

أحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعده :
فقد أذنت لدار أمة الجوزي لصاحبها أحمد بن فواز الصميلي
بطباعة كتابي : الملخص الفقهي وكسبت ذلك بديك

وعليكم أدامكم

موفق الكتاب

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

ص

٥١٤١٩/٤/٤

الملخص الفقهي

٢

المَلَخَصُ الْفَقْهِيُّ

الجزء الثاني
قسمُ المعاملات وغيرها

تلخيص
فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ.
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالْإِقَالَةِ.
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الرِّبَا وَحُكْمِهِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأَصُولِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ.
- * بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَوَائِزِ.
- * بَابٌ فِيْمَا يَتَّبَعُ الْمَبِيعَ وَمَا لَا يَتَّبَعُهُ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّلَمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْبُيُوعِ

* وَضَّحَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ أَحْكَامَ الْمَعَامَلَاتِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْغِذَاءِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ أُبْدَانُهُمْ، وَإِلَى الْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَائِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ وَمُكْمَلَاتِهَا.

* وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٨].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا؛

بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا»^(١).

- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

- وَأَمَّا الْقِيَاسُ؛ فَمِنْ نَاحِيَةٍ؛ أَنْ حَاجَةَ النَّاسِ دَاعِيَةٌ إِلَى وُجُودِ الْبَيْعِ؛

لَأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ أَوْ مُثْمَنِ، وَهُوَ لَا يَبْذُلُهُ إِلَّا بِعَوَضٍ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ جَوَازَ الْبَيْعِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

• وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالصَّيْغَةِ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الصَّيْغَةِ الْفِعْلِيَّةِ.

- وَالصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ تَتَكَوَّنُ مِنَ: الْإِيجَابِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْبَائِعِ، كَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُ. وَالْقَبُولُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُشْتَرِي، كَأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ.

- وَالصَّيْغَةُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ الْمُعَاطَاةُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، كَأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ السَّلْعَةَ، فَيَدْفَعُ لَهُ ثَمَنَهَا الْمَعْتَادَ.

- وَقَدْ تَكُونُ الصَّيْغَةُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ لَهُ صُورٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الْبَائِعِ إِيجَابٌ لَفْظِي فَقَطْ، وَمِنَ الْمُشْتَرِي أَخْذٌ؛ كَقَوْلِهِ: خُذْ هَذَا الثَّوبَ بَدِينَارٍ؛ فَيَأْخُذْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الثَّوبَ بِثَوْبِكَ؛ فَيَأْخُذْهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الْمُشْتَرِي لَفْظٌ، وَمِنَ الْبَائِعِ إِعْطَاءٌ، سِوَاءَ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا أَوْ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَلْفُظَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ هُنَاكَ عُرْفٌ بِوَضْعِ الثَّمَنِ وَأَخْذِ الْمُثْمَنِ. انتهى.

• وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ شُرُوطٌ، مِنْهَا مَا يُشْتَرِطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا قُبِلَ مِنْهَا شَرْطٌ؛ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ:

- فَيُشْتَرِطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ:

أَوَّلًا: التَّرَاضِي مِنْهُمَا؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا بَغَيْرِ حَقٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَضٍ»، رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ مَاجَهَ

وغيرهما^(١)، فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ؛ صَحَّ الْبَيْعُ؛ كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعٍ مَا لَهُ لَوْفَاءٌ دَيْنُهُ؛ فَإِنْ هَذَا إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.

ثانياً: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ حُرّاً مُكَلِّفاً رَشِيداً؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ وَمَجْنُونٍ وَمَمْلُوكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

ثالثاً: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ قَائِماً مَقَامَ مَالِكِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)؛ أَيُّ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ.

قَالَ الْوَزِيرُ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا فِي مِلْكِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فَيَشْتَرِيهِ لَهُ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ».

- وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقاً؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَآلَةِ اللَّهِ، وَالْمَيْتَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: «حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»^(٤)، وَلَا

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢١٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٧/٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٦٧). قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢١٨٧) وَأَحْمَدُ (٤٠٢/٣). قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٧٩/٨، ٥١٩): صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٧/٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٧٢/٣)، وَحَسَنُ ابْنِ الْمَلْفَنِ فِي «التَّحْفَةِ» (٢٠٤/٢).

يَصِحُّ بَيْعُ الْأَذْهَانِ النَّجَسَةِ وَلَا الْمُتَنَجِّسَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا؛ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١)، وفي المتفق عليه: أُرَايَتْ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنِهَا تُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَتُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»^(٢).

ثَانِيًا: وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ مِنْ ثَمَنِ وَمُثْمَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنْ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَيْءٌ بِالْمَعْدُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ آبِقٍ، وَلَا بَيْعُ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَلَا طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا بَيْعُ مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ [غَيْرِ] قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الْغَاصِبِ.

ثَالِثًا: يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنْ الْجَهَالََةَ غَرَرٌ، وَالْغَرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَاهُ وَجَهَلَهُ، وَلَا بَيْعُ حَمَلٍ فِي بَطْنٍ وَلَبَنِ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ؛ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَلَا بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ - أَيُّ: طَرَحْتَهُ -؛ فَهُوَ بِكَذَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَصَاةِ؛ كَقَوْلِهِ: أَرِمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ؛ فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ؛ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا.



(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والدارقطني (٧/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٨٥)، والضياء في المختارة (٤٩٤)، وصححه ابن الملقن في «التحفة».

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١).

بَابُ فِي بَيَانِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

اللهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لِعِبَادِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ تَفْوِيتُ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ وَأَهَمُّ؛ كَأَنْ يُزَاحِمَ ذَلِكَ أَدَاءُ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ يَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْآخَرِينَ.

* فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ مِمَّنْ تَلَزُمُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة]؛ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَاغُلِ بِالتِّجَارَةِ عَنْ حُضُورِهَا، وَخَصَّ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَعَدَمَ صِحَّةِ الْبَيْعِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ تَرْكِ الْبَيْعِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِنْ الْأَشْتَغَالِ بِالْبَيْعِ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مَصَالِحَ أَنْفُسِكُمْ، وَكَذَلِكَ التَّشَاغُلُ بِغَيْرِ الْبَيْعِ عَنِ الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ.

وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَا يَجُوزُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا بَعْدَمَا يُنَادَى لِحُضُورِهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور].

* وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الشَّيْءِ عَلَى مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ

وَيَسْتَحْدِمُهُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَصِيرِ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْعُدْوَانِ.

* وَكَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ سِلَاحٍ فِي وَقْتِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا يُقْتَلَ بِهِ مُسْلِمًا، وَكَذَا جَمِيعُ آلَاتِ الْقِتَالِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «قَدْ تَظَاهَرَتْ أَدَلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ، وَفِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَالسَّلَاحُ يَبِيعُهُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَامٌ بَاطِلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِذَا بَاعَهُ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ هُوَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ سِلَاحٍ لِمَنْ يُحَارِبُونَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَقْطَعُونَ بِهِ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ».

* وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ وَإِذْلَالِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»^(٣).

* وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ كَأَن يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً

(١) رواه البزار (٣٥٨٩/٦٣/٩)، كما علقه البخاري في «صحيحه» موقوفًا.

(٢) «إعلام الموقعين» (١٠٩/٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٣)، وقد علقه البخاري: وصله الدارقطني والرويانى بسند حسن. اهـ. وهو عند الدارقطني (٢٥٢/٣)، والرويانى (٧٨٣). وصححه (٩/٤٢١)، و«التغليق» (٤٩٠/٢)، من قول ابن عباس، وهذا عند الطحاوي (٢٥٧/٣). وقارن مع «نصب الراية» (٢١٣/٣).

بِعَشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، أَوْ أُعْطِيكَ خَيْرًا مِنْهَا بِثَمْنِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، متفقٌ عليه^(١)، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، متفقٌ عليه^(٢).

وَكَذَا يَحْرُمُ شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ؛ كَأَن يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَتَهُ بِتِسْعَةٍ: أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِعَشْرَةٍ.

وَكَمْ يَحْصُلُ الْيَوْمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ، وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ.

* وَمِنَ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَالْحَاضِرُ: هُوَ الْمُقِيمُ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَالْبَادِي: هُوَ الْقَادِمُ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا (أَيْ: دَلَالًا) يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي».

وَقَالَ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٣).

وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ سِلْعَةِ الْبَادِي، كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ. وَالْمَمْنُوعُ هُوَ أَنْ يَذْهَبَ الْحَاضِرُ إِلَى الْبَادِي وَيَقُولَ لَهُ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ أَوْ أَشْتَرِي لَكَ. أَمَّا إِذَا جَاءَ الْبَادِي لِلْحَاضِرِ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ أَوْ يَشْتَرِيَ لَهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمِنَ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ: بَيْعُ الْعَيْنَةِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً عَلَى شَخْصٍ

(١) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢١)، ومسلم (٨٢٥).

بشمنٍ مؤجلٍ، ثم يشتريها منه بِشْمَنِ حَالٍ أَقْلَ من المؤجل، كأن يبيع عليه سيارةً بعشرين ألفاً إلى أجلٍ، ثم يشتريها منه بِخَمْسَةِ عَشَرَ ألفاً حَالَةً يُسَلِّمُهَا له، وتبقى العشرون ألفاً في ذمته إلى حلول الأجل؛ فيحرم ذلك، لأنه حيلةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى الربا، فكأنه باع دراهمَ مؤجلةً بدراهم حاليةٍ مع التفاضل، وجعل السلعة حيلةً فقط.

قال النبي ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).
وقال ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ»^(٢).



(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٨٤/٢)، والبيهقي (٣١٦/٥)، وأبو نعيم (٥/٢٠٩)، وصححه ابن القطان. «نصب الراية» (١٦/٤).
(٢) ذكره ابن القيم من مراسيل الأوزاعي.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

* الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعُ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْمُتَبَايعَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي الشُّرُوطِ، وَبَيَانَ مَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُ مِنْهَا وَمَا لَا يَصِحُّ.

* وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعَرِّفُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ إِلْزَامٌ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ سَارِيَ الْمَفْعُولِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ.

* وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحَةٍ وَفَاسِدَةٍ:

أولاً: الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ: وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَلْزَمُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ؛ إِلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ.

وَالْقِسْمُ الصَّحِيحُ مِنَ الشُّرُوطِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَرْطٌ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ؛ بَحِثُ يَتَقَوَّى بِهِ الْعَقْدُ، وَتَعَوُّدُ مَصْلَحَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِطِ؛ كَإِشْتِرَاطِ التَّوْثِيقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ إِشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُظْمِنُ الْبَائِعَ، وَإِشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ تَأْجِيلِ بَعْضِهِ إِلَى مُدَّةٍ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَالحَاكِمُ (٥٧/٢)، وَحَسَنَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا.

مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَفِّيَ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي صِفَةً فِي الْمَبِيعِ، مِثْلُ كَوْنِهِ مِنَ النَّوعِ الْجَيِّدِ أَوْ مِنَ الصَّنَاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ الْإِنْتَاكِ الْفُلَانِيَّ؛ لِأَنَّ الرَّغَبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَبِيعُ عَلَى الْوَصْفِ الْمُشْتَرَطِ، لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ الْإِمْسَاكُ مَعَ تَعْوِضِهِ عَنْ فَقْدِ الشَّرْطِ؛ بِحَيْثُ يُقَوِّمُ الْمَبِيعُ مَعَ تَقْدِيرِ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَرَطَةِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ مَعَ فَقْدِهَا، وَيُدْفَعُ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ إِذَا طَلَبَ.

النوع الثاني من الشروط الصَّحِيحَةِ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بَذْلَ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ فِي الْمَبِيعِ؛ كَأَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ الْمَبِيعَةِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ السَّيَّارَةِ الْمَبِيعَةِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بَذْلَ عَمَلٍ فِي الْمَبِيعِ؛ كَأَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ حَطْبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ ثَوْبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ.

ثَانِيًا: الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ:

وَهَذَا الْقِسْمُ أَنْوَاعٌ:

النوع الأول: شَرْطٌ فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ مِنْ أَضْلِهِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرْطِ أَنْ تُزَجِّرَنِي دَارَكَ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرْطِ أَنْ تُشْرِكَنِي مَعَكَ فِي عَمَلِكَ الْفُلَانِيَّ أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٦، ٢٧١٨)، وَمُسْلِمٌ (٧١٥)، بَعْدَ (١٤٦٦)، وَبَعْدَ (١٥٩٩).

تقرضني مبلغ كذا من الدراهم؛ فهذا الشرط فاسدٌ، وهو يُبطلُ العقدَ من أساسه؛ لنهي النبي ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(١)، وقد فسر الإمام أحمدُ رحمه الله الحديث بما ذكرنا.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع: ما يفسدُ في نفسه، ولا يُبطلُ البيعُ؛ مثلُ أن يشترطَ المشتري على البائع أنه إن خسرَ في السلعة؛ رَدَّها عليه، أو شرطَ البائع على المشتري أن لا يبيعَ السلعةَ، ونحو ذلك؛ فهذا شرطٌ فاسدٌ؛ لأنه يُخالفُ مقتضى العقد؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرفَ المشتري في السلعة تصرفاً مطلقاً، ولقوله ﷺ: «مَنْ اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله؛ فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ»، متفقٌ عليه^(٢)، والمُرَادُ بكتابِ الله هنا حكمُه؛ ليشملَ ذلك سنةَ رسولِ الله ﷺ.

والبيعُ لا يبطلُ مع بطلانِ هذا الشرط؛ لأن النبي ﷺ في قصةِ بريدة حينما اشترطَ بائعها ولأهله إن أُعْتِقَتْ؛ أَبْطَلَ الشرطَ، ولم يُبطلِ العقدَ، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(٣).

* إنه ينبغي للمسلم الذي يشتغلُ بالبيعِ والشراء أن يتعلمَ أحكامَ البيعِ وما يصحُّ فيه من الشروط وما لا يصحُّ؛ حتى يكونَ على بصيرةٍ في معاملته، ولتنقطعَ الخصوماتُ والمنازعاتُ بينَ المسلمين؛ فإن غالبها، ينشأ من جهلِ المتبايعين أو أحدهما بأحكامِ البيعِ، واشتراطهم شروطاً فاسدةً.



(١) رواه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي

(٦٢٢٧)، وأحمد (١٧٤/٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٥٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

* تمهيد:

* دِينَ الْإِسْلَامِ دِينٌ سَمَحٌ شَامِلٌ، يُرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالظُّرُوفَ، وَيَرْفَعُ الْحَرَجَ وَالْمَشَقَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِعْطَاءِ الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ؛ لِيَتَرَوَى فِي أَمْرِهِ وَيَنْظُرَ فِي مَصْلَحَتِهِ مِنْ وَرَاءِ تِلْكَ الصَّفَقَةِ؛ فَيُقَدِّمُ عَلَى مَا يُؤْمَلُ مِنْ وَرَائِهِ الْخَيْرَ، وَيُخْجِمُ وَيَتَرَجَّعُ عَمَّا لَا يَرَاهُ فِي مَصْلَحَتِهِ.

* فَالْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ مَعْنَاهُ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ أَوْ الْفَسْخِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

- أَوَّلًا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: أَي: الْمَكَانُ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّبَايُعُ؛ فَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»^(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي إثْبَاتِ الشَّارِعِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الْبَيْعِ حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلِيَحْصَلَ تَمَامُ الرِّضَى الَّذِي شَرَطَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ بَعْتَةً مِنْ غَيْرِ تَرَوٍّ وَلَا نَظَرٍ فِي الْقِيَمَةِ؛ فَاقْتَضَتْ مَحَاسِنُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ أَنْ يُجْعَلَ لِلْعَقْدِ حُرْمٌ يَتَرَوَى فِيهِ الْمُتَبَايِعَانِ، وَيُعِيدَانِ النَّظَرَ، وَيَسْتَدْرِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارُ بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَبَدَانِيهِمَا مِنْ مَكَانِ التَّبَايُعِ، فَإِنْ أَسْقَطَا الْخِيَارَ؛ بَانَ تَبَايُعًا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُمَا، أَوْ

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا؛ سَقَطَ، وَلَزِمَ الْبَيْعُ فِي حَقِّهِمَا أَوْ حَقٌّ مِّنْ أَسْقَطَهُ مِنْهُمَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ لِلْعَاقِدِ، فَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَخَيَّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»^(١)، وَيَحْرُمُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنْ يُفَارِقَ أَخَاهُ بِقَصْدِ إِسْقَاطِ الْخِيَارِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٢).

- ثانياً: خِيَارُ الشَّرْطِ: بَأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْخِيَارَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي مَدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣)، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَايِعَانِ الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا؛ فَكَيْفَمَا تَرَاضَيَا؛ جَازَ.

- ثالثاً: خِيَارُ الْغُبْنِ: إِذَا غُبِنَ فِي الْبَيْعِ غُبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَيُخَيَّرُ الْمَغْبُونُ مِنْهُمَا بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٥)، وَالْمَغْبُونُ لَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِالْغُبْنِ، فَإِنْ كَانَ الْغُبْنُ يَسِيرًا قَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ فَلَا خِيَارَ.

وخيارُ الغبنِ يثبتُ في ثلاثِ صورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى مِنْ صُورِ خِيَارِ الْغُبْنِ: تَلَقَّى الرُّكْبَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا

(١) رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، وهذا لفظه.

(٢) رواه الترمذي (١٢٤٧) وقال: حسن، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٧٥)، وأحمد (١٨٣/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه ابن الملقن والحافظ ابن حجر.

(٤) رواه أحمد (٣٠٧/١، ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه ابن الطلاع وغيره بمجموع طرقه.

(٥) رواه الدارقطني (٢٦/٣)، وأحمد (٧٢/٥، ٤٢٥)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والبيهقي (٩٧/٦).

القَادِمُونَ لَجَلْبِ سِلْعِهِمْ فِي الْبَلَدِ، فَإِذَا تَلَقَّاهُمْ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ غَبْنَهُمْ غَبْنًا فَاحِشًا؛ فَلَهُمُ الْخِيَارُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)؛ فَنَهَى ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ خَارِجَ السُّوقِ الَّذِي تُبَاعُ فِيهِ السَّلْعُ، وَأَمَرَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْبَائِعُ السُّوقَ الَّذِي تُعْرَفُ فِيهِ قِيَمُ السَّلْعِ، وَعَرَفَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُمَضِيَ الْبَيْعَ أَوْ يَفْسَخَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «أُثْبِتَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّكْبَانِ الْخِيَارَ إِذَا تَلَقَّوْا؛ لِأَنَّهُ فِيهِ نَوْعٌ تَدْلِيلٌ وَغِشٌّ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ الْمُشْتَرِي بِدُونِ الْقِيَمَةِ، وَلِذَلِكَ أُثْبِتَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ، وَلَا نِزَاعَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ مَعَ الْغُبْنِ؛ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السَّعْرَ؛ كَانَ جَاهِلًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي غَارًا لَهُ، وَكَذَا الْبَائِعُ إِذَا بَاعَهُمْ شَيْئًا؛ فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا هَبَطُوا السُّوقَ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ غَبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ». انتهى.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ صُورِ خِيَارِ الْغُبْنِ: الْغُبْنُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبُهُ زِيَادَةُ النَّاجِشِ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ، وَالنَّاجِشُ: هُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهَذَا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَنَاجَشُوا»^(٤)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرِ الْمُشْتَرِي وَخَدِيعَتِهِ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغِشِّ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٣٩/٢).

(٣) «الطَّرِيقُ الْحَكِيمِيَّةُ» (٣٥٢/١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٣).

وَمِنْ صُورِ النَّجَشِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ: أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُهَا بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ.

وَمِنْ صُورِ النَّجَشِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ: لَا أبيعُهَا إِلَّا بِكَذَا أَوْ كَذَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي بِقَرِيبٍ مِمَّا قَالَ، كَأَنْ يَقُولَ فِي سِلْعَةٍ ثَمَنُهَا خَمْسَةٌ: أبيعُهَا بِعَشْرَةٍ؛ لِيَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي بِقَرِيبٍ مِنَ الْعَشْرَةِ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ صُورِ الْغُبْنِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ: غُبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «وَفِي الْحَدِيثِ: «غُبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَا»^(٢) وَالْمُسْتَرْسِلُ: هُوَ الَّذِي يَجْهَلُ الْقِيَمَةَ وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يُنَاقِصَ فِي الثَّمَنِ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى صِدْقِ الْبَائِعِ لِسَلَامَةِ سَرِيرَتِهِ، فَإِذَا غُبِنَ غُبْنًا فَاحِشًا؛ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ».

وَالْغُبْنُ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ لِلْمُشْتَرِي.

وَمِمَّا يَجْرِي فِي بَعْضِ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حِينَمَا يَجْلِبُ إِلَى السُّوقِ سِلْعَةً، يَتَّفِقُ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى تَرْكِ مُسَاوَمَتِهَا، وَيُعَمِّدُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَسُومُهَا مِنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ اضْطُرَّ لِبَيْعِهَا عَلَيْهِ بِرُخْصٍ، ثُمَّ اشْتَرَكَ الْبَقِيَّةُ مَعَ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا غُبْنٌ وَظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَيَثْبُتُ لَصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ الْخِيَارُ وَسَخَبَ سِلْعَتَهُ مِنْهُمْ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا التَّغْرِيرِ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَتُوبَ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَهُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ وَيُبَلِّغَ الْمَسْئُولِينَ لِرَدِّعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

(١) «الطرق الحكمية» (٣٥٣).

(٢) رواه البيهقي (٣٤٨/٥)، والطبراني (٧٥٧٦).

- رابعاً: خيار التَّدْلِيسِ: أي: الخيار الذي يَثْبُتُ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ، والتَّدْلِيسُ: هو إظهارُ السِّلْعَةِ المَعْبِيَةِ بِمَظْهَرِ السَّلِيمَةِ، مَأْخُودٌ مِنَ الدَّلْسَةِ؛ بِمَعْنَى: الظُّلْمَةِ؛ كَأَنَّ البَائِعَ بِتَدْلِيلِهِ صَيَّرَ الْمُشْتَرِيَ فِي ظُلْمَةٍ، فَلَمْ يَتِمَّ إِبْصَارُهُ لِلْسِّلْعَةِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

النوع الأول: كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ.

والنوع الثاني: أَنْ يُزَوِّقَهَا وَيُنَمِّقَهَا بِمَا يَزِيدُ بِهِ ثَمَنُهَا.

والتَّدْلِيسُ حَرَامٌ، وَتُسَوِّغُ بِهِ الشَّرِيعَةُ لِلْمُشْتَرِيَ الرَّدَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ مَالَهُ فِي الْمَبِيعِ بِنَاءً عَلَى الصُّفَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا لَهُ الْبَائِعُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهَا؛ لَمَا بَدَلَ مَالَهُ فِيهَا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيسِ الْوَاردَةِ: تَضْرِيَةُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَهِيَ حَبْسُ لَبَنِهَا فِي ضُرُوعِهَا عِنْدَ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ، فَيُظَنُّهَا الْمُشْتَرِيَ كَثِيرَةً اللَّبَنِ دَائِمًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيسِ تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ الْمَعْبِيَةِ لِلتَّغْرِيرِ بِالْمُشْتَرِيَ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَتَزْوِيقُ السَّيَّارَاتِ حَتَّى تَظْهَرَ بِمَظْهَرٍ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِلتَّغْرِيرِ بِالْمُشْتَرِيَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْدُقَ وَيُبَيِّنَ الْحَقِيقَةَ، قَالَ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا»^(٢)، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الصَّدَقَ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ، وَأَنَّ الْكَذِبَ مِنْ أَسْبَابِ مَحْقِ الْبَرَكَاتِ؛ فَالْثَّمَنُ وَإِنْ قَلَّ مَعَ الصَّدَقِ؛ يُبَارِكُ اللَّهُ فِيهِ، وَإِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ مَعَ الْكَذِبِ؛ فَهُوَ مَمْحُوقُ الْبَرَكَاتِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

(١) رواه البخاري (٢١٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

- خامساً: خيار العيب: أي: الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع، لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع، وضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادةً أو تنقص به عينه، ويرجع في معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين؛ فما عدوه عيباً؛ ثبت الخيار به، وما لم يعدوه عيباً ينقص القيمة أو عين المبيع؛ لم يعتبر، فإذا علم المشتري بالعيب بعد العقد؛ فله الخيار بين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب، وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً، وله أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعه للمشتري.

- سادساً: ما يسمى بخيار التخبير بالثمن: وهو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به، فأخبره بمقداره، ثم تبين أنه أخبر بخلاف الحقيقة، كأن تبين أن الثمن أكثر أو أقل مما أخبر به، أو قال: أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالي، أو قال: بعثك هذه السلعة بربح كذا وكذا على رأس مالي فيها، أو قال: بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به: ففي هذه الصور الأربع، إذا تبين أن رأس المال خلاف ما أخبر به؛ فله الخيار بين الإمساك والرد، على قول في المذهب، والقول الثاني: أنه في هذه الحالة لا خيار للمشتري، ويجري الحكم على الثمن الحقيقي، ويسقط عنه الزائد، والله أعلم.

- سابعاً: خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور، كما إذا اختلفا في مقدار الثمن، أو اختلفا في عين المبيع، أو قدره، أو اختلفا في صفته، ولا بينة لأحدهما، فحينئذ يتحالفان، فيخلف كل منهما على ما يدعيه، ثم بعد التحالف لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر.

- ثامناً: خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناءً على رؤية سابقة، ثم وجده قد تغيرت صفته؛ فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه، والله أعلم.

بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِقَالَةِ

* نَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْكَامَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ - مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ - مَعَ بَيَانٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَيُعَدُّ قَبْضًا صَحِيحًا، وَمَا لَا يُعَدُّ قَبْضًا صَحِيحًا.

* اَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَلَا أَحْسَبُ غَيْرَهُ إِلَّا مِثْلَهُ»، أَيُّ: غَيْرَ الطَّعَامِ، بَلْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا؛ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا؛ فَلَا تَبِغُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٦)، وَاللَّفْظُ عِنْدَهُ (٢١٣٦)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ. وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥)، بِلَفْظِ الْكَيْلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦١٩٥)، وَأَحْمَدُ (٤٠٢/٣)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، سَوَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٥١٩/٨).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٦/٢)، وَحَسَنَهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَجْزُ الْمُشْتَرِي عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يُسَلِّمُهُ وَقَدْ لَا يُسَلِّمُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَبِحَ؛ فَلِإِنَّهُ يَسْعَى فِي رَدِّ الْبَيْعِ؛ إِمَّا بِجَحْدٍ، أَوْ اِحْتِيَالٍ عَلَى الْفَسْخِ، وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ» انتهى.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّقِدُوا بِذَلِكَ، فَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ سِلْعَةً لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا قَبْضًا تَامًا، وَهَذَا مِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ يَتَجَاهَلُونَهُ، فَيَشْتَرُونَ السِّلْعَ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا وَهُمْ لَمْ يَقْبِضُوهَا مِنَ الْبَائِعِ أَضْلًا أَوْ قَبْضُوهَا قَبْضًا نَاقِصًا لَا يُعَدُّ قَبْضًا صَحِيحًا؛ كَأَنْ يُعَدَّ الْأَكْيَاسَ أَوْ الطُّرُودَ أَوْ الصَّنَادِيقَ وَهِيَ فِي مَحَلِّ الْبَائِعِ، ثُمَّ يَذْهَبَ وَيَبِيعَهَا عَلَى آخَرَ، وَهَذَا لَا يُعَدُّ قَبْضًا صَحِيحًا، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِيهَا.

* فَإِنْ قُلْتَ: مَا هُوَ الْقَبْضُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُسَوِّغُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفَ فِي السِّلْعَةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنْ قَبْضَ السِّلْعِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِيَّتِهَا، وَكُلُّ نَوْعٍ لَهُ قَبْضٌ يُنَاسِبُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلًا؛ فَقَبْضُهُ بِالْكَيْلِ، وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا؛ فَقَبْضُهُ بِالْوَزْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا؛ فَقَبْضُهُ بِالْعَدِّ، وَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا؛ فَقَبْضُهُ بِالذَّرْعِ، مَعَ حِيَازَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى مَكَانِ الْمُشْتَرِي، وَمَا كَانَ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالسَّيَّارَاتِ؛ فَقَبْضُهُ بِنَقْلِهِ إِلَى مَكَانِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالْجَوَاهِرِ وَالْكُتُبِ وَنَحْوِهَا؛ فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِتَنَاوُلِ الْمُشْتَرِي لَهُ بِيَدِهِ وَحِيَازَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، كَالْبُيُوتِ وَالْأَرَاضِي وَالشَّجَرِ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ؛ فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ؛ بِأَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي، وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ، وَتَسْلِيمُ الدَّارِ وَنَحْوِهَا بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَهَا أَوْ يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا.

* وقد مرَّ من الأحاديث في النَّهْي عن التَّصَرُّف في المَبِيع قبل قَبْضِهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعاً؛ لِمَا في ذَلِكَ من المَصْلَحَةِ لِلْمُشْتَرِي والبَائِع؛ من قَطْعِ النزاع، والسَّلَامَةِ من الخُصُومَاتِ التي كَثِيراً ما تَنْشُبُ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبَبِ تَسَاهُلِهِمْ في القَبْضِ وَعَدَمِ تَفَقُّدِ الْمُشْتَرِي لِلسُّلْعَةِ واستيفائها بالوفاء والتَّامِّ وانْقِطَاعِ عَهْدَةِ البَائِعِ بِهَا، وهذا أَمْرٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ التَّقَيُّدُ بِهِ وتَطْبِيقُهُ في مُعَامَلَتِهِ.

* وكَثِيرٌ من النَّاسِ اليومَ يَتَسَاهَلُونَ في قَبْضِ السُّلْعِ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا قبلَ القَبْضِ الشَّرْعِيِّ، فَيَرْتَكِبُونَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَيَقْعُونَ في الخُصُومَاتِ والمُنَازَعَاتِ، أَوْ يُصَابُونَ بِالنَّدَامَةِ عِنْدَمَا تَنْكَشِفُ لَهُمُ السُّلْعَةُ على حَقِيقَتِهَا وقد تَوَرَّطُوا فِيهَا؛ فلا يَسْتَطِيعُونَ الخَلَاصَ مِنْهَا إِلَّا بِمُرَافَعَاتٍ ومُدَافَعَاتٍ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ؛ فلا بُدَّ أَنْ يَنْدَمَ وَيَقَعَ في الحَرَجِ.

* ومِمَّا حَثَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَّبَ فِيهِ: إِقَالَةُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ لِلآخَرِ بَفْسَخِ البَيْعِ عِنْدَمَا يَنْدَمُ على العَقْدِ أَوْ تَزُولُ حَاجَتُهُ بِالسُّلْعَةِ أَوْ يُعْسِرُ بِالثَّمَنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا؛ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَالْإِقَالَةُ مَعْنَاهَا: رَفْعُ العَقْدِ، وَرُجُوعُ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِمَا كَانَ لَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، وَهِيَ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ على أَخِيهِ المُسْلِمِ عِنْدَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ حُسْنِ المُعَامَلَةِ، وَمِنْ مُقْتَضَى الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ.



(١) رواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وأبو داود (٣٤٦٠)، والحاكم (٤٥/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال ابن دقيق العيد. وصححه البوصيري على شرط مسلم وحده، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠)، وابن حزم.

بَابُ فِي بَيَانِ الرَّبَا وَحُكْمِهِ

* هذا الموضوع من أخطر المواضيع، وهو موضوع الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه، وتوعد الله المتعامل به بأشد الوعيد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فَأُخْبِرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا ﴿لَا يَقُومُونَ﴾؛ أَي: مِنْ قُبُورِهِمْ عِنْدَ الْبَعْثِ؛ ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ أَي: إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَضْرُوعُ حَالِ صَرْعِهِ، وَذَلِكَ لِتَضَخُّمِ بَطُونِهِمْ؛ بِسَبَبِ أَكْلِهِمُ الرِّبَا فِي الدُّنْيَا.

كما توعد الله سُبْحَانَهُ الَّذِي يَعُودُ إِلَى أَكْلِ الرِّبَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَحْرِيمِهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ الْخَالِدِينَ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كما أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَمْحَقُ بَرَكَةَ الرِّبَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أَي: يَمْحَقُ بَرَكَةَ الْمَالِ الَّذِي خَالَطَهُ الرِّبَا، فَمَهْمَا كَثُرَتْ أَمْوَالُ الْمُرَابِي وَتَضَخَّمَتْ؛ فَهِيَ مَمْحُوقَةُ الْبَرَكَةِ، لَا خَيْرَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهَا، تَعَبٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُرَابِي بِأَنَّهُ كَفَّارٌ أَثِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَاقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ فَأُخْبِرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُرَابِي، وَحِرْمَانُهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ اللَّهَ يَبْغِضُهُ وَيَمْقُتُهُ، وَتَسْمِيَّتُهُ كَفَّارًا؛ أَي: مُبَالِغًا فِي كُفْرِ النُّعْمَةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي لَا

يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ فَهُوَ كَفَّارٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرْحَمُ الْعَاجِزَ، وَلَا يُسَاعِدُ الْفَقِيرَ، وَلَا يُنْظَرُ الْمُعْسِرَ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَفَّارُ الْكُفْرِ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِذَا كَانَ يَسْتَحِلُّ الرِّبَا، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ أَثِيمٌ؛ أَيُّ: مُبَالِغٌ فِي الْإِثْمِ، مُنْعِمٌ فِي الْأَضْرَارِ الْمَادِّيَةِ وَالْخُلُقِيَّةِ.

وقد أعلن الله الحربَ منه ومن رَسولِهِ على المُرابي لِأَنَّهُ عَدُوٌّ لِهَما إِنْ لَمْ يَتْرُكِ الرِّبَا، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة].

وإلى جانبِ هذه الزواجرِ القرآنيَّةِ عن التعاملِ بالربا جاءتِ زواجرُ في سُنَّةِ الرِّسولِ ﷺ؛ فَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ؛ أَيِ الْمُهِلِكَةِ، وَلَعَنَ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ^(١)، كَمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ دِرْهَمًا وَاحِدًا مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً^(٢)، وَأَخْبَرَ أَنَّ الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «وتحريمُ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ، وَهُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ قَدْ أَخَذَ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنْ مُحْتَاجٍ، وَالْمُقَامِرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ فَضْلٌ؛ فَالرِّبَا ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَسْلِيْطَ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ؛ بِخِلَافِ الْقِمَارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَأْخُذُ فِيهِ الْفَقِيرُ

(١) رواه مسلم (١٥٩٦، ١٥٩٧).

(٢) رواه الضياء (٢٢٩/٢٦٧/٩)، وأحمد (٢٢٥/٥)، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال الدارقطني (١٦/٣): الموقوف على كعب أصح من المرفوع، وقواه ابن حجر بشواهد، «فيض القدير» للمناوي (٥٢٤/٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٣٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤١/٢٠)، بتصرف.

من الغِنَى، وقد يكونُ الْمُتَقَامِرَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ؛ فهو وإنْ كَانَ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وهو مُحَرَّمٌ؛ فليسَ فِيهِ من ظُلْمِ الْمُحْتَاجِ وَضَرَرِهِ ما فِي الرِّبَا، ومَعْلُومٌ أَن ظُلْمَ الْمُحْتَاجِ أَعْظَمُ من ظُلْمِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ. انتهى.

وَأَكْلُ الرِّبَا من صِفَاتِ الْيَهُودِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا عَلَيْهَا اللَّعْنَةُ الْخَالِدَةُ وَالْمُتَوَاصِلَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝﴾ [النساء].

• **وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا:** أَن فِيهِ أَكْلًا لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الرِّبَا من غَيْرِ أَن يَسْتَفِيدُوا شَيْئًا فِي مُقَابِلِهِ، وَأَن فِيهِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ بِمُضَاعَفَةِ الدُّيُونِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ عَجْزِهِمْ عَنِ تَسْدِيدِهَا، وَأَن فِيهِ قَطْعًا لِلْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَدًّا لِبَابِ الْقَرْضِ الْحَسَنِ، وَفَتْحًا لِبَابِ الْقَرْضِ بِالْفَائِدَةِ الَّتِي تُثْقِلُ كَاهِلَ الْفَقِيرِ، وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لِلْمَكَاسِبِ وَالتَّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصُّنَاعَاتِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ إِذَا تَحَصَّلَ عَلَى زِيَادَةِ مَالِهِ بِوَاسِطَةِ الرِّبَا بِدُونِ تَعَبٍ؛ فَلَنْ يَلْتَمِسَ طَرُقًا أُخْرَى لِلْكَسْبِ الشَّاقِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ طَرِيقَ تَعَامُلِ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ قَائِمًا عَلَى أَن تَكُونَ اسْتِفَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ فِي مُقَابِلِ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ نَحْوُهُ، أَوْ عَيْنٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالرِّبَا خَالٍ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إِعْطَاءِ الْمَالِ مُضَاعَفًا مِنْ طَرَفٍ لِآخَرَ بِدُونِ مُقَابِلَةٍ مِنْ عَيْنٍ وَلَا عَمَلٍ.

• **وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ زِيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:** رَبَا النَّسِيئَةِ، وَرَبَا الْفَضْلِ.

• **بَيَانُ رَبَا النَّسِيئَةِ:**

وَرَبَا النَّسِيئَةِ مَا خُوِذَ مِنَ النَّسَاءِ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَهَذَا هُوَ أَضْلُ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ الْمُؤَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ؛ قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ وَفَّاهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجَلِ وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ، فَيَتَضَاعَفُ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْلَبَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ الدَّيْنِ مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ وَلَا مَعَ عُسْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ رِبَا النَّسِيئَةِ: مَا كَانَ فِي بَيْعِ كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا؛ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَكَذَا بَيْعُ جَنْسٍ بِجَنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُؤَجَّلًا، وَمَا شَارَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْعِلَّةِ يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

* بَيَانُ رِبَا الْفَضْلِ:

وَرِبَا الْفَضْلِ مَا خُوذَ مِنَ الْفَضْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْعَوَاضِينَ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ، عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ هِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ، فَإِذَا بِيْعَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِجَنْسِهِ؛ حُرِّمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيْدٍ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١)، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤)، بَعْدَ (٨٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ.

مضروب وغيره، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها؛ إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر؛ بجميع أنواعها، والملح بالملح؛ إلا متساوية، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، ويُقاسُ على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة؛ فيحرمُ فيه التفاضلُ عند جمهور أهل العلم؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

والصحيح أن العلة في النقيدين الثمنية، فيُقاسُ عليهما كلُّ ما جعل أثماناً؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرمُ فيها التفاضلُ إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرةً من دولة واحدة.

والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيلُ أو الوزن، مع كونها مطعومةً، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكالُ أو يُوزن وهو مما يُطعم، فيحرمُ فيه ربا التفاضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والعلة في تحريم ربا الفضل الكيلُ أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد». انتهى.

فعلى هذا؛ كلُّ ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه؛ بأن يكون مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً، أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود؛ فإن يدخله الربا: فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس؛ كبيع بر ببر مثلاً؛ حرم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يداً بيد»^(١). وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس؛ كالبر بالشعير؛ حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضل؛

(١) رواه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، بعد (٨٢)، وهذا لفظه.

لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَدًا بِيَدٍ»؛ أَيُّ: حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ وَالْجِنْسُ؛ جَازَ الْأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّاجِيلُ، كَالذَّهَبِ بِالْبُرِّ، وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ.

ثُمَّ لِنَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»^(٢)، وَلِأَنَّ مَا خُولِفَ فِيهِ مَعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّسَاوِي؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي، وَالْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

* ثُمَّ إِنْ الصَّرَفَ هُوَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، وَسَوَاءٌ كَانَ النَقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، وَهِيَ الثَّمَنِيَّةُ:

- فَإِذَا بِيَعَ نَقْدٌ بِجِنْسِهِ؛ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ وَرَقٍ نَقْدِيٍّ بِجِنْسِهِ؛ كَدُولَارٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دِرَاهِمٍ وَرَقِيَّةٍ سَعُودِيَّةٍ بِمِثْلِهَا، وَجَبَ حِينَئِذٍ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ.

- وَإِنْ بِيَعَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَدِرَاهِمٍ سَعُودِيَّةٍ وَرَقِيَّةٍ بِدُولَارَاتٍ أَمْرِيكِيَّةٍ مِثْلًا، وَكَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ؛ وَجَبَ حِينَئِذٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي الْمِقْدَارِ، وَكَذَا إِذَا بِيَعَ حُلِيٌّ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٩١/٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٨/٣)، وَقَالَ: أَصْلُهُ فِي النَّسَائِيِّ بَزِيَادَةٍ فِيهِ، وَجَوَّدَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «تَحْفَتِهِ» (٢١٠/٢).

الذهبِ بدراهم فضةٍ أو بورقٍ نقديٍّ؛ وَجَبَ الحُلُولُ والتَقَابُضُ في المَجْلِسِ، وكذا إذا بِيَعَ حُلِيٌّ من الفِضَّةِ بذهبٍ مثلاً.

- أما إذا بِيَعَ الحُلِيُّ من الذهبِ أو الفضةِ بحليٍّ أو نقدٍ من جنسِهِ؛ كَأَن يُبَاعَ الحُلِيُّ من الذهبِ بذهبٍ، والحليُّ من الفضةِ بفضةٍ؛ وَجَبَ الأمرانِ: التساوي في الوزْنِ، والحُلُولُ والتَقَابُضُ في المَجْلِسِ.

* وَخَطَرُ الرِّبَا عَظِيمٌ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَعْرِفَتَهَا بِنَفْسِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مُعَامَلَةٍ إِلَّا بَعْدَ تَأْكُيدِهِ مِنْ خُلُوعِهَا مِنَ الرِّبَا؛ لِيَسْلَمَ بِذَلِكَ دِينَهُ، وَيَنْجُو مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْمُرَائِبِينَ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ النَّاسِ فِيهَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، خُصُوصاً فِي وَقْتِنَا هَذَا الَّذِي كَثُرَ فِيهِ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِنَوْعِيَةِ الْمَكَاسِبِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ الرِّبَا، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ؛ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ.

* وَمِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْصِرِ: إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَدَادٌ؛ زِيدَ عَلَيْهِ الدِّينُ بِكَمِّيَّاتٍ وَنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ التَّأخِيرِ، وَهَذَا هُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿[البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠]؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ جَمَلَةٌ تَهْدِيذَاتٍ عَنْ تَعَاطِي هَذَا النُّوعِ مِنَ الرِّبَا:

أولاً: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ نَادَىٰ عِبَادَهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وَقَالَ: ﴿إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعَاطِي الرِّبَا لَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِ.

ثانياً: قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ فدلَّ على أن الذي يَتَعَاطَى الربا لا يَتَّقِي اللَّهَ ولا يَخَافُهُ.

ثالثاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾؛ أي: اتركوا، وهذا أمرٌ بِتَرْكِ الرِّبَا، والأمرُ يُفِيدُ الوجوبَ؛ فدلَّ على أن من يَتَعَاطَى الربا قد عَصَى أمرَ اللَّهِ.

رابعاً: أنه سُبْحَانَهُ أَعْلَنَ الْحَرْبَ على مَنْ لم يَتْرُكِ التعاملَ بالربا؛ فقالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾؛ أي: لم تتركوا الربا؛ ﴿فَأَذَنُوا يَحْرِبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ أي: اعلَمُوا أنكم تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

خامساً: تسميةُ المُرابي ظالِماً، وذلك في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالَكُمْ لَا تَحْمِلُونَهَا وَلَا تَتَزَلَمُونَ﴾.

* وَمِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ: الْقَرْضُ بِالْفَائِدَةِ؛ بَأَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً؛ بِشَرِطِ أَنْ يُؤْفِيَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِسْبَةِ مَعِينَةٍ؛ كَمَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْبَنُوكِ، وَهُوَ رِبَا صَرِيحٌ؛ فَالْبَنُوكُ تَقْوُمُ بِعَقْدِ صَفَقَاتِ الْقُرُوضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَأَرْبَابِ التَّجَارَاتِ وَأَصْحَابِ الْمَصَانِعِ وَالْحِرَفِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَتَدْفَعُ لَهُؤُلَاءِ مَبَالِغَ مِنَ الْمَالِ نَظِيرَ فَائِدَةٍ مُحَدَّدَةٍ بِنِسْبَةِ مِثْوِيَّةٍ، وَتَزْدَادُ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَالَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ السَّدَادِ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ، فَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ الرِّبَا بِنَوْعِيهِ؛ رِبَا الْفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ.

* وَمِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ مَا يَجْرِي فِي الْبَنُوكِ مِنَ الْإِيدَاعِ بِالْفَائِدَةِ، وَهِيَ الْوَدَائِعُ الثَّابِتَةُ إِلَى أَجَلٍ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْبَنُوكُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ، وَيَدْفَعُ لِصَاحِبِهَا فَائِدَةً ثَابِتَةً بِنِسْبَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي الْمِئَةِ؛ كَعَشْرَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فِي الْمِئَةِ.

* وَمِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ بَيْعُ الْعَيْنَةِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ عَلَى شَخْصٍ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِشَمَنِ حَالٍّ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الْمَوْجَلِّ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ بَيْعَ الْعَيْنَةِ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلِّهَا

عَيْنًا؛ أَي؛ نَقْدًا حَاضِرًا، والبيعُ بهذه الصورة إنما هو حيلةٌ للتوصلِ إلى الربا، وقد جاء النهي عن هذه المُعامَلة في أحاديث وآثارٍ كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رواه أبو داود^(١)، وقال ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ»^(٢).

* فاحذروا من دخولِ الربا في مُعاملاتِكُم، واختلاطِه بأموالِكُم؛ فإنَّ أكلَ الربا وتعاطيه من أكبرِ الكبائرِ، وما ظَهَرَ الربا والزنى في قومٍ إلا ظَهَرَ فيهم الفقرُ والأمراضُ المُستعصيةُ وظُلُمُ السُّلطانِ، والربا يَهْلِكُ الأموالَ وَيَمَحَقُ الْبَرَكَاتِ.

* لقد شَدَّدَ اللهُ الوعيدَ على أكلِ الربا، وجَعَلَ أَكْلَهُ من أَفْحَشِ الْخَبَائِثِ وأكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَبَيَّنَّ عُقُوبَةَ الْمُرَابِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ فَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ يَمَحَقُ بَرَكَاتِ الْمَالِ وَيُعَرِّضُهُ لِلتَّلَفِ وَالزَّوَالِ؛ فَكَمْ تَسْمَعُونَ مِنْ تَلَفِ الْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ بِالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَالْفَيْضَانِ، فَيُضْبِحُ أَهْلُهَا فُقَرَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ بَقِيََتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الرُّبُوبِيَّةُ بِأَيْدِي أَصْحَابِهَا؛ فَهِيَ مَمْحُوقَةُ الْبَرَكَاتِ، لَا يَنْتَفِعُونَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يُقَاسُونَ أَتْعَابَهَا، وَيَتَحَمَّلُونَ حِسَابَهَا، وَيَصْلُونَ عَذَابَهَا.

وَالْمُرَابِي مَبْغُوضٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي، يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ، لَا يُنْفِقُ وَلَا يَتَصَدَّقُ، شَحِيحُ جَشِعٍ، جَمُوعٌ مَنُوعٌ، تَنْفِرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ، وَيَنْبِذُهُ الْمُجْتَمَعُ، وَهَذِهِ عُقُوبَةُ عَاجِلَةٍ، وَعُقُوبَتُهُ الْآجِلَةُ أَشَدُّ وَأَبْقَى؛ كَمَا بَيَّنَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الرَّبَا مَكْسَبٌ خَبِيثٌ، وَسُخْتٌ ضَارٍ، وَكَابُوسٌ ثَقِيلٌ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

(١) سبق (١٤/٢).

(٢) سبق (١٤/٢).

بَابُ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأُصُولِ

* الْأُصُولُ هِيَ الدُّورُ وَالْأَرْضِي وَالْأَشْجَارُ، وَمَا يَتَّبَعُ تِلْكَ الْأُصُولَ إِذَا بِيَعْتَ مِمَّا يَتَّعَلَّقُ بِهَا؛ فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَمَا لَا يَتَّبَعُهَا؛ فَيَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ يَنْحَسِبُ بِهِ النِّزَاعُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَيَعْرِفُ كُلُّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ لِأَن دِينَنَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً لَنَا فِيهِ مَضْلَحَةٌ أَوْ عَلَيْنَا فِيهِ مَضَرَّةٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ، فَإِذَا طُبِّقَ هَذَا الدِّينُ وَنُفِّذَتْ أَحْكَامُهُ؛ لَمْ يَبْقَ مَجَالٌ لِلنِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْهُ؛ فَقَدْ يَبِيعُ الْإِنْسَانُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ، وَهَذَا الشَّيْءُ يَتَّعَلَّقُ بِهِ تَوَابِعُ وَمُكَمَّلَاتٌ وَمَرَافِقُ، أَوْ يَكُونُ لَهُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مُنْفَصِلٌ، فَيَقَعُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ: أَيُّهُمَا يَسْتَحِقُّ هَذِهِ التَّوَابِعَ؟ وَلِأَجْلِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ؛ عَقَدَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَاباً فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ سَمَّوْهُ: «بَابَ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَّمَارِ»، بَيَّنُّوا فِيهِ ذَلِكَ.

* فَإِذَا بَاعَ دَاراً؛ شَمَلَ الْبَيْعُ بِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا؛ لِأَن ذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الدَّارِ، وَشَمَلَ أَيْضاً مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ مَضْلَحَتِهَا؛ كَالْأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ، وَالسَّلَالِمِ، وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ بِهَا، وَالْآلِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةِ فِيهَا؛ كَالرَّافِعَاتِ، وَالْأَدَوَاتِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ، وَالْقَنَادِيلَ الْمُعَلَّقَةَ لِلإِضَاءَةِ، وَخَزَائِنَ الْمِيَاهِ الْمَدْفُونَةَ فِي الْأَرْضِ، أَوِ الْمُثْبَتَةَ فَوْقَ السَّطْحِ، وَالْأَنْبِيبَ الْمُمَدَّدَةَ لِتَوْزِيعِ الْمَاءِ، وَأَدَوَاتِ التَّكْيِيفِ الْمُثْبَتَةَ فِي أَمَاكِنِهَا لِتَكْيِيفِ الْهَوَاءِ أَوْ لِتَسْخِينِ الْمَاءِ، وَيَشْمَلُ الْبَيْعُ أَيْضاً مَا فِي الدَّارِ مِنْ أَشْجَارٍ وَزَرَاعَةٍ، وَمَا أُقِيمَ فِيهَا مِنْ مِظَلَّاتٍ، وَيَشْمَلُ الْبَيْعُ أَيْضاً مَا فِي بَاطِنِ أَرْضِ الدَّارِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ.

أَمَّا مَا كَانَ مُودِعاً فِي الدَّارِ وَمَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا؛ فَلَا يَشْمَلُهُ الْبَيْعُ؛

كالأخشاب، والجبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دُفِنَ في أرضها للحفظ، كالبحارة، والكنوز، وغيرها؛ فكلُّ هذه الأشياء لا يَشْمَلُها البيع؛ لأنها منفصلة عن الدار؛ فلا تدخل في مَسَمَّاها؛ إلا ما كان يتعلَّق بمصلحتيها؛ كالمفاتيح؛ فإنه يتبعها، ولو كان منفصلاً عنها.

* وإذا باع أرضاً؛ شَمَلَ البيع كلَّ ما هو مُتَّصِلٌ بها مما يَستمرُّ بقاؤه فيها؛ كالغراس، والبناء.

* وكذا لو باع بُستاناً؛ شَمَلَ البيع أرضه، وشجره، وحيطانه، وما فيه من منازل، ولو باع أرضاً فيها زرع لا يُحصَدُ إلا مرَّةً، كالبرِّ والشعير؛ فهو للبائع، ولا يَشْمَلُهُ العَقْدُ، وإن كان في الأرض المبيعة زرع يُجَزُّ مراراً؛ كالقَتِّ، أو يُلْقَطُ مراراً؛ كالقثاء والبادنجان؛ فإن أصوله تكون للمُشتري الأرض؛ تبعاً للأرض، وأما الجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع؛ فإنهما تكونان للبائع.

* وكلُّ ما ذُكِرَ من هذا التفصيل فيما يتبع البائع وما يتبع المُشتري عند بيع الأصول إذا لم يوجد شرط بينهما، أما إذا وجد شرط يلحق هذه الأشياء بأحدهما دون الآخر؛ وجب العمل به؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

* وَمَنْ باعَ نَخْلاً قد أُبْرَ طَلْعُهُ؛ فَثَمَرُهُ للبائع؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرُهَا للذي باعها؛ إلا أن يَشْتَرِطَهُ المُبتاعُ»، متفقٌ عليه^(٢)، والتأبير هو التلقيح، ومثل النخل في هذا الحكم شجر العنب والتوت والرمان، إذا بيع بعد ظهور ثمره؛ كان ثمره للبائع، وما قبل التأبير في النخل والظهور في العنب ونحوه يكون للمُشتري؛ لمفهوم الحديث الشريف في النخل، وقياس غيره عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه ابن الملقن وابن حجر.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

* ومن هذا تفهّم كمال هذه الشريعة الإسلامية، وحلّها لمشاكل الناس، وأنها تُعطي كلّ ذي حقّ حقه؛ من غير ظلم ولا إضرارٍ بالآخرين؛ فما من مشكلةٍ إلا ووضعتُ لها حلاً كافياً، مُشتملاً على المصلحة والحكمة، تشريعٌ من حكيم حميد، يعلمُ مصالح عباده، وما يضرُّهم في كلّ زمانٍ ومكان.

وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]؛ فلا يحسمُ النزاعُ بين الناس ويُحقّق المصالح ويُقنِع النفوس المؤمنة؛ إلا حُكمُ الله ورسوله، أما أنظمتُ البشر؛ فهي قاصرةٌ قُصورَ البشر، وتدخلُها الأهواء والنزعات؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ فتباً وبعداً وسُحقاً لعقولٍ تستبدلُ حُكمَ الله ورسوله بقوانين البشر، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].

نسأل الله أن ينصُر دينه، ويُعلي كلمته، ويحمي المسلمين من كيد أعدائهم؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ

* الْمُرَادُ بِالثَّمَارِ مَا عَلَى النَّخِيلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الثَّمَارِ الْمَقْصُودَةِ لِلْأَكْلِ.

* إِذَا بِيَعْتَ هَذِهِ الثَّمَارَ دُونَ أَصُولِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَنَهَى ﷺ الْبَائِعَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ لِئَلَّا يَأْكُلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَنَهَى الْمُشْتَرِيَّ؛ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُو، قِيلَ: وَمَا زَهُوُّهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ»^(٢).

وَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَبِيعِ وَعَدَمَ صِحَّتِهِ.

* وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ»^(٣)؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، وَبُدْوُ صِلَاحِهِ أَنْ يَبْيَضَّ وَيَشْتَدَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ مُعَرَّضٌ لِلْآفَاتِ غَالِبًا، مُعَرَّضٌ لِلتَّلَفِ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٢)، وَقَالَ فِي السُّنْبُلِ: «حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ»^(٣)، وَالْعَاهَةُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٤).

(٢) انْظُرْ: الْبُخَارِيُّ (٢١٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٥).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٥).

هي الآفة التي تُصيبُهُ فَيَفْسُدُ، وفي ذلك رَحْمَةٌ بالناسِ، وَحِفْظٌ لأَمْوَالِهِمْ، وَقَطْعٌ لِلنِّزَاعِ الذي قد يُفْضِي إلى العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ.

* وَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١)؛ ففِي هَذَا تَنْبِيهُ وَزَجْرٌ لِلَّذِينَ يَحْتَالُونَ عَلَى النَّاسِ لِاِقْتِنَاصِ أَمْوَالِهِمْ بِشَتَّى الْحِيلِ؛ كَمَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَثًّا لِلْمُسْلِمِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ وَعَدَمِ إِضَاعَتِهِ؛ حَيْثُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَغَلَبَةِ السَّلَامَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ وَقَدْ بَدَلَتْ فِيهَا مَالَهُ؛ فَضَاعَ عَلَيْهِ، وَصَعِبَ اسْتِرْجَاعُهُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ تَعَذَّرَ.

كَمَا نَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا التَّلَفُ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا السَّلَامَةُ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا.

وَنَأْخُذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطَرَ بِمَالِهِ وَيَعْرِضَهُ لِلضَّيَاعِ وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ الْعَاقِبَةِ.

* وَحَيْثُ عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ فَإِنَّمَا يَعْنِي ذَلِكَ إِذَا بِيَعَتْ مُنْفَرِدَةً عَنْ أَصُولِهَا بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِأَصُولِهَا أَوْ بَغِيرِ شَرْطِ الْبَقَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا بِيَعِ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ بِأَصُولِهِ؛ بِأَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ مَعَ الشَّجَرِ، فَيَصِحَّ ذَلِكَ، وَيَدْخُلَ الثَّمَرُ تَبِعاً، وَكَذَا إِذَا بَاعَ الزَّرْعَ الْأَخْضَرَ مَعَ أَرْضِهِ؛ جَازَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ تَبِعاً.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا بَاعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ أَوْ الزَّرْعِ الْأَخْضَرُ لِمَالِكِ الْأَصْلِ؛ أَيْ: مَالِكِ الشَّجَرِ أَوْ مَالِكِ الْأَرْضِ؛ جَازَ ذَلِكَ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُمَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ؛ فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْكَمَالِ لِمَلِكِهِ الْأَصْلَ وَالْقَرَارَ، فَصَحَّ الْبَيْعُ؛ عَلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، وَكَانَ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِمَا إِذَا قُطِعَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ لِحُفُوفِ التَّلَفِ وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقَطَّعُ فِي الْحَالِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمَا إِذَا قُطِعَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْنُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١).

* وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ بَيْعُ مَا يَتَكَرَّرُ أَخْذُهُ كَالْقِتِّ وَالْبَقْلِ وَالْقِنَاءِ وَالْبَاذَنْجَانِ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُ لُقْطَتِهِ وَجُزْئِهِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى اللَّقْطَةِ الْمَوْجُودَةِ وَاللَّقْطَةِ الْمَعْدُومَةِ إِلَى أَنْ تَبْسَ الْمِقْشَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَقَائِي دُونَ أَصُولِهَا».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَأَمَّا نَهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَأْخِيرُ بَيْعِهَا حَتَّى يَبْدُوا صَلاَحُهَا، فَلَمْ تَدْخُلِ الْمَقَائِي فِي نَهْيِهِ». انتهى.



(١) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٧٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/٣١).

بَابُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ

* الْجَوَائِحُ جَمْعُ جَائِحَةٍ، وَهِيَ الْآفَةُ الَّتِي تُصِيبُ الثَّمَارَ فَتُهْلِكُهَا، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَوْحِ وَهُوَ الْاسْتِثْصَالُ.

* فَإِذَا بِيَعَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا، حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عِنْدَ ذَلِكَ، فَأُصِيبَتْ بِآفَةٍ سَمَاقِيَّةٍ أَتْلَفَتْهَا، وَالْآفَةُ السَمَاقِيَّةُ هِيَ مَا لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا؛ كَالرِّيحِ، وَالْحَرِّ، وَالْعَطَشِ، وَالْمَطَرِ، وَالْبَرْدِ، وَالْجَرَادِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الثَّمَارِ فَتُتْلِفُهَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ التَّالِفَةُ قَدْ بِيَعَتْ وَلَمْ يَتِمَّكَّنِ الْمُشْتَرِي مِنْ أَخْذِهَا حَتَّى أُصِيبَتْ وَتَلَفَتْ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَسْتَرِدُّ مِنْهُ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ التَّالِفَةَ تَكُونُ مِنْ مَلِكِ الْبَائِعِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَإِنْ تَلَفَتْ كُلُّهَا؛ رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا؛ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِغُيُومِ الْحَدِيثِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَيْعُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِغُيُومِ الْحَدِيثِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» ^(١)، وَإِذَا كَانَ التَّالِفُ يَسِيرًا لَا يَنْضَبِطُ؛ فَإِنَّهُ يَفُوتُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا يَكُونُ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَا يُسَمَّى جَائِحَةً، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ تَسَاقَطَ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَدَّدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِمَا دُونَ الثُّلُثِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَتَحَدَّدُ بِذَلِكَ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٤).

* وقد عُلِّلَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَضَمِينَ البائعِ جائِحَةَ الثَّمَرَةِ؛ بَأَنَّ قَبْضَ الثَّمَرَةِ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ بِالتَّخْلِيَةِ قَبْضٌ غَيْرُ تَامٍ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبُضْهَا.

* هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَلَفِ الثَّمَرَةِ بِجَائِحَةِ سَمَويَّةٍ، أَمَا إِذَا تَلَفَتْ بِفِعْلِ أَدَمِيٍّ بِنَحْوِ حَرِيقٍ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَمُطَالَبَةِ الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُتَلَفِ فَيُطَالِبُهُ بِضَمَانٍ مَا أَتْلَفَ، وَبَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلَفِ بِبَدَلٍ مَا أَتْلَفَ.

* وَعَلَامَةُ بُدُو الصَّلَاحِ فِي غَيْرِ النَّخْلِ - أَيِ: الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ جَوَازَ بَيْعِهَا فِي غَيْرِ النَّخْلِ - تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّجَرِ.

فَبُدُو الصَّلَاحِ فِي الْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُوًّا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(١).

وَعَلَامَةُ بُدُو الصَّلَاحِ فِي بَقِيَّةِ الثَّمَارِ كَالْتِفَاحِ وَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ وَالْمِشْمِشِ وَالْخَوْخِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَطِيبَ أَكْلُهُ»^(٢).

وَبُدُو الصَّلَاحِ فِي نَحْوِ قِتَاءٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَعَلَامَةُ بُدُو الصَّلَاحِ فِي الْحَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ وَيَبْيَضَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ اشْتِدَادَ الْحَبِّ غَايَةً لَصِحَّةِ بَيْعِهِ.



(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢١٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢١/٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٩٣)، وَالْحَاكِمُ (٢٣/٢)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالضَّيَاءُ (١٩٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابِيهَقِي (٣٠٣/٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٦).

بَابُ فِيمَا يَتَّبِعُ الْمَبِيعَ وَمَا لَا يَتَّبِعُهُ

هُنَاكَ أَشْيَاءُ تَدْخُلُ تَبَعَ الْمَبِيعِ، فَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي؛ مَا لَمْ يَسْتَنْهَ الْبَائِعُ، مِنْ ذَلِكَ:

* مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً؛ تَبَعَ الْمَبِيعُ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ ثِيَابِ الْعَادَةِ، وَمَا عَلَى الدَّابَّةِ مِنَ اللَّجَامِ وَالْمِقْوَدِ وَالنَّعْلِ؛ فَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَبَعِيَّتِهِ لِلْمَبِيعِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَةِ الْمَبِيعِ؛ كَمَالِ الْعَبْدِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِ الْجَمَالِ، فَهَذَا لَا يَتَّبِعُ الْمَبِيعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي الْمَبِيعِ إِذَا بِيْعَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمَالُ زَائِدٌ عَنْهُ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا، وَلَأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا بَاعَ الْعَبْدَ؛ بَقِيَ الْمَالُ.

* فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي دُخُولَ الْمَالِ الَّذِي مَعَ الْعَبْدِ فِي الْبَيْعِ؛ دَخَلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(١).



(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّلَمِ

* السَّلَمُ أو السَّلَفُ: هو تعجيل الثمن، وتأجيل المثل، ويُعرفه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بأنه عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ بثلٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقدِ.

* وهذا النوع من التعاملِ جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»، ثم قرأ هذه الآية.

- ولما قدم ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث؛ قال: «من أسلف في شيء (وفي لفظ: في ثمر)؛ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»، متفقٌ عليه^(١)، فدلَّ هذا الحديثُ على جوازِ السلمِ بهذه الشروط.

- وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه.

وحاجة الناس داعيةٌ إليه؛ لأن أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن، والآخر يرتفق برخص المثل.

* ويشتَرط لصحة السلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع:

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

الشرط الأول: انضباط صفات السلعة المسلم فيها؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيُفضي إلى المنازعة بين الطرفين؛ فلا يصح السلم فيما تختلف صفاته؛ كالبقول، والجلود، والأواني المختلفة، والجواهر.

الشرط الثاني: ذكر جنس المسلم فيه ونوعه؛ فالجنس كالبر، والنوع كالسلموني مثلاً، وهو نوع من البر.

الشرط الثالث: ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، متفق عليه^(١)، ولأنه إذا جهل مقدار المسلم فيه، تعذر الاستيفاء.

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم؛ لقوله ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فدللت الآية الكريمة والحديث الشريف على اشتراط التأجيل في السلم، وتحديد الأجل بحد يعلمه الطرفان.

الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله؛ ليتمكن تسليمه في وقته، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت الحلول؛ لم يصح السلم؛ كما لو أسلم في رطب وعنب إلى الشتاء.

الشرط السادس: أن يقبض الثمن تاماً معلوم المقدار في مجلس العقد؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...» الحديث^(١)؛ أي: فليعط.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يُعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق مَنْ أسلفه، ولأنه إذا لم يقبض الثمن في المجلس؛ صار بيع دين بدين، وهذا لا يجوز».

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه غير معين، بل يكون ديناً في الذمة؛ فلا يصح السلم في دارٍ وشجرة؛ لأن المعين قد يثلف قبل تسليمه، فيفوت المقصود، ويكون الوفاء وتسليم السلعة المسلم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك، فإن كان لا يصلح، كما لو عقداً في برٍّ أو بحرٍ؛ فلا بد من ذكر مكان الوفاء، وحيث تراضيا على مكان التسليم؛ جاز ذلك، وإن اختلفا؛ رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك كما سبق.

* ومن أحكام السلم أنه لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها؛ لإنه النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه، ولا تصح الحوالة عليه؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على دينٍ مستقرٍّ، والسلم عرضة للفسخ.

* ومن أحكام السلم أنه إذا تعذر وجود المسلم في وقت حلوله؛ كما لو أسلم في ثمرة، فلم تحمل الشجرة تلك السنة؛ فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به، أو يختار الفسخ ويطالب برأس ماله؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، فإن كان الثمن تالفاً؛ ردّ بدله إليه، والله أعلم.

واباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ لأن في هذه المعاملة تيسيراً على الناس وتحقيقاً لمصالحهم، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات؛ فله الحمد على تيسيره.



أَبْوَابُ

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّهْنِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَجْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ

* الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يُعْطِيهِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَتَعْرِيفُهُ شَرْعاً: أَنَّهُ دَفَعَ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بِدَلِّهِ.

وهو من بابِ الإِزْفَاقِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنِيحَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْتَرِضُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الْمُقْرِضِ.

* وَالِإِقْرَاضُ مُسْتَحَبٌّ، وَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ؛ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مُحْتَاجٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

فَالْقَرْضُ فِعْلٌ مَعْرُوفٌ، وَفِيهِ تَفْرِيجٌ لِلضَّائِقَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَقَضَاءٌ لِحَاجَتِهِ.

وَلَيْسَ الْاِقْتِرَاضُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ فَقَدْ اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ مَثَلًا أَنْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ

(١) انظر: مسلم (١٠٢٠)، والبخاري (٢٦٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٣٠)، وغيره.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩).

المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكن من ردِّ بدله إلى صاحبه؛ فالقرض يُصبح ديناً في ذمة المُقرض، يجبُ عليه ردُّه إلى صاحبه عندما يَتمكَّن من ذلك؛ من غير تأخير.

* ويحرَّم على المُقرض أن يشترط على المُقرض زيادة في القرض؛ فقد أجمع العلماء على أنه إذا شرط عليه زيادة، فأخذها؛ فهو رِباً؛ فما تفعله البنوك اليوم من الإقراض بالفائدة رِباً صريح، سواء كان قرضاً استهلاكياً أو إنمائياً كما يُسمونه؛ فلا يجوز للمُقرض سواء كان بنكاً أو فرداً أو شركة أن يأخذ زيادة في القرض مُشترطاً، بأي اسم سُمي هذه الزيادة، وسواء سُميت هذه الزيادة ربحاً أو فائدة أو هدية أو سَكَن دارٍ أو رُكوب سيارة، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه الهدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المُشارطة.

وفي الحديث: «كلُّ قرض جرَّ نفعاً؛ فهو رِباً»^(١)، وفي الحديث عن أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حمَّله على الدَّابة؛ فلا يركبها، ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»، رواه ابن ماجه، وله شواهد كثيرة^(٢).

وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه؛ أنه قال: «إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حملَ تبنٍ؛ فلا تأخذه؛ فإنه رِباً»^(٣)، وهذا له حكمُ الرِّفع؛ فلا يجوز لمُقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المُقرض إذا كان هذا بسبب القرض؛ للنهي عن ذلك، ولأن القرض إنما هو عقدُ إرفاقٍ بالمُحتاج، وقربةً إلى الله؛ فإذا شرط فيه الزيادة أو تحراها وقصدها وتطلع إليها؛ فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المُقرض إلى الربح من المُقرض؛ فلا يصير قرضاً.

(١) رواه البيهقي (٣٤٩/٥)، وصوب وقفه (٣٥٠)، والحاثر في «مسنده» (٤٣٧) - الزوائد.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي (٣٥٠/٥).

(٣) رواه البخاري (٣٨١٤).

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَبِهَ لَذَلِكَ وَيَحْذَرَ مِنْهُ وَيُخْلِصَ النِّيَّةَ فِي الْقَرْضِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ فَإِنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ النَّمَاءِ الْحِسِّيِّ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ مِنَ النَّمَاءِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ؛ بِدَفْعِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ، وَاسْتِرْجَاعِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْقَصْدُ فِي الْقَرْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي الْمَالِ الْبَرَكَاتِ وَالنَّمَاءَ الطَّيِّبَ.

* هَذَا؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَمْنُوعَ أَخْذُهَا فِي الْقَرْضِ هِيَ الزِّيَادَةُ الْمُشْتَرِطَةُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَقْرِضْكَ كَذَا وَكَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الْمَالَ بِزِيَادَةِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَنْ تُسَكِّنَنِي دَارَكَ أَوْ دُكَّانَكَ، أَوْ تُهْدِيَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ شَرْطٌ مَلْفُوظٌ بِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ قَصْدٌ لِلزِّيَادَةِ وَتَطَلُّعٌ إِلَيْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

أَمَّا لَوْ بَدَلَ الْمُقْتَرِضُ الزِّيَادَةَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَبَدَافِعَ مِنْهُ، بِدُونِ اشْتِرَاطٍ مِنَ الْمُقْرِضِ، أَوْ تَطَلُّعٍ وَقَصْدٍ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكَرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١)، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، الْمَحْمُودَةِ عُرْفًا وَشُرْعًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي الْقَرْضِ مِنَ الْمُقْرِضِ وَلَا مُتَوَاطَأً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ.

وكَذَلِكَ إِذَا بَدَلَ الْمُقْتَرِضُ لِلْمُقْرِضِ نَفْعًا مُعْتَادًا بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ؛ بِأَنْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُقْتَرِضِ بَذْلُ هَذَا النَّفْعِ، وَلَمْ يَكُنِ الدَّافِعُ إِلَيْهِ هُوَ الْقَرْضُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ.

* ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ الْإِهْتِمَامُ بِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْقَرْضِ

(١) رواه البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١).

وَرَدَّهِ إِلَى صَاحِبِهِ؛ مِنْ غَيْرِ مُمَاطَلَةٍ وَلَا تَأْخِيرٍ؛ حِينَمَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ﴿١٦٠﴾ [الرَّحْمَنُ].

* وبعض الناس يتساهل في الحقوق عامة، وفي شأن الديون خاصة،
وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يُحجمون عن بذل القروضِ
والتوسعة على المحتاجين، مما قد يلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك
الربا والتعامل معها بما حرم الله؛ لأنه لا يجد من يُقرضه قرضاً حسناً،
والمقرض لا يجد من يُسدّد له قرضه تسديداً حسناً، حتى ضاع المعروف
بين الناس.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

* الرَّهْنُ لُغَةً يُرَادُ بِهِ الثُّبُوتُ وَالِدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ؛ أَيُّ: رَاكِدٌ. وَالرَّهْنُ شَرْعاً: تَوْثِيقٌ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا؛ أَيُّ: جَعَلَ عَيْنٍ مَالِيَةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ.

* والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- وَقَدْ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ^(١).

- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي السَّفَرِ، وَالْجُمْهُورُ أَجَازُوهُ أَيْضاً فِي الْحَضَرِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ حِفْظُ الْأَمْوَالِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّيَاعِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَوْثِيقِ الدَّيْنِ بِالْكِتَابِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَهَذِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ يُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الرَّهْنِ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، مَالِكاً لِلْمَرَهُونِ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٣).

* وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ نَفْسِهِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِهِ.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ مِنَ الرَّهْنِ.

* وَيَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الرَّهْنِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فَجَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَدَلًا مِنَ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَقِّ.

* وَالرَّهْنُ يُلْزَمُ مِنْ جَانِبِ الرَّاهِنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْحِظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَلِزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ جَانِبِ الْمُرْتَهِنِ؛ فَلَهُ فَسْخُؤُهُ؛ لِأَنَّ الْحِظَّ فِيهِ لَهُ وَحْدَهُ.

* وَيَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ نَصِيبَهُ مِنْ عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ نَصِيبِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، وَيُوفَّى مِنْهُ الدَّيْنُ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ ثَمَنَهُ دَيْنٌ فِي الذَّمَّةِ، وَالْمَبِيعُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي؛ فَجَازَ رَهْنُهُ بِهِ، فَإِذَا اشْتَرَى دَارًا أَوْ سَيَّارَةً مِثْلًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ لَمْ يُقْبَضْ؛ فَلَهُ رَهْنُهَا حَتَّى يُسَدَّدَ لَهُ الثَّمَنُ.

* وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الرَّاهِنِ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الطَّرَفِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَوُتَّ عَلَيْهِ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الرَّاهِنِ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي التَّوْثِيقِ، وَتَصَرُّفَ الْمُرْتَهِنِ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ.

* وَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ؛ فَحَسَبَمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَأْجِيرِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا؛ بَقِيَ مُعْطَلًا حَتَّى يُفَكَّ الرَّهْنُ.

وَيُمْكِنُ الرَّاهِنُ مِنْ عَمَلٍ مَا فِيهِ إِصْلَاحٌ لِلرَّهْنِ؛ كَسَقْيِ الشَّجَرِ، وَتَلْقِيحِهِ، وَمُدَاوَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلرَّهْنِ.

* ونماء الرهن المتصل كالتسمن وتعلم الصنعة، ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه: ملحق به، يكون رهناً معه، ويباع معه لوفاء الدين، وكذا سائر غلاته؛ لأنها تابعة له، وكذا لو جني عليه؛ فأرش الجناية يلحق بالرهن؛ لأنه بدل جزء منه.

* ومؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه؛ له غنمه، وعليه غرمه»، رواه الشافعي والدارقطني، وقال: «إسناده حسن صحيح»^(١)، ولأن الرهن ملك الراهن؛ فكان عليه نفقته، وعلى الراهن أيضاً أجره المخزن الذي يودع فيه المال المرهون وأجره حراسته؛ لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه، وكذا أجره رعي الماشية المرهونة.

* وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه؛ فالباقي رهن بجميع الدين؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، فإذا تلف البعض؛ بقي البعض الآخر رهناً بجميع الدين.

* وإن وفى بعض الدين؛ لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله؛ فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين.

* وإذا حلّ الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما، قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن امتنع من الوفاء؛ صار مماطلاً، وحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين، فإن امتنع؛ حبسه وعزّره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده، أو يبيع الرهن

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني (٣/٣٢، ٣٣)، والشافعي (١/١٤٨).

وَيُسَدَّدُ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ اُمْتَنَعَ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَبِيعُ الرَّهْنَ، وَيُوفِّي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى الْمَدِينِ، فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ عِنْدَ اِمْتِنَاعِهِ، وَلَأَنَ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ لِبَيْعٍ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَهُوَ لِمَالِكِهِ، يُرَدُّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مَالُهُ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ لَمْ يُغْطِهِ ثَمَنُ الرَّهْنِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْدِيدُهُ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الرَّهْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، وَكَانَ فِي قَبْضَةِ الْمُرْتَهِنِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ، وَيَحْلِبُهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْحَلَبِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١)؛ أَيُّ: وَيَجِبُ عَلَى الَّذِي يَرْكَبُ الظَّهْرَ وَيَشْرَبُ اللَّبَنَ النَّفَقَةَ فِي مُقَابَلَةِ انْتِفَاعِهِ، وَمَا زَادَ عَمَّا يُقَابِلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْمُتَنَفِّعِينَ يَكُونُ لِمَالِكِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «دَلَّ الْحَدِيثُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَرْهُونَ مُحْتَرَمٌ فِي نَفْسِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلْمَالِكِ فِيهِ حَقُّ الْمَلِكِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْوَثِيقَةِ، فَإِذَا كَانَ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَرْكَبْهُ وَلَمْ يَحْلِبْهُ؛ ذَهَبَ نَفْعُهُ بَاطِلًا، فَكَانَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ وَمَصْلَحَةُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْحَيَوَانِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ مَنَفَعَةَ الرُّكُوبِ وَالْحَلَبِ وَيُعَوِّضَ عَنْهُمَا بِالنَّفَقَةِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُرْتَهِنُ مَنَفَعَتَهُ، وَعَوِّضَ عَنْهَا نَفَقَةً؛ كَانَ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَبَيْنَ الْحَقَّيْنِ». انتهى.

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الرَّهْنُ قِسْمَانِ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ، وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ.

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥١٢).

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٤٢/٢).

وما يَحْتَاجُ إلى مُؤَنَةٍ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ؛ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ،
وما لَيْسَ بِمَرْكُوبٍ وَلَا مَحْلُوبٍ؛ كَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ؛ فَهَذَا النُّوعُ لَا يَجُوزُ
لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ مَالِكُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعَ
بِهِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ؛ جَازَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مُعَاوَضَةٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَنَةٍ؛ كَالدَّارِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا
النُّوعُ لَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ أَيْضاً؛ إِلَّا إِذَا كَانَ
الرَّهْنُ بِدَيْنٍ قَرْضٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ كَمَا سَبَقَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ
قَرْضاً جَرَّ نَفْعاً، فَيَكُونُ مِنَ الرِّبَا.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ

* وَمِنْ التَّوْثِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلدَّيُونِ: الضَّمَانُ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الضَّمَنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ صَارَتْ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضْمَنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الْحَقَّ الْمَضْمُونُ، وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ؛ لِضَمِّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي التِّزَامِ الْحَقِّ فَيُثْبِتُ الْحَقُّ فِي ذِمَّتَيْهِمَا جَمِيعاً.

* وَمَعْنَى الضَّمَانِ شَرْعاً: التِّزَامُ مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ بَقَائِهِ عَلَى مَضْمُونٍ عَنْهُ، وَالتِّزَامُ مَا قَدْ يَجِبُ أَيْضاً؛ كَأَن يَقُولَ: مَا أُعْطِيتُ فُلَاناً؛ فَهُوَ عَلَيَّ.

* وَالضَّمَانُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛

أَي: ضَامِنٌ.

- وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعاً: الزَّعِيمُ غَارِمٌ^(١)؛ أَيْ: ضَامِنٌ.

- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ، بَلْ قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ، وَتَنْفِيسِ كُرْبَتِهِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ تَحْمِلُ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٢٦٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠٥). قَالَ اللَّهْمِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٣٢٣/٨): إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

مال؛ فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه، ويشترط رضاه أيضاً، فإن أكره على الضمان؛ لم يصح؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى كالتبرع بالأموال.

* والضمان عقد إرفاق يقصد به نفع المضمون وإعائته؛ فلا يجوز أخذ العوض عليه، ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جرّ نفعاً؛ فالضامن يلزمه أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك، فإذا أداه للمضمون له؛ فإنه سيستردّه من المضمون عنه على صفة القرض، فيكون قرضاً جرّ نفعاً، فيجب الابتعاد عن مثل هذا، وأن يكون الضمان مقصوداً به التعاون والإرفاق، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج.

* ويصح الضمان بلفظ: أنا ضمين، أو: أنا قبيّل، أو: أنا حميل، أو: أنا زعيم، وبلفظ: تحملت دينك، أو: ضمنت، أو: هو عندي، وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان؛ لأن الشارع لم يحد ذلك بعبارة معينة، فيرجع فيه إلى العرف.

* ولصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون؛ لأن حقه ثابت في ذمتهما؛ فملك مطالبة من شاء منهما، ولقوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(١)، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والزعيم هو الضامن، والغارم معناه: الذي يؤدي شيئاً لزمه، وهذا قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن، إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه؛ لأن الضمان فرع، ولا يُصار إليه إلا إذا تعذر الأصل، ولأن الضمان توثيق للحق كالرهن، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن، ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويُسرّته فيها استقباح من الناس؛ لأن

المَعْهُودَ عندهم أنه لا يُطالب الضَّامِنُ إلا عندَ تَعَذُّرٍ مُطالِبَةِ المَضمُونِ عنه، أو عَجْزِهِ عن التَّسديدِ، هذا هو المُتعارَفُ عندَ الناسِ.

هذا معنى ما ذَكَرَهُ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ، وقالَ: «هذا القولُ في القوَّة كما ترى».

* ومن مَسائِلِ الضَّمانِ أن ذِمَّةَ الضَّامِنِ لا تَبْرَأُ إلا إذا بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضمُونِ عنه من الدَّينِ بإبراءٍ أو قَضائٍ؛ لأن ذِمَّةَ الضَّامِنِ فَرُعٌ عن ذِمَّةِ المَضمُونِ وَتَبَعٌ لها، ولأن الضَّمانَ وثيقَةٌ، فإذا بَرِئَ الأَصْلُ؛ زالتِ الوثيقَةُ؛ كالرَّهْنِ.

* ومن مَسائِلِ الضَّمانِ أنه يَجوزُ تَعَدُّ الضَّامِنِينَ، فيَجوزُ أن يَضْمَنَ الحَقُّ اثنانَ فأكثرُ، سواءً ضَمِنَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما جَميعَهُ أو جُزْءاً مِنْهُ، ولا يَبْرَأُ أَحَدٌ مِنْهُم إلا بِبراءَةِ الآخرِ، وَيَبْرَؤون جَميعاً بِبراءَةِ المَضمُونِ عنه.

* ومن مَسائِلِ الضَّمانِ أنه لا يُشترَطُ في صِحَّتِهِ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ للمَضمُونِ عنه، كأن يَقولَ: مَنْ اسْتَدانَ مِنْكَ؛ فأنا ضَمِينٌ، ولا يُشترَطُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ للمَضمُونِ له؛ لأنه لا يُشترَطُ رِضى المَضمُونِ له والمَضمُونِ عنه؛ فلا يُشترَطُ مَعْرِفَتُهُما.

* ومن مَسائِلِ الضَّمانِ أنه يَصِحُّ ضَمَانُ المَعْلُومِ وضَمَانُ المَجْهُولِ إذا كانَ يؤولُ إلى العِلْمِ؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ لأنَّ حِمْلَ البَعِيرِ غيرُ مَعْلُومٍ، لَكِنَّهُ يؤولُ إلى العِلْمِ، فَدَلَّتِ الآيَةُ على جَوازِهِ.

* ومن مَسائِلِ الضَّمانِ أنه يَصِحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ المَبيعِ - والعُهدَةُ هي الدَّرَكُ -؛ بأن يَضْمَنَ الثَّمَنَ إذا ظَهَرَ المَبيعُ مُستَحِقّاً لغيرِ البائعِ.

* ومن مَسائِلِ الضَّمانِ أنه يَجوزُ ضَمَانُ ما يَجِبُ على الشَّخْصِ؛ كأن يَضْمَنَ ما يَلْزَمُهُ من دَيْنٍ ونَحْوِهِ.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ

* الْكَفَالَةُ هِيَ التَّزَامُ إِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَبِّهِ.

فَالْعَقْدُ فِي الْكَفَالَةِ وَاقِعٌ عَلَى بَدَنِ الْمَكْفُولِ، فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ؛ كَالدَّيْنِ، وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ اسْتِثْقَاءٌ، وَالْحُدُودُ مَبْنَاهَا عَلَى الدَّرَجَةِ بِالشُّبُهَاتِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْاسْتِثْقَاءُ، وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ قَصَاصٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الْكَفَالَةِ أَنْ تَكُونَ بِرِضَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ.

* وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ الْمُتَعَذِّرِ إِحْضَارُهُ، وَيَبْرَأُ كَذَلِكَ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ نَفْسِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَأَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُلْزَمُ الْكَفِيلَ، وَإِذَا تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ أَوْ غَابَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَضْمَنُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

* وَمِنْ مَسَائِلِ الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ ضَمَانُ مَعْرِفَةِ الشَّخْصِ، كَمَا لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ لِيَسْتَدِينَ مِنْ إِنْسَانٍ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَعْرِفُكَ فَلَا أُعْطِيكَ، فَقَالَ شَخْصٌ آخَرُ: أَنَا أَضْمَنُ لَكَ مَعْرِفَتَهُ؛ أَيُّ: أَعْرِفُكَ مَنْ هُوَ وَأَيْنَ هُوَ؛ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ

(١) انظر (٢/٦٠)، وأن إسناده قوي.

بإحضاره إذا غاب، ولا يكفي أن يذكّر اسمه ومكانه، فإن عَجَزَ عن
إحضاره مع حياته؛ ضَمِنَ ما عليه؛ لأنه هو الذي دَفَعَ الدائِنَ أن يُعْطِيَهُ مَالَهُ
بَتَكْفُلِهِ لِمَعْرِفَتِهِ، فكأنه قال: ضَمِنْتُ لك حُضُورَهُ متى أَرَدْتُ، فَصَارَ ذَلِكَ
كما لو قال: تَكَفَّلْتُ لك بِبَدَنِهِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ

* الْحَوَالَةُ لُغَةً مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لَأَنَّهَا تُحَوِّلُ الدَّيْنَ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَمِنْ ثَمَّ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى.

* وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

- قَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيُحْتَلْ»^(١).

- وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِهَا.

* وَفِيهَا إِرْفَاقٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَسْهِيلٌ لِسُبُلِ مُعَامَلَاتِهِمْ، وَتَسَامُحٌ، وَتَعَاوُنٌ عَلَى قَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ، وَتَسْدِيدُ دُيُونِهِمْ، وَتَوْفِيرُ رَاحَتِهِمْ.

* وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْحَوَالَةَ عَلَى غَيْرِ وَفْقِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَبَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ مَمْنُوعٌ، لَكِنَّهُ جَازٌ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى غَيْرِ وَفْقِ الْقِيَاسِ، وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) وَبَيَّنَّ أَنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ إِيفَاءِ الْحَقِّ، لَا مِنْ جِنْسِ الْبَيْعِ.

قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ؛ فَلَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي جَوَازَهُ؛ فَإِنَّهَا اقْتَضَتْ نَقْلَ الدَّيْنِ وَتَحْوِيلَهُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ». انْتَهَى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٤)، وَلَفْظُ: «فَلْيُحْتَلْ»؛ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣/٣٤٨، ٥٢٤٨)، وَغَيْرُهُ.

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٩/٢).

* ولا تَصِحُّ الحَوَالَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: أن تكونَ على دَيْنٍ مُستَقَرٍّ في ذِمَّةِ المُحَالِ عليه؛ لأنَّ مُقْتَضَاهَا إلزامُ المُحَالِ عليه بالدَّيْنِ، وإذا كانَ هَذَا الدَّيْنُ غَيْرَ مُستَقَرٍّ؛ فهو عُرْضَةٌ لِلسَّقُوطِ؛ فلا تَثْبُتُ الحَوَالَةُ عليه؛ فلا تَصِحُّ الحَوَالَةُ على ثَمَنِ مَبِيعٍ في مُدَّةِ الخِيَارِ، ولا تَصِحُّ الحَوَالَةُ من الابنِ على أبيه إِلَّا بِرِضَاهُ.

الشرطُ الثاني: اتفاقُ الدَّيْنَيْنِ المُحَالِ به والمُحَالِ عليه؛ أي: تَمَثُّلُهُما في الجِنْسِ؛ كدَرَاهِمَ على دَرَاهِمَ.

وَتَمَثُّلُهُما في الوَصْفِ؛ كأنَّ يُحِيلَ بِدَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ على دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ، ونُقُودٍ سَعُودِيَّةٍ مَثَلًا على نُقُودٍ سَعُودِيَّةٍ مَثَلِهَا، وَتَمَثُّلُهُما في الوَقْتِ؛ أي: في الحُلُولِ والتَّأجِيلِ، فلو كانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أو أَحَدُهُما يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَالْآخَرُ يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرَيْنِ؛ لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ.

وَتَمَثُّلُ الدَّيْنَيْنِ في المِقْدَارِ؛ فلا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِمِثَّةٍ مَثَلًا على تِسْعِينَ رِيالًا؛ لأنها عَقْدُ إِرْفَاقٍ؛ كَالْقَرْضِ، فلو جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهَا؛ لَخَرَجَتْ عَنْ مَوْضُوعِهَا - وهو الإِرْفَاقُ - إلى طَلَبِ الزِّيَادَةِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ، لَكِنْ لو أَحَالَ بَعْضُ ما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، أو أَحَالَ على بَعْضٍ ما لَهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ جَازَ ذَلِكَ، وَيَبْقَى الزَّائِدُ بِحَالِهِ لِصَاحِبِهِ.

الشرطُ الثالثُ: رِضَى المُحِيلِ؛ لأنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ؛ فلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَدِّدَهُ عَنْ طَرِيقِ الحَوَالَةِ، وَلَا يُشْتَرِطُ رِضَى المُحَالِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا يُشْتَرِطُ أَيْضًا رِضَى المُخْتَالِ إذا أُحِيلَ على مَلِيٍّ غَيْرِ مُمَاطِلٍ، بل يُجْبَرُ على قَبُولِ الحَوَالَةِ، وَمُطَالَبَةِ المُحَالِ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ

على مَلِيٍّ؛ فَلْيَحْتَلْ»^(١)، أَي: لِيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ، وَالْمَلِيُّ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِمُطَاظَلَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَلِيٍّ؛ لَمْ يَلْزَمْ الْمُحَالُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ.

* وبهذه المُنَاسَبَةِ؛ فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ لِلنَّاسِ وَعِنْدَهُمُ الْمَقْدِرَةُ عَلَى تَسْدِيدِهَا أَنْ يُبَادِرُوا بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِمْ بِأَدَائِهَا لِأَصْحَابِهَا أَوْ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَيْهِمْ بِهَا، وَأَنْ لَا يُلْطَخُوا سُمْعَتُهُمْ بِالْمُطَاظَلَةِ وَالْمُرَاوَعَةِ؛ فَكَثِيرًا مَا نَسَمَعَ التَّظَلُّمَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ بِسَبَبِ تَأْخِيرِ حُقُوقِهِمْ وَتَسَاهُلِ الْمَدِينِينَ بِتَسْدِيدِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ شَرْعِيٍّ؛ كَمَا أَنَّا كَثِيرًا مَا نَسَمَعُ مُطَاظَلَةَ الْأَغْنِيَاءِ بِتَسْدِيدِ الْحَوَالَاتِ الْمُوَجَّهَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِتْعَابِ الْمُحَالِينَ، حَتَّى أَصْبَحَتِ الْحَوَالَةُ شَبَحًا مُخِيفًا، يَنْفِرُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ بِسَبَبِ ظُلْمِ النَّاسِ.

* وَإِذَا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ؛ بَأَنْ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا الْمَذْكُورَةُ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ بِهَا مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَبَرُّأُ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ مِنْ هَذَا الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا تَحْوِيلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، فَلَا يُسَوِّغُ لِلْمُحَالِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْرِفَ وَجْهَتَهُ وَمُطَالَبَتَهُ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَيَسْتَوْفِي مِنْهُ أَوْ يَضْطَلِحُ مَعَهُ عَلَى أَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ فِي نَوْعِيَّةِ الْاسْتِيفَاءِ؛ فَالْحَوَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَفَاءٌ صَحِيحٌ وَطَرِيقٌ مَشْرُوعٌ، وَفِيهَا تَيْسِيرٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا اسْتُغْلِلَتْ اسْتِغْلَالًا صَحِيحًا، وَاسْتُغْمِلَتْ اسْتِغْمَالًا حَسَنًا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُخَادَعَةٌ وَلَا مُرَاوَعَةٌ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

* الْوَكَالَةُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكُسْرِهَا - : التَّفْوِيضُ، تَقُولُ: وَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ؛ أَيُّ: فَوَضَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَاصْطِلَاحًا: اسْتِنَابَةً جَائِزَ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

* وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

- وَوَكَّلَ ﷺ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ، وَأَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوُجِهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ يَبْعُثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ.

- وَذَكَرَ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ كُلُّ أَحَدٍ فَعْلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ.

* مَا تَنَعَّقِدُ بِهِ الْوَكَالَةُ:

تَنَعَّقِدُ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ؛ كَ: افْعَلْ كَذَا، أَوْ: أَذِنْتُ لَكَ فِي فَعْلٍ كَذَا...

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَعَلَى التَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَكَلَايَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ.

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُؤَقَّتَةً وَمَعْلَقَةً بِشَرِطٍ؛ كَأَن يَقُولَ: أَنْتَ وَكَيلِي شَهْرًا
وَقَوْلِهِ: إِذَا تَمَّتْ إِجَارَةُ دَارِي؛ فَبِعَهَا.

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْوَكِيلِ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: وَكَلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ، أَوْ بِتَوْكِيلِ
مَنْ لَا يَعْرِفُهُ.

* مَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ:

يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي كُلِّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْعُقُودِ
وَالْفُسُوحِ؛ فَالْعُقُودُ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَالْمُضَارَبَةِ،
وَالْفُسُوحُ كَالطَّلَاقِ وَالْخَلْعِ وَالْعِتْقِ وَالْإِقَالَةِ، وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ مَا تَدْخُلُهُ
النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ كَتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ،
وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؛ لِيُورِدَ الْأَدْلَةُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ،
وَهُوَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

* وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاعْذُ يَا
أَنَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمُهَا». متفقٌ عليه^(١).

* وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ؛ إِلَّا فِي مَسَائِلَ، وَهِيَ:

الأولى: إِذَا أُجِزَ لَهُ الْمُوَكَّلُ ذَلِكَ، بِأَن يَقُولَ: وَكَّلْتُ إِذَا شِئْتُ، أَوْ
يَقُولُ: اصْنَعْ مَا شِئْتُ.

الثانية: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْمُوَكَّلُ فِيهِ لَا يَتَوَلَّاهُ مِثْلُهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَشْرَافِ
النَّاسِ الْمُتَرَفِّعِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

(١) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، مطولاً.

الثالثة: إذا عَجَزَ عن العَمَلِ الذي وُكِّلَ فيه .

الرابعة: إذا كَانَ لا يُحْسِنُ العَمَلَ الذي وُكِّلَ فيه .

وفي هذه الأحوال لا يجوزُ له أن يُوَكِّلَ إلا أَمِيناً؛ لأنه لم يُؤَذَّنْ له في توكيل مَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ .

* والوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لأنها من جِهَةِ الْمُوَكَّلِ إِذْنٌ، ومن جِهَةِ الْوَكِيلِ بَذْلُ نَفْعٍ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ فلكلِّ واحدٍ منهما فسخُها في أيِّ وقتٍ شاءَ .

* مُبْطَلَاتُ الْوَكَالَةِ :

تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا أَوْ مَوْتِهِ أَوْ جُنُونِهِ الْمُطْبِقِ، لأنَّ الْوَكَالَةَ تَعْتَمِدُ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ، فَإِذَا انْتَفَيَا؛ انْتَفَتْ صِحَّتُهَا، وَتَبْطُلُ بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ لِلْوَكِيلِ، وَتَبْطُلُ بِالْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ وَكَيْلًا كَانَ أَوْ مُوَكَّلًا؛ لِزَوَالِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ .

* مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّلُ :

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ؛ فَلَهُ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ؛ فَنَائِبُهُ أَوْلَى .

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لأنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلأنَّ تَلَحُّقَهُ تُهْمَةً، وَكَذَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَسَائِرِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لأنَّ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ كَتُّهُمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .

* مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ :

يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ حُقُوقُ الْعَقْدِ مِنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالرَّدِّ

بالعَيْبِ وَضَمَانِ الدَّرَكِ، وَالْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَلَا يَسْتَلِمُ الثَّمَنَ بغيرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ أَوْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ؛ كَمَا لو بَاعَهُ فِي مَحَلٍّ يَضِيعُ فِيهِ الثَّمَنُ لو لم يَقْبِضْهُ، وَالْوَكِيلُ فِي الشِّرَاءِ يُسَلِّمُ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَتِمَّتِهِ وَحُقُوقِهِ، وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ يُخَاصِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا.

*** مَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ ضَمَانُهُ وَمَا لَا يَلْزَمُهُ:**

الْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ وَلَا تَعَدٍّ، فَإِنْ فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالَ فَاُمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لغيرِ عُذْرٍ؛ ضَمِنَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ أَنَّهُ قَبَضَ الثَّمَنَ وَالْأَجْرَةَ وَتَلَفَا بِيَدِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْأَجْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَجَرِ

* إن الإسلام جاء لحِفْظِ الأموالِ وحِفْظِ حقوقِ الناسِ، ولذلك شرَعَ الحَجَرُ على مَنْ يَسْتَحِقُّه؛ حفاظاً على أموالِ الناسِ وحُقوقِهِمْ.

* والحَجَرُ لُغَةً الْمَنْعُ، ومنه سُمِّيَ الْحَرَامُ حَجْرًا؛ لأنه مَمْنُوعٌ منه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]؛ أَي: حَرَامًا مُحَرَّمًا، وَسُمِّيَ أَيْضًا الْعَقْلُ حِجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ أَي: عَقْلٍ؛ لأنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَاطِي مَا يَقْبُحُ وَتَضُرُّ عَاقِبَتُهُ.

* وَمَعْنَى الْحَجَرِ فِي الشَّرْعِ: مَنَعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

* ودليلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ [النساء: ٥] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ صَالِحُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى السُّفِيهِ وَالْيَتِيمِ فِي مَالِهِ؛ لِثَلَا يُفْسِدَهُ وَيُضَيِّعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ رُشْدِهِ فِيهِ.

وقد حَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ^(١) لِأَجْلِ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ.

* والحَجَرُ نوعان:

(١) انظر ما سيأتي (٢/٧٥).

النوع الأول: حَجَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِأَجْلِ حَظِّ غَيْرِهِ؛ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمُفْلِسِ لِحَظِّ الْغُرَمَاءِ، وَالْحَجَرِ عَلَى الْمَرِيضِ بِالْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ لِحَظِّ الْوَرَثَةِ.

النوع الثاني: حَجَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ هُوَ؛ لِثَلَا يُضَيِّعَ مَالَهُ وَيُفْسِدَهُ؛ كَالْحَجَرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، قِيلَ: الْمُرَادُ الْأَوْلَادُ وَالنِّسَاءُ، فَلَا يُعْطِيهِمْ مَالَهُ تَبْذِيرًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ السُّفَهَاءُ وَالصُّغَارُ وَالْمَجَانِينُ، لَا يُعْطَوْنَ أَمْوَالَهُمْ؛ لِثَلَا يُفْسِدُوهَا، وَأَضَافَهَا إِلَى الْمُخَاطَبِينَ؛ لِأَنَّهُم النَّازِلُونَ عَلَيْهَا وَالْحَافِظُونَ لَهَا.

* النوع الأول: الْحَجَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَظِّ غَيْرِهِ:

وَالْمُرَادُ هُنَا الْحَجَرُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَالْمُفْلِسُ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ لَا يَتَّسِعُ لَهُ مَالُهُ الْمَوْجُودُ، فَيُمنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ لِثَلَا يَضُرَّ بِأَصْحَابِ الدُّيُونِ.

أَمَّا الْمَدِينُ الْمُعْسِرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ، وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَفِي فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ؛ فَلْيُيسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ»^(١)، وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِنْظَارِ إِبْرَاءُ الْمُعْسِرِ مِنْ دَيْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أَمَّا مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ؛ لِإِعْدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِوَفَاءِ دِيُونِهِ إِذَا طَالَ الْغُرَمَاءُ بِذَلِكَ؛

(١) رواه الطبراني (٨٩٩)، وقال المنذري: له شواهد.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)؛ أَي: مَظْلُ الْقَادِرِ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ أَدَاءَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَسْدِيدِ دُيُونِهِ، فَإِنَّهُ يُسَجَنُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ﷺ^(٢): «وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ، وَامْتَنَعَ؛ أُجْبِرَ عَلَى وَفَائِهِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأُئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا». انتهى.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيِ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٣)، وَعِرْضُهُ: شَكْوَاهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ؛ فَالْمُطَاطَلُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ، وَيُكْرَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْفَى مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصْرَّ عَلَى الْمُطَاطَلَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَدَخَّلُ فَيَبِيعُ مَالَهُ وَيُسَدِّدُ مِنْهُ دُيُونَهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُتَمَنِّعِ، وَلَأَجْلِ إِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنِ الدَّائِنِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤).

وَمِمَّا مَرَّ يَتَضَحُّ أَنَّ الْمَدِينِ لَهُ حَالَتَانِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا لَا يُطَالَبُ بِالدَّيْنِ حَتَّى يَحِلَّ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَإِذَا كَانَ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ أَقْلًا مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَجَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٨٠).

(٣) رواه النسائي (٦٢٨٨)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وصححه الحاكم (١٠٢/٤)، وأحمد (٣٨٩/٤)، وعلقه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٦٢): إسناده حسن.

(٤) سبق (١٩/٢)، وأنه حسن.

الحالة الثانية: أن يكون الدين حَالاً؛ فللمدين حِيْتَذِ حالتان:

- الأولى: أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه؛ فهذا لا يُحَجَرُ عليه في ماله، ولكن يُؤْمَرُ بِوَفَاءِ الدين إذا طَالَبَ بذلك دائنُهُ، فإنِ امْتَنَعَ؛ حُسَّ وَعُزِّرَ حتى يُوفِّيَ دينَهُ، فإن صَبَرَ على الحَسِّ والتَّعْزِيرِ، وامْتَنَعَ من تَسْديدِ الدين؛ فإن الحاكمَ يَتَدَخَّلُ وَيُوفِّيَ دينَهُ من ماله وَيَبِيعُ ما يَحْتَاجُ إلى بَيْعٍ من أجلِ ذلك.

- والثانية: أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال؛ فهذا يُحَجَرُ عليه التَّصَرُّفُ في ماله إذا طَالَبَ غُرْمَاؤُهُ بذلك؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِهِمْ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ»، رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحَهُ، وقال ابنُ الطَّلَّاح: «إنه حَدِيثٌ ثَابِتٌ»^(١)، وإذا حَجَرَ عليه في هذه الحَالَةِ؛ فإنه يُعَلَّنُ عنه، وَيُظْهَرُ للناسِ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عليه؛ لِئَلَّا يَغْتَرُّوا بِهِ وَيَتَعَامَلُوا معه، فَتَضِيعَ أَمْوَالُهُمْ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عليه أربعة أحكام:

□ الحُكْمُ الأولُ: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِمالِهِ المَوْجُودِ قَبْلَ الحَجْرِ، وبمالِهِ الحَادِثِ بَعْدَ الحَجْرِ؛ بِإِرْثٍ أو أَرْشٍ جِنَايَةٍ أو هِبَةٍ أو وَصِيَّةٍ أو غيرِ ذلك، فَيُلْحَقُهُ الحَجْرُ كالمَوْجُودِ قَبْلَ الحَجْرِ؛ فلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ المَحْجُورِ عليه في ماله بَعْدَ الحَجْرِ بِأَيِّ نَوْعٍ من أنواعِ التَّصَرُّفِ، ولا يَصِحُّ إقْرَارُهُ لِأَحَدٍ على شَيْءٍ من ماله؛ لأنَّ حَقوقَ الغُرَمَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَعْيَانِهِ، فلم يَقْبَلِ الإقْرَارَ عليه، وحتى قَبْلَ الحَجْرِ عليه يَحْرُمُ عليه التَّصَرُّفُ في ماله تَصَرُّفاً يَضُرُّ بِغُرَمَائِهِ.

قال الإمام ابنُ القَيِّمِ رحمته الله^(٢): «إذا اسْتَغْرَقَتِ الدُّيُونُ مَالَهُ؛ لم يَصِحَّ

(١) رواه الدارقطني (٢٣٠/٤)، والحاكم (٦٧/٢)، و(١١٣/٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٨/٤).

تَبَرُّعُهُ بِمَا يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الدِّيُونِ، سَوَاءٌ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَوْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا (يُرِيدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ)، قَالَ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِأَصُولِ الْمَذْهَبِ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِيدِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغُرَمَاءِ قَدْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ، وَلِهَذَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَلَوْ لَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ؛ لَمْ يَسَعِ الْحَاكِمُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَفِي تَمْكِينِ هَذَا الْمَدِينِ مِنَ التَّبَرُّعِ إِبْطَالُ حُقُوقِ الْغُرَمَاءِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّمَا جَاءَتْ بِحِفْظِ حُقُوقِ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَسَدُّ الطَّرِيقِ الْمُمْضِيَةِ إِلَى إِضَاعَتِهَا». انتهى كلامه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

□ الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي بَاعَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَجَرَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ وَيَسْحَبَهُ مِنْ عِنْدِ الْمُفْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِرُجُوعِ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: كَوْنُ الْمُفْلِسِ حَيًّا إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ أَنَّهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: «إِنْ مَاتَ؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»^(٢).

الشرطُ الثاني: بَقَاءُ ثَمَنِهَا كُلِّهِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ، فَإِنْ قَبَضَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِهِ؛ لَمْ يَسْتَحِقْ الرُّجُوعَ بِهِ.

الشرطُ الثالثُ: بَقَاءُ الْعَيْنِ كُلِّهَا فِي مِلْكِ الْمُفْلِسِ، فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهَا فَقَطْ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ بَعْضَهَا.

الشرطُ الرابعُ: كَوْنُ السَّلْعَةِ بِحَالِهَا، لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهَا.

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩).

الشرط الخامس: كون السلعة لم يتعلّق بها حق الغير؛ بأن لا يكون المفلّس قد رهنها ونحو ذلك.

الشرط السادس: كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسمن.

فإذا توافرت هذه الشروط؛ جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده؛ للحديث السابق.

□ الحكم الثالث: انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر، فمن باعه أو أقرضه شيئاً خلال هذه الفترة؛ طالبه به بعد فك الحجر عنه.

□ الحكم الرابع: أن الحاكم يبيع ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مظل وظلم لهم، ويترك الحاكم للمفلّس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك، أما الدين المؤجل؛ فلا يحل بالإفلاس، ولا يزاحم الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلّس؛ فلا يسقط؛ كسائر حقوقه، ويبقى في ذمة المفلّس، ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالة، فإن سدّها ولم يبق منها شيء؛ انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم؛ ليزوال موجب، وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة؛ فإنه لا ينفك عنه الحجر؛ إلا بحكم الحاكم؛ لأنه هو الذي حكّم بالحجر عليه؛ فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه.

* النوع الثاني من أنواع الحجر:

وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له؛ لأن هذا الدين دين الرحمة، الذي لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه، ولا شيئاً فيه مضرّة؛ إلا حذر منه، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب الطيب؛

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ لِطَلَبِ الْكَسْبِ وَمُزَاوَلَةِ التَّجَارَةِ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ أَوْ سَفَهِهِ أَوْ فَقْدَانِ عَقْلِهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَيَقِيمُ عَلَيْهِ وَصِيًّا يَحْفَظُ لَهُ مَالَهُ وَيُنَمِّيهِ، حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ الْمَانِعُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَالَهُ مَوْفُورًا إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا...﴾ [النساء: ٥] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزْنُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ذَلِكَ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحَجْرِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحِظِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ تَعُودُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْحَجْرِ يَعُمُّ الذِّمَّةَ وَالْمَالَ؛ فَلَا يَتَصَرَّفُ مِنْ انْطَبَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَيْعٌ وَلَا تَبَرُّعٌ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَلَا يَتَحَمَّلُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا أَوْ ضَمَانًا أَوْ كِفَالَةً وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ غَيْرِ السُّفَهَاءِ مَعَهُمْ؛ بِأَنْ يُعْطِيَهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا أَوْ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَةً، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّ مَا أُعْطَاهُمْ إِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ أَتْلَفُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ هَذَرًا، لَا يَلْزَمُهُمْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطٌ بِتَسْلِيْطِهِمْ عَلَيْهِ وَتَقْدِيمِهِ إِلَيْهِمْ بِرِضَاهِ وَاخْتِيَارِهِ.

أَمَا لَوْ تَعَدَّى الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِصِغَرٍ وَنَحْوِهِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِجِنَايَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَيَتَحَمَّلُ مَا تَرْتَّبَ عَلَى جِنَايَتِهِ مِنْ غَرَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ لَمْ يُفَرِّطْ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: إِنْ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله^(١): «يَضْمَنُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ مَا

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٧١).

أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا مِنَ الشَّرَائِعِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا، فَلَوْ لَمْ يَضْمَنُوا جَنَايَاتِ أَيْدِيهِمْ؛ لَأَتْلَفَ بَعْضُهُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ، وَادَّعَى الْخَطَأَ وَعَدَمَ الْقَضْدِ.

* وَيَزُولُ الْحَجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: بَلُوغُهُ سِنِّ الرُّشْدِ: وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعَلَامَاتٍ:

الأولى: إِنْزَالُهُ الْمَنِيِّ يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: ٥٩]، وَالْحُلُمُ هُوَ أَنْ يَرَى الطِّفْلُ فِي مَنَامِهِ مَا يُنْزِلُ بِهِ الْمَنِيُّ الدَّافِقَ

الثانية: إِنْبَاتُ الشَّعْرِ الْحَشِينِ حَوْلَ قُبْلِهِ.

الثالثة: بَلُوغُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَمَعْنَى أَجَازَنِي؛ أَيُّ: أَمْضَانِي لِلخُرُوجِ لِلْقِتَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ بُلُوغَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الْوِلَادَةِ يَكُونُ بُلُوغًا، وَفِي رَوَايَةٍ فِي تَعْلِيلِ مَنْعِهِ مِنَ الْعَرَضَةِ الْأُولَى: «قَالَ: وَلَمْ يَرْنِي بَلَّغْتُ».

الرابعة: وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ عَلَى الذَّكَرِ عِلَامَةً رَابِعَةً تَدُلُّ عَلَى بُلُوغِهَا، وَهِيَ الْحَيْضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢).

الأمْرُ الثَّانِي مَعَ الْبُلُوغِ: الرُّشْدُ: وَهُوَ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَلْتَمُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٨)، وَالرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ صَحَّحَهَا ابْنُ حَبَانَ (٤٧٢٨)، وَالِدَارِقُطْنِي (١١٥/٤).

(٢) سَبَقَ (٨٤/١)، وَأَنَّهُ مُوقُوفٌ صَحِيحٌ.

أَمْوَالَهُمْ ﴿النساء: ٦﴾، وَيُعْرِفُ رُشْدُهُ بِأَنْ يُمْتَحَنَ، فَيُمنَحَ شَيْئاً مِنَ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ مِرَاراً، فَلَمْ يُغْبَنْ غُبْنًا فَاحِشًا، وَلَمْ يَبْذُلْ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى رُشْدِهِ.

* وَيَزُولُ الْحَجَرُ عَنِ الْمَجْنُونِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: زَوَالُ الْجُنُونِ وَرُجُوعُ الْعَقْلِ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَشِيداً كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ.

* وَيَزُولُ عَنِ السَّفِيهِ بِزَوَالِ السَّفَهِ وَاتِّصَافِهِ بِالرُّشْدِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.

* وَيَتَوَلَّى مَالَ كُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ - الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ - حَالَ الْحَجَرِ أَبَوْهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا رَشِيداً؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْأَبِ وَصِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، فَأُشْبِهَ وَكِيلُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْوَالَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُمْ بِالْأَحْظِ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ أَيُّ: لَا تَتَصَرَّفُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَتَنْمِيَةٌ لَهُ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَصَّتْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَالَ السَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ.

* وَعَلَى وَلِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ إِهْمَالِهِ وَالْمُخَاطَرَةُ بِهِ أَوْ أَكْلِهِ ظُلْماً، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وَقَدْ وَعَظَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى بِأَنْ يَتَذَكَّرُوا حَالَةَ أَوْلَادِهِمْ لَوْ كَانُوا تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِمْ؛ فَكَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُحْسَنَ إِلَى أَوْلَادِهِمْ؛ فَلْيُحْسِنُوا هُمْ إِلَى أَوْلَادِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْيَتَامَى إِذَا كَانُوا تَحْتَ وِلَايَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِفْظَ أَمْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَهَا بِمَا يُنْمِيهَا

لهم؛ أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك، وينظرون في مصالحهم، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسيرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء، فنهي الأولياء عن إعطاء القصار أموالهم وتمكينهم منها؛ لئلا يفسدوها أو يضيعوها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله^(١): «ينهى الله ﷻ عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً؛ أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء». انتهى.

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح؛ فإنه ﷻ يحذر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها؛ إلا بما يصلحها وينميها، فيقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؛ انطلق من كان عنده يتيماً، فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ قال: «فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم»^(٢).

(١) «التفسير» (٤٥٣/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي في «الصغرى» (٢٥٦/٦)، والحاكم (١١٣/٢)، (٣٣١، ٣٤٨).

* ومن الإحسان في أموال اليتامى إشغالها في الاتجار طلباً للربح والنمو، فلوليّ الاتجار به، وله دفعه لمن يتجرّ به مضاربة؛ لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، وقال عمر رضي الله عنه: «اتجروا بأموال اليتامى؛ كيلا تأكلها الصدقة».

* كما أن وليّ اليتيم يُنفق عليه من ماله بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه؛ فجبر قلبه من أعظم مصالحه». انتهى.

* ولوليّ اليتيم شراء الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسراً؛ لأنه يوم سرور وفرح، ولوليّ أيضاً تعليمه بالأجرة من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه.

* وإذا كان وليّ اليتيم فقيراً؛ فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ أي: ومن كان محتاجاً إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويتعاهدّه؛ ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ منه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمام ابن كثير^(١): «نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه، وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] بقدر قيامه عليه»^(٢).

قال الفقهاء: له أن يأخذ أقلّ الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته، روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن عندي يتيماً عنده مال وليس

(١) التفسير (٤٥٤/١).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

لي مال؛ أأكل من ماله؟ قال: «كُلْ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُسْرِفٍ»^(١)، أما ما زاد عن هذا الحد الذي رخص الله فيه؛ فلا يجوز أكله من مال اليتيم؛ فقد توعد الله عليه بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]؛ أي: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إنتم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قال الإمام ابن كثير^(٢): «أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب؛ فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٣).

* ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتيم ويتأهلون للتصرف فيها على السداد موقرة كاملة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقال: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]؛ أي: وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورفيقاً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موقرة أو منقوصة مبخوسة.

(١) رواه أحمد (١٨٦/٢)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦٤٩٥)، وابن ماجه

(٢٧١٨)، وهذا لفظ ابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير».

(٢) «التفسير» (٢٠٧/١).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٧).

أَبْوَابُ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ والطَّرِيقَاتِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ

* الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: أَنَّهُ مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وهو من أكبر العقود فائدةً، ولذلك حُسِّنَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

* والدليل على مَشْرُوعِيَّةِ الصُّلْحِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَكَانَ ﷺ يَقُومُ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (١١٣/٤).
ورواه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (٥٠٩١)، وصححه عبد الحق في «أحكامه».

* والصلحُ الجائزُ هو العادلُ، الذي أَمَرَ اللهُ به ورسولُه، وهو ما يَقْصُدُ به رِضى الله تعالى ثم رِضى الخصمَينِ.

* ولا بُدَّ أن يكونَ مَنْ يَقومُ بالإصلاحِ بينَ الناسِ عالِماً بالوقائعِ، عارِفاً بالواجبِ، قاصِداً للعدلِ، ودرجَةُ المُصلِحِ بينَ الناسِ أَفْضَلُ من درجَةِ الصائِمِ القائِمِ، أما إذا خلا الصلحُ من العدلِ؛ صارَ ظُلماً وهُضماً للحقِّ، كأن يُصلِحَ بينَ قادِرٍ ظالمٍ وضعيفٍ مَظْلومٍ بما يَرْضَى به القادرُ ويُمكنُه من الظلمِ ويَهْضِمُ به حقَّ الضعيفِ ولا يُمكنُه من أخذِ حقِّه، والصلحُ إنما يكونُ في حُقوقِ المَخْلُوقِينَ التي لِبَعْضِهِمْ على بَعْضٍ مما يَقْبَلُ الإسقاطُ والمُعَاوَضَةُ، أما حُقوقُ الله تعالى؛ كالأحدودِ والزَّكَاةِ؛ فلا مَدْخَلَ للصلحِ فيها؛ لأن الصلحَ فيها هو أداؤها كامِلَةً.

* والصلحُ بينَ الناسِ يَتَنَاولُ خَمْسَةَ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: الصلحُ بينَ المُسْلِمِينَ وأهلِ الحربِ.

النوعُ الثاني: صلحُ بين أهلِ العدلِ وأهلِ البَغْيِ من المُسْلِمِينَ.

النوعُ الثالثُ: صلحُ بينَ الزَّوْجَيْنِ إذا خِيفَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا.

النوعُ الرابعُ: إصلاحُ بينَ مُتَخاصِمِينَ في غيرِ المالِ.

النوعُ الخامسُ: إصلاحُ بينَ مُتَخاصِمِينَ في الأموالِ، وهو المُرادُّ

هنا، وهذا النوعُ من الصلحِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: الأولُ: صلحُ عن إقرارٍ، والثاني: صلحُ عن إنكارٍ.

١ - والصلحُ عن الإقرارِ نَوْعانٍ: نوعٌ يَقَعُ على جنسِ الحقِّ، ونوعٌ يَقَعُ على غيرِ جنسِهِ.

- فالذي يَقَعُ على جنسِهِ مثلُ ما إذا أَقَرَّ له بِدَيْنٍ مَعْلُومٍ أو بِعَيْنٍ مَالِيَّةٍ

فِي يَدِهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الدَّيْنِ وَإِسْقَاطِ بَقِيَّتِهِ، أَوْ عَلَى هِبَةٍ بَعْضِ الْعَيْنِ وَأَخْذِ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الصُّلْحِ يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً فِي الْإِقْرَارِ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: أَقِرُّ بِشَرْطٍ أَنْ تُعْطِيَنِي أَوْ تُعَوِّضَنِي كَذَا، أَوْ يَقُولَ صَاحِبُ الْحَقِّ: أَبْرَأْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ بِشَرْطٍ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا الصُّلْحُ مَشْرُوطاً عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِجَمِيعِ الْحَقِّ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الصُّلْحِ أَيْضاً أَنْ لَا يَمْنَعَهُ حَقُّهُ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْلٌ لِمَالٍ غَيْرٍ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَجِبُ دَفْعُهُ لِصَاحِبِهِ بِدُونِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً لِصِحَّةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الصُّلْحِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا لَوْ كَانَ وَلِيّاً لِمَالٍ يَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُصَالَحَةُ عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْسِهِ، شَرِيطَةً أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ أَدَائِهِ بِدُونِ هَذَا الصُّلْحِ، وَشَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فَإِذَا تَوَفَّرَ ذَلِكَ؛ جَازَتْ هَذِهِ الْمُصَالَحَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ؛ كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ كُلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَضَعُوا عَنْهُ.

- وَالنُّوعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الصُّلْحِ عَنِ الْإِقْرَارِ: أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ بِغَيْرِ جَنْسِهِ؛ كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ عَنِ ذَلِكَ عَوَضاً مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، فَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ آخَرَ مِنْ جَنْسِهِ؛ فَهَذَا صَرَفٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصَّرْفِ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ النَقْدِ بِغَيْرِ نَقْدٍ؛ اعْتَبِرَ

ذلك بيعاً تجري عليه أحكام البيع، وإن صالح عنه بمنفعة كسكنى داره؛ اعتبر ذلك إجارة تجري عليها أحكام الأجرة، وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر، فهو بيع.

٢ - الصلح عن إنكار، ومغناه أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده، أو بدلين في ذمته له، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به، ثم يصلح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل، فيصح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم^(١)، وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه، فصلح الاختجاج به لهذه الاعتبارات.

وفائدة هذا النوع من الصلح للمدعى عليه أن يفتدي به نفسه من الدعوى واليمين، وفائدته للمدعي إراحته من تكليف إقامة البينة وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه.

والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعي في حكم البيع؛ لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، فكأن المدعى عليه اشتراه منه، فتدخله أحكام البيع من جهته؛ كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة.

وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه، وإزالة للضرر عنه، وقطعاً للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك، ويضعبون عليهم، فيدفعون المال للإبراء من ذلك، فلو وجد فيما صالح به عيباً؛ لم

يَسْتَحِقُّ رَدُّهُ بِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقَدُ عَوْضًا عَنْ شَيْءٍ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُ الْمُتَصَالِحِينَ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْإِنْكَارِ؛ كَانَ يَكْذِبُ الْمُدَّعِي، فَيَدَّعِي شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، أَوْ يَكْذِبُ الْمُنْكَرُ فِي إِنْكَارِهِ مَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فِي إِنْكَارِهِ، إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْكَذِبِ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعِي أَوْ الْمُنْكَرِ؛ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَقِّ، قَادِرٌ عَلَى إِصْلَاحِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَغَيْرُ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحِقٌّ فِي تَصَرُّفِهِ؛ فَمَا أَخَذَهُ بِمُوجِبِ هَذَا الصُّلْحِ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، لَا عَوْضًا عَنْ حَقٍّ يَعْلَمُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَإِنْ كَانَ هَذَا الصُّلْحُ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بَاطِنَ الْحَالِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْئًا عِنْدَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعَدَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ السَّيِّئِ وَالْاِخْتِيَالِ الْبَاطِلِ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الصُّلْحِ عَنِ الْإِنْكَارِ: أَنَّهُ لَوْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ صَحَّ الصُّلْحُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِبْرَاءَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَطْعَ الْخُصُومَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنُهُ، لَكِنْ لَا يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا دَفَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ.

* وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْحَقِّ الْمَجْهُولِ، سَوَاءً كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ أَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ هَذَا الْمَجْهُولُ يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ؛ كَحِسَابٍ بَيْنَهُمَا مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، وَلَا عِلْمَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَمَّا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ بَيْنَهُمَا: «اسْتَهَمَا، وَتَوَاخَا الْحَقُّ، وَلْيُحْلَلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٢٠/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٠٠)، وَالْحَاكِمُ (٤/

١٠٧)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

حَقٌّ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ لِلْحَاجَةِ، وَلِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى ضَيَاعِ الْمَالِ أَوْ بَقَاءِ شُغْلِ الذِّمَّةِ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِتَحْلِيلِ كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِذِ الْحَبِيطَةِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَعَلَى عِظَمِ حَقِّ الْمَخْلُوقِ.

* وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِالذِّمَّةِ الْمُحَدَّدَةِ شَرْعاً أَوْ أَقْلً أَوْ أَكْثَرَ، وَلَأنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ؛ فَلَا يَقَعُ الْعِوَضُ فِي مُقَابَلَتِهِ.

* وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ، وَلِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَقٌّ لِلْمُجْتَمَعِ؛ فَالْصُّلْحُ عَنْهَا يُبْطِلُهَا، وَيَحْرُمُ الْمُجْتَمَعُ مِنْ فَائِدَتِهَا، وَيُفْسِحُ الْمَجَالُ لِلْمُفْسِدِينَ وَالْعَاشِينَ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ وَالطُّرُقَاتِ

تَنَاولَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْجَوَارِ وَأَحْكَامَ الطُّرُقَاتِ؛ لِمَا لَهُذَا الْمَوْضُوعُ
مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْبَالِغَةِ:

* فَقَدْ تَعَرَّضُ مَشَاكِلُ بَيْنَ الْجِيرَانِ يَجِبُ حَلُّهَا وَحَسْمُهَا؛ لِئَلَّا تُفْضِيَ
إِلَى النِّزَاعِ وَالْعِدَاوَةِ، وَحَلُّهَا يَكُونُ بِطَرُقٍ:

- مِنْهَا: إِجْرَاءُ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ بِمَا يُحَقِّقُ الْعَدْلَ وَالْمَصْلَحَةَ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ احتَاجَ الْجَارُ إِلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ مَعَ أَرْضٍ جَارِهِ أَوْ
سَطْحِهِ وَتَصَالَحَا عَلَى ذَلِكَ بِعَوَضٍ؛ جَازَ هَذَا الصُّلْحُ؛ لِذُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى
ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْعَوَضُ فِي مُقَابِلِ الْإِنْتِفَاعِ مَعَ بَقَاءِ مِلْكٍ صَاحِبِ
الْأَرْضِ أَوْ السَّطْحِ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا الْعَقْدُ يُعْتَبَرُ إِجَارَةً، وَإِنْ كَانَ مَعَ زَوَالِ
الْمِلْكِ؛ اعْتَبَرَ بَيْعًا.

- وَإِذَا احتَاجَ الْجَارُ إِلَى مَمَرٍ فِي مِلْكٍ جَارِهِ، وَبَذَلَهُ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ
أَوْ عَنْ طَرِيقِ الصُّلْحِ؛ جَازَ هَذَا؛ لِذُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَالِكِ أَنْ
يَسْتَغِلَّ حَاجَةَ جَارِهِ فَيُرْهِقَهُ بِبَذْلِ الْعَوَضِ أَوْ يَمْتَنِعَ مِنْ اسْتِخْدَامِ هَذَا الْمَمَرِ
فَيُجْرِجَ جَارَهُ وَيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَصْلَحَتِهِ، وَإِذَا امْتَدَّ غَصْنٌ مِنْ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ
جَارِهِ أَوْ فِي قَرَارِ مِلْكِهِ؛ وَجَبَ عَلَى مَالِكِ الْغُصْنِ إِزَالَتُهُ: إِمَّا بِقَطْعِهِ أَوْ لِيَّهِ
إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ لِيُخْلِيَ مِلْكَ الْغَيْرِ، فَإِنْ أَبَى مَالِكُ الْغُصْنِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ؛ فَلِصَاحِبِ الْهَوَاءِ أَوْ الْقَرَارِ أَنْ يُزِيلَ ضَرَرَهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ؛
لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِلِ، فَيَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ، وَإِنْ تَصَالَحَا عَلَى بَقَاءِ الْغُصْنِ؛
جَازَ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ بِعَوَضٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ عَلَى أَنْ ثَمَرَتُهُ بَيْنَهُمَا.

- وَحُكْمُ الْعِرْقِ إِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِ الْجَارِ حُكْمُ الْغُصْنِ عَلَى مَا مَرَّ بِيَانُهُ.

- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ الْإِنْسَانُ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ؛ كَحَمَامٍ أَوْ مَخْبِزٍ أَوْ مَطْبَخٍ أَوْ مَقْهَى يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ، أَوْ مَصْنَعٍ يُقْلِقُ جَارَهُ حَرَكَاتُهُ وَأَصْوَاتُهُ، أَوْ فَتْحٍ نَوَافِذَ تُطْلُ عَلَى بَيْتِ جَارِهِ.

- وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ جِدَارٌ مُشْتَرَكٌ؛ حَرُمَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِفَتْحِ طَاقٍ أَوْ غَرَزٍ وَتَدٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَضْعُ الْخَشَبِ عَلَى الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ الْخَاصِّ بِالْجَارِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ الْجِدَارُ يَتَحَمَّلُ وَضْعَ الْخَشَبِ؛ فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِهِ، وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ إِذَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ لِجَارِهِ بِحُكْمِ الْجَوَارِ.

هَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِ مِنْ أَحْكَامِ.

* أَمَا مَا يَتَعَلَّقُ فِي الطَّرَقَاتِ:

- فَلَا يَجُوزُ مُضَايَقَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ، بَلْ يَجِبُ إِفْسَاحُ الطَّرِيقِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ مَا يُضَايِقُ الطَّرِيقَ؛ كَأَنْ يَبْنِيَ فَوْقَ الطَّرِيقِ سَقْفًا يَمْنَعُ مُرُورَ الرُّكْبَانِ وَالْأَحْمَالِ، أَوْ يَبْنِيَ دَكَّةً لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

- وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَوْقِفًا لِدَابَّتِهِ أَوْ سَيَّارَتِهِ بِطَرِيقِ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضَيِّقُ الطَّرِيقَ، أَوْ يُسَبِّبُ الْحَوَادِثَ.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط؛ إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه...»^(١) انتهى.

- ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة.

ويجب على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء، ومعاينة المخالفين بما يردعهم، وقد كثرت التساهل في هذا الأمر المهم، فصار كثير من الناس يحتجزون الطرقات لمصالحهم الخاصة، يوقفون فيها سياراتهم، ويضعون فيها الأحجار والحديد والإسمنت لبناياتهم، ويحفرون فيها الحفر، وغير ذلك، والبعض الآخر من الناس يلقي الأذى في الأسواق من الفضلات والنجاسات والقمامات، غير مباليين بمضارة المسلمين، وهذا كله مما حرّمه الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب]، وقال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢)، وقال ﷺ: «الإيمان بضغ وسبعون شعبة: أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٣)... إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحث على احترام حقوق المسلمين والامتناع عن أذيتهم، ومن أعظم أذية المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاء العراقيل فيها.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٣) رواه البخاري (٩)، مختصراً، ومسلم (٣٥)، وهذا لفظه.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

* تَعْرِيفُ الشُّفْعَةِ لُغَةً :

الشُّفْعَةُ - بِاسْكَانِ الْفَاءِ - مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ الْمَبِيعَ إِلَى مِلْكِهِ الَّذِي كَانَ مُنْفَرِدًا.

* وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرِكَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلِهَا وَقِيَامِهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ إِثْبَانُهَا بِالشُّفْعَةِ؛ فَإِنْ حَكَمَ الشَّارِعُ اقْتَضَتْ رَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مَنْشَأَ الضَّرَرِ فِي الْغَالِبِ؛ رُفِعَ هَذَا الضَّرَرُ بِالْقِسْمَةِ تَارَةً وَبِالشُّفْعَةِ تَارَةً، فَإِذَا أَرَادَ بَيْعَ نَصِيبِهِ وَأَخَذَ عَوْضَهُ؛ كَانَ شَرِيكُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَزُولُ عَنْهُ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنِ الْأَحْكَامِ الْمُطَابِقَةِ لِلْعُقُولِ وَالْفِطْرِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ».

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّحِيلَ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مُنَاقِضٌ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الشَّارِعُ، وَمُضَادٌّ لَهُ.

* وَكَانَتْ الشُّفْعَةُ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ مَنْزِلِهِ أَوْ حَائِطِهِ؛ أَتَاهُ الْجَارُ وَالشَّرِيكُ وَالصَّاحِبُ إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَهُ، فَيُشَفِّعُهُ، وَيَجْعَلُهُ أَوْلَى رَجُلٍ بِهِ، فَسُمِّيَتِ الشُّفْعَةُ، وَسُمِّيَ طَالِبُهَا شَافِعًا.

* وَالشُّفْعَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٣٩).

ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ، فيأخذ الشفيع نصيبَ شريكه البائع بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ في الباطنِ.

* فيجبُ على المشتري أن يسلم الشفص المشفوع فيه إلى الشافع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمدُ والبُخاريُّ عن جابرٍ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُق؛ فلا شفعة»^(١)، ففي الحديث دليلٌ على إثبات الشفعة للشريك، وأنها لا تجبُ إلَّا في الأرضِ والعقارِ دونَ غيرهما من العروضِ والأمتعةِ والحيوانِ ونحوها، وقال ﷺ: «لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذنَ شريكه»^(٢)، فدلَّ الحديثُ على أنه لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يعرضَ على شريكه.

قال ابنُ القيم^(٣): «حُرِّمَ على الشريك أن يبيعَ حتى يؤذنَ شريكه، فإن باعَ ولم يؤذنه؛ فهو أحقُّ به، وإن أذنَ في البيع وقال: لا غرضَ لي فيه؛ لم يكن له الطلبُ بعدَ البيع، وهذا مقتضى حكمِ الشرع، ولا معارضَ له بوجه، وهو الصوابُ المقطوعُ به». انتهى.

وهذا الذي قاله ابنُ القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاطِ صاحبها لها قبلَ البيعِ هو أحدُ القولين في المسألة، والقولُ الثاني - وهو قولُ الجمهور -: إنها لا تسقط بذلك، ولا يكونُ مجردُ الإذنِ بالبيعِ مبطلًا لها، والله أعلم.

* والشفعة حقٌّ شرعيٌّ، يجبُ احترامه، ويحرمُ التحيلُ لإسقاطه؛ لأن الشفعة شرعت لدفعِ الضررِ عن الشريك، فإذا تحيلَ لإسقاطها؛ لحقه

(١) رواه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤)، بهذا التمام، وانظر: مسلم (١٦٠٨).

(٢) مسلم (١٦٠٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦٣/٣).

الضَّرَرُ، وَكَانَ تَعْدِيًّا عَلَى حَقِّهِ الْمَشْرُوعِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيلِ فِي إِبْطَالِهَا وَلَا إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ»^(١).

* وَمِنَ الْحِيلِ الَّتِي تُفْعَلُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ أَنْ يُظْهَرَ أَنَّهُ وَهَبَ نَصِيبَهُ لِآخَرَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ بَاعَهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْحِيلِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الثَّمَنَ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ الشَّرِيكَ مِنْ دَفْعِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢): «وَمَا وُجِدَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ لِأَجْلِ الْاِخْتِيَالِ عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا تُغَيِّرُ حَقَائِقُ الْعُقُودِ بَتَغْيِيرِ الْعِبَارَةِ». انْتَهَى.

* وَمَوْضُوعُ الشُّفْعَةِ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَجْرِ قِسْمَتُهَا، وَتَتَبَعُهَا مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبَنَاءٍ، فَإِنْ جَرَتْ قِسْمَةُ الْأَرْضِ، لَكِنْ بَقِيَ مَرَافِقُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْجِيرَانِ؛ كَالطَّرِيقِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَالشُّفْعَةُ بَاقِيَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ»^(٣)؛ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَلَمْ تُصَرَّفِ الطَّرِيقُ أَنَّ الشُّفْعَةَ بَاقِيَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٤): «وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي شُفْعَةِ الْجَوَارِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ». انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٥): «تَثْبُتُ شُفْعَةُ الْجَوَارِ مَعَ الشَّرَكَةِ فِي حَقِّ

(١) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْحِيلِ»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. «التفسير» (١٠٨/١).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢٩٩/٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٣).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣٧٩/٣ - ٣٨٠).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٥٠٣/٤).

من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نصّ عليه أحمد، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم، وقال الحارثي: هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه، لأن شريعة الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه. انتهى.

* والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع؛ سقطت، فإن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفيعته، ولو مضى عدة سنين. قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أنه إذا كان غائباً؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة».

وتثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم؛ لأنه حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فإن تنازل عنها أحد الشركاء؛ أخذ الآخر الكل، أو ترك الكل؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.



كِتَابُ الشَّرَكَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعَنَانِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ.
- * بَابٌ فِي شَرَكَاتِ الْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوِضَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ

* مَوْضُوعُ الشَّرِكَاتِ يَنْبَغِي التَّعَرُّفُ عَلَى أَحْكَامِهِ لِكَثْرَةِ التَّعَامُلِ بِهِ؛ إِذْ لَا يَزَالُ الْاِشْتِرَاكُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ بِنَمِيَةِ الْأَمْوَالِ وَاسْتِثْمَارِهَا وَتَبَادُلِ الْخُبَرَاتِ.

* فَالشَّرِكَةُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، وَالْخُلَطَاءُ هُمُ الشَّرَكَاءُ، وَمَعْنَى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ ظُلْمِ الشَّرِيكِ لِشَّرِيكِهِ.

- وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»^(١)؛ أَيُّ: مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالرَّعَايَةِ وَالْإِمْدَادِ وَإِنْزَالِ الْبَرَكَاتِ فِي تِجَارَتِهِمَا؛ «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ؛ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(١)؛ أَيُّ: نَزَعْتُ الْبَرَكَاتِ مِنْ تِجَارَتِهِمَا؛ فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الشَّرِكَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّعَاوُنَ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

* وَيَنْبَغِي اخْتِيَارُ مَنْ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ لِلْمُشَارَكَةِ، وَتَجَنُّبُ مَنْ مَالُهُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ مِنَ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٦٠/٢)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٦/٧٨)، والدارقطني (٣٥/٣).

* وَتَجُوزُ مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ الْكَافِرُ بِالتَّصَرُّفِ، بَلْ يَكُونُ بِإِشْرَافِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهَا يَتَعَامَلُ الْكَافِرُ بِالرُّبَا أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا انْفَرَدَ عَنْ إِشْرَافِ الْمُسْلِمِ.

* وَالشَّرِكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلاكٍ وَشَرِكَةُ عُقُودٍ.

- فَشَرِكَةُ الْأَمْلاكِ هِيَ اشْتِرَاكٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ؛ كَالِاشْتِرَاكِ فِي تَمَلُّكِ عَقَارٍ أَوْ تَمَلُّكِ مَصْنَعٍ أَوْ تَمَلُّكِ سَيَارَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

- وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ هِيَ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّصَرُّفِ؛ كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْبَيْعِ أَوْ الشُّرَاءِ أَوْ التَّاجِيرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوْ اشْتِرَاكٌ فِي عَمَلٍ بَدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى شَرِكَةَ الْعِنَانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: اشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ مِنْ جَانِبٍ وَعَمَلٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْمُضَارَبَةِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاكٌ فِي التَّحْمِلِ بِالذَّمِّ دُونَ مَالٍ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الْوُجُوهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاكٌ فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الْأَبْدَانِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: اشْتِرَاكٌ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ؛ بِأَنْ يُفَوَّضَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ، فَيَشْمَلُ شَرِكَةَ الْعِنَانِ وَالْمُضَارَبَةَ وَالْوُجُوهَ وَالْأَبْدَانِ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ بِشَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ.

هَذَا مُجْمَلُ أَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ، وَلَنُبَيِّنَهَا بِالتَّفْصِيلِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لِدَاعِي الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهَا، فَنَقُولُ:

بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ

* وهي بِكَسْرِ الْعَيْنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ؛ كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ فَكَانَ عِنَانَا فَرَسَيْهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يُسَاوِي الْآخَرَ فِي تَقْدِيمِهِ مَالَهُ وَعَمَلَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

فَحَقِيقَةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرَ بِمَالَيْهِمَا؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ مَالاً وَاحِداً يَعْمَلَانِ فِيهِ بِيَدَيْهِمَا، أَوْ يَعْمَلُ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ.

* وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.

* وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ يُغْنِي عَنِ الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ.

* وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَشْتَرِكُونَ بِهِمَا مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ مِنَ الْعُرُوضِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ أَحَدِ الْمَالَيْنِ قَدْ تَزِيدُ قَبْلَ بَيْعِهِ وَلَا تَزِيدُ قِيَمَةُ الْمَالِ الْآخَرِ، فَيُشَارِكُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي نَمَاءِ مَالِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ

ذلك، وهو الصَّحِيحُ؛ لأن مَقْصودَ الشَّرِكَةِ تَصَرُّفُهُمَا فِي الْمَالَيْنِ جَمِيعاً، وَكَوْنُ رِبْحِ الْمَالَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْغُرُوضِ كَحُصُولِهِ فِي النُّقُودِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءاً مِنَ الرَّبْحِ مَشَاعاً مَعْلُوماً كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَتَمَيَّزُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالِاشْتِرَاطِ وَالتَّحْدِيدِ.

فَلَوْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الرَّبْحِ مَجْهُولاً، أَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ، أَوْ رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ رِبْحُ سَفَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِبْحُ الْمُعَيَّنُ وَحْدَهُ، وَقَدْ لَا يَرِبْحُ، وَقَدْ لَا يُحْصَلُ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ الْمُعَيَّنَةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ وَضِياعِ تَعَبِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَذَلِكَ مِمَّا تَنْهَى عَنْهُ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِدَفْعِ الْغَرَرِ وَالضَّرَرِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ

* شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أَي: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللَّهِ فِي الْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ، وَمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ.

* وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّعَامُلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَاهُ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي جَوَازَ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالْدَّنَانِيرَ لَا تَنْمُو إِلَّا بِالتَّقْلِيلِ وَالتَّجَارَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ، فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرَّبْحُ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرَّبْحِ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ مَا يُجْمِعَانِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ، فَلَوْ سَمِيَ لَهُ كُلُّ الرَّبْحِ أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ جُزْءًا مَجْهُولًا؛ فَسَدَتْ». انتهى.

* وَتَغْيِينُ مِقْدَارِ نَصِيبِ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا: فَلَوْ قَالَ رَبُّ

الْمَالِ لِلْعَامِلِ: اتَّجِرْ بِهِ وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا؛ صَارَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمَا إِضَافَةً وَاحِدَةً لَا مُرْجَحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِيهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّسْوِيَةَ فِي الاسْتِحْقَاقِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ: اتَّجِرْ بِهِ وَلِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ رِبْحِهِ أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ قَالَ لَهُ: اتَّجِرْ بِهِ وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ رِبْحِهِ أَوْ ثُلُثُهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا؛ أَخَذَهُ، وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لَهُمَا، فَإِذَا قُدِّرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ؛ فَالْبَاقِي لِلْآخَرِ بِمَفْهُومِ اللَّفْظِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنْ الْجُزْءُ الْمَشْرُوطُ؛ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ؛ فَقَدْ يُشْتَرِطُ لَهُ جُزْءٌ قَلِيلٌ لِسُهُولَةِ الْعَمَلِ، وَقَدْ يُشْتَرِطُ لَهُ جُزْءٌ كَثِيرٌ لِصُعُوبَةِ الْعَمَلِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ التَّقْدِيرُ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِينَ فِي الْحَذَقِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا تُقَدَّرُ حِصَّةُ الْعَامِلِ بِالشَّرْطِ؛ بِخِلَافِ رَبِّ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِمَالِهِ لَا بِالشَّرْطِ.

* وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ؛ فَرِبْحُهَا يَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ، وَقَدْ فَسَدَ الشَّرْطُ تَبَعاً لِفَسَادِ الْمُضَارَبَةِ.

* وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ رَبُّ الْمَالِ: ضَارِبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ. وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْمَالِ: إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا؛ فَضَارِبُ بِهَذَا الْمَالِ، أَوْ يَقُولَ: إِذَا قَبِضْتُ مَالِي مِنْ زَيْدٍ؛ فَهُوَ مَعَكَ مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ.

* وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مُضَارَبَةً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُضِرُّ بِالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الثَّانِي كَثِيراً يَسْتَوْعِبُ وَقْتُ الْعَامِلِ فَيَشْغَلُهُ عَنِ التَّجَارَةِ بِمَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونَ مَالٌ

المُضَارِبِ الأولِ كَثِيراً يَسْتَوْعِبُ وَقْتَهُ، وَمَتَى اشْتَغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ تَعَطَّلَتْ بَعْضُ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ، فَإِنْ أَذِنَ الأولُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ جَازٌ لِلْعَامِلِ أَنْ يُضَارِبَ لآخرَ.

وإن ضاربَ العاملِ لآخرَ مع ضَرَرِ الأولِ بدونِ إِذْنِهِ؛ فَإِنَّ العاملَ يَرُدُّ حِصَّتَهُ مِنْ رِبْحِهِ فِي مُضَارَبَتِهِ مع الثاني فِي شَرِكَتِهِ مع المُضَارِبِ الأولِ، فَيَدْفَعُ لربِّ المُضَارَبَةِ الثانيةِ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَيُؤْخَذُ نَصِيبُ العاملِ، وَيُضَمُّ لِرِبْحِ المُضَارَبَةِ الأولى، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ العاملِ المَبْدُولَةَ فِي المُضَارَبَةِ الثانيةِ قَدْ اسْتَحَقَّتْ فِي المُضَارَبَةِ الأولى.

* وَلَا يُنْفِقُ العاملُ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ لَا لِسَفَرٍ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ بجزءٍ مِنْ رِبْحِهِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِلَّا بِشَرِطٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَادَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَيُعْمَلُ بِهَا.

* وَلَا يُقَسَّمُ الرِّبْحُ فِي المُضَارَبَةِ قَبْلَ انْهَاءِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ وَقَايَةً لِرَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ خَسَارَةٌ فِي بَعْضِ الْمُعَامَلَةِ، فَتُجْبَرَ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِذَا قُسِمَ الرِّبْحُ مع بَقَاءِ عَقْدِ المُضَارَبَةِ؛ لَمْ يَبْقَ رَصِيدٌ يُجْبَرُ مِنْهُ الْخُسْرَانُ؛ فَالرِّبْحُ وَقَايَةً لِرَأْسِ الْمَالِ، لَا يَسْتَحِقُّ العاملُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ الْمَالِ.

* وَالْعَامِلُ أَمِينٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِيمَا وُلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ تَلَفٍ أَوْ خُسْرَانٍ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلْمُضَارَبَةِ أَوْ اشْتَرَاهُ لِلْمُضَارَبَةِ لَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب

فِي شَرِكَاتِ الْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوَضَةِ

أولاً: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ:

* شَرَكَةُ الْوُجُوهِ هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَاكْثَرُ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِذِمَّتَيْهِمَا، وَمَا رِبْحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، وَإِنَّمَا تُبْذَلُ فِيهَا الذَّمُّ وَالْجَاهُ وَثِقَةُ التَّجَارِ بِهِمَا، فَيَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا يَخْصُلُ لَهُمَا مِنْ رِبْحٍ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

وهذا النوع من الشركة يُشَبِّهُ شَرَكَةَ الْعِئَانِ، فَأُعْطِيَ حُكْمَهَا.

* وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِكَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ.

* وَمِقْدَارُ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ؛ مِنْ مُنَاصَفَةٍ، أَوْ أَقَلٍّ، أَوْ أَكْثَرٍ.

وَيَتَحَمَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَسَارَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فِي الشَّرِكَةِ، فَمَنْ لَهُ نِصْفُ الشَّرِكَةِ؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْخَسَارَةِ... وَهَكَذَا.

وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ الرِّبْحِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ وَأَرْغَبَ عِنْدَ التَّجَارِ وَأَبْصَرَ بِطُرُقِ

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه ابن حجر.

التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

* ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان.

ثانياً: شركة الأبدان:

* شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهم، سُميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيئ أنا وعمار بشيء»^(١). قال أحمد: «أشرك بينهم النبي ﷺ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان».

* وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك؛ فما تقبله أحدهم من عمل؛ لزم بقية الشركاء فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاها.

* وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين؛ كخياط مع حداد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مشترك بينهم.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٤٦٧١).

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالِاخْتِطَابِ، وَجَمْعِ الثَّمَارِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْجِبَالِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ.

* وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ شُرَكَاءِ الْأَبْدَانِ؛ فَالْكَسْبُ الَّذِي تَحْصُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَن سَعْدًا وَعَمَّارًا وَابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَكُوا، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَأَخْفَقَ الْآخَرَانِ، وَشَرَكُ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل؛ لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعملًا، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلاً عنه؛ لتوفية العقد حقه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك؛ فله شريكه أن يفسخ عقد الشراكة.

* وَإِنْ اشْتَرَكَ أَصْحَابُ دَوَابٍّ أَوْ سَيَارَاتٍ عَلَى أَنْ يُحْمَلُوا عَلَيْهَا بِالْأَجْرَةِ، وَمَا حَصَلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ؛ صَحَّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ سَيَارَةٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا تَحْصُلُ مِنْ كَسْبٍ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَحَدِهِمْ دَابَّةً وَمِنَ الْآخَرِ آلَةً وَمِنَ الثَّالِثِ الْعَمَلُ عَلَى أَنَّ مَا تَحْصُلُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ؛ صَحَّ ذَلِكَ.

وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الدَّلَالَيْنِ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالنَّدَاءِ عَلَى بَيْعِ السَّلْعِ وَعَرْضِهَا وَإِحْضَارِ الزَّبُونِ، وَمَا تَحْصُلُ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ.

ثالثاً: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ:

* وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ هِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصْرِفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ؛ فَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَرِكَةِ الْعِنَانِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ، أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

* وَيَصِحُّ هَذَا النَّوعُ مِنَ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَنْوَاعاً يَصِحُّ كُلُّ مِنْهَا مُتَفَرِّداً فَيَصِحُّ إِذَا جُمِعَ مَعَ غَيْرِهِ.

* والرَّيْحُ يُوزَعُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَيَتَحَمَّلُونَ مِنَ الْخَسَارَةِ عَلَى قَدْرِ مَلِكٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرِكَةِ بِالْحِسَابِ.

وهكذا شريعة الإسلام وَسَّعَتْ دَائِرَةَ الْاِكْتِسَابِ فِي حُدُودِ الْمُبَاحِ، فَأَبَاحَتْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْفَرِدًا وَمُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَعَامَلَتْ النَّاسَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ شُرُوطًا جَائِزَةً مُحَرَّمَةً؛ مِمَّا بِهِ يُعْلَمُ صِلَاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّمَسُّكَ بِهَا وَالسَّيْرَ عَلَى نَهْجِهَا؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمُرَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

* الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُزَاوِلُهَا النَّاسُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ شَجَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَاسْتِثْمَارَهُ، أَوْ تَكُونُ لَهُ أَرْضٌ زِرَاعِيَّةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ عَلَيْهَا وَاسْتِغْلَالَهَا، وَعِنْدَ آخِرِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ شَجَرٌ وَلَا أَرْضٌ، وَمِنْ ثَمَّ أُبِيحَتِ الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ لِمَصْلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ، وَهَكَذَا كُلُّ التَّعَامُلِ الشَّرْعِيِّ قَائِمٌ عَلَى الْعَدْلِ وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ.

* فَالْمُسَاقَاةُ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا دَفْعُ شَجَرٍ مَغْرُوسٍ أَوْ شَجَرٍ غَيْرِ مَغْرُوسٍ مَعَ أَرْضٍ إِلَى مَنْ يَغْرِسُهُ فِيهَا وَيَقُومُ بِسَقْيِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ جِزَاءٌ مَشَاعٌ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الشَّجَرِ وَالْبَاقِي لِمَالِكِهِ.

وَالْمُزَارَعَةُ: دَفْعُ أَرْضٍ لِمَنْ يَزْرَعُهَا، أَوْ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهَا فِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَشَاعٍ مِنْهُ، وَالْبَاقِي لِمَالِكِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْجُزْءُ الْمَشْرُوطُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَرَوَى مُسْلِمٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

على أن يُعْمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»^(١)؛ أَي: نِصْفُهُ، وَرَوَى
الإمامُ أَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى
النِّصْفِ»^(٢)، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «وَفِي قِصَّةِ خَيْبَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الْغَلَّةِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ؛ فَإِنَّهُ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ
خَيْبَرَ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يُنْسَخِ الْبَتَّةَ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُؤَاجَرَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ،
وَهُوَ نَظِيرُ الْمُضَارَبَةِ سَوَاءً». انتهى.

وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ^(٤): «وَهَذَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مُدَّةَ
خِلَافَتِهِمْ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا»، قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ
التَّعْوِيلُ عَلَى مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَالْإِجْمَاعَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّخِيلِ وَالشَّجَرِ
يَعْبَزُونَ عَنْ عِمَارَتِهِ وَسَقْيِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
لَا شَجَرَ لَهُمْ وَيَخْتَاجُونَ إِلَى الثَّمَرِ؛ فَفِي تَجْوِيزِهَا دَفْعُ الْحَاجَتَيْنِ وَتَحْصِيلُ
لِمَصْلَحَةِ الْفِتْنَيْنِ». انتهى.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ أَنْ يَكُونَ
الشَّجَرُ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَا ثَمَرَ لَهُ، أَوْ لَهُ
ثَمَرٌ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ.

* وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ أَوْ الْمَالِكِ بِجُزْءٍ
مَعْلُومٍ مَشَاعٍ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، سَوَاءً قَلَّ الْجُزْءُ الْمَشْرُوطُ أَوْ كَثُرَ،

(١) مسلم (١٥٥١) (٦).

(٢) انظر: الدارقطني (٣٧/٣، ٣٨)، وأحمد (٢٥٠/١)، وأبو يعلى (٢٣٤١).

(٣) «زاد المعاد» (٣/٣٤٥).

(٤) «المغني» (٥/٢٢٦).

فلو شَرَطَا كُلَّ الثَّمَرَةِ لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لِاخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالْغَلَّةِ، أَوْ شَرَطَا أَصْعًا مَعْلُومَةً مِنَ الثَّمَرَةِ؛ كَعَشْرَةِ أَصْعٍ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا؛ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُحْصَلُ إِلَّا ذَلِكَ، فَيُخْتَصُّ بِهِ مَنْ شَرِطَ لَهُ دُونَ الْآخِرِ، وَكَذَا لَوْ شَرِطَ لَهُ فِي الْمُسَاقَاةِ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً؛ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُحْصَلُ مِنَ الْغَلَّةِ مَا يُسَاوِيهَا، وَكَذَا لَوْ شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ أَشْجَارٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَمْ تَصِحَّ الْمُسَاقَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُحْصَلُ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرَ تِلْكَ الْمُعَيَّنَةِ، فَيُخْتَصُّ بِالْغَلَّةِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ، أَوْ لَا تَحْمِلُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ أَوْ الْأَشْجَارُ الْمُعَيَّنَةَ، فَيُحْرَمُ الْمَشْرُوطُ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ، وَيَحْصَلُ الْغَرَرُ وَالضَّرَرُ.

* وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهَا إِلَّا بِرِضَى الْآخِرِ.

* وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ مُدَّتِهَا، وَلَوْ طَالَتْ، مَعَ بَقَاءِ الشَّجَرِ.

* وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَإِزَالَةٍ مَا يَضُرُّ الشَّجَرَ وَالثَّمَرَةَ مِنَ الْأَغْصَانِ، وَتَلْقِيحِ النَّخْلِ، وَتَجْفِيفِ الثَّمَرِ، وَإِصْلَاحِ مَجَارِي الْمَاءِ، وَتَوَازِيْعِهِ عَلَى الشَّجَرِ.

* وَعَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ - وَهُوَ الشَّجَرُ -؛ كَحَفْرِ الْبُئْرِ، وَبِنَاءِ الْحِيطَانِ، وَتَوْفِيرِ الْمَاءِ فِي الْبُئْرِ... وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَعَلَى الْمَالِكِ كَذَلِكَ تَحْصِيلُ الْمَوَادِّ الَّتِي تُقَوِّي الْأَشْجَارَ كَالسَّمَادِ وَنَحْوِهِ.

* وَلَيْسَ دَفْعُ الْحَبِّ مَعَ الْأَرْضِ شَرَطًا فِي صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَرْضَ فَقَطْ لَيَزَرَعَهَا الْعَامِلُ بِبَذْرِ مَنْ عِنْدِهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَلَأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَفِيدَ مِنْهُ حُكْمُ الْمُزَارَعَةِ هُوَ حَدِيثُ مُعَاوَلَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ: «وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا الْبَذْرَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ

قَاسُوهَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَقْسِمَانِ الرَّبْحَ؛ فَهَذَا نَظِيرُ الْأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَّا الْبَذْرُ الَّذِي لَا يَعُودُ نَظِيرُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، بَلْ يَذْهَبُ كَمَا يَذْهَبُ نَفْعُ الْأَرْضِ؛ فإِلْحَاقُهُ بِالْأَضَلِّ الذَّاهِبِ أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْأَضَلِّ الْبَاقِي»^(١). انتهى.

* وَالْمُزَارَعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَتُسَمَّى مُخَابَرَةً وَمُوَكَرَّةً، وَالْعَامِلُ فِيهَا يُسَمَّى: مَزَارِعاً وَمُخَابِراً وَمُوَكَراً.

* وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الصَّحِيحَةُ كَمَا سَبَقَ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى جَوَازِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ أَرْضاً زِرَاعِيَّةً وَلَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ فِيهَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ فِي الزَّرَاعَةِ وَلَا يَمْلِكُ أَرْضاً زِرَاعِيَّةً؛ فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ؛ لِيَنْتَفِعَ الطَّرَفَانِ: هَذَا بِأَرْضِهِ، وَهَذَا بِعَمَلِهِ، وَلِيَحْصُلَ التَّعَاوُنُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) يَرْحَمُهُ اللَّهُ: «الْمُزَارَعَةُ أَصْلُ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «هِيَ أَبْعَدُ عَنِ الظُّلْمِ وَالضَّرَرِ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنْ أَحَدُهُمَا غَانِمٌ وَلَا بُدَّ (يَعْنِي: فِي الْإِجَارَةِ)، وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ؛ فَإِنْ حَصَلَ الزَّرْعُ؛ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَإِلَّا اشْتَرَكَا فِي الْحِرْمَانِ».

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ بَيَانُ مِقْدَارِ مَا لِلْعَامِلِ أَوْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَلَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ جُزْءاً مَشَاعاً مِنْهَا؛ كَثُلَتْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ

(١) «إعلام الموقعين» (١/٢٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢٨)، و«الطرق الحكمية» (٣٦٥) بتصرف.

(٣) «إعلام الموقعين» (٧/٢).

رُبْعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَإِذَا عُرِفَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا؛ فَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْآخِرِ، لِأَنَّ الْغَلَّةَ لِهَمَا، فَإِذَا عُيِّنَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا؛ تَبَيَّنَ نَصِيبُ الْآخِرِ، وَلَوْ شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا أَصْعُ مَعْلُومَةٌ كَعَشْرَةِ أَصْعٍ أَوْ زَرْعٍ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ؛ لَمْ تَصِحَّ، أَوْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذَرِهِ وَيَقْتَسِمَاَنِ الْبَاقِي؛ لَمْ تَصِحَّ الْمُزَارَعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا ذَلِكَ، فَيَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْآخِرِ، وَلِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا بِأَسَ بِهِ، كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ»^(١)، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّشَاوُجِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى مَا يُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ وَالْجَهَالَةِ وَيُوجِبُ الْمُشَاجَرَةَ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «قَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتِلْكَ الْعِلَلِ، وَهِيَ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ». انتهى.



(١) رواه مسلم (١٥٤٧)، بعد (١١٦)، وانظر: البخاري (٢٣٣٩).

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ

* هَذَا الْعَقْدُ يَتَكَرَّرُ فِي حَيَاةِ النَّاسِ فِي مُخْتَلَفِ مَصَالِحِهِمْ وَتَعَامُلِهِمْ اليَوْمِيَّ وَالشَّهْرِيَّ وَالسَّنَوِيَّ؛ فَهُوَ جَدِيرٌ بِالتَّعَرُّفِ عَلَى أَحْكَامِهِ؛ إِذَا مَا مِنْ تَعَامُلٍ يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مُخْتَلَفِ الْأُمُكِنَةِ وَالْأَزْمَانِ؛ إِلَّا وَهُوَ مَخْكُومٌ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَفَقَّ ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ تَرَعَى الْمَصَالِحَ وَتَرْفَعُ الْمَضَارَّ.

* وَالْإِجَارَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ الْعَوَضُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

* وَهِيَ شَرْعاً: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.

* وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمِلٌ عَلَى غَالِبِ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَأَنْوَاعِهَا: - فَقَوْلُهُمْ: «عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ»: يَخْرُجُ بِهِ الْعَقْدُ عَلَى الرَّقَبَةِ؛ فَلَا يُسَمَّى إِجَارَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بَيْعاً.

- وَقَوْلُهُمْ: «مُبَاحَةٌ»: يَخْرُجُ بِهِ الْعَقْدُ عَلَى الْمَنَفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ كَالزُّنَى.

- وَقَوْلُهُمْ: «مَعْلُومَةٌ»: يُخْرَجُ بِهِ الْمَنَفَعَةُ الْمَجْهُولَةُ؛ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا.

- وَقَوْلُهُمْ: «مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ»: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ عَلَى مَنَفَعَةٍ عَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ. مِثَالُ الْمُعَيَّنَةِ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، وَمِثَالُ الْمَوْصُوفَةِ: آجَرْتُكَ بَعِيراً صِفَتُهُ كَذَا لِلْحَمْلِ أَوْ الرُّكُوبِ.

النوع الثاني: أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم؛ كأن يحمله إلى موضع كذا، أو يبني له جداراً.

- وقولهم: «مدة معلومة»؛ أي: يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محددة؛ كيوم أو شهر.

- وقولهم: «بعوض معلوم»؛ معناه: أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً.

وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعها: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون معلومة، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً.

* والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

- وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يذله الطريق في سفره للهجرة.

- وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها.

والحاجة تدعو إليها؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأغيان.

* ويصح استئجار الأدمي لعمل معلوم؛ كخياطة ثوب، وبناء جدار، أو ليدله على طريق؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: «أن النبي ﷺ استأجره هو وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً خريئاً»^(١)، والخريئ: هو الماهر بالدلالة.

* ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي؛ كبيع الخمر، وبيع المواد المحرمة؛ كبيع الدخان والتصوير؛ لأن ذلك إعانة على المفصية.

* ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؛ لأنها مملوكة له، فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بنائيه، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه، لا أكثر منه ضرراً؛ كما لو استأجر داراً للسكنى؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونهما، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعاً أو مغللاً.

* ولا تصح الإجارة على أعمال العباداة والقربة؛ كالحج، والأذان؛ لأن هذه الأعمال تقترب بها إلى الله، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها؛ كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا؛ لأن ذلك ليس معاوضة، وإنما هو إعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة، ولا يخل بالإخلاص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار؛ فلا يجوز عند أكثرهم»، وقال أيضاً: «وما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضاً وأجرة، بل رزقاً للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله، أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة»^(١).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/٤٩٢).

* ما يلزم كلاً من المؤجر والمستأجر:

- فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر؛
كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير، وعمارّة الدار المؤجرة
وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مرافقها للانتفاع.

- وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله.

- والإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع
من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر؛
إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد؛ فله الفسخ.

- ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر، ويملكه من
الانتفاع بها، فإن أجره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها؛ فلا
شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد
الإجارة، فلم يستحق شيئاً إلا بمقدار المنفعة التي مكّن منها المستأجر،
وإذا مكّن المستأجر من الانتفاع، لكنه تركه كل المدة أو بعضها؛ فعليه
جميع الأجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر
الأجر وملك المستأجر المنافع.

* وينفسخ عقد الإجارة بأمر:

أولاً: إذا تلفت العين المؤجرة: كما لو أجره دوابه فماتت، أو
استأجر داراً فانهدمت، أو اكترى أرضاً ليزرع فانقطع ماؤها.

ثانياً: وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله؛
كما لو استأجر طبيباً ليدأويه فبرئ، لتعذر استيفاء المعقود عليه.

* ومن استؤجر لعمل شيء فمرض؛ أقيم مقامه من ماله من عمله
نيابة عنه؛ إلا إذا اشترط مباشرة العمل بنفسه؛ لأن المقصود قد لا يحصل

بِعَمَلٍ غَيْرِهِ؛ فلا يُلْزَمُ حِينَئِذٍ الْمُسْتَأْجِرَ قَبُولُ عَمَلٍ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُخَيَّرُ حِينَئِذٍ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالِانْتِظَارِ حَتَّى يَبْرَأَ الْأَجِيرُ وَبَيْنَ الْفَسْخِ لِتَعَذُّرِ وُصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ.

* وَالْأَجِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: خَاصٌّ وَمُشْتَرَكٍ: فَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ هُوَ مَنْ اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَحِقُّ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَالْمُشْتَرَكُ هُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ بَلْ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالاً لِجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

- فَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَضْمَنُ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً؛ كَمَا لَوْ انْكَسَرَتْ الْأَلَّةُ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمَالِكِ، فَلَمْ يَضْمَنْ؛ كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ؛ ضَمِنَ مَا تَلَفَ.

- أَمَّا الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِالْعَمَلِ؛ فَعَمَلُهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَمَا تَوَلَّدَ عَنِ الْمَضْمُونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ.

* وَتَجِبُ أَجْرَةُ الْأَجِيرِ بِالْعَقْدِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ الْعَمَلَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ إِنَّمَا يُؤْفَى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَلِأَنَّ الْأَجْرَةَ عَوَضٌ؛ فَلَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمُعَوَّضِ.

* هَذَا وَيَجِبُ عَلَى الْأَجِيرِ إِتْقَانُ الْعَمَلِ وَإِتْمَامُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْغِشُّ فِي الْعَمَلِ وَالْخِيَانَةُ فِيهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضاً مُوَاصَلَةُ الْعَمَلِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ فِيهَا، وَلَا يَفُوتُ شَيْئاً مِنْهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَدَائِهِ مَا عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِعْطَاءُ أَجْرَتِهِ كَامِلَةً عِنْدَمَا يُنْهِي عَمَلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(١)؛ فَعَنْ أَبِي

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤٣)، وَقَوَاهُ الْمُنْذَرِيُّ (١٥/٣).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ؛ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ.

فَعَمَلُ الْأَجِيرِ أَمَانَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاتُهَا بِإِتْقَانِ الْعَمَلِ وَإِتْمَامِهِ وَالنُّصْحِ فِيهِ، وَأَجْرُهُ الْأَجِيرِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَحَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ مُمَاطَلَةٍ وَلَا نَقْصٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) البخاري (٢٢٢٧).

أَبْوَابُ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِثْلَافَاتِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ

* الْمُسَابَقَةُ: هِيَ الْمُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الْمُسَابَقَةُ بِالسُّهُامِ.

* وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾
[يوسف: ١٧]؛ أَيُّ: نَتْرَامِي بِالسُّهُامِ أَوْ نَتَجَارِي عَلَى الْأَقْدَامِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضْلٍ أَوْ حَافِرٍ»،
رَوَاهُ الْحُمْسَةُ^(٢)؛ فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّبْقِ عَلَى جُعْلٍ.

- وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْجُمْلَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّبْقُ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ أَيْضاً: «السَّبْقُ وَالصَّرَاغُ وَنَحْوُهُمَا طَاعَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١٧).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠)، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٢٦)،
وَابْنُ مَاجَهَ، (٢٨٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢٥٦/٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٨٩). وَثَبَتَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
(٩٤/١٤).

نُضْرَةُ الإسلام، وأُخِذَ السَّبَقُ (أي: العِوضُ عليه) أُخِذَ بِالْحَقِّ، وَيَجُوزُ اللَّعِبُ بما قد يكون فيه مَصْلَحَةٌ بلا مَضَرَّةٍ، وَيُكْرَهُ لِعِبُهُ بِأَرْجُوْحَةٍ. وقال الشيخ: «وما ألهى وشغلَ عما أمرَ الله به؛ فهو مَنْهِيٌّ عنه، وإن لم يَحْرُمْ جنسُه؛ كالْبَيْعِ، والتجارة، وأما سائرُ ما يَتَلَهَّى به البَطَّالون من أنواع اللُّهُوِّ وسائرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ مما لا يُسْتَعَانَ به في حَقِّ شَرْعِيٍّ؛ فَكُلُّهُ حَرَامٌ»^(١). انتهى.

وقد اغتنى العلماء بهذا الباب، وسَمَّوْهُ بابَ الفُروسِيَّةِ، وصَنَّفُوا فيه المُصَنَّفَاتِ المَشْهُورَةَ.

* والفُروسِيَّةُ أربعةُ أنواع: أَحَدُهَا: رُكُوبُ الخَيْلِ والكَرُّ والفرُّ بها. والثاني: الرَّمْيُ بالقَوْسِ والآلاتِ المُسْتَعْمَلَةِ في كُلِّ زمانٍ بِحَسَبِهِ. والثالث: المُطَاعَنَةُ بالرَّمَّاح. الرابع: المُدَاوَرَةُ بالسُّيُوفِ. ومن اسْتَكْمَلَ الأنواعَ الأَرْبَعَةَ؛ اسْتَكْمَلَ الفُروسِيَّةَ.

* وَيَجُوزُ السَّبَاقُ على الأَقْدَامِ وسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ والمَرَاكِبِ.

قال الإمامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «لا خِلَافَ في جَوَازِ المُسَابَقَةِ على الخَيْلِ وَغَيْرِهَا من الدَّوَابِّ، وعلى الأَقْدَامِ، وكَذَا التَّرَامِي بالسُّهَامِ واسْتِعْمَالِ الأَسْلِحَةِ؛ لِمَا في ذَلِكَ من التَّدْرِبِ على الحَرْبِ». انتهى.

وقد سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصَارَعَ رِكَانَةَ فَصَّرَعَهُ، وسَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَجُلًا من الأنصارِ بَيْنَ يَدَي رَسولِ اللهِ ﷺ.

* ولا تَجُوزُ المُسَابَقَةُ على عِوَضٍ؛ إِلَّا في المُسَابَقَةِ على الإِبِلِ والخَيْلِ والسُّهَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَضْلِ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ»،

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٩٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/١٤٥).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)؛ أَيُّ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى السَّبْقِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِبِلِ أَوْ الْخَيْلِ أَوْ السَّهَامِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ الْمَأْمُورِ بِتَعَلُّمِهَا وَإِحْكَامِهَا، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنِ الْمُسَابَقَةِ فِيمَا سِوَاهَا، وَقِيلَ: إِنْ الْحَدِيثُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ أَحَقَّ مَا بُذِلَ فِيهِ السَّبْقُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؛ لِكَمَالِ نَفْعِهَا وَعُمُومِ مَصْلَحَتِهَا، فَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مُغَالَبَةٍ جَائِزَةٍ يُتَنَفَّعُ بِهَا فِي الدِّينِ؛ لِقِصَّةِ رِكَانَةَ وَأَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «الرَّهَانُ عَلَى مَا فِيهِ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ وَأَدِلَّتُهُ وَبَرَاهِينُهُ مِنْ أَحَقِّ الْحَقِّ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الرَّهَانِ عَلَى النَّضَالِ وَسَبْقِ الْخَيْلِ»^(٢). انتهى.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُسَابَقَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبِينَ فِي الْمُسَابَقَةِ بِالرُّؤْيَةِ.

الشرط الثاني: اتِّحَادُ الْمَرْكُوبِينَ فِي النُّوعِ، وَتَعْيِينُ الرُّمَادِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ حَذَقِهِمْ وَمَهَارَتِهِمْ فِي الرَّمْيِ.

الشرط الثالث: تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ؛ لِيُعْلَمَ السَّابِقُ وَالْمُصِيبُ، وَذَلِكَ بَأَن يَكُونَ لَا بُدَّائِهَا وَنَهَائِيتِهَا حَدٌّ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ الْأَسْبَقِ، وَلَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالتَّسَاوِي فِي الْغَايَةِ.

والشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مَعْلُومًا مُبَاحًا.

والشرط الخامس: الْخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ؛ بَأَن يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ؛ فَهُوَ مَحَلٌّ خِلَافٍ: هَلْ يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ - وَهُوَ الدَّخِيلُ الَّذِي

(١) رواه الترمذي (١٧٠٠)، وغيره، وسبق (١٣١/٢)، أنه قوي.

(٢) «الفروسيّة» (٩٧) بتصرف.

يَكُونُ شَرِيكاً فِي الرِّبْحِ بَرِيئاً مِنَ الْخُسْرَانِ -، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْمُحَلَّلِ، وَقَالَ: «عَدَمُ الْمُحَلَّلِ أَوْلَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ كَوْنِ السَّبْقِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَأَبْلَغُ فِي حُصُولِ مَقْصُودِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَهُوَ بَيَانُ عَجْزِ الْآخِرِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِهَذَا أَكْلٌ بِحَقٍّ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ اشْتَرَطَ الْمُحَلَّلَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ تَلْقَاهُ النَّاسُ». انتهى.

* وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ الْمُبَاحَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَالْتَدَرُّبِ عَلَى الْجِهَادِ، وَالتَّدَرُّبِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

النوع الثاني: مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ اللَّعَبُ الَّذِي لَا مَضَرَّةَ فِيهِ.

فالنوع الأول هو الذي يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَلَيْهِ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ.

والنوع الثاني مُبَاحٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ يُلْهِيَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا النَّوعُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَوَسَّعَ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي هَذَا النَّوعِ الْآخِرِ، وَأَنْفَذُوا فِيهِ كَثِيراً مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ

* قد عَرَّفَ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْعَارِيَّةَ بأنها إِبَاحَةٌ نَفْعِ عَيْنِ يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَتَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ لِيَرُدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا.

فَخَرَجَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ مَا لَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ فَلَا تَحِلُّ إِعَارَتُهُ، وَخَرَجَ بِهِ أَيْضاً مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا مَعَ تَلَفِ عَيْنِهِ؛ كَالْأُطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ.

* وَالْعَارِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون: ٧]؛ أَي: الْمَتَاعُ يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، فَذَمَّ الَّذِينَ يَمْنَعُونَهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعَارَتِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ الْإِعَارَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ غَنِيًّا.

- وَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، وَاسْتَعَارَ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ أَذْرَعًا.

* وَبَذَلَ الْعَارِيَّةَ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا قُرْبَةً يَنَالُ بِهَا الْمُعِيرُ ثَوَابًا جَزِيلًا؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِعَارَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَسَفِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَهْلِيَّةُ الْمُسْتَعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ، بِأَنْ يَصِحَّ مِنْهُ الْقَبُولُ.

الشرط الثالث: كَوْنُ نَفْعِ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ مُبَاحاً؛ فلا تُبَاحُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، ولا صَيْدٍ وَنَحْوِهِ لِمُحْرِمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الشرط الرابع: كَوْنُ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ كَمَا سَبَقَ.

* وللمُعِيرِ استرجاعُ الْعَارِيَّةِ متى شاءَ إلا إذا تَرَتَّبَ على ذلك الإضرارُ بالمُسْتَعِيرِ؛ كما لو أُذِنَ لَهُ بِشُغْلِهِ بِشَيْءٍ يَتَضَرَّرُ المُسْتَعِيرُ إذا اسْتُرْجِعَتْ الْعَارِيَّةُ؛ كما لو أَعَارَهُ سَفِينَةً لِحَمَلٍ مَتَاعِهِ؛ فليسَ لَهُ الرُّجُوعُ ما دَامَتْ فِي الْبَحْرِ، وكما لو أَعَارَهُ حَائِطاً لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ؛ فليسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْحَائِطِ ما دَامَ عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْخَشْبِ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَارِيَّةِ أَشَدَّ مِمَّا يُحَافِظُ عَلَى مَالِهِ؛ لِيُرَدَّهَا سَلِيمَةً إِلَى صَاحِبِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ الْأَمَانَاتِ، وَمِنْهَا الْعَارِيَّةُ، وَقَالَ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ»^(٢)، فَذَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَعَلَى وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ سَالِماً، وَتَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ الْعَارِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، وَمَطْلُوبَةٌ مِنْهُ، وَهُوَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي حُدُودِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْرِفَ فِي اسْتِعْمَالِهَا إِسْرَافاً يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِهَا، وَلَا أَنْ يَسْتَغْمِلَهَا فِيمَا لَا

(١) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٥٥/٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب، وأحمد (٣/٤١٤)، والحاكم (٥٣/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ؛ لِأَن صَاحِبَهَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿مَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (١٦) [الرحمن].

فَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ فَتَلَفَتْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ فَذَلَّ عَلَى وَجوبِ رَدِّ مَا قَبَضَهُ الْمَرْءُ وَهُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِمَصِيرِهِ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ تَلَفَتْ فِي انْتِفَاعٍ بِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لَمْ يَضْمَنْهَا الْمُسْتَعِيرُ؛ لِأَن الْمُعِيرَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي هَذَا الِاسْتِعْمَالِ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

* وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ الْعَيْنَ الْمُعَارَةَ؛ لِأَن مَنْ أُبِيحَ لَهُ شَيْءٌ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُبِيحَهُ لِغَيْرِهِ، وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ تَعْرِضاً لَهَا لِلتَّلَفِ.

* هَذَا؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ لِلْعَارِيَةِ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وَجوبِ ضَمَانِهَا عَلَيْهِ سَوَاءً تَعَدَّى أَوْ لَمْ يَتَعَدَّ؛ لِغُموْمِ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١)، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا لَوْ مَاتَتِ الدَّابَّةُ أَوْ اخْتَرَقَ الثوبُ أَوْ سُرِقَتِ الْعَيْنُ الْمُعَارَةُ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ ضَمَانِهَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ؛ لِأَنهَا لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَن الْمُسْتَعِيرَ قَبَضَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا، فَكَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَهُ كَالْوَدِيعَةِ.

* عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَارِيَةِ وَالِاهْتِمَامُ بِهَا وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى رَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا انْتَهَتْ مَهْمَّتُهُ مِنْهَا، وَأَنْ لَا يَتَسَاهَلَ بِشَأْنِهَا، أَوْ يُعَرِّضَهَا لِلتَّلَفِ؛ لِأَنهَا أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، وَلَئِنْ صَاحِبَهَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

﴿مَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (١٦) [الرحمن].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ

* الْغَضَبُ لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، وَمَعْنَاهُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: الْاِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

* وَالْغَضَبُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَالْغَضَبُ مِنْ أَعْظَمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَا لِي أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»^(٢).

* وَالْمَالُ الْمَغْضُوبُ قَدْ يَكُونُ عَقَارًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْقُولًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

* فَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَيَرُدَّ الْمَغْضُوبَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَطْلُبَ مِنْهُ الْعَفْوَ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ (يعني يوم القيامة) إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، فَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ بَاقِيًا؛ رَدَّهُ بِحَالِهِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا؛ رَدَّ بَدَلَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩).

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦/٣)، وَأَحْمَدُ (٧٢/٥، ٤٢٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٧٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٩٧/٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٠).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٩).

قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ». انتهى.

* وكذلك يَلْزَمُهُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ، سَوَاءً كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُتَفَصِّلَةً؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ الْمَغْصُوبِ؛ فَهِيَ لِمَالِكِهِ كَالْأَصْلِ.

* وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ قَدْ بَنَى فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ غَرَسَ فِيهَا؛ لَزِمَهُ قَلْعُ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ إِذَا طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لَزِمَهُ غَرَامَةُ نَقْصِهَا، وَيَلْزَمُهُ أَيْضاً إِزَالَةُ آثَارِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ الْمُتَبَقِّيَّةِ، حَتَّى يُسَلَّمَ الْأَرْضَ لِمَالِكِهَا سَلِيمَةً.

* وَيَلْزَمُهُ أَيْضاً دَفْعُ أَجْرَتِهَا مِنْذُ أَنْ غَصَبَهَا إِلَى أَنْ سَلَّمَهَا؛ أَيِ: أَجْرَةِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ صَاحِبِهَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

* وَإِنْ غَصَبَ شَيْئاً وَحَبَسَهُ حَتَّى رَخِصَ سِعْرُهُ؛ ضَمِنَ نَقْصَهُ عَلَى الصَّاحِبِ.

* وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ - كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ -؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَمَا لَوْ خَلَطَ حِنْطَةً بِمِثْلِهَا -، لَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهِ كَيْلاً أَوْ وَزناً مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِدُونِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ؛ بَيْعَ الْمَخْلُوطِ، وَأُعْطِيَ كُلُّ مَنِهَا قَدْرَ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ قِيَمَتِهِ مُنْفَرِداً؛ ضَمِنَ الْغَاصِبُ نَقْصَهُ.

* وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: «وَالْأَيْدِي الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى يَدِ

(١) علقه البخاري، ووصله أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٩/٥): قوي.

الغاصِبِ كُلُّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَيْدِيَ الَّتِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْمَغْصُوبُ عَنْ طَرِيقِ الْغَاصِبِ كُلُّهَا تَضْمَنُ الْمَغْصُوبَ إِذَا تَلَفَ فِيهَا، وَهَذِهِ الْأَيْدِي عَشْرٌ: يَدُ الْمُشْتَرِي وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَدُ الْقَابِضِ تَمَلُّكاً بِلَا عَوْضٍ كَيْدِ الْمُتَّهَبِ، وَيَدُ الْقَابِضِ لِمَصْلَحَةِ الدَّافِعِ كَالْوَكِيلِ، وَيَدُ الْمُسْتَعِيرِ، وَيَدُ الْغَاصِبِ، وَيَدُ الْمُتَصَرِّفِ فِي الْمَالِ كَالْمُضَارِبِ، وَيَدُ الْمُتَزَوِّجِ لِلْمَغْصُوبَةِ، وَيَدُ الْقَابِضِ تَعْوِضاً بغيرِ بَيْعٍ، وَيَدُ الْمُتْلِفِ لِلْمَغْصُوبِ نِيَابَةً عَنْ غَاصِبِهِ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ: إِذَا عَلِمَ الثَّانِي بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَأَنَّ الدَّافِعَ إِلَيْهِ غَاصِبٌ؛ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لِتَعْدِيهِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ مَاذُونٍ فِيهِ مِنْ مَالِكِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ.

* وَإِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَأْجِيرِهِ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ أُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، فَوَجَبَ ضَمَانُهَا كَضَمَانِ الْعَيْنِ.

* وَكُلُّ تَصَرُّفَاتِ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ بَاطِلَةٌ؛ لِعَدَمِ إِذْنِ الْمَالِكِ.

* وَإِنْ غَصَبَ شَيْئاً وَجْهَلْ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ؛ سَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي يَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ، وَإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ؛ صَارَ ثَوَابُهُ لِصَاحِبِهِ، وَتَخَلَّصَ مِنْهُ الْغَاصِبُ.

* وَلَيْسَ اغْتِصَابُ الْأَمْوَالِ مَقْصُوراً عَلَى الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا بِالْقُوَّةِ، بَلْ ذَلِكَ يَشْمَلُ الْاِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْخُصُومَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْإِيمَانِ الْفَاجِرَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران]؛ فَالْأَمْرُ شَدِيدٌ وَالْحِسَابُ عَسِيرٌ.

وقال ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض طَوَّقَهُ من سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١)،
وقال ﷺ: «من قَضَيْتُ له بِحَقِّ أَخِيهِ؛ فلا يَأْخُذْهُ؛ فإنما أَقْطَعُ له قِطْعَةً من نارٍ»^(٢).



(١) انظر: البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).
(٢) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِتْلَافَاتِ

* إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ الْاِغْتِدَاءَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَابْتِزَازَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَرَعَ ضَمَانَ مَا أُتْلِفَ مِنْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَا.

* فَمَنْ أُتْلِفَ مَالًا لِغَيْرِهِ، وَكَانَ هَذَا الْمَالُ مُخْتَرَمًا، وَأُتْلِفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ، وَالتَّكْلِيفُ وَعَدَمُهُ».

* وَكَذَا مَنْ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِ مَالٍ؛ كَمَا لَوْ فَتَحَ بَابًا فَضَاعَ مَا كَانَ مُغْلَقًا عَلَيْهِ، أَوْ حَلَّ وِعَاءً فَانْسَابَ مَا فِي الْوِعَاءِ وَتْلِفَ؛ ضَمِنَ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ حَلَّ رِبَاطَ دَابَّةٍ أَوْ قَيْدَهَا فَذَهَبَتْ وَضَاعَتْ؛ ضَمِنَهَا، وَكَذَا لَوْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، فَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ عَثَرَ بِهَا إِنْسَانٌ فَتْلِفَ أَوْ تَضَرَّرَ؛ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّى بِالرَّبْطِ فِي الطَّرِيقِ.

وَكَذَا لَوْ أَوْقَفَ سَيَّارَةً فِي الطَّرِيقِ، فَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ اضْطَدَمَتْ بِهَا سَيَّارَةٌ أُخْرَى أَوْ شَخْصٌ، فَتَنَجَّمَ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ؛ ضَمِنَهُ؛ لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَوَطِئَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ»، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ فِي الطَّرِيقِ طِينًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ حَجَرًا أَوْ حَفَرَ فِيهِ حُفْرَةً، فَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ تَلَفُ الْمَارِّ أَوْ تَضَرُّرُهُ، أَوْ أَلْقَى فِي الطَّرِيقِ قِشْرَ بَطِيخٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَرْسَلَ فِيهِ مَاءً فَانزَلَقَ بِهِ إِنْسَانٌ فَتْلِفَ أَوْ تَضَرَّرَ؛ ضَمِنَهُ فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَجْرِي التَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فِي وَقْتِنَا! وَمَا أَكْثَرَ مَا

يُخْفَرُ فِي الطَّرِيقِ وَيُسَدُّ وَتُوضَعُ فِيهِ الْعَرَاقِيلُ! وَمَا أَكْثَرَ الْأَضْرَارَ النَّاجِمَةَ عَنْ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ دُونَ حَسِيْبٍ أَوْ رَقِيْبٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْتَوِلِّي عَلَى الشَّارِعِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ لِأَغْرَاضِهِ الْخَاصَّةِ، وَيُضَايِقُ الْمَارَّةَ، وَيُضِرُّ بِهِمْ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ.

* وَمِنْ الْأُمُورِ الْمُوجِبَةِ لِلضَّمَانِ مَا لَوْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا فَاعْتَدَى عَلَى الْمَارَّةِ وَعَقَرَ أَحَدًا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِتَعْدِيهِ هَذَا الْكَلْبِ.

* وَإِنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي فَنَائِهِ لِمَصْلَحَتِهِ؛ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِمَا يَمْنَعُ ضَرَرَ الْمَارَّةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا بِدُونِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُتَعَدٍّ.

* وَإِذَا كَانَ لَهُ بَهَائِمٌ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي اللَّيْلِ مِنْ إِفْسَادِ زُرُوعِ النَّاسِ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَفْسَدَتْ شَيْئًا؛ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، فَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ مَا أَتْلَفَتْ بِالنَّهَارِ؛ إِلَّا إِنْ أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا بِقُرْبٍ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَاشِيَةُ الْمُرْسَلَةُ بِالنَّهَارِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّهَا، وَمَا أَفْسَدَتْهُ بِاللَّيْلِ؛ ضَمِنَهُ مَالِكُهَا؛ لِأَنَّ فِي الْعُرْفِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَوَائِطِ وَالْبَسَاتِينِ يَحْفَظُونَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَصْحَابَ الْمَوَاشِي يَحْفَظُونَهَا بِاللَّيْلِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْعَادَةَ؛ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْعُرْفِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُ الدَّابَّةِ مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَفْسَدَتْهُ». انتهى.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ قِصَّةَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَحُكْمَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٩٥/٤) وَ (٤٣٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٣٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٠٠٨)، وَصَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ.

شَهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنٌ وَكُلُّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١): «صَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الثَّنَاءُ عَلَى سُلَيْمَانَ بِتَفْهِيمِ الضَّمَانِ بِالْمِثْلِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ رَغِيَّ الْغَنَمِ لَيْلًا، وَكَانَ بُسْتَانِ عِنَبٍ، فَحَكَمَ دَاوُدُ بِقِيَمَةِ الْمُثْلِفِ فَاعْتَبَرَ الْغَنَمَ، فَوَجَدَهَا بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ، فَدَفَعَهَا إِلَى أَصْحَابِ الْحَرْثِ، وَقَضَى سُلَيْمَانُ بِالضَّمَانِ عَلَى أَصْحَابِ الْغَنَمِ، وَأَنْ يَضْمَنُوا ذَلِكَ بِالْمِثْلِ؛ بَأَنْ يُعْمَرُوا الْبُسْتَانَ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَلَمْ يُضَيِّعْ عَلَيْهِمْ مَعْلَهُ مِنْ حِينِ الْإِثْلَافِ إِلَى حِينِ الْعُودِ، بَلْ أُعْطِيَ أَصْحَابَ الْبُسْتَانِ مَاشِيَةً أَوْلَيْكَ؛ لِيَأْخُذُوا مِنْ نَمَائِهَا بِقَدْرِ نَمَاءِ الْبُسْتَانِ، فَيَسْتَوْفُوا مِنْ نَمَاءِ غَنَمِهِ نَظِيرَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ نَمَاءِ حَرْثِهِمْ، وَاعْتَبَرَ الضَّمَانَيْنِ فَوَجَدَهُمَا سَوَاءً، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي خَصَّهُ اللهُ بِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِهِ». انتهى.

* وَإِذَا كَانَتِ الْبَهِيمَةُ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ؛ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدِّمِهَا؛ كَيْدِهَا وَفَمِهَا، لَا مَا جَنَتْ بِمُؤَخَّرِهَا كَرَجْلِهَا؛ لِحَدِيثِ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَجُلٌ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»، وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَجُبَارٌ - بَضَمٌ الْجِيم -؛ أَيُّ: جِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَذَرٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «كُلُّ بَهِيمَةٍ عَجْمَاءٌ؛ كَالْبَقَرِ وَالشَّاةِ وَغَيْرِهَا؛ فَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِذَا فَعَلَتْ بِنَفْسِهَا، كَمَا لَوْ

(١) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣٢٦/١)، وتكرر ذكره عند شيخ الإسلام «اقتضاء الصراط» (٣٩/١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، وعنه أبو عوانة (١٥٩/٤)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، والدارقطني (١٥٢/٣). ورواه البخاري (١٤٩٩): العجماء جبار، وفي (٦٩١٢): العجماء جرحها جبار، وفي (٦٩١٣): العجماء عقلها جبار.

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٧١/٨).

انْفَلَتَتْ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَأَفْسَدَتْ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَقُورًا، وَلَا فَرَطَ صَاحِبُهَا فِي حِفْظِهَا فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَامِعِهِمْ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ جُبَارًا إِذَا كَانَتْ مُنْفَلِتَةً ذَاهِبَةً عَلَى وَجْهِهَا لَيْسَ لَهَا قَائِدٌ وَلَا سَائِقٌ إِلَّا الضَّارِيَّةُ. انتهى

* وَإِذَا صَالَ عَلَيْهِ أَدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَهُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَدِفَاعُهُ عَنْ نَفْسِهِ جَائِزٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ، وَلَأنَّ قَتْلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، وَلَأنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ دَفْعًا لِشَرِّهِ؛ كَانَ الصَّائِلُ هُوَ الْقَاتِلُ لِنَفْسِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١): «عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

* وَمِمَّا لَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ: آثَاتُ اللَّهْوِ، وَالصَّلِيبُ، وَأَوَانِي الْخَمْرِ، وَكُتُبُ الضَّلَالِ وَالْخُرَافَةِ وَالْخَلَاعَةِ وَالْمُجُونُ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَدْيَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زَقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَشَقَّقَتْ بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»^(٢)؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى طَلَبِ إِتْلَافِهَا وَعَدَمِ ضَمَانِهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْلَافُهَا بِأَمْرِ السُّلْطَةِ وَرَقَابَتِهَا؛ ضَمَانًا لِلْمَصْلَحَةِ، وَدَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ.



(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٩٥).

(٢) رواه أحمد (٧١/٢، ١٣٢). قال الشوكاني: أشار إليه الترمذي، وذكره الحافظ في «الفتح»، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ

* الإيداعُ شرعاً: توكيلٌ في الحفظِ تبرُّعاً.

والودیعةُ لغةً: مَنْ وَدَعَ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكَهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُودَعِ. وهي شرعاً: اسمٌ للمَالِ الْمُودَعِ عِنْدَ مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عَوَضٍ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِيدَاعِ مَا يُعْتَبَرُ لِلتَّوَكُّلِ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالرُّشْدِ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ تَوَكُّلٌ فِي الْحِفْظِ.

* وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ ثِقَّةٌ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَاباً جَزِيلاً؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى حِفْظِهَا؛ فَيُكْرَهُ لَهُ قَبُولُهَا.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ عِنْدَ الْمُودَعِ وَلَمْ يُفْرِطْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بَلْفِظٍ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ»^(٢)، وَالْمُغْلُ: الْخَائِنُ، وَفِي رِوَايَةٍ بَلْفِظٍ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ»^(٢)، وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ يَحْفَظُهَا تَبَرُّعاً، فَلَوْ ضَمِنَ؛ لَأَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الضَّرَرُ بِالنَّاسِ وَتَعْطُلِ الْمَصْلَحَةُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٨٩/٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤١/٣).

أما الْمُعْتَدِي عَلَى الْوَدِيعَةِ أَوْ الْمُفَرِّطُ فِي حِفْظِهَا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا تَلَفَتْ؛ لِأَنَّهُ مُتَلِفٌ لِمَالٍ غَيْرِهِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُودِعِ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَدَائِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَلَا يُمَكِّنُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِحِفْظِهَا، وَلِأَنَّ الْمُودِعَ حِينَمَا قَبِلَ الْوَدِيعَةَ؛ فَقَدْ التَزَمَ بِحِفْظِهَا، فَيَلْزِمُهُ مَا التَزَمَ بِهِ.

* وَإِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ دَابَّةً؛ لَزِمَ الْمُودِعُ إِعْلَافَهَا، فَلَوْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنْهَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهَا، فَتَلَفَتْ؛ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ إِغْلَافَ الدَّابَّةِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمَعَ كَوْنِهِ يَضْمَنُهَا؛ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ أَيْضاً بِتَرْكِه إِعْلَافَهَا أَوْ سَقْيَهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَفُهَا وَسَقْيُهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ لَهَا حُرْمَةً.

* وَيَجُوزُ لِلْمُودِعِ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً؛ كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَخَازِنِهِ وَخَادِمِهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَقْرِيطٍ؛ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى حِفْظَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَ صَاحِبِهَا؛ بَرِيءٌ مِنْهَا؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ سَلَّمَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ مِنْهُ وَمِنْ صَاحِبِهَا، فَتَلَفَتْ؛ ضَمِنَهَا الْمُودِعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ إِيدَاعُهَا عِنْدَ الْأَجْنَبِيِّ لِعُذْرِ اضْطِرَّهِ إِلَى ذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ أَرَادَ سَفَرًا وَيَخَافُ عَلَيْهَا إِذَا أَخَذَهَا مَعَهُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ.

* وَإِنْ حَصَلَ خَوْفٌ، أَوْ أَرَادَ الْمُودِعُ أَنْ يُسَافِرَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا وَلَا وَكِيلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا؛ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ

يُمْكِنُ إِيْدَاعُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ أَوْدَعَهَا عِنْدَ ثِقَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ؛ أَوْدَعَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لَأَمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَكَذَا مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ وَدَائِعُ لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ؛ أَوْدَعَهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ عِنْدَ ثِقَةٍ.

* وَالتَّعْدِي عَلَى الْوَدِيعَةِ يُوجِبُ ضَمَانَهَا إِذَا تَلَفَتْ؛ كَمَا لَوْ أَوْدَعَ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِغَيْرِ عَافِيَةٍ أَوْ سَقِيَهَا، أَوْ أَوْدَعَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ لِغَيْرِ خَوْفٍ مِنْ عَثٍّ، وَكَمَا لَوْ أَوْدَعَ دَرَاهِمَ فِي حَرَزٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ حَرَزِهَا، أَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً فَأَزَالَ الشَّدَّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّى بِتَصَرُّفِهِ هَذَا.

* وَالْمُودَعُ أَمِينٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاها أَمَانَةً بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ كَالْحَرِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْحَادِثِ.

وَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ رَدَّهَا إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ حَتَّى تَلَفَتْ؛ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِإِمْسَاكِهَا بَعْدَ طَلَبِ صَاحِبِهَا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَبْوَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاهَاتِ

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ.

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ.

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ.

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ.

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ.

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

* المَوَاتُ - بفتح الميم والواو -: هُوَ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا.

* وَيُعَرِّفُهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُ الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمُلْكِ مَعْصُومٍ.

فَيُخْرِجُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا جَرَى عَلَيْهِ مُلْكُ مَعْصُومٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِشِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ مُلْكِ الْمَعْصُومِ؛ كَالطَّرْقِ وَالْأَفْنِيَةِ وَمَسِيلِ الْمِيَاهِ، أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ مَصَالِحُ الْعَامِرِ مِنَ الْبَلَدِ؛ كَدَفْنِ الْمَوْتَى وَمَوْضِعِ الْقُمَامَةِ وَالْبِقَاعِ الْمُرْصَدَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْمُحْتَطَبَاتِ وَالْمَرَاعِي؛ فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ.

فَإِذَا خَلَّتِ الْأَرْضُ عَنْ مُلْكِ مَعْصُومٍ وَاخْتِصَاصِهِ، وَأَحْيَاهَا شَخْصٌ؛ مَلَكَهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَوَرَدَ بِمَعْنَاهُ أَحَادِيثُ، وَبَعْضُهَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٧٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مَرْسَلاً (١٣٧٩)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٠٤)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢٣٣٥): «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

* وعامةُ فقهاءِ الأُمصارِ على أَنَّ المَواتَ يُملِكُ بالإِحياءِ، وإن اختلفوا في شروطِهِ؛ إلا مَواتَ الحَرَمِ وعَرَقاتٍ؛ فلا يُملِكُ بالإِحياءِ؛ لِمَا فيه مِنَ التَّضييقِ في أداءِ المَناسِكِ، واستيلائِهِ على مَحَلِّ الناسِ فيه سِواءً.

* وَيَحْصُلُ إحياءُ المَواتِ بِأُمُورٍ:

الأولُ: إذا أَحاطَهُ بِحائِطٍ مَنيعٍ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ؛ فَقَدْ أَحْيَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحاطَ حائِطاً على أرضٍ؛ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ عَنْ جَابِرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَعَنْ سَمُرَةَ مِثْلَهُ^(١)، وَهُوَ يَدُلُّ على أَنَّ التَّحْوِيطَ على الأرضِ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ مِلْكُهَا، والمِقدَارُ والمُعْتَبَرُ ما يُسَمَّى حائِطاً في اللُّغَةِ، أما لو أَدَارَ حَوْلَ المَواتِ أَحْجاراً ونَحَوَها كُثْراباً أو جِدَارٍ صَغِيرٍ لا يَمْنَعُ ما وَرَاءَهُ أو حَفَرَ حَوْلَها خَنْدَقاً؛ فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُها بِذَلِكَ، لَكِنْ يَكُونُ أَحَقَّ بِإِحيائِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِحيائِهِ.

الثاني: إذا حَفَرَ في الأرضِ المَواتِ بُئْراً، فَوَصَلَ إلى مائِها؛ فَقَدْ أَحْيَاهَا؛ فَإِنْ حَفَرَ البُئْرَ وَلَمْ يَصِلْ إلى المائِ؛ لَمْ يَمْلِكْها بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِإِحيائِها مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ في إِحيائِها.

الثالثُ: إذا أَوْصَلَ إلى الأرضِ المَواتِ ماءً أَجْرَاهُ مِنْ عَيْنٍ أو نَهْرٍ؛ فَقَدْ أَحْيَاهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَفْعَ المائِ للأَرْضِ أَكْثَرُ مِنَ الحائِطِ.

الرابعُ: إذا حَبَسَ عن الأرضِ المَواتِ المائِ الَّذِي كانَ يَغْمُرُها وَلا تَصْلُحُ مَعَهُ لِلزَّراعةِ، فَحَبَسَهُ عَنْها حَتَّى أَصْبَحَتْ صالِحَةً لذلِكَ؛ فَقَدْ أَحْيَاهَا؛ لِأَنَّ نَفْعَ الأرضِ بِذلِكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِ الحائِطِ الَّذِي وَرَدَ في الدَّلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُها بِإِقامَتِهِ عَلَيْها.

(١) رَواهُ ابْنُ الجارودِ (١٠١٥)، وَأَبُو داوُدَ (٣٠٧٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٤٨/٦)، وَأَحْمَدُ (٥/١٢، ٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢٦٨/٣). وَحَدِيثُ جَابِرٍ: رَواهُ أَحْمَدُ (٣٨١/٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢٦٨/٣).

ومن العلماء مَنْ يرى أن إحياء الموات لا يَقِفُ عندَ هذه الأمور، بل يُرْجَعُ فيه إلى العُرفِ؛ فما عَدَّهُ الناسُ إحياءً؛ فإنه يَمْلِكُ به الأرضَ المواتَ، واختارَ ذلكَ جَمْعٌ من أئمةِ الحنابلةِ وغيرِهِم؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بتعليقِ المُلْكِ عليه ولم يُبيِّنْهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى ما كانَ إحياءً في العُرفِ.

* ولإمامِ المُسلمينَ إقطاعُ الأرضِ المواتِ لِمَنْ يُحييها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ، وأقطعَ وائلَ بنَ حُجرٍ أرضاً بحضرموتَ، وأقطعَ عُمَرَ وعُثمانَ وجَمْعاً من الصَّحابةِ، لكن لا يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الإقطاعِ حتى يُحييَهُ، بل يَكُونُ أَحَقُّ به مِنْ غَيْرِهِ، فإنَّ أحياءَهُ؛ مَلَكُهُ، وإن عَجَزَ عن إحيائِهِ؛ فَلِلْإِمَامِ اسْتِرجاعُهُ وإقطاعُهُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْدِرُ على إحيائِهِ؛ لأنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَرْجَعَ الإقطاعاتِ من الذين عَجَزُوا عن إحيائها.

* وَمَنْ سَبَقَ إلى مُباحِ غيرِ الأرضِ المواتِ؛ كالصَّيْدِ، والحَطَبِ؛ فهو أَحَقُّ به^(١).

* وإذا كانَ يَمُرُّ بِأَملاكِ الناسِ ماءً مُباحً (أي: غيرُ مَمْلُوكٍ) كماءِ النهرِ وماءِ الوادي؛ فَلِلْأَعْلَى أن يَسْقِيَ مِنْهُ وَيَحْبِسَ الماءَ إلى الكَعْبِ ثم يُرْسِلُهُ لِلْأَسْفَلِ مِمَّنْ يَلِيهِ، وَيَفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ ثم يُرْسِلُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ... وهكذا؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ! ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَصِلَ إلى الجَذْرِ»، متفقٌ عليه^(٢)، وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن مُعَمَّرَ عن الزُّهريِّ؛ قالَ: نَظَرْنَا إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَصِلَ إلى الجَذْرِ»^(٢)؛ فكانَ ذلكَ إلى الكَعْبَيْنِ؛ أي: قاسُوا ما وَقَعَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ، فَوَجَدُوهُ يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَجَعَلُوا ذلكَ مِغْيَاراً لاسْتِحْقاقِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، وَرَوَى أبو داودَ وَغَيْرُهُ^(٣) عن

(١) إذا حازه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨١)، والحاكم (٧١/٢)، وقال: صحيح =

عمرو بن شعيب؛ أنه عليه السلام قضى في سبيل مهزور (وادي بالمدينة مشهور): «أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبيين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

* أما إذا كان الماء مملوكاً؛ فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

* ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لِمَواشي بيت مال المسلمين؛ كخيل الجهاد، وإبل الصدقة؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي عليه السلام حمى النقيع لخيل المسلمين»^(١)؛ فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك، ولم يضيّق على المسلمين.



= على شرط الشيخين. قال الشوكاني: قال الحافظ في «الفتح»: إسناده هذا الحديث حسن.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٠)، مراسلاً أو معضلاً. ووصله أحمد (٩١/٢)، والبيهقي، انظر: «الفتح» (٤٥/٩)، و«تغليق التعليق» (٣١٥/٣).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ

* وتُسَمَّى الْجُعْلُ وَالْجِعَالُ وَالْجَعِيلَةُ أَيْضاً، وَهِيَ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ؛ كَأَن يَقُولَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا مِنَ الْمَالِ؛ بَأَن يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلوماً مِنَ الْمَالِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلوماً؛ كِبْنَاءٍ حَائِطٍ.

* وَدَلِيلُ جَوَازِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أَي: لِمَنْ دَلَّ عَلَى سَارِقِ صُوعِ الْمَلِكِ حِمْلُ بَعِيرٍ، وَهَذَا جُعْلٌ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْجَعَالَةِ.

وَدَلِيلُهَا مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ اللَّدِيعِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيفُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فَاِنْطَلَقَ يَنْفُثُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]؛ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمْ، وَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «[قَدْ] أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً»^(١).

* فَمَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ الَّذِي جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْجَعَالَةُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا؛ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِأَن الْعَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَإِنْ قَامَ بِالْعَمَلِ جَمَاعَةٌ؛ اقْتَسَمُوا

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

الجُعْلَ الذي عليه بالسَّوِيَّة؛ لأنهم اشْتَرَكُوا في الْعَمَلِ الذي يُسْتَحَقُّ به الْعَوَضُ فاشْتَرَكُوا في الْعَوَضِ، فَإِنْ عَمِلَ الْعَمَلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَا جُعِلَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً؛ لَأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عَوَضاً، وَإِنْ عُلِمَ بِالْجُعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ، أَخَذَ مِنَ الْجُعْلِ مَا عَمَلَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ.

* وَالْجُعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهُ، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً مِنَ الْجُعْلِ؛ لَأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْجَاعِلِ، وَكَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ؛ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ لَأَنَّهُ عَمَلُهُ بِعَوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ.

* وَالْجُعَالَةُ تُخَالِفُ الْإِجَارَةَ فِي مَسَائِلَ:

- مِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ الْمُجَاعِلِ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمُؤَاجَرُ عَلَيْهَا مَعْلُوماً.

- وَمِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَعْرِفَةُ مُدَّةِ الْعَمَلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْعَمَلِ مَعْلُومَةً.

- وَمِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ، كَأَنْ يَقُولَ: مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوبَ فِي يَوْمٍ؛ فَلَهُ كَذَا، فَإِنْ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ؛ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَإِلَّا فَلَا؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا يَصِحُّ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجُعَالَةِ لَمْ يَلْتَزِمِ الْعَمَلَ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهَا قَدْ التَزَّمَ بِالْعَمَلِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعْيِينُ الْعَامِلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهَا بِدُونِ إِذْنِ

الآخر؛ بخلاف الإجارة؛ فإنها عقد لازم، لا يجوز لأحد الطرفين فسحها؛ إلا برضى الآخر.

* وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل؛ لم يستحق شيئاً؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه؛ إلا أنه يستثنى من ذلك شيان:

الأول: إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما؛ فإنه إذا عمل بإذن يستحق الأجرة؛ لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد نفسه للعمل؛ لم يستحق شيئاً، ولو أذن له؛ إلا بشرط.

الثاني: من قام بتخليص متاع غيره من هلكة؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو جده في مهلكة يذهب لو تركه؛ فله أجرة المثل، وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه، ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١): «من استنقذ مال غيره من الهلكة وردّه؛ استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط، في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره».

وقال العلامة ابن القيم رحمته الله^(٢): «فمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى غيره أو فعله حفظاً لمال المالك وإحرازاً له من الضياع؛ فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله، وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع». انتهى.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٠٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٤١٩).

بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

* اللَّقْطَةُ - بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ - هِيَ مَا لَمْ ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ غَيْرَ حَيَوَانٍ، وَهَذَا الدِّينُ الْحَنِيفُ جَاءَ بِحِفْظِ الْمَالِ وَرِعَايَتِهِ، وَجَاءَ بِاحْتِرَامِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ اللَّقْطَةُ.

* فَإِذَا ضَلَّ مَالٌ عَنْ صَاحِبِهِ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَالسَّوْطِ، وَالرَّغِيفِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالْعَصَا؛ فَهَذَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِلا تَعْرِيفٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ: إِمَّا لِضَخَامَتِهِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْبِغَالِ، وَإِمَّا لِطَيْرَانِهِ كَالطُّيُورِ، وَإِمَّا لِسُرْعَةِ عَدْوِهِ كَالظَّبَاءِ، وَإِمَّا لِدَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ بَنَابِهِ كَالْفُهُودِ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ بِأَنْوَاعِهِ يَحْرُمُ التَّقَاطُطُ، وَلَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ بِتَعْرِيفِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ»؛ أَيُّ: مُخْطِئٌ، وَقَدْ حَكَّمَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا لَا تُلْتَقِطُ، بَلْ تُتْرَكُ تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١٧)، انْظُرْ: الْفَتْحَ (٨٥/٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢).

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْأَدَوَاتُ الْكَبِيرَةُ؛ كَالْقِدْرِ الضَّخْمَةِ وَالْحَشَبِ وَالْحَدِيدِ
وَمَا يَحْتَفِظُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَكَادُ يَضِيعُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ مَكَانِهِ، فَيَحْرُمُ أَخْذُهُ
كَالضَّوَالِّ، بَلْ هُوَ أَوْلَى.

الحالة الثالثة: أن يكون المال الضال من سائر الأموال؛ كالنقود
والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع؛ كالغنم والفضلان والعجول؛ فهذا
القسم إن أمن واجده نفسه عليه؛ جاز له التقاطه، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حيوان مأكول؛ كفصيل وشاة ودجاجة... فهذا يلزم
واجده إذا أخذه الأخط لمالكه من أمور ثلاثة:
أحدها: أكله وعليه قيمته في الحال.

الثاني: بيعه والاحتفاظ بتمنيه لصاحبه بعد معرفة أوصافه.

الثالث: حفظه والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع نفقته على
مالكه إذا جاء واستلمه؛ لأنه ﷺ لما سُئِلَ عن الشاة؛ قال: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، متفق عليه^(١)، ومعناه: أنها ضعيفة،
معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها
الذئب.

قال ابن القيم^(٢) في الكلام على هذا الحديث الشريف: «فيه جواز
التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها؛ فهي ملك الملتقط، فيخير
بين أكلها في الحال وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها^(٣)
والإنفاق عليها من ماله، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها
الملتقط؛ له أخذها».

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣/٦٥٩).

(٣) أي: أخذها وتركها دون بيع أو ذبح.

النوع الثاني: ما يُخشى فسادُه؛ كَبَطِيخٍ وفاكِهةٍ، فَيَفْعَلُ الْمُلتَقِطُ الأَحْظَ لِمَالِكِهِ من أَكْلِهِ ودَفْعِ قِيَمَتِهِ لِمَالِكِهِ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَالِكُهُ.

النوع الثالث: سائرُ الأموالِ ما عدا القِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ كالنُقُودِ والأواني، فيلْزَمُهُ حِفْظُ الجَمِيعِ أمانةً بِيَدِهِ، والتَّعْرِيفُ عليه في مَجَامِعِ الناسِ.

* ولا يَجُوزُ له أَخْذُ اللُّقْطَةِ بأنواعِها إِلَّا إذا أَمِنَ نَفْسَهُ عليها وَقَوِيَ على تَعْرِيفِ ما يَحْتَاجُ إلى تَعْرِيفٍ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجَهَنِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرَقِ؟ فقال: «اعْرِفْ وَكأَها وَعِفاصَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإن لم تُعَرِّفْ؛ فاسْتَنْفِقْها، ولْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإن جاء طالِبُها يوماً من الدَّهْرِ؛ فادْفَعْها إليه»، وسأَلَهُ عن الشَّاةِ؟ فقال: «فإنما هي لك أو لأخيك أو للذُّبِّ»، وسُئِلَ عن ضالَّةِ الإِبِلِ؟ فقال: «ما لك ولها؟! معها سِقَاؤُها وَجِذاؤُها، تَرُدُّ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يَجِدَها رَبُّها»، متفقٌ عليه ^(١).

- وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «اعْرِفْ وَكأَها وَعِفاصَها» ^(١): الوِكاؤُ: ما يُرْبِطُ به الوِعاؤُ الذي تَكُونُ فيه النَّفَقَةُ. والعِفاصُ: الوِعاؤُ الذي تَكُونُ فيه النَّفَقَةُ.

- وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «ثم عَرِّفْها سَنَةً» ^(١): أي: اذْكُرْها للنَّاسِ في مَكانِ اجْتِماعِهِمْ مِنَ الأسواقِ وَأَبْوابِ المَساجِدِ والمَجامِعِ والمَحافِلِ، «سَنَةً» أي: مُدَّةَ عامٍ كامِلٍ؛ ففي الأُسبوعِ الأوَّلِ من التِّقَاطِها ينادى عليها كُلَّ يَوْمٍ؛ لأنَّ مَجيءَ صَاحِبِها في ذلك الأُسبوعِ أُخْرى، ثم بَعْدَ الأُسبوعِ يُنادى عليها حَسَبَ عادَةِ الناسِ في ذلك.

(١) هو الحديث السابق.

- والحديث يدلُّ على وجوب التعريف باللقطة، وفي قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»^(١)، دليلٌ على وجوب معرفة صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفاً مطابقاً لتلك الصفات؛ دفعت إليه، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع؛ لم يجز دفعها إليه.

- وفي قوله ﷺ: «فإن لم تعرف؛ فاستنفقها»^(١): دليلٌ على أن الملتقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها؛ أي: حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصنفها، فإن جاء صاحبها بعد الحول، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف؛ دفعها إليه؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء طاليها يوماً من الدهر؛ فادفعها إليه»^(٢).

* وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور:

أولاً: إذا وجدها؛ فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يغثر على صاحبها، ومن لا يأمن نفسه عليها؛ لم يجز له أخذها، فإن أخذها؛ فهو كغاصب؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، ولما في أخذها حينئذ من تضييع مال غيره.

ثانياً: لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصنفها، والمراد بوعائها ظرفها الذي هي فيه كيساً كان أو خرقة، والمراد بوكائها ما تشدُّ به؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً: لا بد من النداء عليها وتعریفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول

(١) هو الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

كلَّ يومٍ ثمَّ بعدَ ذلك ما جَرَتْ به العَادَةُ، وَيَقُولُ في التعريفِ مَثَلًا: مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ؟ ونحوَ ذلك، وتكونُ المُنَادَاةُ عَلَيْهَا في مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَعِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ في أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يُنَادَى عَلَيْهَا في الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

رَابِعًا: إِذَا جَاءَ طَالِبُهَا، فَوَصَفَهَا بِمَا يُطَابِقُ وَصْفَهَا؛ وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَلِقِيَامِ صِفَتِهَا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ وَصْفُهَا لَهَا أَظْهَرَ وَأَصْدَقَ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ، وَيَدْفَعُ مَعَهَا نَمَاءَهَا الْمُتَّصِلَ وَالْمُنْفَصِلَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَصْفِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّهُ صَاحِبُهَا.

خَامِسًا: إِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا حَوْلًا كَامِلًا؛ تَكُونُ مِلْكًا لَوَاجِدِهَا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ضَبْطُ صِفَاتِهَا؛ بِحَيْثُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَوَصَفَهَا؛ رَدَّهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، أَوْ رَدَّ بِدَلَالِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَهَا مُرَاعَى يَزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا وَلَيْسَ مِلْكًا مُطْلَقًا.

سَادِسًا: [و] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُقْطَةِ الْحَرَمِ: هَلْ هِيَ كَلْقُطَةِ الْحِلِّ تُمْلِكُ بِالتَّعْرِيفِ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ أَوْ لَا تُمْلِكُ مُطْلَقًا؟ فبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا تُمْلِكُ بِذَلِكَ؛ لِغُيُومِ الْأَحَادِيثِ، وَذَهَبَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ، بَلْ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا دَائِمًا، وَلَا يَمْلِكُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ: «وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»^(٢)، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ

(١) رواه مسلم (٥٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) ولفظ البخاري: «المنشد».

تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)؛ حيثُ قال: «لا تُملك بِحَالٍ؛ [لنَّهْيِ عنها]، وَيَجِبُ تعريفُها أبدأ»، وهو ظاهرُ الخبرِ في النَّهْيِ عنها.

سابعاً: مَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً بِفَلَاةٍ لَا نِقْطَاعِهِ بِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ عَجْزِ صَاحِبِهِ عَنْهُ؛ مَلَكَهُ أَخْذُهُ؛ لِخَبَرٍ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ أَهْلُهَا عَنْهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا؛ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَلِأَنَّهَا تُرِكَتْ رَغْبَةً عَنْهَا فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ مَا تُرِكَ رَغْبَةً عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ مِنْ مَتَاعِهِ وَوَجَدَ فِي مَوْضِعِهِ غَيْرَهُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ، لَا يَمْلِكُهُ بِمَجَرَّدِ وُجُودِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ، وَبَعْدَ تَعْرِيفِهِ يَأْخُذُ مِنْهُ قَدَرُ حَقِّهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

ثامناً: إِذَا وَجَدَ الصَّبِيَّ وَالسَّفِيَّةَ لُقْطَةً، فَأَخَذَهَا؛ فَإِنَّ وَلِيَّهٖ يَقُومُ مَقَامَهُ بِتَعْرِيفِهَا، وَيَلْزَمُهُ أَخْذُهَا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِأَهْلٍ لِلْأَمَانَةِ وَالْحِفْظِ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدَيْهِمَا، فَتَلَفَتْ؛ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ مُضَيِّعٌ لَهَا، إِذَا عَرَفَهَا وَلِيُّهُمَا، فَلَمْ تُعْرِفْ، وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ؛ فَهِيَ لَهُمَا مِلْكٌ مُرَاعَى؛ كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ وَالْعَاقِلِ.

تاسعاً: لَوْ أَخَذَهَا مِنْ مَوْضِعٍ ثُمَّ رَدَّهَا فِيهِ؛ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ؛ فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، وَتَرَكَهَا تَضَيِّعٌ لَهَا.

* تَنْبِيْهُ: مِنْ هَذِي الْإِسْلَامِ فِي شَأْنِ اللَّقْطَةِ تُدْرِكُ عِنَايَتُهُ بِالْأَمْوَالِ وَحِفْظُهَا وَعِنَايَتُهُ بِحُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَحِفَاظِهِ عَلَيْهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ تُدْرِكُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَثُّ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا جَمِيعاً عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَتَوَفَّانَا مُسْلِمِينَ.



(١) الفتاوى الكبرى (٥٠٥/٤)، وانظر: «زاد المعاد» (٤٥٣/٣) لابن القيم.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٤)، والبيهقي (١٩٨/٦)، والدارقطني (٦٨/٣)، وعنه ابن الجوزي في «التحقيق».

بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

* أَحْكَامُ اللَّقِيطِ لَهَا عِلَاقَةٌ كَبِيرَةٌ بِأَحْكَامِ اللَّقْطَةِ؛ إِذِ اللَّقْطَةُ تَخْتَصُّ بِالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ، وَاللَّقِيطُ هُوَ الْإِنْسَانُ الضَّائِعُ، مِمَّا بِهِ يَظْهَرُ شُمُولُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لِكُلِّ مَتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ، وَسَبْقُهُ فِي كُلِّ مَجَالٍ نَافِعٌ حَيَوِيٌّ مُفِيدٌ، عَلَى نَحْوِ يَفُوقِ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ عَالَمُ الْيَوْمِ مِنْ إِقَامَةِ دُورِ الْحَضَانَةِ وَالْمَلَاجِيِ لِلْحِفَاطِ عَلَى الْإِيْتَامِ وَمَنْ لَا عَائِلَ لَهُمْ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْعَجَزَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ اللَّقِيطِ، وَهُوَ الطِّفْلُ الَّذِي يُوجَدُ مَبْذُورًا أَوْ يَضِلُّ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ فِي الْحَالِينِ.

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَجُوبًا كِفَائِيًّا، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْكُلُّ؛ أَثِمُوا، مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]؛ فَعُمُومُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اخْذِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَأنَّ فِي اخْذِهِ إِحْيَاءَ لِنَفْسِهِ؛ فَكَانَ وَاجِبًا كإِطْعَامِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِنْجَائِهِ مِنَ الْغَرَقِ.

* وَاللَّقِيطُ حُرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَالرُّقُّ عَارِضٌ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ؛ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

* وَمَا وَجَدَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ أَوْ وَجَدَ حَوْلَهُ؛ فَهُوَ لَهُ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَلَأنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ مُلْتَقِطُهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ شَيْءٌ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِي أَخَذَ اللَّقِيطَ لِمَا وَجَدَهُ: «أَذْهَبْ؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»، وَمَعْنَى

وَلَاؤُهُ: وَلَايَتُهُ، وَقَوْلُهُ: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»؛ يَعْنِي: مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وفي لفظ أن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ»؛ يَعْنِي: فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُلتَقِطِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ وَلَا رِضَاعُهُ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَلَمَّا فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكِهِ، وَلَأنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْمُوَاسَاةِ؛ كَقَرِي الضَّيْفِ.

* وَحُكْمُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ؛ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١)، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ خَالِصَةٍ، أَوْ يَقِلُّ فِيهَا عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ تَبَعاً لِلدَّارِ. وَحَضَانَتُهُ تَكُونُ لِوَاجِدِهِ إِذَا كَانَ أَمِيناً؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَقَرَّ اللَّقِيطَ فِي يَدِ أَبِي جَمِيلَةَ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَقَالَ: «لَكَ وَلَاؤُهُ»؛ أَيُّ: وَلَايَتُهُ، وَلِسَبْقِهِ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ أَوْلَى بِهِ.

* وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَاجِدُهُ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

* فَإِنْ كَانَ وَاجِدُهُ لَا يَصْلُحُ لِحَضَانَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَاسِقاً أَوْ كَافِراً وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ؛ لَمْ يُقَرَّرْ بِيَدِهِ؛ لِانْتِفَاءِ وَلَايَةِ الْفَاسِقِ وَوَلَايَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ.

وكَذَلِكَ لَا تُقَرَّرُ حَضَانَتُهُ بِيَدِ وَاجِدِهِ إِذَا كَانَ بَدَوِيّاً يَتَنَقَّلُ فِي الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِتْعَاباً لِلصَّبِيِّ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُدْفَعُ إِلَى الْمُسْتَقَرِّ فِي الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الطِّفْلِ فِي الْحَضَرِ أَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأُخْرَى لِلْعُثُورِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَعْرِفَةِ نَسَبِهِ.

* وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جني عليه بما يوجب الدية يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من ولده، وإن كان له زوجة؛ فلها الربع.

ووليّه في القتل العمد الإمام؛ لأنّ المسلمين يرثونه، والإمام ينوب عنهم، فيخبر بين القصاص والدية لبيت المال؛ لأنه وليّ من لا وليّ له. وإن جني عليه فيما دون النفس عمداً؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يغفو.

* وإن أقرّ رجل أو أقرّت امرأة بأنّ اللقيط ولده أو ولدها؛ لحق به؛ لأنّ في ذلك مصلحة له باتصال نسبه، ولا مضرّة على غيره فيه؛ بشرط أن ينفرد بادّعاءه نسبه، وأن يمكن كونه منه، وإن ادّعاء جماعة؛ قدّم ذو البيّنة، وإن لم يكن لأحد منهم بيّنة، أو كانت لهم بينات متعارضة؛ عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به؛ لحقه؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم.

والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي قائف واحد، ويشرط فيه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

* الْوَقْفُ هُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ: مَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالدُّورِ وَالذَّكَائِينِ وَالْبَسَاتِينِ وَنَحْوِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْفَعَةِ: الْغَلَّةُ النَّاتِجَةُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ كَالثَّمَرَةِ وَالْأَجْرَةِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

* وَحُكْمُ الْوَقْفِ أَنَّهُ قُرْبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ:

- فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ^(١)، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ...^(٢).

- وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

- وَقَالَ جَابِرٌ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا مَقْدِرَةً إِلَّا وَقَفَ».

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) مسلم (١٦٣١).

(٣) انظر: «المبدع» (٣١٢/٥)، و«كشاف القناع» (٢٤٠/٤).

- وقال القرطبي رحمه الله: «ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلّفوا في غير ذلك».

* ويُشترط أن يكون الوقف جائز التصرف؛ بأن يكون بالغاً حراً رشيداً؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك.

* وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجداً.

الأمر الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس - كمن جعل داره مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً - أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها.

* وألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وحبست، وسبّلت، وسمّيت... هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف؛ فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفاً، عن غير انضمام أمر زائد إليها.

والقسم الثاني: ألفاظ كناية؛ كأن يقول: تصدّقت، وحرّمت، وأبذت... سُمّيت كنايةً لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره؛ فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران الألفاظ الصريحة؛ كأن يقول: تصدّقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبّدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدّقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ كَمَا سَبَقَ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ انْتِفَاعاً مُسْتَمِراً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يَبْقَى بَعْدَ الْانْتِفَاعِ بِهِ؛ كَالطَّعَامِ.

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مُعَيَّناً؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِّ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي أَوْ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى بَرٍّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالسَّقَايَاتِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَالْأَقَارِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ جِهَةٍ بَرٍّ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ، وَكُتُبِ الزُّنْدَاقَةِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْأَضْرِحَةِ لِتَنْوِيرِهَا أَوْ تَبْخِيرِهَا، أَوْ عَلَى سَدَنَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالشُّرْكِ وَالْكُفْرِ.

خامساً: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُّ يَمْلِكُ مِلْكاً ثَابِتاً؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ؛ كَالْمَيْتِ وَالْحَيَوَانِ.

سادساً: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزاً؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ الْمُؤَقَّتُ وَلَا الْمُعَلَّقُ؛ إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مَوْتِهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا مِتُّ؛ فَبَيْتِي وَقَفَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَوْصَى عُمَرُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ فَإِنَّ ثَمَغاً (أَرْضُ لَهُ) صَدَقَةً، وَاشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعاً، وَيَكُونُ الْوَقْفُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ

حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا^(١)، وَلَأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ فِيهِ شَرْطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا شَرَطَ مِنْهُ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا أَوْ شَرَطَ تَقْدِيمًا لِبَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ أَوْ جَمْعَهُمْ أَوْ اشْتَرَطَ اغْتِبَارَ وَصْفِ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ اشْتَرَطَ عَدَمَهُ أَوْ شَرَطَ النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لَزِمَ الْعَمَلُ بِشَرْطِهِ؛ مَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا؛ اسْتَوَى فِي الِاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

* وَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ نَازِرًا لِلْوَقْفِ، أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا وَمَاتَ؛ فَالنَّظَرُ يَكُونُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ كَالْمَسَاجِدِ، أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ كَالْمَسَاكِينِ؛ فَالنَّظَرُ عَلَى الْوَقْفِ لِلْحَاكِمِ، يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُنِيبُ عَنْهُ مَنْ يَتَوَلَّاهُ.

* وَيَجِبُ عَلَى النَّازِرِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُحْسِنَ الْوِلَايَةَ عَلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ أُؤْتِمِنَ عَلَيْهَا.

* وَإِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ؛ اسْتَوَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي الِاسْتِواءَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ بَعْدَ أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ يَنْتَقِلُ الْوَقْفُ إِلَى أَوْلَادِ بَنِيهِ دُونَ وَلَدِ بَنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَيُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ، وَلِعَدَمِ دُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى دُخُولَهُمْ فِي لَفْظِ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ الْبَنَاتِ أَوْلَادُهُ؛ فَأَوْلَادُهُنَّ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

ولو قال: وقف على أبنائي، أو: بني فلان؛ اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور]؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة؛ كبنِي هاشم وبنِي تميم؛ فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

* لكن إذا وقف على جماعة يمكن حضرهم؛ وجب تميمهم والتسوية بينهم، وإن لم يمكن حضرهم واستيعابهم؛ كبنِي هاشم وبنِي تميم؛ لم يجب تميمهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

* والوقف من العقود اللازمة بمجرّد القول؛ فلا يجوز فسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع أضلها ولا يوهب ولا يورث»^(١). قال الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبّد، ولا يباع، ولا يناقل به؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية؛ كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملاً؛ صرف في بعض مثله، ويصير البديل وقفاً بمجرّد شرائه.

* وإن كان الوقف مسجداً، فتعطل ولم ينتفع به في موضعه، كأن خربت محلته؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع

(١) انظر: البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٤).

به في جنس ما وقف له، وتجاوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

* وإذا وقف على معين؛ كما لو قال: هذا وقف على زيد، يُعطى منه كل سنة مئة، وكان في ربع الوقف فائض عن هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد، وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: «إن علم أن ريعه يفضل دائماً؛ وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له».

* وإذا وقف على مسجد، فخرّب، وتعدّر الإنفاق عليه من الوقف؛ صرف في مثله من المساجد.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

* الْهَبَةُ: هِيَ التَّبَرُّعُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي حَيَاتِهِ لِغَيْرِهِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ.

* وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى؛ فَالْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ مِنَ السُّنَّةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، قَالَ ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ»^(٣).

* وَتَلَزُمُ الْهَبَةُ إِذَا قَبَضَهَا الْمُوهِبُ لَهُ بِإِذْنِ الْوَاحِبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، أَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ؛ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ! إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا، وَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَزْتِيهِ؛ كَانَ لَكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ؛ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

* وَإِنْ كَانَتِ الْهَبَةُ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ وَدِيْعَةً أَوْ عَارِيَّةً، فَوَهَبَهَا لَهُ؛ فَاسْتِدَامَتْهُ لَهَا تَكْفِي عَنْ قَبْضِهَا ابْتِدَاءً.

* وَتَصِحُّ هَبَةُ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ إِبْرَاءً لَهُ، وَيَجُوزُ هَبَةُ كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وجود إسناده العراقي، وحسنه ابن حجر في «التلخيص» (٧٠/٦٩/٣)، و«بلوغ المرام».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦).

(٤) رواه مالك (١٤٣٨).

* ولا تَصِحُّ الهِبَةُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا حَصَلَ كَذَا؛ فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا.

* ولا تَصِحُّ الهِبَةُ مُؤَقَّتَةً؛ كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ كَذَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِلْعَيْنِ؛ فَلَا تَقْبَلُ التَّوْقِيتَ؛ كَالْبَيْعِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ التَّعْلِيقِ تَعْلِيقُ الهِبَةِ بِالْمَوْتِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ؛ فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَكُونُ وَصِيَّةً تَأْخُذُ أَحْكَامَهَا.

* ولا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُمْ أَوْ يُفْضِلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الهِبَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ؛ بِتَسْوِيَةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَلَّهُ نِحْلَةً لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدُكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَرْجِعْهُ». ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَدَلَّ عَلَى وَجوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَأَنَّهَا تَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ أَوْ تَفْصِيلِهِ تَحْمَلًا وَأَدَاءً إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ.

* وَإِذَا وَهَبَ الْإِنْسَانُ هِبَةً وَقَبَضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِيهَا وَسَخْبُهَا مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ؛ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ الْأَبُ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٢١٣١)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٦٥١٩، ٦٥٢٠)، وأحمد (٢٧/٢)، وصححه ابن الجارود (٩٩٤)، والحاكم (٥٣/٢)، وكذلك ثبت ابن حزم (١٣٤/٩).

* كَمَا أَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ وَيَمْتَلِكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّ الْوَلَدَ وَلَا يَحْتَاجُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ لِلْوَالِدِ الْأَخْذَ وَالتَّمْلِكَ وَالْأَكْلَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّ الْوَلَدَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِحَاجَتِهِ، بَلْ إِنْ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢): يَقْتَضِي إِبَاحَةَ نَفْسِهِ لِأَبِيهِ كِإِبَاحَةِ مَالِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَخْدِمَ أَبَاهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقْضِيَ لَهُ حَوَائِجَهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ مَا يَضُرُّهُ أَوْ تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِيهِ يَقْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ وَالِدِهِ بِالْدَّيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]؛ فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَمِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا عَدَمُ مُطَالَبَتِهِمَا بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِمَا لِلْوَلَدِ، مَا عَدَا النِّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْوَالِدِ؛ فَلِلْوَلَدِ مُطَالَبَتُهُ بِهَا؛ لِضَرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَعْجُزُ عَنِ الْكَسْبِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِهَنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

* وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الْحَقْدَ وَتَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٩٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ (١٠٢/٨).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٩١)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٠٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٤١٠)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(٣) سَبَقَ (١٩/٢)، وَأَنَّ ابْنَ الْطَّلَاعِ حَسَنَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤)، وَانْظُرْ: مُسْلِمٌ (١٧١٤).

الهدايا تُذهبُ وَخَرَ^(١) الصُّدُورِ^(٢).

* ولا يَنْبَغِي رَدُّ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَتُسَنُّ الْإِثَابَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٣)، وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ، وَمَكَارِمِ الشُّيَمِ.



(١) الوحَر: الغل.

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٠)، وقال: غريب، وأحمد (٤٠٥/٢)، والطيالسي (٢٣٣٣).

(٣) سبق (١٧٣/٢).

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

- * بَابُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ الْمَالِيَّةِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَصَايَا.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ.
- * بَابُ فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَبَيَانِ الْوَرَثَةِ.
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ.
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ.
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأُمَّهَاتِ.
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ.
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ.
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ.
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ.
- * بَابُ فِي التَّغْصِيبِ.
- * بَابُ فِي الْحَجَبِ.
- * بَابُ فِي تَوْرِِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ.

- * باب في المَعَادَّة.
- * باب في التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالِاخْتِيَاظِ.
- * باب في مِيرَاثِ الْخُنْثَى.
- * باب في مِيرَاثِ الْحَمْلِ.
- * باب في مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ.
- * باب في مِيرَاثِ الْغُرَقَى وَالْهَدْمَى.
- * باب في التَّوْرِيثِ بِالرَّدِّ.
- * باب في مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
- * باب في مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ.
- * باب في التَّوَارِثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ.
- * باب في حُكْمِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ الْمَالِيَّةِ

* حَالَةُ الصُّحَّةِ تَخْتَلِفُ عَنْ حَالَةِ الْمَرَضِ مِنْ حَيْثُ نَفُوذُ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ وَالرُّشْدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِذْرَاكِ عَلَيْهِ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ وَأَعْظَمُ أَجْراً.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٥﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المنافقون].

* وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ؛ تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلَقُومَ؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

* وَالْمَرَضُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أولاً: مَرَضٌ غَيْرُ مَخُوفٍ: أَيُّ: لَا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ فِي الْعَادَةِ؛ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَضِدَاعٍ يَسِيرٍ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمَرَضِ يَكُونُ تَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيهِ لَازِمًا كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ، وَتَصِحُّ عَطِيَّتُهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَلَوْ تَطَوَّرَ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ وَمَاتَ مِنْهُ؛ اِغْتِبَارًا بِحَالِهِ حَالِ الْعَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْعَطِيَّةِ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ.

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

ثانياً: مَرَضٌ مَخُوفٌ: بِمَعْنَى أَنَّهُ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الْمَوْتُ عَادَةً؛ فَإِنَّ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ فِي هَذَا الْمَرَضِ وَعَطَايَاهُ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ فَمَا دُونَ؛ نَفَذَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْفُذُ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١)؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا وَرَدَ بِمَعْنَاهُ عَلَى الْإِذْنِ بِالتَّصَرُّفِ فِي ثُلُثِ الْمَالِ عِنْدَ الْوَفَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَنَّهُ فِي حَالِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ يَغْلِبُ مَوْتُهُ بِهِ، فَكَانَتْ عَطِيَّتُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ تُجَحِّفُ بِالْوَارِثِ، فَرُدَّتْ إِلَى الثُّلُثِ كَالْوَصِيَّةِ.

ومثلُ حالةِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ فِي حُكْمِ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ حَالَةُ الْخَطَرِ؛ كَمَنْ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي بَلَدِهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فِي الْقِتَالِ، أَوْ كَانَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ تَبَرُّعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنْ عُوفِيَ مِنَ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ؛ نَفَذَتْ عَطَايَاهُ كُلُّهَا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

وَمَنْ كَانَ مَرَضُهُ مُزْمِناً، وَلَمْ يُلْزِمُهُ الْفِرَاشُ؛ فَتَبَرُّعَاتُهُ تَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَتَبَرُّعَاتِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ تَعْجِيلُ الْمَوْتِ؛ فَهُوَ كَالْهَرَمِ، أَمَّا إِنْ لَزِمَ مَنْ بِهِ مَرَضٌ مُزْمِنٌ الْفِرَاشَ؛ فَهُوَ كَمَنْ مَرَضُهُ مَخُوفٌ، لَا تَصِحُّ وَصَايَاهُ إِلَّا فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَلِغَيْرِ الْوَارِثِ؛ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ مُلَازِمٌ لِلْفِرَاشِ، يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ.

* وَيُعْتَبَرُ مِقْدَارُ الثُّلُثِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لُزُومِ الْوَصَايَا، وَوَقْتُ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٧٠٩)، وَأَحْمَدُ (٤٤٠/٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٠/٤)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ (٩٤/٥٤/٥)، وَقَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَحَسَنَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢١٢/٤).

استحقاقها، فتتفد الوصايا والعطايا من ثلثه حينئذ، فإن ضاق عنها؛ قدّمت العطايا على الوصايا؛ لأنها لازمة في حق المريض، فقدّمت على الوصية؛ كالعطية في حال الصحة.

* وهناك فروق بين الوصية والعطية؛ فقد قال الفقهاء رحمهم الله: إن الوصية تفارق العطية في أربعة أشياء:

أحدها: أنه يسوّى بين المتقدّم والمتأخّر في الوصية؛ لأنها تبرّع بعد الموت، يوجب دفعة واحدة، أما العطية؛ فيبدأ بالأول فالأول فيها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي.

الثاني: أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها؛ بخلاف الوصية؛ فإن الموصي يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت.

الثالث: أن العطية يُعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تملك في الحال؛ بخلاف الوصية؛ فإنها تملك بعد الموت؛ فاعتبر القبول عند وجوده؛ فلا حكم لقبولها قبل الموت.

الرابع: أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها؛ بخلاف الوصية؛ فإنها لا تملك قبل الموت؛ لأنها تملك بعده؛ فلا تتقدّمه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَصَايَا

* الْوَصِيَّةُ لُغَةً مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءِ إِذَا وَصَلْتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّهَا وَضِلَّ لِمَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ وَصَلَ بَعْضَ التَّصَرُّفِ الْجَائِزِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَسْتَمِرَّ بَعْدَ مَوْتِهِ.

* وَالْوَصِيَّةُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: هِيَ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).

- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا.

* وَالْوَصِيَّةُ تَارَةٌ تَكُونُ وَاجِبَةً وَتَارَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ:

- فَتَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِثْبَاتَاتٌ

لِئَلَّا تَضِيعَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ

لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَدَائِعُ لِلنَّاسِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ حُقُوقٌ لَهُمْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا وَيُبَيِّنَهَا.

- وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةً بِأَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ يُضْرَفُ فِي سُبُلِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ لِيَصِلَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِعُ بِالتَّضَرُّفِ عِنْدَ الْمَوْتِ بثلثِ الْمَالِ، وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ؛ لِتَكْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَهُمْ.

* وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ كَمَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَتَثْبُتُ بِالْإِشْهَادِ وَبِالْكِتَابَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِخَطِّ الْمُوصِي.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا تَجُوزُ بِحُدُودِ ثُلْثِ الْمَالِ فَأَقْلَ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا تَبْلُغَ الثُّلُثَ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم:

- فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ»؛ يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

- وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: «لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ».

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرُّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٢).

* وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ حَقٌّ لَهُمْ، فَإِذَا أَجَازُوا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ، وَتُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، مسلم (١٦٢٩)، مع قول ابن عباس.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ^(١)، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ»، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، فَقَالَ: «وَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَاذِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»، وَيَأْثُرُونَهُ عَمَّنْ لَقُوهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا إِذَا أَجَازَ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةَ لِلرِّوَارِثِ؛ فَإِنَّمَا تَصِحُّ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَتُعْتَبَرُ صِحَّةُ إِجَازَتِهِمْ الْوَصِيَّةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ لِغَيْرِ الرِّوَارِثِ، وَإِجَازَتِهِمْ الْوَصِيَّةَ لِلرِّوَارِثِ إِذَا كَانَتْ الْإِجَازَةُ صَادِرَةً مِنْهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ...».

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَوَارِثُهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَالْخَيْرُ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا؛ فَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ مَنْ مَالُهُ قَلِيلٌ وَوَارِثُهُ مُحْتَاجٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ عَدَلَ عَنْ أَقَارِبِهِ الْمَحَاوِجِ إِلَى الْأَجَانِبِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَالٍ يَشْرُكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ، وَيُغْنِيهِمْ بِهِ عَنِ النَّاسِ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَجُلٍ: «إِنَّمَا تَرَكَتُ شَيْئًا يَسِيرًا؛ فَدَعُهُ لِرِوَرِثَتِكَ»، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُوصُوا.

* وَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُوصِي الْمُضَارَّةَ بِالرِّوَارِثِ وَمُضَايَقَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٤٦٨)، وَأَحْمَدُ (١٨٦/٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ... (فَذَكَرَهُ). قَالَ الْحَافِظُ: مَجْمُوعُ الطَّرِيقِ يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨).

يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَأْتُمُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وفي الْحَدِيث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ».

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾؛ أَيُّ: يُوصِي حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُضَارٍّ لَوَرَّثَتْهُ بَوَاجُهُ مِنْ وَجْهِ الضَّرَارِ؛ كَأَن يُقَرَّ بِشَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ، أَوْ يُوصِي بَوَصِيَّةٍ لَا مَقْصِدَ لَهُ فِيهَا إِلَّا الْإِضْرَارَ بِالْوَرَثَةِ، أَوْ يُوصِي لِوَارِثٍ مُطْلَقًا أَوْ لِغَيْرِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلْثِ وَلَمْ تُجْزَءِ الْوَرَثَةُ، وَهَذَا الْقَيْدُ - أَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ - رَاجِعٌ إِلَى الْوَصِيَّةِ وَالذَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ فَهُوَ قَيْدٌ لَّهُمَا، فَمَا صَدَرَ مِنَ الْإِقْرَارَاتِ بِالذُّيُونِ أَوْ الْوَصَايَا الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا أَوْ الَّتِي لَا مَقْصِدَ لَصَاحِبِهَا إِلَّا الْمُضَارَّةَ لَوَرَّثَتْهُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، لَا يَنْفُذُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا الثُّلْثُ وَلَا دُونَهُ». انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا جَوَازُ الْوَصِيَّةِ بِكُلِّ الْمَالِ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢)، وَوَرَدَ جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا عُدِمُوا؛ زَالَ الْمَانِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ وَارِثٍ وَلَا غَرِيمٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ الشَّارِعُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ، فَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣٩/٤).

يُغْتَرَضُ عَلَيْهِ فِيمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ...». انتهى كلام ابن القيم.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ ثُلُثُ مَالِ الْمُوصِي بِهَا، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ؛ فَإِنَّ النِّقْصَ يَدْخُلُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْقِسْطِ فَيَتَحَاضُّونَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَبْرُعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَوَجَبَتْ دَفْعَةُ وَاحِدَةٍ، تَسَاوَى أَصْحَابُهَا فِي الْأَصْلِ وَتَفَاوَتْ فِي الْمِقْدَارِ، فَوَجَبَتْ الْمُحَاصَّةُ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ إِذَا زَادَتْ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

مثال ذلك: لو أوصى لشخص بمئة ريال، ولآخر بمئة ريال، ولثالث بخمسين ريالاً، ورابع بثلاثين ريالاً، ولخامس بعشرين ريالاً، وثُلُثُ مَالِهِ مِئَةُ رِيَالٍ فَقَطْ، وَمَجْمُوعُ الْوَصَايَا ثَلَاثُ مِئَةِ رِيَالٍ، فَإِذَا نَسَبَتْ مَبْلَغَ الثُّلُثِ إِلَى مَبْلَغِ مَجْمُوعِ الْوَصَايَا؛ بَلَغَ ثُلُثُهُ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثَ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ فَقَطْ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا أَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِصِحَّتِهَا وَعَدَمِ صِحَّتِهَا بِحَالَةِ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ؛ كَأَخٍ حُجِبَ بِابْنٍ تَجَدَّدَ؛ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ اِغْتِبَاراً بِحَالِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ الْحَالُ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ الْاِنْتِقَالُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْمُوصَى لَهُ، وَبِعَكْسِ ذَلِكَ، لَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثاً؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ؛ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ حَالِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ؛ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ تُجْزَها الْوَرَثَةُ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثاً.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ وَلَا يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ الْعَيْنَ الْمُوصَى بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ ثُبُوتِ حَقِّهِ، وَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي.

قَالَ الْمَوْفَّقُ^(١): «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ اغْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لغير مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ كَبْنِي تَمِيمٍ أَوْ عَلَى مَضْلَحَةٍ كَالْمَسَاجِدِ؛ لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى قَبُولٍ، وَلَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنٍ؛ فَإِنَّهَا تَلْزِمُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ».

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ فِيهَا وَنَقْضُهَا أَوْ الرُّجُوعُ فِي بَعْضِهَا؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ»، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا قَالَ: رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي، أَوْ: أَبْطَلْتُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ بَطَلَتْ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِحَالَةِ مَوْتِ الْمُوصِي مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَلُزُومُ الْوَصِيَّةِ؛ فَكَذَلِكَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ؛ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو. فَقَدِمَ زَيْدٌ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي؛ فَالْوَصِيَّةُ لَهُ، وَيَكُونُ الْمُوصِي بِذَلِكَ قَدْ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِعَمْرٍو، وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ زَيْدٌ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي؛ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْمُوصِي قَبْلَ قُدُومِهِ اسْتَقَرَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلأَوَّلِ وَهُوَ عَمْرٍو.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ يُخْرَجُ الْوَاجِبُ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدُّيُونِ وَالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، فَدَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: «اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣)، فَيَبْدَأُ بِالذَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْإِزْثُ؛ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) «المغني» (٦/٦٤).

(٢) رواه أحمد (١/٧٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وضعفه البيهقي (٦/٢٦٧)، والحافظ في «الفتح» (٥/٣٧٧)، وقال: علقه البخاري، وكأنه اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه.

(٣) البخاري (١٨٥٢).

والْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدِّينِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ فِي التَّنْفِيزِ: أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْمِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلا عَوْضٍ؛ كَانَ فِي إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْوَارِثِ، فَقُدِّمَتْ فِي الذِّكْرِ؛ حَتَّى عَلَى إِخْرَاجِهَا، وَاهْتِمَاماً بِهَا، وَجِيءَ بِكَلِمَةِ (أَوْ) الَّتِي لِلتَّسْوِيَةِ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْاهْتِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ مُقَدِّماً عَلَيْهَا.

* وَمِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ مُهِمٌّ، حَيْثُ نَوَّهَ اللَّهُ بِشَأْنِهَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَقَدَّمَهَا فِي الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِهَا؛ اهْتِمَاماً بِهَا، وَحَتَّى عَلَى تَنْفِيزِهَا، مَا دَامَتْ تَتَمَشَّى عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَسَاهَلَ بِشَأْنِهَا أَوْ غَيْرَ فِيهَا وَبَدَّلَ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٨١﴾ [البقرة].

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَالْتَبْدِيلُ التَّغْيِيرُ، وَهَذَا وَعِيدٌ لِمَنْ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ الْمُطَابِقَةَ لِلْحَقِّ الَّتِي لَا جَنَفَ فِيهَا وَلَا مُضَارَّةَ، وَأَنَّهُ يَبْوُءُ بِالْإِثْمِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُوصِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ فَقَدْ تَخَلَّصَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِالْوَصِيَّةِ بِهِ...». انتهى.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ صِحَّتُهَا لِكُلِّ شَخْصٍ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «هُوَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»، وَقَدْ كَسَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَاهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَأَسْمَاءُ وَصَلَتْ أُمُّهَا وَهِيَ رَاغِبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَصَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا لِأَخِهَا يَهُودِيٍّ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ [الممتحنة].

* وَإِنَّمَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ كَمَا وَرَدَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ

المُعَيَّن؛ فلا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُ؛ كَمَا لو أَوْصَى لليهودِ أو النَّصَارَى أو فُقَرَائِهِمْ، وَكَذَا لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ بِمَا لا يَجُوزُ تَمْلِيكُهُ إِيَّاهُ وَتَمَكِّيْنُهُ مِنْهُ؛ كَالْمُضْحَفِ، وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، أَوِ السَّلَاحِ.

* وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِحَمَلٍ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ قَبْلَ صُدُورِ الوَصِيَّةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ تَضَعَهُ أُمُّهُ قَبْلَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ صُدُورِ الوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ، أَوْ تَضَعَهُ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَمَلِ يَرِثُ؛ فَالْوَصِيَّةُ لَهُ تَصِحُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا؛ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِحَمَلٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ حِينَهَا؛ كَمَا لو قَالَ: أَوْصَيْتُ لِمَنْ تَحْمِلُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِمَعْدُومٍ.

* وَإِذَا أَوْصَى بِمَبْلَغٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَالِ يُحِجُّ بِهِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُضْرَفُ مِنْهُ حَجَّةٌ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْلَغُ قَلِيلًا؛ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى أَنْ الْمَبْلَغَ الْكَثِيرَ كُلَّهُ يُضْرَفُ فِي حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ صُرِفَ فِي حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ نَفْعَ مَنْ يُحِجُّ، وَلَا يَصِحُّ حُجُّ الوَصِيِّ أَوْ الْوَارِثِ عَنْهُ فِي تِلْكَ الصُّورِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ قَصَدَ غَيْرَهُمَا فِي الظَّاهِرِ.

* وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ؛ كَالْجَنِيِّ، وَالْبَهِيمَةِ، وَالْمَيِّتِ.

* وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ؛ كَالْوَصِيَّةِ لِلْكَنَائِسِ وَمَعَابِدِ الْكُفَرَةِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَكَالْوَصِيَّةِ لِعِمَارَةِ الْأَضْرِحَةِ وَإِسْرَاجِهَا أَوْ لِسَدَنَتِهَا، سَوَاءً كَانَ الْمُوصِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَوْ حَبَسَ الذَّمِّيُّ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى مَعَابِدِهِمْ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِينَ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ

والفُسُوقِ والعِضْيَانِ؛ فكيف يُعَاوَنُونَ بِالْحَبْسِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْفَرُ فِيهَا؟!».

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ عَلَى طِبَاعَةِ الْكُتُبِ الْمَنَسُوخَةِ؛ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ طِبَاعَةِ الْكُتُبِ الْمُنْحَرِفَةِ؛ كَكُتُبِ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ مَالاً أَوْ مَنَفَعَةً مُبَاحَةً، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالْحَمَلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ، أَوْ كَانَ مَعْدُوماً؛ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَسَنَةِ، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْدُومِ؛ فَهُوَ لِلْمُوصِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ؛ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا.

* وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ؛ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِعَبْدٍ أَوْ شَاةٍ، وَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ حِينَئِذٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ حَقِيقَةً أَوْ عُرْفًا.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، فَاسْتَحْدَثَ مَالاً بَعْدَ الْوَصِيَّةِ؛ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي الْمَالِ الْمَوْجُودِ حِينَئِذٍ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَتَلَفَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ؛ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لِزَوَالِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِتَلَفِ مَا أَوْصِيَ بِهِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَدِّدْ مِقْدَارَ الْمُوصَى بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُفَسَّرُ بِالسُّدُسِ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ السُّدُسُ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّ السُّدُسَ أَقَلُّ سَهْمٍ مَفْرُوضٍ، فَتَنْصَرِفُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَهُ؛ فَإِنَّ الْوَارِثَ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ مَا شَاءَ مِمَّا يُتَمَوَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا حَدَّ لَهُ فِي

اللُّغَةُ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَيَصْدُقُ عَلَى أَقَلِّ شَيْءٍ يُتَمَوَّلُ، وَمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَا يَخْضَلُ بِهِ الْمَقْصُودُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ الْمُوصَى إِلَيْهِ (النَّاظِرُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا):

* الْمُوصَى إِلَيْهِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لِلْمُوصِي التَّصَرُّفُ فِيهِ حَالِ الْحَيَاةِ، وَتَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى إِلَيْهِ نَائِبٌ عَنِ الْمُوصِي فِي ذَلِكَ.

* وَدُخُولُ الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي تِلْكَ النِّيَابَةِ وَقَبُولُهُ لَهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَقُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ يُشْرَعُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَقْدِرَةُ عَلَى الْعَمَلِ وَيَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ تَوْفَرَ الْأَمَانَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَوْصَى أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوْصَى عُمَرُ إِلَى بَنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ وَلَدِهِ.

أَمَّا مَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، أَوْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَى حِفْظِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي الْوَصَايَةِ.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كَافِرٍ.

* وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى صَبِيٍّ، وَلَا إِلَى مَجْنُونٍ، وَلَا إِلَى أَبْلَةٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَالتَّصَرُّفِ، لَكِنْ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْإِيصَاءِ إِلَى صَبِيٍّ بُلُوغِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ، فَجَعْفَرٌ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١).

* وَيَصِحُّ الْإِصَاءُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا كَفَاءَةٌ لِلْقِيَامِ بِشُؤْنِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَيَصِحُّ الْإِصَاءُ إِلَيْهَا كَالرَّجُلِ.

* وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُزَاوَلَةِ الْعَمَلِ، لَكِنْ عِنْدَهُ تَفَكُّرٌ سَلِيمٌ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِ قَادِرًا أَمِينًا يَتَعَاوَنُ مَعَهُ.

* وَيَصِحُّ أَنْ يُوصِيَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، سَوَاءً أَوْصَى إِلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ أَوْصَى إِلَيْهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ إِذَا لَمْ يَعْزِلِ الْأَوَّلَ.

* وَإِذَا أَوْصَى إِلَى جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعَمَلِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ التَّصَرُّفُ فِي الْوَصِيَّةِ دُونَ الْآخَرِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ غَابَ؛ أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ مَنْ يَضْلُحُ.

* وَيَصِحُّ قَبُولُ الْمُوصَى إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْمُوصِي أَيْضًا عَزْلُ الْمُوصَى إِلَيْهِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ.

* وَلَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ بَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُوصِي بِالْإِصَاءِ إِلَى غَيْرِهِ مَتَى شَاءَ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تُوصِيَ إِلَيَّ مَنْ شِئْتَ.

* وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْإِصَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ؛ لِيَعْلَمَ الْمُوصَى إِلَيْهِ مَا أَوْصِيَ بِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ بِحِفْظِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

* وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ الْمُوصَى بِهِ مِمَّا يَصِحُّ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى إِلَيْهِ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَالْوَكَالَةِ، وَلِأَنَّ الْمُوصِي أَصْلٌ وَالْوَصِي فَرْعٌ، وَلَا يَمْلِكُ الْفَرْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ

الأصل؛ فلا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي؛ كتوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر؛ لأنه لا ولاية عليهم لغير الأب.

* وتتحدد الوصية بما عيّنت فيه؛ فمن وصي في شيء؛ لم يكن وصياً في غيره، فلو أوصي إلى شخص في قضاء ديونه؛ لم يكن وصياً على أولاده؛ لأن تصرفه يقتصر على ما أُذن له فيه كالوكيل.

* وتصح وصية الكافر إلى مسلم إذا كانت تركته من المباح، فإن كانت من المحرم كالخمر والخنزير؛ لم تصح؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتولى ذلك.

* وإن قال الموصي للموصى إليه: ضع ثلثي حيث شئت، أو: تصدق به على من شئت؛ لم يجز للموصي أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنه لم يأذن له بذلك، ولا يجوز له أيضاً أن يعطيه لولده وورثته؛ لأنه متهم في حقهم.

* ومن أحكام الوصايا أن من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي؛ كمن مات في برية؛ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل الأصلح من بيع وغيره؛ لأنه موضع ضرورة؛ إذ في تركه إتلاف له، وحفظه من فروض الكفايات، ويكفنه ويجهزه من تركته.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ

* إن موضوع الموارِيث موضوعٌ مهمٌ وجديرٌ بالعناية؛ فقد حثَّ النبي ﷺ على تعلُّمِهِ وتعلِّمِهِ في أَحَادِيثَ كثيرة:

- منها: قوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»، رواه ابنُ ماجه، وفي رواية: «إِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، رواه أحمدُ والترمذيُّ والحاكِمُ^(١).

وقد وَقَعَ ما أَخْبَرَ به ﷺ، فقد أَهْمَلَ هَذَا الْعِلْمُ وَنَسِيَ؛ فَلَا وَجُودَ لِتَعْلِيمِهِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا نَادِرًا، وَلَا فِي مَدَارِسِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ عَلَى شَكْلِ ضَعِيفٍ لَا يَفِي بِالْغَرَضِ وَلَا يَضْمَنُ بَقَاءَ هَذَا الْعِلْمِ.

* فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْبُوا لِأَحْيَاءِ هَذَا الْعِلْمِ وَالْحِفَاطِ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ بِأَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَسَيُسْأَلُونَ عَنْهُ.

- وقد ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٣٩٦/٤).

قال الحافظ: رواه موثقون إلا أنه اختلف فيه اختلافاً كثيراً.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم (٣٦٩/٤)، ورد البوصيري على الحاكم تصحيحه الإسناد.

وعن عُمَرَ رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ رضي الله عنه عَنِ الْفَرَائِضِ: «إِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»: أَنَّ لِلْإِنْسَانَ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ حَيَاةٍ، وَحَالَةَ مَوْتٍ. وَفِي الْفَرَائِضِ مُعْظَمُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْتِ، بَيْنَمَا يَتَعَلَّقُ بَاقِي الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْحَيَاةِ، وَقِيلَ: صَارَتْ نِصْفَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمُهْمُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَوْجِيهًا لِلْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

* وَيُسَمَّى هَذَا الْعِلْمُ بِالْفَرَائِضِ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مَاخُودٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ؛ لِأَنَّ أَنْصِبَاءَ الْوَرَثَةِ مُقَدَّرَةٌ؛ فَالْفَرِيضَةُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ، وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ هُوَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ مِنْ حَيْثُ فَقْهُ أَحْكَامِهَا وَمَعْرِفَةُ الْحِسَابِ الْمُوَصِّلِ إِلَى قِسْمَتِهَا.

* وَيَتَعَلَّقُ بِتَرْكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ: فَيُبْدَأُ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ مِنْ ثَمَنِ كَفْنٍ وَمُؤْنَةِ تَغْسِيلِهِ وَأُجْرَةِ حَفْرِ قَبْرِهِ، ثُمَّ تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ، سَوَاءً كَانَتْ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ أَوْ كَانَتْ لِلْأَدَمِيِّينَ، ثُمَّ تُخْرَجُ وَصَايَاهُ؛ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي حُدُودِ الثَّلَاثِ فَأَقْلَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ حَسَبَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ ﷻ، يُقَدَّمُ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ؛ فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

* وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمَوَارِيثِ عَنْ وَضْعِهَا الشَّرْعِيِّ، وَذَلِكَ كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٦) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧﴾ [النساء].

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في «تفسيره»: «والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المُتَقَدِّمَةِ (يعني: في الموارث)، وَسَمَّاها حُدُوداً؛ لِكَوْنِهَا لَا تَجُوزُ مُجَاوِزَتُهَا وَلَا يَحِلُّ تَعْدِيلُهَا، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا يُفِيدُهُ عُمُومُ اللَّفْظِ؛ ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ^(١) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ؛ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى.

فَمَنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَوَارِيثِ عَنْ مَجْرَاهَا الشَّرْعِيِّ، فَوَرَّثَ غَيْرَ وَارِثٍ، أَوْ حَرَّمَ الْوَارِثَ مِنْ كُلِّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَاوَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَنْظُمَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ؛ مُخَالَفَاً بِذَلِكَ حُكْمَ اللَّهِ فِي جَعْلِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

إِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْرِمُونَ النِّسَاءَ وَالصُّغَارَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَجْعَلُونَهُ لِلذُّكُورِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَيَحْمِلُونَ السَّلَاحَ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء]، وَهَذَا لِدَفْعِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ وَالصُّغَارِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]: إِبْطَالُ لِمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّاتِ الْمُعَاصِرَةِ مِنْ تَسْوِيَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ مُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَدُّياً

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٣).

لِحُدُودِ اللَّهِ؛ فَالْجَاهِلِيَّةُ الْقَدِيمَةُ مَنَعَتْ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُعَاَصِرَةُ أَعْطَتْهَا مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ أَنْصَفَهَا وَأَكْرَمَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا اللَّائِقَ بِهَا، فَقَاتَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة].



بَابُ فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَبَيَانِ الْوَرَثَةِ

* الإرث هو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله.

* وله أسباب ثلاثة:

أولها: الرَّحِمُ: أي: القرابة، وهم قرابة النسب، قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، سواء قرُبَت القرابة من الميت أو بُعِثَتْ، إذا لم يكن دونها من يحجبها.

وتشمل أصولاً وفروعاً وحواشي: فالأصول هم الآباء والأجداد وإن علواً بمحض الذكور، والفروع هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علواً وبنوهم وإن نزلوا.

والثاني: النِّكَاحُ: وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطاء ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء: ١٢] إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبين؛ فكل منهما يرث الآخر للآية الكريمة، ويتوارث به الزوجان أيضاً في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن الرجعية زوجة، وقولهم: «عقد الزوجية الصحيح»: يخرج به العقد غير الصحيح؛ فلا توارث بالنكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه.

والثالث: وِلَاءُ الْعِتَاقَةِ: وهو عصبية، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ويورث بها من جانب واحد فقط؛ فالمعتق يرث عتيقه دون

العكس، وَيَخْلُفُ الْمُعْتَقَ مِنْ بَعْدِهِ عَصْبَتُهُ بِالنَّفْسِ دُونَ الْعَصْبَةِ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ الْغَيْرِ.

والدليل على التوريث بالولاء قوله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ»، رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه^(١)، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يُورث به؛ فكذا الولاء، وهذا بالإجماع، وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

أقسام الورثة باعتبار الجنس:

* الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث.

* والوارثون من الذكور عشرة:

- الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وابن الابن يُعدُّ ابناً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعِيْ عَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَتَّبِعِيْ إِسْرَءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠].

- والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور؛ كأبي الأب وأبي الجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والجد أب، وقد أعطاه النبي ﷺ السُّدُسَ.

- والأخ مُطلقاً، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤَا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ الآية [النساء: ١٧٦]؛

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٧٩/٤)، وقال: صحيح الإسناد. وفيه اختلاف، وصحح أبو حاتم وأبو زرعة وقفه على ابن عمر، ولكن له شاهد من حديث ابن أبي أوفى صحح إسناده (ظاهراً) ابن حجر، وابن الملقن.

(٢) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

فهذه في الإخوة لغير الأم، وقال في الإخوة للأم: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

- وابن الأخ لغير أم، أما ابن الأخ للأم؛ فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

- والعَمُّ لغير أم وابنه وإن نزل بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

- والزَّوْجُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

- والعاشِرُ ذُو الْوَلَاءِ، وهو الْمُعْتَقُ أَوْ مَنْ يَحُلُّ مَحَلَّهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»^(٣).

* والوارثات من النساء سَبْعُ:

- البنتُ وبنتُ الابنِ وإن نزل أبوها بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

- والأُمُّ والجَدَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وعن بريدة مَرْفُوعاً: «لِلجَدَّةِ الشُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

- والأختُ مُطْلَقاً شَقِيقَةً أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) سبق (١٩٩/٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والدارقطني (٩١/٤)، والنسائي (٦٣٣٨). وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي. وحسنه الترمذي بعد حديث (٢١٠١)، وهو الآتي (٢٠١/٢).

رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴿[النساء: ١٢]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

- والزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ...﴾ الآية [النساء: ١٢].

- والمُعْتَقَةُ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»^(١).

هذه جُمْلَةُ الْوَارِثِينَ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وعند التفصيل يَبْلُغُ الرِّجَالُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَتَبْلُغُ الْإِنَاثُ عَشْرًا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّأْمُلِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أنواع الْوَرَثَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِرْثِ:

* وَالْوَرَثَةُ بِاعْتِبَارِ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: نَوْعٌ يَرِثُ بِالْفَرَضِ، وَنَوْعٌ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَنَوْعٌ يَرِثُ لَكُونِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

- فَصَاحِبُ الْفَرَضِ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ نَصِيبًا مُّقَدَّرًا شَرْعًا لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ.

- وَالْعَصْبَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ بَلَا تَقْدِيرِ.

- وَذَوُو الْأَرْحَامِ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ وَعَدَمِ الْعَصَبَاتِ.

- وَذَوُو الْفُرُوضِ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

وَنَتَكَلَّمُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ

* للزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن، والرُّبُع مع وجود الولد أو ولد الابن:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].

* وللزوجة فأكثر الرُّبُع مع عدم الفرع الوارث، والثُّمْنُ مع وجوده:
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصَوْنَ بِهِمَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].

والمُرَادُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ أَوْلَادُ الْمَيِّتِ وَأَوْلَادُ بَنِيهِ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ

* وَلِكُلِّ مَنْ الْأَبِ وَالْجَدُّ السُّدُسُ فَرَضاً مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

* وَيَرِثُ الْأَبُ وَالْجَدُّ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فَأُضَافَ الْمِيرَاثُ إِلَى الْأَبَوَيْنِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَدَّرَ نَصِيبَ الْأُمِّ، وَلَمْ يُقَدَّرْ نَصِيبُ الْأَبِ، فَكَانَ لَهُ الْبَاقِي تَعْصِيباً.

* وَيَرِثُ الْأَبُ وَالْجَدُّ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعاً مَعَ إِنَاثِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)؛ أَي: فَلِأَقْرَبِ رَجُلٍ مِنَ الْمَيِّتِ، وَالْأَبُ هُوَ أَقْرَبُ ذَكَرٍ بَعْدَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ.

* فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلأَبِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرَضِ فَقَطْ، وَذَلِكَ مَعَ وُجُودِ ابْنِ الْمَيِّتِ لَصُلْبِهِ أَوْ ابْنِ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعاً مَعَ وُجُودِ الْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ وَلَدِ ابْنِهِ.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

* والجَدُّ مثلُ الأبِ في مثلِ هذهِ الحَالَاتِ؛ لَتَنَاوُلِ النُّصُوصُ له إذا عُدِمَ الأبُّ، وَيَزِيدُ الجَدُّ على الأبِ حالةً رابعةً، وهي ما إذا وُجِدَ معه إخوةٌ أشقاءٌ أو لأبٍ؛ فقد اختلفَ في هذهِ الحالةِ: هل يَكُونُ فيها مثلُ الأبِ يَحْجِبُ الإخوةَ أو لا يَحْجِبُهُمْ وَيُشَارِكُونَهُ في المِيرَاثِ وَيَكُونُ كوَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَقَاسَمُونَ المَالَ أو ما أَبَقَتِ الفُرُوضُ؟ على كَيْفِيَّاتٍ مَعْرُوفَةٍ في هذا البابِ؛ لأنَّ الجَدَّ والإخوةَ تَسَاوَوْا في الإِذْلَاءِ بالأبِ؛ فالجَدُّ أبُوهُ، والإخوةُ أَبْنَاؤُهُ، فَيَتَسَاوَوْنَ في المِيرَاثِ؛ كَمَا ذَهَبَ إلى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ؛ كَعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وزيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وهو قولُ الإمامِ مالِكٍ والشافعيِّ وصاحبَي أبي حَنِيفَةَ وأحمدَ في المَشْهُورِ عنه، واستَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ وَتَوَجِّهَاتٍ وَأَقْيَسَةٍ كَثِيرَةٍ مَذْكُورَةٍ في الكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ.

والقولُ الثاني: إنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ الإخوةَ كما يُسْقِطُهُم الأبُّ، وَذَهَبَ إلى ذَلِكَ أبو بكرٍ الصَّدِّيقُ وابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ، ورُوِيَ عن عثمانَ وَعَائِشَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ، وهو قولُ الإمامِ أبي حَنِيفَةَ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وابنُ القَيِّمِ والشيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ، وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا القولُ أَقْرَبُ إلى الصَّوَابِ من القولِ الأولِ، واللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأُمَّهَاتِ

* لِلأُمِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الحَالَةُ الْأُولَى : تَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ ، وَذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ أَوْ أَوْلَادِ بَنِيهِ ، أَوْ مَعَ وُجُودِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] .

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : تَرِثُ فِيهَا الثُّلُثَ ، وَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ ، وَعَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] .

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ : تَرِثُ فِيهَا ثُلُثَ الْبَاقِي إِذَا اجْتَمَعَ زَوْجٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ ، وَتُسَمَّى هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بَنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِيهِمَا أَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله ^(١) : «وَقَوْلُهُ أَضُوبٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَى الْأُمَّ الثُّلُثَ إِذَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ ؛ يَعْنِي : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ هُوَ مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ يَفْتَسِمَانِيهِ كَمَا اقْتَسَمَا الْأَصْلَ وَكَمَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ فَإِنَّهُمَا يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ أَثْلَاثًا . انتهى .

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦٢/٨) .

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

* الْمُرَادُ بِالْجَدَّةِ هُنَا الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ؛ كَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمّهَاتِهَا الْمُذْلِيَّاتِ بِإِنَاثٍ خُلِّصَ، وَكَأُمِّ الْأَبِ وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ كَأُمِّ أَبِي الْأَبِ وَأُمِّ أَبِي أَبِي الْأَبِ، أَوْ أَذَلَّتْ بِإِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ؛ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ أُمِّ أَبِي الْأَبِ، أَمَّا الْجَدَّةُ الْمُذْلِيَّةُ بِذُكُورٍ إِلَى إِنَاثٍ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ؛ فَهَذِهِ لَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

* فَضَابِطُ الْجَدَّةِ الْوَارِثَةِ هِيَ مَنْ أَذَلَّتْ بِإِنَاثٍ خُلِّصَ أَوْ بِذُكُورٍ خُلِّصَ أَوْ بِإِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ، وَضَابِطُ الْجَدَّةِ غَيْرِ الْوَارِثَةِ هِيَ: مَنْ أَذَلَّتْ بِذُكُورٍ إِلَى إِنَاثٍ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مَنْ أَذَلَّتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

* وَدَلِيلُ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

- فَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ^(١) قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً؛ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

(١) رواه الترمذي (٢١٠٠)، وقال: وفي الباب عن بريدة، وهو أصح وأحسن من هذا، ومالك (١٠٧٦)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه الحاكم (٤/٣٧٦)، - على شرط الشيخين - وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١).

قال الحافظ: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته صورة المرسل؛ فإن قبصة لا يصح له سماع من الصديق... ولد عام الفتح.

شعبة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ». قَالَ: «ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثُهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا؛ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ فَهُوَ لَهَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ بَرِيدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يُفِيدَانِ اسْتِحْقَاقَ الْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَهِيَ - كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُقَيَّدَةٌ بِقُيُودٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِالْأُمِّ الدُّنْيَا؛ فَالْجَدَّةُ وَإِنْ سُمِّيَتْ أُمًّا؛ لَمْ تَدْخُلْ فِي لَفْظِ الْأُمِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي لَفْظِ الْأُمِّهَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ؛ فَثَبَتَ مِيرَاثُهَا إِذَا بِالسُّنَّةِ.

- وَكَذَا ثَبَتَ مِيرَاثُهَا بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُمَا؛ فَوَرَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِلَّا مَنْ أَدَلَّتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَاِرِثٍ؛ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ فَقَطْ هُنَّ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِتَوْرِيثِ الْجَدَّةِ عَدَمُ وُجُودِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ تُذَلِّي بِهَا، وَمَنْ أَدَلَّى بِوَاسِطَةٍ؛ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ؛ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُمَّ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ:

* إِذَا انْفَرَدَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْجَدَّاتِ، وَلَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ؛ أَخَذَتْ

(١) انظر السابق، وقد سبق (٢/٢٠٠).

السُّدُسَ كَمَا سَبَقَ، لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْهُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ كَالْأُمِّ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

* وَإِذَا وُجِدَ جَمْعٌ مِنَ الْجَدَّاتِ: فَإِنْ تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ؛ فَلِإِنَّهُنَّ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَرَكُوا بَيْنَهُنَّ، وَلِأَنَّهُنَّ ذَوَاتُ عَدَدٍ، لَا يُشَارِكُهُنَّ ذَكَرٌ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ كَالزَّوْجَاتِ، وَلِعَدَمِ الْمُرْجَحِ لِإِخْدَاهُنَّ. وَمَنْ قَرُبَتْ مِنْهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ؛ فَالسُّدُسُ لَهَا وَحْدَهَا، سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى؛ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجَةِ؛ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ.

* وَتَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الْجَدِّ، وَلَا تَسْقُطُ بَمَنْ أَذَلَّتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ أَذَلَّى بِوَاسِطَةٍ؛ حَاجِبَتُهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: «إِنِّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ أَذَلَّتْ بِهِ حَتَّى تَسْقُطَ بِهِ إِذَا وَجِدَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله^(٢): «وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَذَلَّى بِشَخْصٍ؛ سَقَطَ بِهِ: بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا، بَاطِلٌ طَرْدًا بَوْلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ، وَعَكْسًا بَوْلَدِ الْإِبْنِ مَعَ عَمِّهِمْ وَوَلَدِ الْإِخِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، مِمَّا فِيهِ سُقُوطُ شَخْصٍ بِشَخْصٍ لَمْ يُذَلِّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ أَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ؛ فَكُلُّ مَنْ وَرِثَ مِيرَاثَ شَخْصٍ؛ سَقَطَ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَالْجَدَّاتُ يَقُومْنَ مَقَامَ الْأُمِّ فَيَسْقُطْنَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُذَلِّنَ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٣٢)، الْبَيْهَقِيُّ (٢٢٦/٦)، وَابْنُ بَرٍ (١٠٥/١١).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٥٤/٣١).

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

* البنت الواحدة تأخذ النصف بشرطين:

الشرط الأول: انفرادها عمن يشاركها من أخواتها.

والشرط الثاني: انفرادها عمن يعصبها من إخوتها.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]؛ فقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾: يؤخذ منه اشتراط انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾: يؤخذ منه اشتراط عدم المعصب.

* وبنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

والشرط الثاني: عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

والشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

* والبنات اثنان فأكثر تأخذان الثلثين، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

والشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، فاستفيد من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾: اشتراط عدم المعصّب في ميراث البنات الثلثين، واستفيد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾: اشتراط كونهن اثنتين فأكثر.

* لكن قد أشكل لفظ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ في الآية الكريمة؛ إذ ظاهره أن البنتين لا يأخذن الثلثين، وإنما تأخذ الثلاث فأكثر؛ كما هو مرئي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والجمهور من أهل العلم على خلافه، وأن البنتين تأخذان الثلثين بدليل حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالههما فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما، فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وأُمَّهُمَا الثُّمَنَ، وما بقي فهو لك»، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي^(١)، وهو يدل على أن للبنتين الثلثين، وهو نص في محل النزاع، وتفسير من النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وبيان لمعناها، لا سيما وأنَّ سبب نزولها قصة ابنتي سعد بن الربيع، وسؤال أمَّهما عن شأنهما، وحين نزلت أرسل النبي ﷺ إلى عمَّهما.

ويُجاب عن لفظة ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ التي استدَلَّ بها مَنْ رأى عدم توريث البنتين الثلثين حتى يَكُنَّ ثلاثاً فأكثر بأجوبة:

منها: أن هذا من باب مطابقة الكلام بعضه لبعض؛ لأنه ﷺ قال:

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وقال: صحيح. وابن ماجه (٢٧٢٠)، وقال الحاكم (٣٧٠/٤): صحيح.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾؛ فالضميرُ في (كُنَّ) مَجْمُوعٌ يُطَابِقُ الأولادَ إِنْ كَانَ الأولادُ نِسَاءً؛ فَاجْتَمَعَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: لَفْظُ (الأولادِ) وَهُوَ جَمْعٌ، وَضَمِيرُ (كُنَّ) وَهُوَ ضَمِيرُ جَمْعٍ، وَ(نساء) وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ، فَنَاسَبَ التَّعْبِيرُ بِفَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

وَمِنَ الْأَجَوِبَةِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِذَا أَخَذَ الذَّكَرُ الثَّلَاثِينَ وَالْأُنْثَى الثَّلَاثَ؛ عَلِمَ قَطْعاً أَنَّ حَظَّ الْأُنثِيَيْنِ الثَّلَاثَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلوَاحِدَةِ مَعَ الذَّكَرِ الثَّلَاثَ؛ فَلَأَنْ يَكُونَ لَهَا مَعَ الْأُنْثَى الثَّلَاثَ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَهَذَا مِنَ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ مِيرَاثَ الْوَاحِدَةِ نَصّاً وَمِيرَاثَ الْاثْنَتَيْنِ تَنْبِيهاً؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ تُفِيدُ أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، حَتَّى وَلَوْ كُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَبِنَا الْإِبْنِ مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي اسْتِحْقَاقِهِنَّ الثَّلَاثِينَ، سَوَاءٌ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَوْ ابْنَتِي عَمٍّ مُتَحَاذِيَتَيْنِ؛ فَتَأْخُذَانِ الثَّلَاثِينَ قِيَاساً عَلَى ابْنَتِي الصُّلْبِ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ تَوْفِيرِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

الشرطُ الثاني: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ، وَهُوَ ابْنُ الْإِبْنِ، سَوَاءٌ كَانَ أَخاً لَهُمَا أَوْ كَانَ ابْنِ عَمٍّ لَهُمَا فِي دَرَجَتِهِمَا.

الشرطُ الثالثُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُمَا مِنْ ابْنِ صُلْبٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِ صُلْبٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب في ميراث الأخوات الشقائق

* قد ذكر الله ﷻ ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع الإخوة لغير أم وأجدتهن وجماعتهن؛ بقوله في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وذكر ميراث الأخوات لأُم وأجدة كانت أو أكثر مع الإخوة لأُم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]: في أول السورة.

* فالأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط:

الشرط الأول: عَدَمُ الْمُعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشرط الثاني: عَدَمُ الْمُشَارِكِ لَهَا، وَهُوَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشرط الثالث: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِينَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

الشرط الرابع: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا.

ودليل هذين الشرطين أن الإخوة والأخوات إنما يرثون في مسألة الكَلَالَةِ، والكَلَالَةُ هو مَنْ لا والد له ولا ولد.

* والأخت لأب تأخذ النصف بخمسة شروط، وهي الشروط الأربعة السابقة في حق الأخت الشقيقة، والخامس عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة؛ لأنَّ الموجودَ منهما أقوى منها.

* والأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وإنما يأخذن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكنَّ اثنتين فأكثر؛ للآية الكريمة: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾.

الشرط الثاني: عدم المعصّب لهما، وهو الأخ الشقيق فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ الآية.

الشرط الرابع: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب بالإجماع، والجَدُّ على الصحيح.

* والأخوات لأب اثنتان فأكثر يأخذن الثلثين للإجماع على دخولهنَّ في عموم آية الكَلَالَةِ: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحققت خمسة شروط: الشروط الأربعة السابقة في الشقائق، والشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق، فلو كان هناك من الأشقاء؛ واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى؛

لم تَرِثِ الْأَخَوَاتُ لِأَبِ الثَّلَاثِينَ، بَلْ يُحْجَبْنَ بِالذَّكَرِ وَبِالشَّقِيقَتَيْنِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ شَقِيقَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ لِلْأُخْتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

* وَإِذَا وَجَدَ بِنْتُ وَاحِدَةٍ وَبِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنِ ابْنِ فَأَكْثَرُ مَعَهَا السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ؛ لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِذَلِكَ، وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنْ بَنَاتِ الْمَيِّتِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وَاخْتَصَّتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِالنِّصْفِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ، فَبَقِيَ لِبِنْتِ ابْنِ فَأَكْثَرِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَوْفُرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:

الشرط الأول: عَدَمُ الْمُعَصِّبِ لَهَا، وَهُوَ ابْنُ ابْنِ الْمُسَاوِي لَهَا فِي الدَّرَجَةِ، سَوَاءً كَانَ أَخًا لَهَا أَوْ ابْنَ عَمٍّ.

الشرط الثاني: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِوَى صَاحِبَةِ النِّصْفِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ السُّدُسَ إِلَّا مَعَهَا.

* وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَأْخُذُ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقِيَاسُهَا عَلَى بِنْتِ ابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، لَكِنْ لَا تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبِ السُّدُسَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَارِثَةِ النِّصْفِ فَرَضًا، فَلَوْ تَعَدَّتِ الشَّقِيقَاتُ؛ أَسْقَطْنَ الْأُخْتَ لِأَبٍ؛ لَا سِتْكُمْ إِلَيْهِنَّ الثَّلَاثِينَ.

الشرط الثاني: عَدَمُ الْمُعَصِّبِ لَهَا، وَهُوَ أَخُوها، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخُوها؛ فَالْبَاقِي بَعْدَ الشَّقِيقَةِ لُهُمَا تَعْصِيًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ

* إِذَا وَجِدَ بِنْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْبَنَاتِ وَاحِدَةً فَأَكْثَرُ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ، ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ (وهو ما يُسَمَّى لَدَى الْفَرَضِيِّينَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ)، فَيَأْخُذْنَ مَا فَضَلَ عَنْ نَصِيبِ الْمَوْجُودِ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى سُئِلَ عَنْ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ؛ فَلِلْأُخْتِ»؛ ففِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ تَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرَضِهَا وَفَرَضِ ابْنَةِ الْإِبْنِ.

* وَيَرِثُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ السُّدُسَ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَيَرِثُ الْاِثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْهُمُ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

الكَرِيمَةَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ، وَقَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: (وله أَخٌ أو أُخْتُ من أُمٍّ).

وقد ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَسْوِيَةَ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ مِنْهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْمِيزَانُ الْمُوَافِقُ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ أَكَابِرِ الصَّحَابِ».

* وَيُشْتَرَطُ لاسْتِحْقَاقِ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

الشرطُ الثاني: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِينَ.

الشرطُ الثالثُ: انْفِرَادُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ لاسْتِحْقَاقِ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ الثَّلَاثَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ ذَكَرَيْنِ كَانُوا أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

الشرطُ الثاني: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.

الشرطُ الثالثُ: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِينَ وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِهِ.

* وَيَخْتَصُّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ بِأَحْكَامِ خَمْسَةٍ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ فِي الْمِيرَاثِ

اجْتِمَاعاً وَانْفِرَاداً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَالَةِ الْانْفِرَادِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَالَةِ الْجَمَاعِ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وَالْكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ: لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ، وَالتَّشْرِيكِ إِذَا أُطْلِقَ اقْتَضَى الْمُسَاوَاةَ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمَجَرَّدَةِ؛ فَالْقَرَابَةُ الَّتِي يَرِثُونَ بِهَا قَرَابَةُ أُنْثَى فَقَطْ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ؛ بِخِلَافِ قَرَابَةِ الْأَبِ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنَّ ذَكَرَهُمْ يُذَلِّي بِأُنْثَى وَيَرِثُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَدَلَّى بِأُنْثَى لَا يَرِثُ؛ كَابْنِ الْبِنْتِ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ نُقْصَانًا؛ أَيْ أَنَّ الْأُمَّ الَّتِي أَدَلُّوا بِهَا تُحْجَبُ بِهِمْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُدْلَى بِهِ يَحْجُبُ الْمُدْلَى.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي أَدَلُّوا بِهَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يَرِثُ مَعَ مَنْ أَدَلَّى بِهِ؛ كَابْنِ الْإِبْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ، وَهَذَا تَشَارِكُهُمْ فِيهِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ؛ فَإِنَّهَا تُذَلِّي بِابْنِهَا وَتَرِثُ مَعَهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَاسِطَةَ لَا تُحْجَبُ مَنْ أَدَلَّى بِهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُفُهَا بِأَخِيذِ نَصِيبِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْخُذُ نَصِيبَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْجَبُ؛ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ نَصِيبَ الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ لَا تَأْخُذَانِ نَصِيبَهُمَا وَإِنَّمَا يَرِثَانِ بِالْأُمُومَةِ خَلْفًا عَنِ الْأُمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي التَّعْصِيبِ

* التَّعْصِيبُ لُغَةً: مَصْدَرُ عَصَبَ يُعَصَّبُ تَعْصِيماً فهو مُعَصَّبٌ، مأخوذٌ من العَصَبِ؛ بِمَعْنَى: الشَّدُّ وَالْإِحَاطَةُ وَالتَّقْوِيَّةُ، ومنه العَصَائِبُ، وهِيَ الْعَمَائِمُ.

* وَالْعَصَبَةُ فِي الْفَرَائِضِ (جَمْعُ عَاصِبٍ) لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ، فَيُقَالُ: زَيْدٌ عَصَبَةٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَّبُوا بِهِ؛ أَي: أَحَاطُوا بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ؛ فَقَدْ عَصَّبَ بِهِ؛ فَالْأَبُ طَرَفٌ، وَالْابْنُ طَرَفٌ، وَالْأَخُ جَانِبٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَقْوِي بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، مِنَ الْعَصَبِ، وَهُوَ الشَّدُّ وَالْمَنْعُ؛ فَبَعْضُهُمْ يَشُدُّ بَعْضاً وَيَمْنَعُ مِنْ تَطَاوُلِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ.

* وَالْعَاصِبُ فِي اضْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ هُوَ مَنْ يَرِثُ بِلا تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ؛ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ مَعَ صَاحِبٍ فَرَضٍ؛ أَخَذَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

* وَتَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَعَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

القسم الأول: العَصَبَةُ بالنَّفْسِ:

* وَهُمْ الْمُجْمَعُ عَلَى إِزْتِهَمٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْابْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَوْا، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقَةُ.

القسم الثاني: العَصَبَةُ بِالْغَيْرِ:

وهم أربعة أصناف:

الأول: البنتُ فأكثرُ مع الابنِ فأكثر.

الثاني: بنتُ الابنِ فأكثرُ مع ابنِ الابنِ فأكثرُ إذا كانَ في درجَتِها، سواءً كانَ أخاها أو ابنَ عَمِّها، أو مع ابنِ الابنِ الذي هو أنزلُ منها إذا احتاجت إليه.

ودليلُ هذين الصَّنِفَيْنِ مِنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ فهذه الآيةُ الْكَرِيمَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَوْلَادَ وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ.

الثالث: الأختُ الشَّقِيقَةُ فأكثرُ مع الأخِ الشَّقِيقِ فأكثر.

الرابع: الأختُ لِأَبٍ فأكثرُ مع الأخِ لِأَبٍ فأكثر.

ودليلُ هذين الصَّنِفَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فَتَنَاوَلَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ وَلَدَ الْأَبِ.

فهؤلاء الأربعة من الذُّكُورِ: الابنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ؛ تَرِثُ مَعَهُمْ أَخَوَاتُهُمْ عَنْ طَرِيقِ التَّعْصِيبِ بِهِمْ، أَمَا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الذُّكُورِ؛ فَلَا تَرِثُ أَخَوَاتُهُمْ مَعَهُمْ شَيْئًا، وَذَلِكَ كَأَبْنَاءِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَابْنَاءِ الْأَعْمَامِ.

القسم الثالث: العَصَبَةُ مع الغير:

وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عَصَبَةٌ مع البنات أو بنات الابن، ودليلهم ما رواه الجماعة إلا مُسْلِمًا^(١) والنسائي: «أن أبا موسى رضي الله عنه سُئِلَ عن بنت وبنت ابن وأخت؟ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وقال للسائل: أئت ابن مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فلما أتى ابن مَسْعُودٍ، وأخبره بقول أبي موسى؛ قال: لقد ضَلَلْتُ إِذَا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلا أخت».

* هذا؛ والعَصَبَةُ بالنفس من انفرد حاز جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فَوَرِثَ في هذه الآية الأخ جميع مال أخته، وتنفرد العَصَبَةُ بالنفس بهذا الحكم، ويشاركون بقية العَصَبَةِ في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢)، وإن لم يبقَ شيءٌ بعدَ الفروض؛ سَقَطُوا.

* هذا وللعَصَبَةِ جهاتٌ ستٌ هي: جهةُ البُنُوَّةِ، ثم جهةُ الأبُوَّةِ، ثم جهةُ الإخوةِ، ثم جهةُ بني الإخوةِ، ثم جهةُ الولاءِ، والولاءُ كما سبق هو عَصَبَةٌ سببها نعمةُ المعتقِ على رقيقه بالعِتقِ، ودليلها قوله ﷺ: «إنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

* وإذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ فلهم حالات أربع:

الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ يشتركان في الميراث؛ كالأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام.

الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقوى جهة؛ كالابن والأب، فيقدم الابن في التعصيب على الأب.

الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة؛ كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة.

الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة؛ بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر، فيقدم الأقوى؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى؛ لإدلائه بأبوين، والأخ لأب يذلي بالأب فقط.



بَابُ فِي الْحَجْبِ

* هذا الباب له أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ بَيْنَ أَبْوَابِ الْمَوَارِيثِ؛ لِأَن مَعْرِفَةَ تَفَاصِيلِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا إِصَالُ الْحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَعَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِ هَذَا الْبَابِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا خُطُورَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْطَى الْمِيرَاثُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعاً وَيَحْرُمُ الْمُسْتَحِقُّ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَجْبَ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ.

* وَالْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَجَبَهُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ، وَالْحَاجِبُ لُغَةً: الْمَانِعُ، وَمِنْهُ حَاجِبُ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا الْحَجْبُ فِي اضْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ؛ فَمَعْنَاهُ: مَنَعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ.

* وَيَنْقَسِمُ الْحَجْبُ فِي الْفَرَائِضِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: حَجْبُ الْأَوْصَافِ: وَيَكُونُ فِيمَنْ اتَّصَفَ بِأَحَدِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الرِّقُّ، أَوِ الْقَتْلُ، أَوِ اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَمَنْ اتَّصَفَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ لَمْ يَرِثْ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: حَجْبُ الْأَشْخَاصِ: وَهُوَ مَنَعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُسَمَّى حَجْبَ الْجِرْمَانِ، أَوْ مَنَعُهُ مِنْ إِرْثٍ أَكْثَرَ إِلَى إِرْثٍ أَقَلٍّ، وَيُسَمَّى حَجْبَ النُّقْصَانِ، وَسَبَبُ هَذَا الْحَجْبِ بِنَوْعِيهِ وَجُودُ شَخْصٍ أَحَقَّ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَجْبُ الْأَشْخَاصِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا تَحْصُلُ

بسبب الازدحام، وثلاثة منها تحصل بسبب الانتقال من فرض إلى فرض، وهذه السبعة هي:

أولاً: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

ثانياً: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبه مع الغير إلى كونها عصبه بالغير.

ثالثاً: من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التتعصيب بالغير.

رابعاً: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الأب والجدة من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

خامساً: ازدحام في فرض؛ كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً.

سادساً: ازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

سابعاً: ازدحام بسبب العول، كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يذخلها العول، فإن كل واحد منهم يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول.

* وللحجب قواعد يدور عليها:

القاعدة الأولى: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وذلك كابن الابن مع الابن، والجدة مع الأم، والجدة مع الأب، والإخوة مع الأب.

القاعدة الثانية: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ قدم الأقدم جهة،

وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد؛ فالتعصيب يكون للابن؛ لأنه أقدم جهة، وإن اتحد الموجدان في الجهة؛ قُدِّمَ منهما الأقرب إلى الميت؛ كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر... وهكذا؛ فإن تساوى الموجدون في الجهة والقرب؛ قُدِّمَ الأقوى منهم؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب؛ فإنه يُقدِّمُ الشقيق لقوته؛ لكونه يُدلي بالأبوين، والأخ يُدلي بالأب فقط.

القاعدة الثالثة: وهي في حجب الحرمان: أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدَّة لا يحجبها إلا الأم أو الجدَّة التي هي أقرب منها، والفروع لا تحجبهم إلا فروع؛ فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه، والحواشي وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم يحجبهم أصول وفروع وحواش.

فمثلاً الإخوة لأب: يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبَةً مع الغير.

وهكذا نجد أن الأخ لأب حجب بأصول وفروع وحواش.

* نعود فنقول: إن باب الحجب باب مهم جداً، فيجب على من يُفتي في الفرائض أن يتقن قواعده ويتأمل في دقائقه ويطبّقها على وقائع الأحوال؛ لئلا يُخطئ في فتواه، فيُغيّر الموارث عن مجراها الشرعي، ويحرّم من يستحق، ويُعطي من لا يستحق، والله وليّ التوفيق.



بَابُ فِي تَوْرِيثِ الْأُخُوَّةِ مَعَ الْجَدِّ

* قَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَمَا أَخَذَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَجَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِخُوَّةَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْجَدِّ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ، أَوْ مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ مَجْمُوعِ الصَّنْفَيْنِ.

- فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ فَقَطْ، فَلَهُ مَعَهُمْ حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ:

* فَلَهُ حِينَئِذٍ مَعَهُمْ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَحَظَّ لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ الْإِخُوَّةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ؛ بَأَنْ يَكُونُوا مِثْلًا وَنِصْفًا فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مُنْخَصِرٌ فِي خَمْسِ صُورٍ:

الْأُولَى: جَدٌّ وَأَخْتُ؛ فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثُّلَاثَانِ.

الثَّانِيَةُ: جَدٌّ وَأَخٌ؛ فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نِصْفُ الْمَالِ.

الثَّالِثَةُ: جَدٌّ وَأُخْتَانِ؛ فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ النِّصْفُ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ.

الرَّابِعَةُ: جَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ؛ فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخُمْسَانِ، وَهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْجَامِعَ لِلْكَسْرَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ؛ فَثُلُثُهُ خَمْسَةٌ وَخُمْسَاهُ سِتَّةٌ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسَةِ بَوَاحِدٍ.

الخامسة: جَدُّ وَأَخٌ وَأُخْتُ؛ فَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلُ مَا لَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

الحالة الثانية: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ الْمُقَاسِمَةُ وَثُلُثُ الْمَالِ، وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ مِثْلِيَّةً، وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

الأولى: جَدُّ وَأَخَوَانِ.

الثانية: جَدُّ وَأَخٌ وَأُخْتَانِ.

الثالثة: جَدُّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

فَيَسْتَوِي لَهُ الْمُقَاسِمَةُ وَالثُلُثُ فِي تِلْكَ الصُّورِ، فَإِنْ قَاسَمَ؛ أَخَذَ ثُلُثًا، وَإِنْ لَمْ يَقَاسِمَ؛ فَكَذَلِكَ.

واخْتَلَفَ: هَلْ يُعَبَّرُ حِينَئِذٍ بِالْمُقَاسِمَةِ فَيَكُونُ إِرْثُهُ بِالتَّعْصِيبِ، أَوْ يُعَبَّرُ بِالثُّلُثِ فَيَكُونُ إِرْثُهُ بِالْفَرَضِ، أَوْ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُعَبَّرَ بِالْمُقَاسِمَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ؟ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ التَّعْبِيرَ بِالثُّلُثِ دُونَ الْمُقَاسِمَةِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْفَرَضِ إِنْ أُمِكنَ أَوْلَى؛ لِقُوَّةِ الْفَرَضِ وَتَقْدِيمِ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى الْعَصْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الْمَالِ أَحَظَّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، فَيَأْخُذْهُ فَرَضًا، وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِيَّةٍ، وَلَا تَنْحَصِرُ صُورُ هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا انْحَصَرَتْ صُورُ الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا؛ فَأَقْلَاهَا جَدُّ وَأَخَوَانِ وَأُخْتُ، أَوْ جَدُّ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ، أَوْ جَدُّ وَأَخٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ.. إِلَى مَا فَوْقَ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرَضٍ:

وَلَهُ مَعَهُمْ حِينَئِذٍ سَبْعُ حَالَاتٍ، وَهِيَ إِجْمَالًا: تَعَيُّنُ الْمُقَاسِمَةِ، تَعَيُّنُ ثُلُثِ الْبَاقِي، تَعَيُّنُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي، اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، اسْتِوَاءُ ثُلُثِ الْبَاقِي وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ وَثُلُثِ الْبَاقِي.

وتفصيلها كالاتي:

فالحالة الأولى: أن تكون المُقاسمة أَحَظَّ له من ثُلثِ الباقي ومن سُدُسِ المَالِ، ومِثَالُ ذلك: زَوْجٌ وَجَدٌ وَأَخٌ، مما كَانَ فِيهِ الْفَرَضُ قَدَرُ النِّصْفِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِيهِ.

وَوَجْهُ تَعْيِينِ الْمُقَاسِمَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ نِصْفِ الزَّوْجِ النِّصْفُ الْآخَرُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نِصْفَهُ - وَهُوَ الرَّبْعُ - أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي وَمِنَ السُّدُسِ، لَكِنَّ الْبَاقِيَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخِ، فَيُضْرَبُ اثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ اثْنَيْنِ تَبْلُغُ أَرْبَعَةً، لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بَاقِيَيْنِ، وَلِلْجَدِّ وَالْأَخِ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بَاقِيَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ.

وهذه صورتها:

٢/٢		٤
زَوْجٌ	١	٢
جَدٌ	١	١
أَخٌ		١

الحالة الثانية: أن يكون ثُلثُ الباقي أَحَظَّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَمِنَ السُّدُسِ، ومِثَالُ ذلك: أُمٌّ وَجَدٌ وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ، مما كَانَ فِيهِ الْفَرَضُ دُونَ النِّصْفِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِيهِ.

وَوَجْهُ تَعْيِينِ ثُلْثِ الْبَاقِي فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ سُدُسِ الْأُمِّ خَمْسَةٌ عَلَى الْجَدِّ وَخَمْسَةِ الْإِخْوَةِ، وَثُلُثُهَا وَاحِدٌ وَثُلُثَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَالسُّدُسِ، لَكِنَّ الْبَاقِيَ لَيْسَ لَهُ ثُلْثٌ صَحِيحٌ، فَتُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ مَخْرَجُ الثُّلُثِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةً تَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَلِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِلْجَدِّ ثُلْثُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ، يَبْقَى عَشْرَةٌ عَلَى خَمْسَةِ إِخْوَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ.

وهذه صورتها:

١٨	٣/٦	
٣	١	أم
٥	١ ٢/٣	جد
٢/١٠	٣ ١/٣	٥ إخوة

الحالة الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي، ومثال ذلك: زوج وأم وجد وأخوان، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين، وكان الإخوة أكثر من مثله بواحد، ولو أنثى.

وجه تعيين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين، ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة، لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين، فيضرب اثنان عدد رؤوسهما في أصل المسألة ستة؛ تبلغ اثني عشر، للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين ستة، وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين، وللجد من أصلها واحد في اثنين باثنين، وللإخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين، لكل واحد واحد.

وهذه صورتها:

١٢	٢/٦	
٦	٣	زوج
٢	١	أم
٢	١	جد
١/٢	١	أخوان

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظ من سدس المال، ومثال ذلك: أم وجد وأخوان، مما كان فيه الفرض دون النصف، وكان الإخوة مثليه.

ووجه استواء المقياسمة وتُلت الباقي: أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين؛ فتُلت الباقي واحد وتُلتان، وهو مساو للمقياسمة، لكن لا تُلت للباقي صحيح، فتضرب ثلاثة - وهي مخرج الثلث - في أصل المسألة ستة، تبلغ ثمانية عشر، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد خمسة بالمقياسمة، أو لكونها تُلت الباقي، وللإخوة عشرة، لكل واحد خمسة.

وهذه صورتها:

١٨	٣/٦	
٣	١	أم
٥	١ ٢/٣	جد
٥/١٠	٣ ١/٣	أخوان

الحالة الخامسة: أن تستوي له المقياسمة وسدس المال، ويكونان أحظ له من تُلت الباقي، ومثال ذلك زوج وجدة وجد وأخ، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين، وكان الموجود من الإخوة مثله.

ووجه استواء المقياسمة والسدس: أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ، فللجد واحد بالمقياسمة أو لكونه السدس، للأخ واحد.

وهذه صورتها:

٦	
٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخ

الحالة السادسة: أن يَسْتَوِيَ له سُدُسُ الْمَالِ وتُلُثُ الْبَاقِي، ومِثَالُهُ: زوجٌ وجدٌ وثلاثة إخوة، مما كان فيه الْفَرَضُ قَدَرُ النِّصْفِ، وكان الإخوة أكثر من مثليه.

ووجهُ استواءِ السُّدُسِ وتُلُثِ الْبَاقِي أن الْبَاقِي بعدَ نِصْفِ الزَّوْجِ النِّصْفُ الْآخَرُ عَلَى الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَالسُّدُسُ قَدَرُ تُلُثِ الْبَاقِي، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَاقِي تُلُثٌ صَحِيحٌ، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ التُّلُثِ ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ - وهو اثنان - تَبْلُغُ سِتَّةً، لِلزَّوْجِ مِنْ أَضْلِلِهَا وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ، لِلْجَدِّ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ تُلُثُ الْبَاقِي، وَيُسَاوِي سُدُسَ الْكُلِّ، وَلِلْإِخْوَةِ ائْتَانِ وَرُؤُوسُهُمْ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرَبُ مَصَحَّ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةً فِي رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ ثَلَاثَةٍ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلِلْجَدِّ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِلْإِخْوَةِ ائْتَانِ وَفِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ائْتَانِ.

وهذه صورتها:

١٨ ٣/٦ ٣/٢

٩	٣	١	زَوْجٌ
٣	١	$\frac{1}{3}$	جَدٌّ
$\frac{2}{6}$	٢	$\frac{2}{3}$	ثَلَاثَةُ أَخَوَةٍ

٣

٣

الحالة السابعة: أن تَسْتَوِيَ له ثَلَاثَةُ الْأُمُورِ الْمُقَاسِمَةِ وتُلُثُ الْبَاقِي وسُدُسُ الْمَالِ، مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَجَدٌ وَأَخَوَانِ، مِمَّا كَانَ الْفَرَضُ فِي قَدْرِ النِّصْفِ، وكانَ الْإِخْوَةُ مِثْلِيهِ.

ووجهُ استواءِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْبَاقِي بعدَ نِصْفِ الزَّوْجِ هو النِّصْفُ الْآخَرُ عَلَى الْجَدِّ وَالْأَخَوَيْنِ؛ فَتُلُثُ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةُ وَالسُّدُسُ مُتَسَاوِيَةٌ،

لكن لا تُلْتَلَبُ لِلْبَاقِي صَاحِبٌ، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ الثُلُثِ ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ اثْنَيْنِ؛ تَبْلُغُ سِتَّةً، لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، يَبْقَى ثَلَاثَةٌ، لِلجَدِّ مِنْهَا وَاحِدٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَبْقَى اثْنَانِ لِلْأَخَوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ^(١).

وهذه صورتها:

	٦	٣/٢	
٣	١	زَوْجٌ	
١	١/٣	جَدٌّ	٣
١/٢	٢/٣	أَخَوَانِ	

فائدة: لِلجَدِّ بِاعْتِبَارِ مَا يَفْضُلُ عَنِ الْفَرَضِ وَجُوداً وَعَدَمًا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

الحال الأول: أَنْ يَفْضُلَ عَنِ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ؛ فَلِلجَدِّ خَيْرُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَسُدُسِ الْمَالِ.

الحال الثاني: أَنْ يَبْقَى قَدْرُ السُّدُسِ؛ فَهُوَ لِلجَدِّ قَرْضًا.

الحال الثالث: أَنْ يَبْقَى دُونَ السُّدُسِ، فَيُعَالُ لِلجَدِّ بِتَمَامِ السُّدُسِ.

الحال الرابع: أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ لَا سِتْغَرَاقِ الْفُرُوضِ جَمِيعَ الْمَالِ؛ فَيُعَالُ بِالسُّدُسِ لِلجَدِّ.

وفي هذه الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ؛ إِلَّا الْأُخْتُ فِي الْأَكْثَرِيَّةِ؛ كَمَا يَأْتِي^(٢).

فائدة: يُعْطَى الْجَدُّ ثُلُثَ الْبَاقِي فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ فِي

(١) «الفوائد الجلية» (ص ٢١، ٢٢)، و«شرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري» (ص ١٣٤ - ١٣٨).

(٢) «حاشية الباجوري» (ص ١٣٨).

الْعَمَرِيَّتَيْنِ؛ لَأَن كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ وَلَادَةٌ، وَلَأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ ذُو فَرَضٍ؛ أَخَذَ ثُلُثَ الْمَالِ، فَإِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الْفَرَضِ فَرَضَهُ؛ أَخَذَ الْجَدُّ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، وَلَمْ يُعْطِ الْجَدُّ الثُّلُثَ كَامِلًا لِإِضْرَارِهِ بِالْإِخْوَةِ، وَوَجْهُ إِعْطَائِهِ السُّدُسَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى؛ فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى^(١).



(١) «العذب الفاضل» (١/١١٠).

بَابُ فِي الْمُعَادَةِ

* ما تَقَدَّمَ مِنْ بَحْثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ فَقَطْ: الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، أَوْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَجْمُوعُ الصَّنْفَيْنِ؛ أَيِ: إِخْوَةٍ أَشْقَاءَ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ؛ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِهِمْ إِذَا اخْتَأَجُوا إِلَيْهِمْ، فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ؛ رَجَعَ الْأَشْقَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْأَبِ، فَأَخَذُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ شَقِيقَةً وَاحِدَةً؛ أَخَذَتْ كَمَالَ فَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ؛ فَلَوْلِدِ الْأَبِ.

* فَالشَّقِيقُ يُعَدُّ وَلَدَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ؛ لِاتِّحَادِهِمْ فِي الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ، وَلِأَنَّ جِهَةَ الْأُمِّ فِي الشَّقِيقِ مَحْجُوبَةٌ بِالْجَدِّ، فَيَدْخُلُ وَلَدُ الْأَبِ مَعَهُ فِي حِسَابِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْجَدِّ؛ لِيَنْقُصَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْمُقَاسَمَةِ إِلَى الثُّلُثِ أَوْ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي أَوْ إِلَى سُدُسِ الْمَالِ.

* وَأَيْضاً إِنَّمَا عَدَّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ أَوْلَادَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْجَدِّ: مَنَزَلَتُنَا وَمَنَزِلَتُهُمْ مَعَكَ وَاحِدَةٌ، فَيَدْخُلُونَ مَعَنَا فِي الْقِسْمَةِ، وَنُزَاجِمُكَ بِهِمْ. ثُمَّ يَقُولُونَ لِأَوْلَادِ الْأَبِ: أَنْتُمْ لَا تَرِثُونَ مَعَنَا، وَإِنَّمَا أَدْخَلْنَاكُمْ مَعَنَا فِي الْمُقَاسَمَةِ؛ لِحُجْبِ الْجَدِّ، فَنَأْخُذُ مَا يَخْصُصُكُمْ؛ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا جَدٌّ^(١).

متى تَكُونُ الْمُعَادَةُ؟

إِنَّمَا تَكُونُ الْمُعَادَةُ إِذَا كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ، وَبَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّبْعِ، فَإِنْ كَانُوا مِثْلِيهِ فَأَكْثَرُ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْمُعَادَةِ.

(١) انظر: «العذب الفاضل» (١/١١٤).

صُورُ الْمُعَادَةِ:

صُورُ الْمُعَادَةِ ثَمَانٍ وَسِتُّونَ صُورَةً، وَوَجْهُ حَصْرِهَا فِي هَذَا الْعَدَدِ أَنَّ مَسَائِلَ الْمُعَادَةِ لَا بُدَّ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْأَشِقَاءُ دُونَ الْمِثْلَيْنِ، وَيُنْحَصِرُ مَا دُونَ الْمِثْلَيْنِ فِي خَمْسِ صُورٍ، وَهِيَ: جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ، جَدٌّ وَشَقِيقَتَانِ، جَدٌّ وَثَلَاثُ شَقَائِقَ، جَدٌّ وَشَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ، وَيَكُونُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْخَمْسِ مِنَ الْأَبِ مَنْ يُكْمِلُ الْمِثْلَيْنِ أَوْ دُونَهُمَا.

فَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ خَمْسُ صُورٍ، وَهِيَ: شَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، شَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ ثَلَاثُ صُورٍ، وَهِيَ: شَقِيقَتَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ، شَقِيقَتَانِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، شَقِيقَتَانِ وَأَخٌ لِأَبٍ.

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقِ ثَلَاثُ صُورٍ، وَهِيَ: شَقِيقٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، شَقِيقٌ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ، شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ.

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ ثَلَاثِ الشَّقَائِقِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: ثَلَاثُ شَقَائِقَ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: شَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الصُّورِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صُورَةً. ثُمَّ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، أَوْ يَكُونُ. وَعَلَى الثَّانِي؛ فَالْفَرَضُ إِمَّا رُبْعٌ، أَوْ سُدُسٌ، أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ؛ فَهَذِهِ خَمْسُ حَالَاتٍ^(١)، تُضْرَبُ فِي الثَّلَاثِ عَشْرَةَ صُورَةً، يَخْصُلُ خَمْسُ وَسِتُّونَ.

(١) أربع في حالة إذا كان معهم صاحب فرض، والخامسة إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

والصُّورَةُ السَّادِسَةُ والسُّتُونُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ صَاحِبًا
نِصْفٍ وَسُدُسٍ؛ كَبْنٍ وَبَنَاتٍ ابْنٍ وَجَدٍّ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخْتٍ لِأَبٍ.

والسَّابِعَةُ والسُّتُونُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ ثَلَاثِينَ؛ كَبْنَيْنِ وَجَدٍّ وَشَقِيقَةٍ
وَأَخْتٍ لِأَبٍ.

وَالثَّامِنَةُ والسُّتُونُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبًا نِصْفٍ وَثُمْنٍ؛ كَبْنٍ وَزَوْجَةٍ
وَجَدٍّ وَشَقِيقَةٍ وَأَخْتٍ لِأَبٍ.

هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ شَيْئًا مَعَ الْأَشْقَاءِ فِي صُورَةِ الْمُعَادَةِ؟

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَشْقَاءِ ذَكَرٌ أَوْ كَانَتْ شَقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ
يَبْقَى لَهُمْ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَقِيقَةً وَاحِدَةً؛ فَلَهَا إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ، فَإِنْ بَقِيَ
شَيْءٌ؛ فَهُوَ لَوْلَدِ الْأَبِ.

فَمَنْ الصُّورِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا لَوْلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ الزَّيْدِيَّاتُ الْأَرْبَعُ، نِسْبَةُ
لِزَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي حَكَمَ فِيهَا بِذَلِكَ، وَهِيَ:

١ - الْعَشْرِيَّةُ: وَهِيَ جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةِ عَدَدِ
الرُّؤُوسِ، وَإِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَى الْعَشْرَةِ لِصِحَّتِهَا مِنْهَا، وَوَجْهُ صِحَّتِهَا مِنْ عَشْرَةِ
أَنَّ لِلشَّقِيقَةِ النِّصْفَ، وَلَا نِصْفَ لِلْخَمْسَةِ صَحِيحٌ، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ النِّصْفِ
اِثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةً؛ تَبْلُغُ عَشْرَةً: لِلْجَدِّ خُمُسَاها أَرْبَعَةً، وَلِلْأَخْتِ
نِصْفُهَا خَمْسَةً، يَبْقَى وَاحِدٌ لِلْأَخِ لِأَبٍ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

١٠ ٢/٥

٤	٢	جَدٌّ
٥	٢ ¼	شَقِيقَةٌ
١	¼	أَخٌ لِأَبٍ

٢ - العِشْرِينِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ؛ لِصِحَّتِهَا مِنْهَا، وَهِيَ جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا، لِلجَدِّ مِنْهَا سَهْمَانِ بِالمُقَاسَمَةِ، وَلِلشَّقِيقَةِ نِصْفُ المَالِ، وَلَا نِصْفَ صَاحِبِ الخَمْسَةِ، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ خَمْسَةً؛ يَحْصُلُ عَشْرَةٌ، لِلجَدِّ مِنْ أَصْلِهَا اثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفِ خَمْسَةً، يَبْقَى وَاحِدٌ لِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةٌ، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، فَيُضْرَبُ عَدَدُ رُؤُوسِهِمَا اثْنَيْنِ فِي مَصْحِ المَسْأَلَةِ عَشْرَةً، يَحْصُلُ عِشْرُونَ: لِلجَدِّ أَرْبَعَةٌ فِي اثْنَيْنِ بِثَمَانِيَّةٍ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ فِي اثْنَيْنِ بِعَشْرَةٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ.

وهذه صُورَتُهَا:

٢٠ ٢/١٠ ٢/٥

٨	٤	٢	جَدٌّ
١٠	٥	٢ ½	شَقِيقَةٌ
١/٢	١	½	أُخْتَانِ لِأَبٍ

٢

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ: أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ، لِلجَدِّ مِنْهَا اثْنَانِ بِالمُقَاسَمَةِ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، يَبْقَى نِصْفٌ لِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعٌ، وَمَخْرَجُ الرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، تَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ خَمْسَةً، بِعِشْرَيْنِ: لِلجَدِّ مِنْ أَصْلِهَا اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَّةٍ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ عَشْرَةً، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ اثْنَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ.

٣ - مُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ: وَهِيَ أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ تَضَحِيحَهَا مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ بِاعتبارِ المُقَاسَمَةِ، وَتَصِحُّ بِالِاخْتِصَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، كَانَ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلأُمِّ سُدُسٌ وَاحِدٌ، يَبْقَى خَمْسَةٌ عَلَى الجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مُقَاسَمَةً، وَرُؤُوسُهُمْ سِتَّةٌ لَا تَنْقَسِمُ، فَيُضْرَبُ عَدَدُ

الرؤوسِ سِتَّةٌ في أصلِ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ؛ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ: لِلأُمِّ من أَضْلُهَا واحدٌ في سِتَّةٍ بَسِتَّةٍ، وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ في سِتَّةٍ بَثَلَاثِينَ، لِلجَدِّ مِنْهَا بِالْمُقَاسَمَةِ عَشْرَةٌ، يَبْقَى عِشْرُونَ لِلشَّقِيقَةِ نِصْفُ الْمَالِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، يَبْقَى اثْنَانِ عَلَى الْإِخِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ، وَرُؤُوسُهُمْ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ تَبْلُغُ مِثَّةً وَثَمَانِيَّةً: لِلأُمِّ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، وَلِلجَدِّ عَشْرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَثَلَاثِينَ، وَلِلشَّقِيقَةِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةِ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَلِلْإِخِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسِتَّةٍ، لِلْإِخِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ، ثُمَّ نَنْظُرُ فَتَجِدُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ وَمَصْحُ الْمَسْأَلَةِ تَوَافُقًا بِالنِّصْفِ، فَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى نِصْفِهَا أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ، وَيَرْجِعُ نَصِيبُ الشَّقِيقَةِ إِلَى نِصْفِهِ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَرْجِعُ نَصِيبُ الْجَدِّ إِلَى نِصْفِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبُ الْإِخِ لِأَبٍ إِلَى نِصْفِهِ اثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ الْأُخْتِ لِأَبٍ إِلَى نِصْفِهِ وَاحِدًا.

وهذه صُورَتُهَا:

٥٤	١٠٨	٣/٣٦	٦/٦	
٩	١٨	٦	١	أُمُّ
١٥	٣٠	١٠	٥	جَدُّ
٢٧	٥٤	١٨		أُخْتُ شَقِيقَةٍ
٢	٤	٢		إِخُ الْأَبِ
١	٢			أُخْتُ الْأَبِ

٦

٣

٤ - تِسْعِينِيَّةُ زَيْدٍ: وَهِيَ أُمُّ وَجَدُّ وَشَقِيقَةُ وَأَخَوَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى التَّسْعِينَ؛ لِصِحَّتِهَا مِنْهَا، وَوَجْهُ صِحَّتِهَا مِنْ تِسْعِينَ أَنْ الْأَحْظَ لِلجَدِّ هُنَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ سُدُسِ الْأُمِّ، فَيَكُونُ أَضْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ إِنْ اِغْتَبِرَ ثُلُثُ الْبَاقِي مَعَ السُّدُسِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ أَضْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ مَخْرَجِ السُّدُسِ: لِلأُمِّ وَاحِدًا، يَبْقَى خَمْسَةٌ لَا ثُلُثَ لَهَا صَحِيحٌ، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ

الثُلثِ ثلاثة في سِتَّةِ بِشَمَانِيَّةِ عَشَرَ: لِلأُمِّ من أَضْلِلِهَا السُّدُسُ، وَاحِدٌ في ثَلَاثَةِ
بِثَلَاثَةِ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ، لِلجَدِّ منها خَمْسَةُ، ثُلُثُ البَاقِي، وَلِلأُخْتِ
الشَّقِيقَةِ نِصْفُ المَالِ تِسْعَةً، يَبْقَى وَاحِدٌ لِلإِخْوَةِ لِأَبٍ، غَيْرُ مُنْقَسِمٍ فَيُضْرَبُ
عَدْدُ رُؤُوسِهِمْ خَمْسَةً في أَضْلِلِ المَسْأَلَةَ أوْ مَصْحُهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بِتِسْعِينَ،
وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلأُمِّ ثَلَاثَةُ في خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، وَلِلجَدِّ خَمْسَةُ في خَمْسَةِ
بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تِسْعَةً في خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ،
وَلِلإِخْوَةِ لِأَبٍ وَاحِدٌ في خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ، لِكُلِّ مِنَ الأَخَوَيْنِ اثْنَانِ، وَلِلأُنْثَى
وَاحِدٌ.

وهذه صُورَتُهَا على الطَّرِيقَتَيْنِ:

٩٠ ٥/١٨ ٣/٦

١٥	٣	١	أُمُّ
٢٥	٥		جَدُّ
٤٥	٩	٥	شَقِيقَةُ
٢/٤			أَخْوَانِ لِأَبٍ
١	١		أُخْتُ لِأَبٍ

٩٠ ٥/١٨

١٥	٣	أُمُّ
٢٥	٥	جَدُّ
٤٥	٩	شَقِيقَةُ
٢/٤	١	أَخْوَانِ لِأَبٍ
١		أُخْتُ لِأَبٍ

هَذَا؛ وَبَقِيَ مَا يُسَمَّى بِحِسَابِ المَوَارِيثِ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْ بَابِ الحِسَابِ
وَبَابِ المُنَاسَخَاتِ، وَبَابِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ، وَهَذَا مَحَلُّهُ كُتِبَ الفَرَايِضُ.



بَابُ فِي التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالْاِحْتِيَاظِ

* مَا سَبَقَ كُلُّهُ هُوَ حَدِيثٌ عَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُ الْمُورِثِ وَتَحَقَّقَ كَذَلِكَ
وُجُودُ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

لَكِنْ هُنَا حَالَاتٌ يَلْتَبِسُ فِيهَا الْأَمْرُ؛ فَلَا تُعْرَفُ حَالُ الْمُورِثِ
وَالْوَارِثِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ أَحْوَالٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَذَلِكَ
كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَالْغَرَقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ وَالْمَفْقُودِ، وَأَحْوَالٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ
كَوْنِ الْوَارِثِ ذَكَرًا أَوْ كَوْنِهِ أُنْثَى، وَذَلِكَ كَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْحَمْلِ فِي
الْبَطْنِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّرَدُّدِ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَالْأَصْنَافِ مِنَ الْوَرَثَةِ
وَالْمُورِثِينَ؛ أُفْرِدَتْ بِأَبْوَابٍ خَاصَّةٍ تُسَمَّى أَبْوَابَ التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ
وَالْاِحْتِيَاظِ، وَهِيَ:

- ١ - بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ.
- ٢ - وَبَابُ الْحَمْلِ.
- ٣ - وَبَابُ الْمَفْقُودِ.
- ٤ - وَبَابُ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

* فالْخُنْثَى مَا خُوذُ مِنَ الْإِنْخِنَاثِ، وَهُوَ اللَّيْنُ وَالتَّكْسُرُ وَالتَّثْنِي، يُقَالُ: خَنَثَ فَمُ السَّقَاءِ: إِذَا كَسَرَهُ إِلَى خَارِجٍ وَشَرِبَ مِنْهُ. وَهُوَ فِي اضْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ: شَخْصٌ لَهُ آلَةٌ رَجُلٍ وَآلَةٌ أُنْثَى، أَوْ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ أَضْلًا.

* وَالْجِهَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فِيهَا: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُخُوَّةُ، وَالْعُمُومَةُ، وَالْوَلَاءُ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ كَوْنُهُ أُنْثَى. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ أَبًا وَلَا أُمًّا وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَاتَّضَحَّ أَمْرُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مُشْكِلاً، وَلَا يُمَكِّنُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ مَا دَامَ مُشْكِلاً.

* وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ﴾ [الشورى: ٤٩]، وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ مَنْ هُوَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْوَصْفَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَكَيْفَ يُتَأَتَّى ذَلِكَ وَبَيْنَهُمَا مُضَادَّةٌ؟! وَقَدْ جَعَلَ ﷻ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا عَلَامَاتٍ مُمَيِّزَةً، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ الْإِشْتِبَاهُ؛ بِأَنْ يُوْجَدَ لِلشَّخْصِ آلَةٌ ذَكَرٍ وَآلَةٌ أُنْثَى.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ فِيهِ مِنْ عَلَامَاتٍ مُمَيِّزَةٍ:

فَمَثَلًا: إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، وَرِثَ مِيرَاثَ رَجُلٍ، وَإِنْ بَالَ

مِنْ حَيْثُ تَبَوَّلُ الْأُنْثَى، وَرِثَ مِيرَاثَ أُنْثَى؛ لَأَنَّ دِلَالَةَ الْبَوْلِ عَلَى الذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ أَوْضَحِ الدَّلَالَاتِ وَأَعَمَّهَا؛ لِوُجُودِهَا مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ فَبَوْلُهُ مِنْ إِحْدَى الْآلَتَيْنِ وَحَدَّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَكُونُ الْآلَةُ الَّتِي لَا يَبُولُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ الزَّائِدِ وَالْعَيْبِ فِي الْخَلْقَةِ، فَإِنْ بَالَ مِنَ الْآلَتَيْنِ مَعًا؛ اغْتَبِرَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ يَبُولُ مِنْ آلَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَارَ يَبُولُ مِنَ الْآلَتَيْنِ؛ اغْتَبَرْنَا الْآلَةَ الَّتِي ابْتَدَأَ الْبَوْلُ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ الْآلَتَانِ فِي خُرُوجِ الْبَوْلِ مِنْهُمَا وَقْتًا وَكَمِّيَّةً؛ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ إِلَى ظَهْرِ عِلَامَةٍ أُخْرَى مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَيَبْقَى مُشْكِلًا إِلَى آنَذَاكَ، لَكِنَّهُ يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ.

وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي تُوجَدُ عِنْدَ الْبُلُوغِ مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ كَنَبَاتِ الشَّارِبِ وَنَبَاتِ اللَّحْيَةِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ؛ فَهُوَ رَجُلٌ، وَمِنْهَا عِلَامَاتٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَهِيَ الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ وَتَقَلُّكُ الثَّدْيَيْنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ عِلَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ؛ فَهُوَ أُنْثَى.

* فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِلَامَاتِ الرِّجَالِ وَلَا عِلَامَاتِ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْبُلُوغِ؛ بَقِيَ مُشْكِلًا لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِ وَتَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ مَذَاهِبٌ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يُعَامَلُ بِالْأَضَرِّ دُونَ مَنْ مَعَهُ، فَيُعْطَى الْأَقْلُّ مِنْ نَصِيبِهِ إِذَا قُدِّرَ ذَكَرًا أَوْ نَصِيبُهُ إِذَا قُدِّرَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَ لَا يَرِثُ فِي أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ؛ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

- وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُعَامَلُ الْخُنْثَى وَمَنْ مَعَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ بِالْأَضَرِّ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى اتِّضَاحِ حَالَةِ الْخُنْثَى أَوْ اضْطِلَاحِ الْوَرَثَةِ عَلَى اقْتِسَامِهِ.

- وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ يُعْطَى نِصْفَ نَصِيبِ ذَكَرٍ

وَأُنْثَى إِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا، وَإِنْ وَرِثَ بِأَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، فَلَهُ نِصْفُ التَّقْدِيرِ الَّذِي يَرِثُ بِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ يُعْمَلُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِ الْخُنْثَى أَوْ لَا يُرْجَى.

- وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى التَّفْصِيلَ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِ الْخُنْثَى؛ عُومِلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ بِالْأَضَرِّ، فَيُعْطَى هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى اتِّضَاحِ حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ؛ فَإِنَّ الْخُنْثَى يُعْطَى نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى إِنْ وَرِثَ بِالتَّقْدِيرَيْنِ، وَإِنْ وَرِثَ بِأَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ؛ أُعْطِيَ نِصْفَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

* قد يكون من جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ حَمْلٌ، وَمَعْلُومٌ حِينَئِذٍ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِشْكَالِ النَّاشِئِ عَنْ جَهَالَةِ الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا مِنْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ وَتَعَدُّدٍ وَانْفِرَادٍ وَأُنُوَّةٍ وَذُكُورَةٍ، وَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ غَالِبًا بِاخْتِلَافِ تِلْكَ الْاِخْتِمَالَاتِ، مِنْ هُنَا اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِشَأْنِهِ، فَعَقَدُوا لَهُ بَابًا خَاصًّا فِي كُتُبِ الْمَوَارِيثِ.

* وَالْحَمْلُ مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَلَدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا فِي بَطْنِ الْأَدَمِيَّةِ إِذَا تُوفِّيَ الْمَوْرَثُ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ، وَكَانَ يَرِثُ أَوْ يَحْجَبُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، أَوْ يَرِثُ أَوْ يَحْجَبُ فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ، إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا.

* وَالْحَمْلُ الَّذِي يَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ شَرْطَانِ:

الشرط الأول: وجوده في الرَّحِمِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَلَوْ نُظْفَةً.

الشرط الثاني: انفصاله حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ؛ وَرِثَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ تَضَحِيحُهُ^(١)، وَمَعْنَى اسْتِهْلَالِ الْمَوْلُودِ بُكَاءُهُ عِنْدَ وَلَادَتِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْاسْتِهْلَالِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ دَلِيلُ الْحَيَاةِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ عَطَاسٍ أَوْ حَرَكَةٍ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْبُكَاءِ؛ فَالْاسْتِهْلَالُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى انْفِصَالِهِ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ الثَّانِي.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٥٧/٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٠٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥٠).

أما الشرط الأول - وهو وجوده في الرَّحِم حينَ مَوْتِ المَوْرَثِ -؛
فِيُسْتَدَلُّ على تَحَقُّقِهِ بأن تَلِدَهُ في المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ للحَمَلِ، ولها أَقْلٌ ولها أَكْثَرُ
بَحَسَبِ الأَحْوالِ، وذلك أن للحَمَلِ المولودِ بعدَ وفاةِ المَوْرَثِ ثلاثَ
حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن تَلِدَهُ حَيًّا قبلَ مُضِيِّ زَمَنِ أَقْلٍ مُدَّةِ الحَمَلِ من مَوْتِ
المَوْرَثِ؛ ففي هذه الحالة يَرِثُ مُطْلَقاً؛ لأن حَيَاتِهِ بعدَ الوِلَادَةِ في هذه
المُدَّةِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ كانَ مَوْجُوداً قبلَ مَوْتِ المَوْرَثِ، وأقْلُ مُدَّةِ الحَمَلِ سِتَّةُ
أَشْهُرٍ بإجماعِ العُلَماءِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
[الأحْقاف: ١٥]، مع قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
[البقرة: ٢٣٣]، فإذا طُرِحَ الحَوْلانِ وهما أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا من ثَلَاثِينَ
شَهْرًا؛ بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وهي أَقْلُ مُدَّةِ الحَمَلِ.

الحالة الثانية: أن تَلِدَهُ بعدَ مُضِيِّ زَمَنِ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمَلِ من مَوْتِ
المَوْرَثِ؛ ففي هذه الحالة لا يَرِثُ؛ لأن وِلَادَتَهُ بعدَ هذه المُدَّةِ تدلُّ على
حُدُوثِهِ بعدَ مَوْتِ المَوْرَثِ.

* وقد اختلفَ العُلَماءُ في تَحْدِيدِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمَلِ على ثَلَاثَةِ أَقْوالٍ:

الأول: إن أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمَلِ سَنَتَانِ؛ لِقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
«لَا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ»^(١)، ومثلُ هذا لا مَجَالَ
لِلاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ إِلَى النَبِيِّ ﷺ.

الثاني: إن أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمَلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لأنَّ ما لا نَصَّ فِيهِ يُرْجَعُ فِيهِ
إِلَى الوجودِ، وقد وَجَدَ بَقَاءُ الحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ.

الثالث: إن أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمَلِ خَمْسُ سِنِينَ.

(١) رواه البيهقي (٧/٤٤٣) ١

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالتَّحْدِيدِ دَلِيلٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحالة الثالثة: أَنْ تَلِدَهُ فِيمَا فَوْقَ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِمُدَّةِ الْحَمْلِ وَدُونَ الْحَدِّ الْأَعْلَى لَهَا: فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالَةُ: إِنْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ يَطَّوُّهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءٍ حَادِثٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوْطَأُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ أَوْ غَيْبَتِهِمَا أَوْ تَرْكِهَ الْوُطْءِ عَجْزاً أَوْ امْتِنَاعاً؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ.

* هَذَا وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا اسْتَهْلَّ بَعْدَ وَلَادَتِهِ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَتْ وَلَادَتُهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى الْاسْتِهْلَالِ؛ كَالْحَرَكَةِ وَالرِّضَاعِ أَوْ التَّنَفُّسِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْاسْتِهْلَالِ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَمِّمُ فَيُلْحَقُ بِالْاسْتِهْلَالِ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى حَيَاةِ الْمَوْلُودِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِهْلَالَ لَا يَقْتَصِرُ تَفْسِيرُهُ عَلَى الصُّرَاحِ فَقَطْ، بَلْ يَشْمِلُ الْحَرَكَةَ وَنَحْوَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَحَتَّى لَوْ اقْتَصَرَ تَفْسِيرُ الْاسْتِهْلَالِ عَلَى الصَّوْتِ وَالصُّرَاحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِدْلَالَ بِالْعَلَامَاتِ الْأُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْحَمْلِ:

* إِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ حَمْلٌ، وَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ قَبْلَ وَضْعِهِ وَمَعْرِفَةِ حَالَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْثُ وَعَدَمِهِ؛ فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يُعْرَفَ مَصِيرُ الْحَمْلِ، خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ، وَلِتَكُونَ الْقِسْمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

* فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْوَرَثَةُ بِالتَّأْخِيرِ وَالْإِنْتِظَارِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ؛ فَهَلْ يُمَكِّنُونَ مِنَ الْقِسْمَةِ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَ، وَذَلِكَ لِلشَّكِّ فِي شَأْنِ الْحَمْلِ، وَجَهَالَةِ حَالَتِهِ، وَتَعَدُّدِ الاحْتِمَالَاتِ فِي شَأْنِهِ تَعَدُّدًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ كَبِيرٌ فِي مِقْدَارِ إِرْثِهِ وَإِرْثِ مَنْ مَعَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْوَرَثَةَ يُمَكِّنُونَ مِنْ طَلَبِهِمْ، وَلَا يُجْبِرُونَ عَلَى الْإِنْتِظَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهِمْ، إِذْ رُبَّمَا يَكُونُونَ أَوْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَقَرَاءً، وَمُدَّةُ الْحَمْلِ قَدْ تَطُولُ، وَالْحَمْلُ يُحْتَاطُ لَهُ، فَيُوقَفُ لَهُ مَا يَضْمَنُ سَلَامَةَ نَصِيبِهِ فَلَا دَاعِيَ لِلتَّأخيرِ.

وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ فيما يَظْهَرُ، لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يُوقَفُ لَهُ: لِأَنَّ الْحَمْلَ فِي الْبَطْنِ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، تَتَجَادَبُهُ اخْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، وَتَعَدُّدِهِ وَانْفِرَادِهِ، وَذُكُورِيَّتِهِ وَأُنْثَوِيَّتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْاخْتِمَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ تُؤَثِّرُ عَلَى مِقْدَارِ إِرْثِهِ وَإِرْثِ مَنْ مَعَهُ؛ لِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يُوقَفُ لِلْحَمْلِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ لَا ضَاطِحَ لِعَدَدِ الْحَمْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَكْثَرُ عَدَدِ تَحْمِيلٍ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَجْنَةِ، لَكِنْ يُنْظَرُ فِي حَالَةِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَرِثُونَ مَعَ الْحَمْلِ؛ فَمَنْ يَرِثُ فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ كَانَ نَصِيبُهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ؛ كَالْعَاصِبِ؛ فَهَذَا لَا يُعْطَى شَيْئًا، وَمَنْ يَرِثُ فِي جَمِيعِ التَّقَادِيرِ مُتَفَاضِلًا؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَنْقَصَ، وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ فِي جَمِيعِ التَّقَادِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى نَصِيبَهُ كَامِلًا، ثُمَّ يُوقَفُ الْبَاقِي بَعْدَ هَذِهِ الْإِغْتِبَارَاتِ؛ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ أَمْرُ الْحَمْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يُعَامَلُ الْحَمْلُ بِالْأَحْظَ، وَيُعَامَلُ الْوَرَثَةُ مَعَهُ بِالْأَضَرِّ، فَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ مِيرَاثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، وَيُعْطَى الْوَارِثُ مَعَهُ الْيَقِينُ مِنْ نَصِيبِهِ، فَإِذَا وُلِدَ الْحَمْلُ، وَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ؛ أَخَذَ مِنَ الْمَوْقُوفِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَرَدَّ الْبَاقِي إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَخَذَهُ كَامِلًا إِنْ كَانَ قَدَرُ

نَصِيْبِهِ، وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِنْ نَصِيْبِهِ؛ رَجَعَ عَلَى الْوَرَثَةِ بِمَا نَقَصَ.

القول الثالث: إِنَّهُ يُوقَفُ لِلْحَمْلِ حَظُّ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَتِيَهُمَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ الْمَعْتَادَ أَنْ لَا تَلِدَ الْأُنْثَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، فَيَنْبَنِي الْحُكْمُ عَلَى الْغَالِبِ، وَيَأْخُذُ الْقَاضِي مِنَ الْوَرَثَةِ كَفَيْلاً بِالزِّيَادَةِ عَلَى نَصِيبِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَاجِزٌ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، فَيَنْظَرُ لَهُ الْقَاضِي اخْتِيَاطاً.

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا كَانَ فِيهِ الْاِخْتِيَاظُ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ وَلَادَةَ الْأُنْثَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْأُنْثَيْنِ نَادِراً، وَأَخَذُ الْكَفِيلِ كَمَا فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ قَدْ يَتَعَذَّرُ، وَحَتَّى لَوْ وُجِدَ الْكَفِيلُ؛ فَقَدْ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِيهِ، فَيَعْجِزُ عَنِ التَّحْمُلِ، فَيُضِيعُ حَقَّ الْحَمْلِ إِذَا تَبَيَّنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

فَعَلَى الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ يُجْعَلُ لِلْحَمْلِ سِتَّةُ تَقَادِيرَ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفَصِلَ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَصِلَ مَيِّتاً، وَإِذَا انْفَصَلَ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، فِيمَا أَنْ يَكُونَ ذَكَراً فَقَطْ، أَوْ أُنْثَى فَقَطْ، أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى، أَوْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ؛ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَقَادِيرَ، يُجْعَلُ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ مَسْأَلَةٌ، وَتُجْرَى عَلَيْهَا الْعَمَلِيَّةُ الْحِسَابِيَّةُ، وَيَنْظَرُ فِي أَحْوَالِ الْوَرَثَةِ: فَمَنْ كَانَ يَرِثُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ مُتَسَاوِياً؛ أُعْطِيَتْهُ نَصِيبُهُ كَامِلاً، وَمَنْ كَانَ يَرِثُ فِيهَا مُتَفَاضِلاً؛ أُعْطِيَتْهُ الْأَنْقَصَ، وَمَنْ كَانَ يَرِثُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؛ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئاً، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ حَالُ الْحَمْلِ كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

* الْمَفْقُودُ لُغَةً اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ فَقَدَ الشَّيْءَ: إِذَا عَدِمَهُ، وَالْفَقْدُ أَنْ تَطْلُبَ الشَّيْءَ فَلَا تَجِدُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَفْقُودِ هُنَا مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَجُهِلَ حَالُهُ؛ فَلَا يُدْرَى أَحْيٍ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ سَفَرَهُ أَوْ حُضُورَهُ قِتَالاً أَوْ انْكِسَارَ سَفِينَةٍ أَوْ أُسْرَهُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَلَمَّا كَانَ حَالُ الْمَفْقُودِ وَقْتُ فَقْدِهِ مُحْتَمِلاً مُتَرَدِّداً بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُوداً أَوْ مَعْدُوماً، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَتَيْنِ أَحْكَامٌ تَخُصُّهَا: أَحْكَامٌ بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجَتِهِ، وَأَحْكَامٌ بِالنِّسْبَةِ لِإِرْثِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِرْثِ غَيْرِهِ مِنْهُ وَإِرْثِ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ يُتَأَكَّدُ فِيهَا مِنْ وَاقِعِهِ، تَكُونُ فُرْصَةً لِلْبَحْثِ عَنْهُ، وَيَكُونُ مُضِيِّهَا بِدُونِ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ.

* وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؛ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَرْبِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ حَيَاةَ الْمَفْقُودِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَضْلِ إِلَّا بَيَقِينٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، سَوَاءٌ كَانَ يُغْلِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ أَمْ الْهَلَاكُ، وَسَوَاءٌ فَقَدَ قَبْلَ التَّسْعِينَ مِنْ عُمْرِهِ أَوْ بَعْدَهَا، فَيُنْتَظَرُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي مُدَّةٍ يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: التَّفْصِيلُ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمَفْقُودِ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن يُفقد في مهلكة، أو بين الصّفين، أو من مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض، أو يُفقد بين أهله؛ كأن يخرج لصلاة ونحوها؛ فلا يرجع؛ فهذا يُنتظر أربع سنين منذُ فقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردّد المسافرين والتّجار؛ فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حيّ.

الثانية: أن يكون الغالب على المفقود السلامة؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم، فخفي خبره؛ فهذا يُنتظر تيمّة تسعين سنة منذُ ولد؛ لأنّ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

والراجح هو القول الأول، وهو أنه يرجع في تحديد مدة انتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص؛ لأنه في زماننا توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، ممّا يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافًا كبيراً.

* فإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة:

- فإن لم يكن له وارث غير المفقود؛ وقف جميع ماله، إلى أن يتضح الأمر، أو تمضي المدة.

- وإن كان له ورثة غير المفقود؛ فقد اختلف العلماء في كيفية مسألتهم على أقوال، أرجحها قول أكثر العلماء: أنه يُعامل الورثة الذين مع المفقود بالأضر، فيعطى كلّ منهم إرثه المتيقن، ويوقف الباقي، وذلك بأن تقسم المسألة على اعتبار المفقود حيّاً، ثم تقسم على اعتباره ميتاً، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً؛ يُعطى الأنقص، ومن يرث فيهما متساوياً؛ يُعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط؛ لا يُعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى تبين أمر المفقود.

* هذا في توريث المفقود من غيره، وأما توريث غيره منه، فإنه إذا مضت مدة انتظاره، ولم يتبين أمره؛ فإنه يحكم بموته، ويقسم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاة من مات في مدة الانتظار، ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث.



باب في ميراث الغرقى والهدمي

* هذه المسألة كثيرة الوقوع، عظيمة الإشكال، ألا وهي مسألة الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يُعرف من السابق بالوفاة ليكون موزوئاً ومن المتأخر ليكون وارثاً، وكثيراً ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك.

* فإذا حصل شيء من ذلك؛ فلا يخلو الأمر من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعاً في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر؛ ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا.

الحالة الثانية: أن يُعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس؛ فالتأخر يرث المتقدم بالإجماع؛ ليتحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثالثة: أن يُعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعيين للمتقدم والمتأخر.

الحالة الرابعة: أن يُعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه، لكن نسي.

الحالة الخامسة: أن يُجهل واقع موتهم؛ فلا يُدرى أَمَاتُوا جميعاً أم مَاتُوا مُتَفَاوِتِينَ.

* ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاختيمال ومسرح للاجتهاد والنظرة، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فيها على قولين:

القول الأول: عَدَمُ التَّوَارُثِ في هذه الأحوال الثلاث جميعاً، وهي قول جماعة من الصَّحَابَةِ؛ منهم: أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وزيدُ بْنُ ثابتٍ وابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقال به الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالكُ والشَّافِعِيُّ، وهو تَخْرِيجٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لأنَّ من شُرُوطِ الإِرْثِ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وهذا الشرط ليس بِمُتَحَقِّقٍ هُنَا، بل هو مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَا تَوْرِيثَ مَعَ الشَّكِّ، وَلأنَّ قَتْلَى وَقَعَةَ الْيَمَامَةِ وَقَتْلَى وَقَعَةَ صِفِّينَ وَقَتْلَى الْحَرَّةَ لَمْ يُورَثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

القول الثاني: إِنَّهُ يُورَثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ، وهو قول جماعة من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ منهم عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما، وهو ظاهرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رحمته الله، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ حَيَاةَ كُلِّ مِنْهُمْ كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّنَةً، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ، وَلأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي الشَّامِ جَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَمَرَ أَنْ يُورَثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلتَّوْرِيثِ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ وَرَثَةُ الْمَوْتَى الْمُشْتَبَهُ فِي تَرْتُّبِ مَوْتِهِمْ، فَيَدَّعِي وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ تَأْخِرَ مَوْتِ مُورَثِهِمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَتَحَالَفُونَ، وَلَا تَوَارُثَ.

وكيفية التوريث على هذا القول: أَنْ يُورَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلَادِ مَالِ الْآخِرِ؛ أَيُّ: مِنْ مَالِهِ الْقَدِيمِ؛ دُونَ طَرِيفِهِ؛ أَيُّ: مَالِهِ الْجَدِيدِ الَّذِي وَرَثَةُ مَمَّنْ مَاتَ مَعَهُ فِي الْحَادِثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَفْرِضَ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَاتَ أَوَّلًا،

فَتَقْسِمَ مَالَهُ الْقَدِيمَ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، فَمَا حَصَلَ لِمَنْ مَاتَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ؛ قَسَمْتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ فَقَطْ، دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ؛ لِئَلَّا يَرِثَ مَالَ نَفْسِهِ، ثُمَّ تَعَكَّسَ الْعَمَلِيَّةَ مَعَ الْآخِرِ، فَتَفَرَّضَهُ مَاتَ أَوَّلًا، وَتَعَمَّلَ مَعَهُ مَا عَمِلْتُهُ مَعَ الْأَوَّلِ.

* والراجعُ في هذهِ المسألةِ هو القولُ الأوَّلُ، وهو عَدَمُ التَّوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ لَا يَثْبُتُ بِالْاِخْتِمَالِ وَالشَّكِّ، وَوَاقِعُ الْمَوْتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَجْهُولٌ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَتَقَدُّمُ مَوْتِ أَحَدِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْهُولٌ؛ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ، وَأَيْضًا الْمِيرَاثُ إِنَّمَا حَصَلَ لِلْحَيِّ لِيَكُونَ خَلِيفَةً لِلْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِمَالِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا، مَعَ مَا يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَوَارِثِهِمْ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ أَحَدِهِمْ مِنْ صَاحِبِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ بِالْوَفَاةِ؛ وَتَوْرِيثَ صَاحِبِهِ مِنْهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَقَدِّمًا مُتَأَخِّرًا؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَهُوَ عَدَمُ التَّوَارِثِ - يَكُونُ مَالُ كُلِّ مِنْهُمُ لَوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ فَقَطْ دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ؛ عَمَلًا بِالْيَقِينِ، وَابْتِعَادًا عَنِ الْاِشْتِبَاهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي التَّوْرِيثِ بِالرَّدِّ

* الرَّدُّ لُغَةً: الصَّرْفُ وَالْإِزْجَاعُ، يُقَالُ: رَدَّهُ رَدًّا: أَرْجَعَهُ وَصَرَفَهُ، وَالْإِزْجَاعُ الرُّجُوعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الرَّدَّةُ؛ لِأَنَّهَا رُجُوعٌ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.

* وَالرَّدُّ فِي اصْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ: هُوَ صَرْفُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ عَنْ فُرُوضِ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَاصِبٌ يَسْتَحِقُّهُ إِلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ فُرُوضَ الْوَرَثَةِ بِالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالثُّمَنِ وَالثَّلْثَيْنِ وَالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ، وَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)؛ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ وَمُرْتَبًا لِلْوَرَثَةِ بِنَوْعِيهِمْ: أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، فَإِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَعَصَبَةٌ؛ فَالْحُكْمُ وَاضِحٌ، ذَلِكَ بِأَنْ يُعْطَى ذَوُو الْفُرُوضِ فُرُوضُهُمْ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَهَا يُعْطَى لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؛ سَقَطَ الْعَصَبَةُ؛ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِنْ وُجِدَ عَصَبَةٌ فَقَطْ؛ أَخَذُوا الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

* إِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِيمَا إِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ لَا تَسْتَعْرِقُ فُرُوضُهُمُ التَّرِكَةَ، وَلَمْ يُوجَدْ عَصَبَةٌ يَأْخُذُونَ الْبَاقِيَ؛ فَالْبَاقِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ؛ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، وَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

[الأنفال: ٧٥]، وأصحابُ الفُروضِ من ذَوِي أَرْحَامِ الْمَيِّتِ؛ فَهُمْ أَوْلَى بِمَالِهِ، وَأَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

ثَانِيًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَالِ الَّذِي يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْفُرُوضِ، فَيَكُونُ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ مُورَثِهِمْ.

ثَالِثًا: جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَمَّا جَاءَهُ يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي»^(٢)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَضَرَ الْمِيرَاثِ فِي بَنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً؛ لَمْ يُقَرَّه؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْفَرْضِ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَاصِبٌ، وَهَذَا هُوَ الرَّدُّ.

* وَالَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ هُمْ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَكُونَانِ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَلَا يَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ إِلَّا مَا رُويَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِسَبَبٍ غَيْرِ الرَّدِّ؛ كَكَوْنِهِ عَصَبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لَا مِنْ أَجْلِ الرَّدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨).

بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

* ذَوُو الْأَرْحَامِ فِي اضْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ، وَهُمْ الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ وَالْجَدَّاتُ السَّوَاقِطُ وَإِنْ عَلَوْا.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَبَوَي الْمَيِّتِ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَمَنْ يُدْلِي بِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَجْدَادِ الْمَيِّتِ وَجَدَّاتِهِ، وَهُمْ: الْأَعْمَامُ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ مُطْلَقًا، وَالْخُؤُولَةُ مُطْلَقًا، وَإِنْ تَبَاعَدُوا، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

* هَذِهِ أَصْنَافُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَهُمْ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَذَلِكَ لِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ أَيُّ: بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَانِيًا: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿٧﴾ [النساء: ٧]؛ فَلَفِظَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْأَقْرَبِينَ يَشْمَلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَنْ ادَّعَى التَّخْصِصَ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

ثالثاً: قولُ الرسول ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْخَالَ وَارِثًا عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ بِالْفَرْضِ أَوْ التَّعْصِيبِ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ.

* هَذِهِ بَعْضُ أُدْلَةٍ مَنْ يَرَى تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَنْتَظَمْ بَيْتُ الْمَالِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالتَّزْوِيلِ؛ بَأَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيبُهُ؛ فَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَالْعَمُّ لَأُمِّ وَالْعَمَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ... وَهَكَذَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَتَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، فَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٩)، وَأَحْمَدُ (٤/١٣١، ١٣٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٤٦/٣)، وَحَسَنُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠/١٢).

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

* من المَعْلُوم أن عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ هو مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ سَبَباً من أسباب الإِرْثِ؛ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

* فما دَامَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيًا؛ فَالِإِرْثُ بَاقٍ؛ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ من مَوَانِعِ الإِرْثِ.

* وَإِذَا حُلَّ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ حَلًّا كَامِلًا - وهو ما يُسَمَّى بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ -؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي الإِرْثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدِمَ السَّبَبُ؛ عُدِمَ الْمُسَبَّبُ؛ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مُلَابَسَاتٌ حَوْلَ الطَّلَاقِ تَجْعَلُهُ لَا يَمْنَعُ الإِرْثُ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ حَلًّا كَامِلًا؛ فَإِنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يَنْتَفِي، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَلِهَذَا يَعْقِدُ الْفُقَهَاءُ بَابًا يُسَمُّونَهُ بَابَ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ.

* فَالْمُطَلَّاقَاتُ إِجْمَالًا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: الْمُطَلَّاقَةُ الرَّجْعِيَّةُ، سَوَاءٌ حَصَلَ طَلَاقُهَا فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُطَلَّقِ أَوْ مَرَضِهِ.

الثاني: الْمُطَلَّاقَةُ الْبَائِنُ، الَّتِي حَصَلَ طَلَاقُهَا فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُطَلَّقِ.

الثالث: الْمُطَلَّقةُ البائِنُ، التي حَصَلَ طَلاقُها في حَالِ مَرَضٍ مَوْتِ الْمُطَلَّقِ.
* فالْمُطَلَّقةُ الرَّجعيةُ تَرِثُ بالإجماعِ إذا ماتَ الْمُطَلَّقُ، وهي في العِدَّةِ؛ لأنها زوجةٌ لها ما للزَّوجاتِ ما دامت في العِدَّةِ.

* والمُطَلَّقةُ البائِنُ في حَالِ الصَّحَّةِ لا تَرِثُ بالإجماعِ؛ لانْقِطاعِ صِلَةِ الزَّوجِيَّةِ؛ من غيرِ تُهْمَةٍ تَلْحَقُ الزوجَ في ذلك، وكذا إذا حَصَلَ هَذَا الطَّلَاقُ في مَرَضِ الزوجِ غَيْرِ المَخُوفِ.

* والمُطَلَّقةُ البائِنُ في مَرَضِ الزوجِ المَخُوفِ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ بِقَصْدِ حِرْمَانِها من المِيراثِ؛ لا تَرِثُ أيضاً.

* والمُطَلَّقةُ البائِنُ في مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ، إذا كانَ الزوجُ مُتَّهَمًا فيه بِقَصْدِ حِرْمَانِ الزوجةِ من المِيراثِ؛ فإنها تَرِثُ في العِدَّةِ وَبَعْدَها؛ ما لم تَتَزَوَّجْ أو تَرْتَدَّ.

* والدَّلِيلُ على تَوْرِثِ الْمُطَلَّقةِ طَلاقاً بائِناً يُتَّهَمُ فيه الزَّوجُ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَضَى بِتَوْرِثِ زَوْجَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، وقد طَلَّقَها في مَرَضِ مَوْتِهِ فَبَتَّها، واشتَهَرَ هَذَا الْقَضَاءُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ولم يُنكَرْ، مع قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لأنَّ هَذَا الْمُطَلَّقَ قَصَدَ قَصْداً فاسِداً في المِيراثِ، فَعُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لا يَنْحَصِرُ في زَمَنِ العِدَّةِ حَتَّى يُقْصَرَ التَّوْرِثُ على زَمَنِ العِدَّةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

* وَيَتَوَارَثُ الزَّوْجَانِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ إذا ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ...﴾ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ عِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةِ عِلَاقَةٌ وَثِيقَةٌ وَشَرِيفَةٌ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ وَتُبْنَى عَلَيْهَا مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَصيباً من مالِ الْآخِرِ إذا ماتَ؛ كما جَعَلَ لِأَقْرَبائِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ على الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظَرَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ نَظَرَةَ اخْتِرَامٍ وَتَوْقِيرٍ.

وهذه في أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، كُلُّها خَيْرٌ وَبَرَكةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ تعالى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ وَيُمَيِّتَنَا عَلَيْهِ.

بَابُ فِي التَّوَارِثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ

* اخْتِلَافُ الدِّينِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْرَثُ عَلَى مِلَّةٍ وَالْوَارِثُ عَلَى مِلَّةٍ أُخْرَى.

* وَتَحْتَ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِرْثُ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَإِرْثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ:
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّضْرَانِيَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢)؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِرْثِ الْمُسْلِمِ لِعَتِيقِهِ النَّضْرَانِيِّ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَكْسُ، وَهُوَ إِرْثُ النَّضْرَانِيِّ مَثَلًا لِعَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ قَسَمٍ مُسْلِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦٣٨٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٧٤/٤)، وَالْحَاكِمُ (٣٨٣/٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢١٨/٦). قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٣/١٢).

قَسَمَ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ^(١)؛ فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسَمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ؛ وَرِثَ.

القول الرابع: إِنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ دُونَ الْعَكْسِ؛ لِحَدِيثِ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»^(٢)، وَتَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ زِيَادَةٌ، وَعَدَمُ تَوْرِيثِهِ مِنْهُ نَقْصٌ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْلِبُ الزِّيَادَةَ وَلَا يَجْلِبُ النِّقْصَ.

والراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر؛ لِصِحَّةِ دَلِيلِهِ وَصَرَاخَتِهِ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ أَدِلَّتْهَا إِمَّا غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحَةٍ؛ فَلَا تُعَارِضُ دَلِيلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

المسألة الثانية: تَوَارِثُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ:

لِلْكُفَّارِ حَالَتَانِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، كَالْيَهُودِيِّ مَثَلًا مَعَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ مَعَ النَّصْرَانِيِّ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا خِلَافَ فِي إِرْثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

الحالة الثانية: أَنْ تَخْتَلَفَ أَدْيَانُهُمْ؛ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى أَوْ الْمَجُوسِ أَوْ الْوَثْنِيِّينَ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَبْنَى الْاِخْتِلَافِ هُوَ هَلِ الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مِلَلٌ مُتَعَدِّدَةٌ؟

اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: مَعَ اتِّحَادِ الدَّارِ، وَرِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْكُفْرَ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهِ وَاِخْتِلَافِ نَحْلِهِ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَتَوَارَثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ

(١) رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد.

(٢) رواه الحاكم (٣٨٣/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وأبو داود (٢٩١٢)، وأحمد (٢٣٠/٥).

بَعْضٍ دُونَ نَظَرٍ إِلَى اخْتِلَافِ دِيَانَاتِهِمْ؛ لِعُمُومِ التَّصَوُّصِ فِي تَوَارِثِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ؛ فَلَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِهَا إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

القول الثاني: إن الكُفْرَ ثَلَاثُ مِلَلٍ؛ فَالْيَهُودِيَّةُ مِلَّةٌ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِلَّةٌ، وَبَقِيَّةُ الْكُفْرِ مِلَّةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ؛ فَلَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْوَثْنِيِّ.

القول الثالث: إن الكُفْرَ مِلَلٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ كُلِّ مِلَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْأُخْرَى؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلِعَدَمِ التَّنَاصُرِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمْ؛ كَالْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ مُوجِبُ الْإِرْثِ مَعَ الْمَانِعِ مِنَ الْإِرْثِ وَهُوَ اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ يُوجِبُ الْمُبَايَنَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَوِيَ الْمَانِعُ، وَمَنَعَ مُوجِبَ الْإِرْثِ، فَلَمْ يَعْمَلِ الْمُوجِبُ؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ.

وَالَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَرَوْنَ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ مَانِعٌ مِنْ تَوَارِثِ بَعْضِ الْكُفَّارِ مِنْ بَعْضٍ؛ لِعَدَمِ التَّنَاصُرِ وَالتَّأَرُّرِ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَلِ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مِثْلًا قَرِيبَهُ الْيَهُودِيَّ أَوْ قَرِيبَهُ الْمَجُوسِيَّ أَوْ الْوَثْنِيَّ، وَلَا يَرِثُ الْوَثْنِيُّ مِثْلًا قَرِيبَهُ الْيَهُودِيَّ، وَإِنَّمَا يَتَوَارَثُ النَّصَارَى فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالْمَجُوسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْمِلَلِ الْكُفْرِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه الترمذي (٢١٠٨)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي (٦٣٨٣)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١٧٨/٢)، قال الحافظ (٥١/١٢)، سند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح. وصححه ابن الملقن.

بَابُ فِي حُكْمِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ

* قد تَتَوَقَّرُ أَسْبَابُ الْإِرْثِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ لِمَانِعٍ عَارِضٍ هَذِهِ الْأَسْبَابَ فَمَنْعَ مَنْ تَحَقَّقَ مُقْتَضَاهَا.

* وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَتْلُ الْوَارِثِ لِمُورِّثِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١)، وَلَأَجْلِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَدْ يَحْمِلُهُ حُبُّ الْمَالِ عَلَى قَتْلِ مُورِّثِهِ لِأَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى مَالِهِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ؛ عُوقِبَ بِجِرْمَانِهِ.

* وَجِرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ نَوْعِيَّةِ الْقَتْلِ الَّذِي مَنَعَ مِنَ الْإِرْثِ:

- وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ بِحَالٍ، أَيًّا كَانَ نَوْعُ الْقَتْلِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١)، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ حُرِمَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِئَلَّا يُجْعَلَ الْقَتْلُ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْرَمَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِحَسْمِ الْبَابِ.

* فَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ كُلُّ مَنْ لَهُ دَخْلٌ فِي الْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَ بِحَقٍّ؛ كَالْمُقْتَصِرِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ؛ كَالْقَاضِي، وَكَذَا الشَّاهِدُ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي (٦٣٦٧)، وحسنه البوصيري وصححه الزركشي بالاتفاق.

واللفظ الآخر روي موقوفاً على عدة صحابة.

الْقَتْلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَالْقَتْلِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ نَائِمٍ وَمَجْنُونٍ وَطِفْلٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَتْلُ نَاتِجاً عَنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعاً؛ كَالْمُؤَدَّبِ وَالْمُدَاوِي إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى التَّأْدِيبِ وَالْعِلَاجِ مَوْتُ الْمُؤَدَّبِ وَالْمُعَالَجِ.

- وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الَّذِي يَمْنَعُ الْإِرْثَ هُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مَا وَجَبَ ضَمَانُهُ بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ كَفَّارَةٍ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ كَالْقَتْلِ بِالتَّسْبُبِ وَالْقَتْلِ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، وَمَا لَيْسَ بِمُضْمُونٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً أَوْ دَفْعاً عَنِ النَّفْسِ أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ عَادِلاً وَالْمَقْتُولُ بَاغِياً أَوْ كَانَ الْقَتْلُ نَاتِجاً عَنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ بِهِ شَرْعاً؛ كَالتَّأْدِيبِ وَالْعِلَاجِ.

- وَكَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا الْقَتْلَ بِالتَّسْبُبِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْراً أَوْ وَضَعَ حَجَراً فِي الطَّرِيقِ، فَأُنْقَتَلَ بِذَلِكَ مَوْرَثُهُ، وَكَذَا الْقَتْلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ؛ كَالْقَتْلِ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

- وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ قَتْلُ مَوْرَثِهِ عَمْداً عُدْوَاناً؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَرِثُ مِنْ مَالِ مَوْرَثِهِ وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ قَتْلُ مَوْرَثِهِ خَطَأً؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ، وَوَجْهُ تَوْرِيثِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلْهُ بِالْقَتْلِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ لَمْ يَرِثْ مِنَ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ يَرِثُ مِنْ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ.

* وَبِاسْتِغْرَاضِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ نَجِدُ الْقَوْلَ الْوَسْطَ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّ الْقَتْلَ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْقَاتِلِ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، وَالْقَتْلَ الَّذِي لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْقَاتِلِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ؛ كَمَا قَالَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ؛ لِأَنَّ

ما أَوْجَبَ الضَّمانَ يَكُونُ الْقَاتِلُ فِيهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ وَمُتَحَمِّلًا لِمَسْئُولِيَّتِهِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ جِزْمَانُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمَا لَا يُوجِبُ الضَّمانَ يَكُونُ الْقَاتِلُ مَعْدُورًا فِيهِ وَغَيْرَ مُتَحَمِّلٍ لِمَسْئُولِيَّتِهِ؛ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ عَمِلْنَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فَجَعَلْنَا كُلَّ قَتْلِ يَمْنَعُ الْمِيرَاثِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ الْوَاجِبَةِ وَلِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ كَالْقِصَاصِ وَنَحْوِهِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ»^(١): مَخْصُوصًا بِمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ.
- * بَابٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ.
- * بَابٌ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ.
- * بَابٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.
- * بَابٌ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.
- * بَابٌ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ.
- * بَابٌ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ.
- * بَابٌ فِي الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ.
- * بَابٌ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ.
- * بَابٌ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.
- * بَابٌ فِيْمَا يُسْقِطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَقَسَمَهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

* هَذَا الْمَوْضُوعُ لَهُ أَمَمِيَّةٌ بِالِغَةِ، جَعَلَتِ الْفُقَهَاءُ يَجْعَلُونَ لَهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مَكَانًا رَحْبًا، يُفَضِّلُونَ فِيهِ أَحْكَامَهُ، وَيُوضِّحُونَ فِيهِ مَقَاصِدَهُ وَآثَارَهُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، وَلَمَّا ذَكَرَ النِّسَاءَ الَّتِي يَحْرُمُ التَّزْوُجُ مِنْهُنَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُتَّحِصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى الزَّوْاجِ وَرَغَّبَ فِيهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةُ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

* وَالنِّكَاحُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ:

- مِنْهَا: بَقَاءُ النَّسْلِ الْبَشَرِيِّ، وَتَكْثِيرُ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِغَاظَةُ الْكُفَّارِ بِإِنْجَابِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُدَافِعِينَ عَنْ دِينِهِ.

- وَمِنْهَا: إِعْفَاؤُ الْفُرُوجِ، وَإِخْصَانُهَا، وَصِيَانَتُهَا مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُفْسِدُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٤٢)، وَثَبَتَهُ ابْنُ كَثِيرٍ (٣٥٢/١).

- ومنها: قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق؛ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

- ومنها: حصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة النفسية؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

- ومنها: أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش الخلقية التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة.

- ومنها: حفظ الأنساب، وترايط الأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق.

- ومنها: الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة.

... إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف القائم على كتاب الله وسنة رسوله.

* والنكاح عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان عندكم، استحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١).

* وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]؛ فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو

(١) رواه الترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩١٦٩). وآخر الحديث: «استحللتم...» رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

الْآخِرِ الْوَفَاءَ بِمُقْتَضَاهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾
[المائدة: ١].

* وَيُبَاحُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَقْدِرَةُ وَالْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ
وَاحِدَةٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وَالْعَدْلُ الْمَطْلُوبُ هُنَا هُوَ الْعَدْلُ الْمُسْتَطَاعُ،
وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الثَّقَّةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَبِيتِ.

* وَإِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَصَلَاحِيَّتِهَا لِكُلِّ
زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ:

- لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ كَثْرَةُ عَدَدِ النِّسَاءِ عَنْ عَدَدِ الرِّجَالِ مَعَ مَا يَغْتَرِي
الرِّجَالَ مِنَ الْأَخْطَارِ الَّتِي تُقَلِّلُ عَدَدَهُمْ؛ كَأَخْطَارِ الْحُرُوبِ وَالْأَسْفَارِ، مِمَّا
يَنْقَرِضُ مَعَهُ كَثْرَةُ الرِّجَالِ، وَيَتَوَقَّرُ بِهِ عَدَدُ النِّسَاءِ، فَلَوْ قُصِرَ الرَّجُلُ عَلَى
وَاحِدَةٍ؛ تَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ.

- وَكَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَا يَغْتَرِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَوْ مُنِعَ
الرَّجُلُ مِنَ التَّزْوِجِ بِأُخْرَى؛ لَمَرَّتْ عَلَيْهِ فتراتٌ كَثِيرَةٌ يُحْرَمُ فِيهَا مِنَ الْمُتْعَةِ
وَالْإِنْجَابِ.

- وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْمَرْأَةِ اسْتِمْتَاعاً كامِلاً وَمُثْمِراً يَنْتَهِي بِبُلُوغِهَا
سِنَّ الْيَأْسِ، وَهُوَ بُلُوغُ الْخَمْسِينَ مِنْ عُمرِهَا؛ بِخِلَافِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْتَمِرُّ
صَلَاحِيَّتُهُ لِلِاسْتِمْتَاعِ وَالْإِنْجَابِ إِلَى سِنَّ الْهَرَمِ، فَلَوْ قُصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ لَفَاتَ
عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَتَعَطَّلَتْ عَنْدهُ مَنَفَعَةُ الْإِنْجَابِ وَالنَّسْلِ.

- إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ يَزِيدُ عَلَى عَدَدِ
الرِّجَالِ فِي غَالِبِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ قُصْرَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
يَتْرُكُ كَثِيراً مِنَ النِّسَاءِ لَا عَائِلَ لَهُنَّ، وَبِالتَّالِي يُفْضِي هَذَا إِلَى الْفَسَادِ
الْخُلُقِيِّ، وَضِيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ جِرْمَانِهِنَّ مِنْ مُتْعَةِ الْحَيَاةِ وَزِينَتِهَا.

والْحُكْمُ الْبَالِغَةُ فِي إِبَاحَةِ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ كَثِيرَةً؛ فَقَاتَلَ اللَّهُ مَنْ يُحَاوِلُ سَدَّ هَذَا الطَّرِيقِ وَتَعْطِيلَ هَذِهِ الْمَصَالِحِ.

* وَالنُّكَاحُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهًا:

- فَيَكُونُ النُّكَاحُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الزُّنَى إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِإِغْفَافِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت بتركه؛ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «يَكُونُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ».

قَالُوا: وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِينَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الطَّوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ عَلَيْهِ الْغِنَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَزَوْجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

- وَيُسْتَحَبُّ النُّكَاحُ مَعَ وُجُودِ الشَّهْوَةِ وَعَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ الزُّنَى؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

- وَيُبَاحُ النُّكَاحُ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ؛ كَالْعَيْنِ وَالْكَبِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَرَضَ الصَّحِيحَ مِنَ النُّكَاحِ، وَهُوَ إِغْفَافُهَا، وَيُضِرُّ بِهَا.

- وَيُحَرِّمُ النُّكَاحُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ فِي دَارِ كُفَّارٍ حَرْبِيِّينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيسًا لِذُرِّيَّتِهِ لِلْخَطَرِ وَاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُمْ.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٢٨).

* وَيُسَنُّ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الدَّيْنَةِ ذَاتِ الْعَفَافِ وَالْأَصْلِ الطَّيِّبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لغيرِ دِينِهَا؛ قَالَ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُرْدِيهِنَّ، وَلَا لِمَالِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُطْغِيهِنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ» ^(٢).

* وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اخْتِيَارِ الْبِكْرِ، فَقَالَ لَجَابِرٍ رضي الله عنه: «فَهَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَلِمَا فِي زَوَاجِ الْبِكْرِ مِنَ الْإِلْفَةِ التَّامَّةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا التَّزْوُجُ بِمَنْ قَدْ يَكُونُ قَلْبُهَا مُتَعَلِّقًا بِهِ؛ فَلَا تَكُونُ حَاجَتُهَا لِلزَّوْجِ الْآخِرِ تَامَّةً.

* وَيُسَنُّ اخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ الْوَلُودِ؛ أَيُّ؛ بَأَنَّ تَكُونَ مِنْ نِسَاءٍ يُعْرِفْنَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤)، وَجَاءَ بِمَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ.

* وَحُكْمُ التَّزْوُجِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ وَقُدْرَتِهِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَاسْتِعْدَادِهِ لِتَحْمِلِ مَسْئُولِيَّتِهِ.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبَابَ عَلَى الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنْ

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه عبد بن حميد (٣٢٨)، والبيهقي (٨٠/٧)، والبخاري (٢٤٣٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) بعد (١٠٩) كتاب المساقاة.

(٤) سبق (٢٦٩/٢)، وأن ابن كثير صححه.

غَيْرِهِمْ؛ قَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُمَا.

و«الباءة»: قِيلَ: هِيَ الْجِمَاعُ؛ وَقِيلَ: هِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ. وَقَوْلُهُ: «أَغْضُ لِلْبَصَرِ»؛ أَيُّ: أَذْفَعُ لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: «أَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»؛ أَيُّ: أَشَدُّ مَنَعًا وَحِفْظًا لَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ أَيُّ: لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّكَاحِ وَمُؤْنِهِ. «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»؛ أَيُّ: يَتَّخِذُ الصَّوْمَ عِلَاجًا بَدِيلًا. «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»؛ أَيُّ: يَذْفَعُ الشَّهْوَةَ وَيُجَنِّبُهُ خَطَرَهَا كَمَا يَقْطَعُهَا الْوِجَاءُ، وَهُوَ الْاِخْتِصَاءُ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ بِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَحْصُلُ لَهُ انْكِسَارُ الشَّهْوَةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ شُعُورٌ خَاصٌّ فِي حَالِ الصَّيَامِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فَأَمَرَ ﷺ بِمُقَاوَمَةِ الشَّهْوَةِ وَاتِّقَاءِ خَطَرِهَا بِأَمْرَيْنِ مُرْتَبَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الزَّوْاجُ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: الصَّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزَّوْاجِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَ نَفْسَهُ فِي مَدَارِجِ الْخَطَرِ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾ [النور: ٣٢] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ

* قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً؛ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِذْنِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ غَالِبًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا، وَمِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بِهَا.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: «وَيُبَاحُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ: نَظَرَ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، بِلا خَلْوَةٍ، إِنْ أَمِنَ مِنَ الْفِتْنَةِ». انتهى.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا»^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو بِهَا، وَلَا تَكُونُ هِيَ عَالِمَةً بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِظُهُورِهِ مِنْ جِسْمِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ إِلَى تَزْوُجِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ بَعَثَ إِلَيْهَا امْرَأَةً ثِقَةً تَتَأَمَّلُهَا ثُمَّ تَصِفُهَا لَهُ؛ لِمَا رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ تَنْظُرُ امْرَأَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٢)، وَأَحْمَدُ (٣٣٤/٣)، وَالْحَاكِمُ (١٧٩/٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَحَسَنَةُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (١٨١/٩)، وَ«الدَّرَايَةِ» (٢٢٦/٢).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٣٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٧) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٦٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٢/٤)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣١/٣)، وَالضَّيَاءُ (١٧٤٥) عَنْ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦١٩٥)، =

* ومن استُشِيرَ في خَاطِبٍ أو مَخْطُوبَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِيٍّ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغِيَةِ.

* وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ فَأَبَاحَ التَّعْرِيزَ فِي خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ: لَا تُفَوِّتْنِي بِنَفْسِكَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ؛ كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ؛ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْجَرِصُ عَلَى أَنْ تُخْبَرَ بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «حَرَّمَ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَّةِ صَرِيحًا، حَتَّى حَرَّمَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي انْقِضَائِهَا لَيْسَ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ إِبَاحَةَ الْخِطْبَةِ قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِعْجَالِ الْمَرْأَةِ بِالْإِجَابَةِ، وَالْكَذِبِ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَتُبَاحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ تَصْرِيحًا وَتَعْرِيزًا لِمُطْلَقِهَا طَلَاقًا بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢): «يُبَاحُ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيزُ مِنْ صَاحِبِ الْعِدَّةِ فِيهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ التَّزْوُجُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ».

* وَتَحْرُمُ خِطْبَتُهُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً، وَأُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ؛ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، حَتَّى يَأْذَنَ بِذَلِكَ أَوْ يَرُدَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَرَوَى مُسْلِمٌ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

= وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٨٠) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٣/ ١٤٠).

(٢) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤/ ٥٢٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٤).

حتى يَذَرَ»^(١)، وفي حديث ابنِ عُمَرَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ»، متفقٌ عليه^(٢)، وللبخاري: «لا يَخْطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ الرَّجُلِ حتى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أو يَأْذَنَ لَهُ»^(٣)؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وما في مَعْنَاهَا على تَحْرِيمِ خِطْبَةِ المُسْلِمِ على خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ لِمَا في ذَلِكَ من الإِفْسَادِ على الخَاطِبِ الأولِ، وإيقاعِ العَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ، والتَّعَدِّي على حُقوقِهِمْ، فإن رُدَّ الخَاطِبُ الأولُ، أو أذِنَ للخَاطِبِ الثاني، أو تَرَكَ تِلْكَ المَرْأَةَ؛ جازَ لِلثَّانِي أن يَخْطُبَ تِلْكَ المَرْأَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حتى يَأْذَنَ أو يَتْرُكَ»^(٣)، وهذا من حُرْمَةِ المُسْلِمِ، وتَحْرِيمِ التَّعَدِّي عليه.

وبعضُ النَّاسِ لا يُبَالِي بِذَلِكَ، فيَقْدِمُ على خِطْبَةِ المَرْأَةِ، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ إلى خِطْبَتِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ حَصَلَتِ الإِجَابَةُ، فيَعْتَدِي على حَقِّ أَخِيهِ، وَيُفْسِدُ ما تَمَّ من خِطْبَتِهِ، وهذا مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، وَحَرِيٌّ بِمَنْ أَقْدَمَ على خِطْبَةِ امْرَأَةٍ وهو مَسْبُوقٌ إِلَيْهَا مع إِثْمِهِ الشَّدِيدِ أن لا يُوفَّقَ وأن يُعاقَبَ.

فَعَلَى المُسْلِمِ أن يَتَنَبَّهَ لَذَلِكَ، وأن يَحْتَرِمَ حُقوقَ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ حَقَّ المُسْلِمِ على أَخِيهِ المُسْلِمِ عَظِيمٌ؛ لا يَخْطُبُ على خِطْبَتِهِ، ولا يَبِيعُ على بَيْعِهِ، ولا يُؤْذِيهِ بأيِّ نوعٍ من الْأَذَى.



(١) مسلم (١٤١٣) (٥٦) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٤٢).

بَاب

فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ

* يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَهُ تَسْمَى خُطْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَخْطُبُهَا الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَلَفْظُهَا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَيَقْرَأُ بَعْدَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

* وَأَمَّا أَرْكَانُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

(١) رواه أحمد (٣٩٢/١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) وقال: حسن. والنسائي (١٠٣٢٦)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (١٩٩/٢) وهو حسن بمجموع طرقه.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وجودُ الزوجينِ الخَالِيَيْنِ من المَوَانِعِ التي تَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ؛ بأنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَثَلًا من اللَّوَاتِي يَحْرُمْنَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مَثَلًا كَافِرًا وَالْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً... وَغَيْرُ ذَلِكَ من المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ التي سَنُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: حُصُولُ الْإِجَابِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ فَلَانَةً أَوْ أَنْكَحْتُكَهَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: حُصُولُ الْقَبُولِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ أَوْ هَذَا التَّزْوِيجَ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ.

وَوُجْهَةُ نَظَرٍ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ: أَنَّهِمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، لَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ لَا يَغْنِي الْحَضَرَ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ مِنْ أُخْرَسَ بَكْتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

* وَإِذَا حَصَلَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ؛ انْعَقَدَ النِّكَاحُ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَلَفِّظُ هَازِلًا لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ حَقِيقَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجَدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَغْيِينُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي؛ إِذَا كَانَ لَهُ عِدَّةُ بَنَاتٍ، أَوْ يَقُولَ: زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ، وَلَهُ عِدَّةُ أَبْنَاءٍ،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٩)، وَالحَاكِمُ (٢١٦/٢) وَصَحَّحَهُ.

وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْمُتَزَوِّجِ، أَوْ تَسْمِيَّتِهِ، أَوْ وَضْفِهِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ.
 الشَّرْطُ الثَّانِي: رَضَى كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ؛ فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَكْرَهَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، إِلَّا الصَّغِيرَ مِنْهُمَا الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ وَالْمُعْتَوَةَ؛ فَلَوْلَيْهِ أَنْ يُزَوَّجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلِيِّهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣)، فَلَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِدُونِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الزَّنى، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَاصِرَةٌ النَّظَرِ عَنْ اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبُ الْأَوْلِيَاءِ بِالنِّكَاحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ هُوَ: أَبُوهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهَا، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَخُوها لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ أَخُوها لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ أَقْرَبُ عُضْبَتِهَا نَسَبًا؛ كَالْإِزْثِ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٤)؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ.
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ؛ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠١) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨٠).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٠٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٥/٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢١/٣).

وَفِي «خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٧٦/٢). قَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا يَصِحُّ ذِكْرُ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

* الْكَفَاءَةُ لُغَةً: الْمُسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الدِّينُ؛ فَلَا يَكُونُ الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ كُفَاءً الْعَفِيفَةِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرُّوَايَةِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ.

الثَّانِي: الْمَنْصِبُ، وَهُوَ النَّسَبُ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَجَمِيُّ - وَهُوَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ - كُفَاءً الْعَرَبِيَّةَ.

الثَّالِثُ: الْحُرِّيَّةُ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَلَا الْمُبْعَّضُ كُفَاءً الْحُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرُّقِّ.

الرَّابِعُ: الصَّنَاعَةُ؛ فَلَا يَكُونُ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ دَنِيَّةٍ كَالْحَجَّامِ وَالْحَائِكِ كُفَاءً بِنْتِ مَنْ هُوَ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ جَلِيلَةٍ كَالتَّاجِرِ.

الخَامِسُ: الْيَسَارُ بِالْمَالِ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ فَلَا يَكُونُ الْمُعْسِرُ كُفَاءً الْمُوسِرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي إِعْسَارِهِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا.

* فَإِذَا اخْتَلَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ؛ فَقَدْ انْتَفَتِ الْكَفَاءَةُ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَكِنْ تَكُونُ الْكَفَاءَةُ شَرْطًا

(١) انظر: مسلم (١٤٨٠).

لِلزُّومِ النِّكَاحِ فَقَطْ؛ فَلَوْ زُوِّجَتْ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ كُفِّئِهَا؛ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا فَسُخِّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْخِيَارَ^(١)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الَّذِي يَفْتَضِيهِ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفٍّ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ، وَلَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْكَفَاءَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ مِثْلِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ: إِنَّ أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ طَلَبُوهُ وَإِلَّا تَرَكَوهُ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ يَنْبَغِي لَهُمْ اعْتِبَارُهُ». انتهى.



(١) رواه النسائي (٥٣٩٠)، وابن ماجه (١٨٧٤).

قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد.

بَابُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

* الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: اللَّاتِي يَحْرُمْنَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا:

وَهُنَّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: سَبْعٌ يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ، وَسَبْعٌ يَحْرُمْنَ بِالسَّبَبِ، وَهُنَّ الْمَذْكُورَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا...﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٣] الْآيَتِينَ.

أولاً: اللَّاتِي يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ: وَيَأْنُهُنَّ كَمَا يَلِي:

- الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

- وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْبِنْتِ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْإِبْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

- وَالْأُخْتُ، شَقِيقَةٌ كَانَتْ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

- وَبِنْتُ الْأُخْتِ وَبِنْتُ ابْنِهَا وَبِنْتُ بِنْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

- وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ بِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتُ ابْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

- وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: اللَّاتِي يَحْرُمْنَ بِالسَّبَبِ: وَيَأْنُهُنَّ كَمَا يَلِي:

- الْمُتَلَاعِنَةُ عَلَى الْمُتَلَاعِنِ؛ لِمَا رَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛

قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(١).

قَالَ الْمُؤَوَّقُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ».

- وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مِنَ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ فِكُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ بِالنَّسَبِ مِنَ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ حَرُمَ مِثْلُهَا بِالرَّضَاعِ؛ كَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

- وَتَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَزَوْجَةُ جَدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

- وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

- وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَاتُهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

- وَتَحْرُمُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنَ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

هَذَا؛ وَيُنَاسِبُ أَنْ نُورِدَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مُتَّصِلَةً بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠)، وأبو عوانة (١٩٩/٣ - ٢٠٠)، والبيهقي (٤٠١/٧)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح».

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥). وانظر: مسلم (١٤٤٧).

وَأَمْنَتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٣﴾ [النساء].

القسم الثاني: ما كان تحريمه منهن مؤقتاً:
وهو نوعان:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

- فيحرم الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، متفق عليه^(١)، وقد بين ﷺ الحكمة في ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام: «إنكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم»^(٢)، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى؛ حصلت القطيعة بينهما، فإذا طلقَت المرأة وانتَهت عِدَّتُها؛ حَلَّتْ أُخْتُها وعمتها وخالتها؛ لانتفاء المحذور.

- ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، وقد أمر النبي ﷺ من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع^(٣).

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣١)، وصححه ابن حبان.

(٣) انظر (٢٩٧/٢)، وقد حسنه ابن كثير.

النوع الثاني: مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ لِعَارِضٍ يَزُولُ:

- فَيَحْرُمُ تَزْوُجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْغَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَمِنْ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُقْضَى ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ.

- وَيَحْرُمُ تَزْوُجُ الزَّانِيَةِ إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

- وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ يَعْنِي: الثَّالِثَةَ؛ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

- وَيَحْرُمُ تَزْوُجُ الْمُحْرِمَةِ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ^(١).

- وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَافِرٌ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

- وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً كَافِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ يَعْنِي: حِلُّ لَكُمْ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكَافِرَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

- وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِرْقَاقِ أَوْلَادِهِ مِنْهَا؛ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّنى، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَهْرِ الْحُرَّةِ أَوْ ثَمَنِ الْأَمَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَزَوُّجُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ...﴾ [النساء: ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

- وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ سَيِّدَتَهُ لِلْإِجْمَاعِ، وَلأنَّهُ يَتَنَافَى كَوْنُهَا سَيِّدَتَهُ مَعَ كَوْنِهِ زَوْجَهَا؛ لَأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَحْكَاماً.

- وَيَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَقْدٌ مَعَ مَا هُوَ أَوْفَرُ مِنْهُ.

* وَالْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الْعَقْدِ فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَمَدٍ، فَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِعَقْدٍ كَالْمُعْتَدَّةِ وَالْمُحْرِمَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالْمُطَلَّقةِ ثَلَاثاً؛ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ طَرِيقاً إِلَى الْوَطْءِ؛ فَلَأَنَّ يَحْرُمَ الْوَطْءُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.



بَابُ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

المُرَادُ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ مَا يَشْرُطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَمَحَلُّهَا مَا كَانَ فِي الْعَقْدِ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ.

أولاً: الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ:

- فَمِنْ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِذَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ طَلَاقَ ضُرَّتْهَا؛ لِأَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ فَائِدَةً، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَمَ صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا^(١)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

- وَمِنْ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ إِذَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَفَّى، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِحَدِيثٍ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤَفَّقُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

- وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بِلَادِهَا؛ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

- وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا أَوْ أَبْوَيْهَا؛ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ، فَإِنْ خَالَفَهُ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ.

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

- ولو شَرَطَتْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا، أَوْ كَوْنَهُ مِنْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ؛ صَحَّ الشَّرْطُ، وَكَانَ لَازِمًا، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ، وَخِيَارُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى التَّرَاجِي، فَتَفْسَخُ مَتَى شَاءَتْ؛ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مَعَ عِلْمِهَا بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا شَرَطَتْهُ عَلَيْهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ خِيَارُهَا.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِي قَضَى عَلَيْهِ بِلِزُومِ مَا شَرَطَتْهُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذَا يُطَلَّقُنَا. فَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ^(١). وَلِحَدِيثٍ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْفِيَهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِبَذْلِ بُضْعِهَا لِلزَّوْجِ إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكَانَ إِلْزَامًا بِمَا لَمْ تَلْتَزِمُهُ وَبِمَا لَمْ يُلْزِمَهَا اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ».

ثَانِيًا: الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي النِّكَاحِ:
وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

١ - شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ تُبْطِلُ الْعَقْدَ:
وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: نِكَاحُ الشَّغَارِ: وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَهُ مَوْلِيَّتُهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، سُمِّيَ شِغَارًا مِنَ الشُّغُورِ وَهُوَ الْخُلُوعُ مِنَ الْعَوَاضِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ شِغَارًا مِنْ شَغَرِ الْكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، شُبَّهَ قُبْحُهُ بِقُبْحِ

(١) علقه البخاري، ووصله البيهقي (٢٤٩/٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه ابن حجر وابن الملقن.

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٣٤٤).

بَوْلِ الْكَلْبِ، وَهَذَا النُّوعُ جُعِلَ فِيهِ امْرَأَةٌ بَدَلَ امْرَأَةٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يَجِبُ التَّفْرِيقُ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَ مُصَرِّحاً فِيهِ بِنَفْيِ الْمَهْرِ أَوْ مَسْكُوتاً عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَفَضَّلَ الْخِطَابُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ الشُّغَارِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا خَطَبَهَا كُفَاءً، وَنَظَرُهُ لَهَا نَظَرُ مَصْلَحَةٍ لَا نَظَرُ شَهْوَةٍ، وَالصَّدَاقُ حَقٌّ لَهَا لَا لَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْأَبِ أَنْ يُزَوَّجَهَا إِلَّا لِمَصْلَحَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا لِغَرَضِهِ لَا لِمَصْلَحَتِهَا، وَبِمِثْلِ هَذَا تَسْقُطُ وَلَايَتُهُ، وَمَتَى كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يُعَاوِضَ فَرْجَهَا بِفَرْجِ الْآخَرَى؛ لَمْ يَنْظُرْ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَصَارَ كَمَنْ زَوَّجَهَا عَلَى مَالٍ لَهُ لَا لَهَا، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ سُمِّيَ صَدَاقاً حِيلَةً وَالْمَقْصُودُ الْمُشَاغَرَةُ؛ لَمْ يَجُزْ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا بِتَزْوِجِهِ الْآخَرَى، وَالشَّرْعُ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ هَذَا إِلَّا لِغَرَضِ الْوَلِيِّ لَا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، سَوَاءَ سُمِّيَ مَعَ ذَلِكَ صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ؛ كَمَا قَالَهُ مُعَاوِيَةُ وَغَيْرُهُ، وَأَحْمَدُ جَوَّزَهُ مَعَ الصَّدَاقِ الْمَقْصُودِ دُونَ الْحِيلَةِ؛ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّدَاقِ». انتهى.

فَإِذَا سُمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مُسْتَقِلٌّ كَامِلٌ، بِلا حِيلَةٍ، مَعَ اخْتِافِ الْمَرْأَتَيْنِ؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ.

الثاني: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ؛ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ بِلا شَرْطٍ يُذَكَّرُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ ففِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَبْطُلُ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ^(١).

ثَالِثًا: إِذَا عَلَّقَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَأَن يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ رَضِيتَ أُمُّهَا؛ فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيلُهُ عَلَى شَرْطٍ.

وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهُ إِلَى مُدَّةٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ وَإِذَا جَاءَ غَدٌ؛ فَطَلَّقَهَا، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛ بَطَلَ هَذَا النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢): «الرَّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيزَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُتَعَةَ بَعْدَ إِحْلَالِهَا».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): «الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ زَمَنَ إِبَاحَةِ الْمُتَعَةِ لَمْ يَطَّلُ، وَأَنَّهُ حُرِّمَ، ثُمَّ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى تَحْرِيمِهَا؛ إِلَّا مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَافِضِ».

٢ - شُرُوطُ فَاسِدَةٍ لَا تُفْسِدُ النِّكَاحَ:

- لَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ إِسْقَاطَ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ؛ كَأَن شَرَطَ أَنَّ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلًا مِنْ ضَرْبِهَا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ، لَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَ كِتَابِيَّةً؛ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٢١٧/٢)، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٠٨/٧)، وَطَبْرَانِي (٨٢٦/١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ»: رَجَالُهُ مُوثِقُونَ.

(٢) «مَنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ» (١٩٠/٤).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٧٣/٩)، وَ«نَيْلُ الْأَوْتَارِ» (٢٧١/٦).

- وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ شَرَطَهَا بِكُورٍ أَوْ جَمِيلَةٍ أَوْ ذَاتِ نَسَبٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِ مَا اشْتَرَطَ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ تَزَوُّجُ الْإِمَاءِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ.

- وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا حُرًّا، فَبَانَ عَبْدًا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ عُتِقَتْ أَمَةٌ تَحْتَ عَبْدٍ؛ فَلَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ؛ اخْتَارَتْ مُفَارَقَتَهُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ.



(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٢٨٣).

بَابُ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

* هُنَاكَ عُيُوبٌ تُثَبِّتُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ؛ فَمِنْهَا:

- أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لِكَوْنِهِ عَيْنِيًّا أَوْ مَقْطُوعَ الذِّكْرِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ عَيْنِيٌّ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ؛ أَجَلَ سَنَةٍ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ.

- وَإِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ عَيْبًا يَمْنَعُ الْوَطْءَ؛ كَالرَّثْقِ، وَلَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ.

- وَكَذَا مَنْ وَجَدَ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ عَيْبًا مُشْتَرَكًا؛ كَالْبَاسُورِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَقَرَعَ الرَّأْسِ، وَبَخَّرَ الْفَمَ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّفَرَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّم^(١): «كُلُّ عَيْبٍ يُنْفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ؛ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ». انتهى.

- وَلَوْ حَدَّثَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ فَلِلْآخِرِ الْخِيَارُ.

* وَيُثَبِّتُ الْخِيَارُ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَنْ مُغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ، وَمَنْ رَضِيَ مِنْهُمَا بِعَيْبِ الْآخِرِ؛ بَأَنَّ قَالَ: رَضِيْتُ بِهِ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ دَلِيلَ الرِّضَى، مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) «زاد المعاد» (٥/١٨٣).

* وَحَيْثُ يَثْبُتُ لِأَحَدِهِمَا الْخِيَارُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ، فَيَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، أَوْ يَأْذُنُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ فَيَفْسَخُ.

* وَإِنْ تَمَّ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا؛ فَقَدْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ؛ فَقَدْ دَلَّسَتْ عَلَيْهِ الْعَيْبَ، فَكَانَ الْفَسْخُ بِسَبَبِهَا.

* وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ، وَاسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ؛ فَلَا يَسْقُطُ.

* وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ بِمَنْ فِيهِ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ وَلِيِّهِنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحَظُّ وَالْمَصْلَحَةُ لَهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلِيُّهِنَّ بِالْعَيْبِ؛ فَسَخَ النِّكَاحَ إِذَا عَلِمَ؛ إِزَالَةً لِلضَّرَرِ عَنْهُنَّ.

* وَإِذَا رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ الْعَاقِلَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا؛ لَمْ يَمْنَعَهَا وَلِيُّهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وإِنْ رَضِيَتْ بِالتَّزْوِيجِ مَنْ مَجْنُونٍ وَمَجْدُومٍ وَأَبْرَصَ؛ فَلَوْلِيِّهَا مَنَعُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا يُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَلَدِ، وَفِيهِ مَنْقَصَةٌ عَلَى أَهْلِهَا.



بَابُ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ

* الْمُرَادُ بِالْكَفَّارِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ كَالْمَجُوسِ وَالْوَثْنِيِّينَ، وَالْمُرَادُ مَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْكِحَتِهِمْ لَوْ أَسْلَمُوا أَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا حَالِ كُفْرِهِمْ.

* فَنِكَاحُ الْكُفَّارِ حُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالْقَسَمِ.

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِضَافَةُ الْمَرَأَةِ إِلَى الْكَافِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد]، و﴿أَمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]؛ فَأُضِيفَتِ الْمَرَأَةُ إِلَى الْكَافِرِ، وَإِلِضَافَةُ تَقْتَضِي زَوْجِيَّةً صَحِيحَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّوَابُ أَنَّ أَنْكِحَتَهُمُ الْمُحَرَّمَةَ فِي الْإِسْلَامِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا؛ عُوقِبُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ أَسْلَمُوا؛ عُفِيَ لَهُمْ عَنْهَا؛ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا، وَأَمَّا الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ؛ فَالصَّوَابُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مِنْ وَجْهِ، فَاسِدَةٌ مِنْ وَجْهِ، فَإِنْ أُريدَ بِالصَّحَّةِ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ؛ فَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُمْ بِشَرَطِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أُريدَ نَفُوذُهُ وَتَرْتُّبُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ حُصُولِ الْحِلِّ بِهِ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ وَثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِهِ؛ فَصَحِيحٌ». انتهى.

* وَمِنْ أَحْكَامِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهَا بِشَرَطَيْنِ:

الشرط الأول: إِذَا اغْتَقَدُوا صِحَّتَهَا فِي شَرْعِهِمْ، وَمَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ؛ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٤٥).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ تَرَفَعُوا؛ لَمْ نُقَرِّهِمْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

* فَإِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّةَ نِكَاحِهِمْ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا؛ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(١)، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْكِحَتِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ مَحَارِمَهُمْ، وَأَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ، وَلَمْ يَكْشِفْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا.

* وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِ نِكَاحِهِمْ؛ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِ دِينِنَا؛ بِإِجَابِ وَقَبُولِ وَوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ مِنَّا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

* أَمَّا إِنْ أَتَوْنَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ.

* وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ عَلَى نِكَاحٍ؛ فَإِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ وَتَوْفُرِ شُرُوطِهِ فِيمَا سَبَقَ، لِكِنَّا نَنْظُرُ فِيهِ وَقْتَ التَّرَافُعِ أَوْ وَقْتَ إِسْلَامِهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ تُبَاحُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِعَدَمِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ حِينَئِذٍ لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَرَفَعَا أَوْ أَسْلَمَا فِيهِ لَا يُبَاحُ ابْتِدَاءُ الْعَقْدِ لَهُ عَلَيْهَا؛ فُرُقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَنَعَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ الَّذِي سُمِّيَ لَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ صَحِيحاً؛ أَخَذَتْهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِيفَائِهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِداً - كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ -: فَإِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا قَبَضَتْهُ بِحُكْمِ الشَّرْكِ، فَبَرِئَتْ ذِمَّةُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَئِنْ فِي التَّعَرُّضِ لَهُ مَشَقَّةٌ وَتَنْفِيرٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيُعْفَى عَنْهُ كَمَا عُفِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْكُفْرِيَّةِ،

(١) رواه البخاري (٣١٥٧).

وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد؛ فإنه يفرض لها مهر المثل، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل، وإن لم يسم لها مهر أصلاً؛ فإنه يفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح من تسمية المهر.

* وإذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة؛ فإنهما يبقيان على نكاحيهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

* وإن أسلم زوج كتابية، ولم تسلم هي؛ بقيا على نكاحيهما؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداءً؛ فاستدامته لنكاحها من باب أولى.

* وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول؛ بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمَّنَّ وَلَا مِمَّنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وليس لها شيء من المهر؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

* وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول؛ بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا عِصْمَ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وعليه نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله.

* وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول؛ وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها؛ دام النكاح، وإن لم يسلم فيها؛ تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول.

* ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع وأسلمن، أو كن كتابيات؛ اختار منهن أربعاً؛ لأن قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أختر منهن أربعاً»^(١)، وقاله أيضاً لغيره. والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٣/٢، ١٤)، والترمذي (١١٢٨)، وأبو داود (٢٢٤١)، وحسنه ابن كثير بشواهد.

بَابُ فِي الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ

* الصَّدَاقُ مَا خُوذَ مِنَ الصَّدَقِ؛ لَأَنَّهُ يُشْعِرُ بَرَغْبَةَ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ، وَهُوَ شَرْعاً عِوَضٌ يُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

* أَمَّا حُكْمُهُ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَدَلِيلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء].

- وَلِفِعْلِهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُنْ يُخْلِي النِّكَاحَ مِنْ صَدَاقٍ، وَقَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

- وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

* أَمَّا مِقْدَارُهُ؛ فَلَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ؛ فَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً؛ صَحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَإِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؛ بَأَنَّهُ يَكُونُ فِي حُدُودِ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّدَاقُ الْمُقَدَّمُ إِذَا كَثُرَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لَمْ يُكْرَهْ؛ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ مِنْ مَعْنَى الْمُبَاهَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ؛ كُرِهَ، بَلْ يَحْرُمُ إِذَا لَمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ (٢٩٩/٢).

(٣) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٥٤٨/٤).

يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوُجُوهِ الْمُحَرَّمَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ مُؤَخَّرٌ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيزِ نَفْسِهِ لِشُغْلِ الذِّمَّةِ. انتهى كلامه.

* والخُلاصَةُ أَنَّ كَثْرَةَ الصَّدَاقِ لَا تُكْرَهُ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الْمُبَاهَاةِ وَالْإِسْرَافِ، وَلَمْ تُثْقِلْ كَاهِلَ الزَّوْجِ؛ بَحَيْثُ تُخَوِّجُهُ إِلَى الْاِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ عَنْ طَرِيقِ الْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ تَشْغَلْ ذِمَّتَهُ بِالذِّينِ، وَهِيَ ضَوَابِطُ قِيَمَةٍ تَكْفُلُ الْمَضْلَحَةَ وَتَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ.

* وَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي قَضِيَّةِ الْمُهُورِ مِنَ الْمُغَالَاةِ الْبَاهِظَةِ الَّتِي لَا يُرَاعَى فِيهَا جَانِبُ الزَّوْجِ الْفَقِيرِ وَالَّتِي أَضْبَحَتْ صَعْبَةَ الْمُزْتَقَى فِي طَرِيقِ الزَّوْاجِ؛ أَنَّ هَذِهِ الْمُغَالَاةَ لَا شَكَّ فِي كَرَاهَتِهَا أَوْ تَحْرِيمِهَا، خُصُوصاً وَأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى جَانِبِهَا تَكَالِيفُ أُخْرَى؛ مِنْ شِرَاءِ الْأَقْمِشَةِ الْغَالِيَةِ الثَّمَنِ، وَالْمُصَاغَاتِ الْبَاهِظَةِ، وَالْحَفَلَاتِ وَالْوَلَائِمِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ وَإِهْدَارِ الْأَطْعِمَةِ وَاللُّحُومِ فِي غَيْرِ مَضْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَى الزَّوْجَيْنِ؛ لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ وَالتَّقَالِيدِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَجِبُ مُحَارَبَتُهَا وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا وَتَنْقِيَةُ طَرِيقِ الزَّوْاجِ مِنْ عَرَاقِيلِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابِيهَقِي وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنْ الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٢٧/٦)، وَالْحَاكِمُ (١٩٤/٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَابِيهَقِي (٢٣٥/٧).

عداوة في قلبه، وحتى يقول: كُلفْتُ فيكَ عِلْقُ القِرْبَةِ»، أخرجهُ النسائي وأبو داود^(١).

ومنه تعلّم أنّ كثرة الصّدّاق قد تكون سبباً في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكّر ضخامة صدّاقها، ولهذا كان أعظم النساء بركةً أيسرهنّ مؤنةً؛ كما في حديث عائشة؛ فتيسير الصّدّاق يُسبّب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب الزوج.

* والحكمة في مشروعية الصّدّاق أنّ فيه معاوضةً عن الاستمتاع، وفيه تعزيزٌ لجانب الزوجة وتقديرٌ لمكانتها عند الزوج.

* وتُسحبُ تسمية الصّدّاق، وتحديدُه في العقد؛ لقطع النزاع.

* ويجوز أن يُسمّى ويُجدّد بعد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فدلّت الآية على أنّ فرض الصّدّاق قد يتأخّر عن العقد.

* وأما نوعيّة الصّدّاق؛ فكما يفهم أنّ كلّ ما جاز أن يكون ثمناً في بيع أو أجرّة في إجارة وقيمةً لشيء؛ جاز أن يكون صدّاقاً، سواء كان من عَيْنٍ أو دَيْنٍ مُعَجَّلٍ أو مُؤَجَّلٍ أو مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، وهذا ممّا يدلُّ على أنّه مَطْلُوبٌ تيسيرُ الصّدّاق، وحسب الظروف والأحوال، تيسيرُ الزواج الذي يتعلّق به مصالحٌ عظيمةٌ للأفراد والمُجتمعات.

* وهذه بعضُ المسائل الهامّة التي تتعلّق بالصدّاق:

أولاً: إنّ الصّدّاق ملكٌ للمرأة، ليس لوليّها منه شيء؛ إلا ما سمّحت

(١) رواه أحمد (٤٠/١)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي (٣٣٤٩)، والبيهقي (٢٣٤/٧)، قال الحاكم (١٩٣/٢): تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر. وحسنه الضياء.

به له عن طيب نفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ﴾ [النساء: ٤]، ولأبيها خاصّة أن يأخذ من صدّاقها، ولو لم تأذن؛ ما لا يضرّها ولا تحتاج إليه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

ثانياً: يبدأ تملك المرأة لصدّاقها من العقد؛ كما في البيع، ويتقرّر كاملاً بالوطء، أو الخلوة بها، أو بموت أحدهما.

ثالثاً: إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة، وقد سمى لها صدّاقاً؛ فلها نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: لكم ولهن، فاقتضى أن النصف له والنصف لها بمجرّد الطلاق، وأيهما عفا لصاحبه عن نصيبه منه وهو جائز التصرف؛ صحّ عفوّه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ ثم رغب في العفو، فقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: لا ينس الزوجان الفضل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة ذلك أن تفضل المرأة بالعفو عن النصف، أو يفضل الرجل عليها بإكمال المهر، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصّي من بعضهم على بعض والمسامحة فيما لأحدهما على الآخر؛ للوصلّة التي قد وقعت بينهما.

رابعاً: كل ما قبض بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر.

خامساً: إذا أضدّقها مالا مغضوباً أو محرّماً؛ صحّ النكاح، ووجب لها مهر المثل بدل الصّدّاق المحرّم.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٢/٢٠٤)، وصححه البوصيري.

سادساً: إذا عَقَدَ النُّكَاحَ ولم يَجْعَلْ للمرأة مَهْرًا؛ صَحَّ النُّكَاحُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالتَّفْوِیْضِ، وَيُقَدَّرُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ أَي: أَوْ مَا لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ﷺ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، وَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ^(١).

وقد يَكُونُ التَّفْوِیْضُ لِمَقْدَارِ الْمَهْرِ مَعْنَاهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيُقَدَّرُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَالَّذِي يُقَدَّرُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهُوَ الْحَاكِمُ، فَيُقَدَّرُهُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا؛ أَي: قَرَابَتِهَا مِمَّنْ يُمَازِلُهَا؛ كَأُمِّهَا وَخَالَاتِهَا وَعَمَّتِهَا، فَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْهُمْ الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى فِي مَالٍ وَجَمَالٍ وَعَقْلٍ وَأَدَبٍ وَسِنٍّ وَبَكَارَةٍ وَثُوبَةٍ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبٌ؛ فَفَيَمَنْ يُشَبِّهُهَا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا.

وإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ؛ فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ إِحْسَانٌ.

وإن كَانَتْ الْمُفَارَقَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ تَقَرَّرَ لَهَا مَهْرُ

(١) رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (٣٣٥٤)، وصححه البيهقي (٢٤٥/٧)، والحاكم (١٩٧/٢) والأخرم.

المِثْلُ، وَوَرِثَةُ الْآخَرِ؛ لِأَن تَرَكَ تَسْمِيَّتَهُ الصَّدَاقَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَإِذَا حَصَلَ الدُّخُولُ أَوِ الْخُلُوءُ؛ تَقَرَّرَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَضَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: «أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً؛ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ»^(١).

وَإِنْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؛ كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ أَوْ فَسَخَتِ النِّكَاحَ بِسَبَبِ وُجُودِ عَيْبٍ فِي الزَّوْجِ.

سَابِعاً: لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، ثُمَّ أَرَادَتِ التَّرَاجُعَ حَتَّى تَقْبِضَهُ؛ لَمْ يُمَكِّنْهَا ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلاً؛ فَلَيْسَ لَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، ثُمَّ أَرَادَتِ الْامْتِنَاعَ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا؛ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.



(١) رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٢٠/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٧).

بَابُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

* أَضْلُ الْوَلِيمَةِ تَمَامُ الشَّيْءِ واجْتِمَاعُهُ، يُقَالُ: أَوْلَمَ الرَّجُلُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ. ثُمَّ نُقِلَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى تَسْمِيَةِ طَعَامِ الْعُرْسِ بِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّوْاجِ، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ طَعَامِ الْعُرْسِ وَلِيمَةً مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَعُرِفَ الْفُقَهَاءُ.

وهُنَاكَ أَطْعِمَةٌ تُصْنَعُ لِمُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ، لِكُلِّ مِنْهَا اسْمٌ خَاصٌّ.

* وَحُكْمُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ أَنَّهَا سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا، وَلَوْ جُوبِ إِبَاجَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَأَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى زَوْجَاتِهِ زَيْنَبَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ بَنَاتِ الْحَارِثِ.

* وَوَقْتُ إِقَامَةِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ مُوسَّعٌ، يَبْدَأُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، إِلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعُرْسِ.

* وَمِقْدَارُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ؛ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ شَاةٍ، وَالْأَوَّلَى الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١)، هَذَا مَعَ تَيَسُّرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَبِحَسَبِ الْمَقْدِرَةِ.

وَقَدْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بَحْنَسٍ^(٢)، وَهُوَ الدَّقِيقُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ، يُخْلَطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَوَضَعَهُ عَلَى نَظْعٍ صَغِيرٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِجْزَاءِ الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ ذَبْحِ الشَّاةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧).

(٢) انْظُرْ: الْبُخَارِيُّ (٥١٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥).

* ولا يجوزُ الإسرافُ في وليمةِ العرسِ؛ كما يُفعلُ الآنَ من ذبح الأغنامِ الكثيرةِ والإبلِ وتكثيرِ الطعامِ على وجهِ البَذخِ والإسرافِ ثم لا تُؤْكَلُ، بل يكونُ مآلُ تلكَ الأطعمةِ واللُّحومِ إلْقَاءَها في الزُّبالاتِ وإهدارِها؛ فهذا ممَّا تنهى عنه الشريعةُ، ولا تستسيغُهُ العقولُ السليمةُ، ويُخشى على فاعلِهِ ومَن رَضِيَ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَزَوَالِ النُّعْمَةِ، إضافةً إلى ما يَصْحَبُ تلكَ الولائمَ الفخمةَ من أَشْرٍ وَبَطَرٍ واجتماعاتٍ لا تسلمُ في الغالبِ من المُنكَرَاتِ، وقد تُقامَ هذه الولائمُ في الفنادقِ، ويحصلُ فيها من تساهلِ النساءِ بالسَّترِ والاحتشامِ واختلاطِ الرجالِ بهنَّ ما يُخشى من عواقِبِهِ الْوَحِيمَةِ، وَقَدْ يَتَخَلَّلُ تلكَ الاختفالاتِ أَغَانٍ وَمَزَامِيرُ، وَيُجْلَبُ لَهَا الْمُطْرِبُونَ الْفَسَقَةُ وَالْمُصَوِّرُونَ الظُّلَمَةُ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ النساءَ وَيُصَوِّرُونَ الْعَرُوسَيْنِ، وَتُهْدَرُ في هذه الحفلاتِ أموالٌ كثيرةٌ من غيرِ فائدةٍ، بل على سبيلِ الفسادِ والإفسادِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهُ مَنْ يَعْمَلُونَ هذه الأعمالَ، وَلْيَخْشَوْا مِنْ عُقُوبَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيكٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]... والآياتُ في هذا كثيرةٌ معلومةٌ.

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ لِحُضُورِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ إِذَا تَوَقَّرَتْ فِيهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ:

الشرطُ الأولُ: أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوَلِيْمَةُ الْأُولَى، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ إِقَامَةُ الْوَلَائِمِ لِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حُضُورُ مَا زَادَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٥٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩١٥)، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٤٢٢/٤): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقال الشيخ تقي الدين^(١): «يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالذَّبْحُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ، وَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ فِعْلُهُ، أَوْ لِتَفْرِيحِ أَهْلِهِ، وَيُعَزَّرُ إِنْ عَادَ».

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا.

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ الْعَصَاةِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعْصِيَةِ الَّذِينَ يَجِبُ هَجْرُهُمْ.

الشرط الرابع: أَنْ يُعَيِّنَهُ الدَّاعِي بِالَدَّعْوَةِ وَيَخُصَّهُ؛ بَأَنْ لَا تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَامَّةً.

الشرط الخامس: أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَلِيْمَةِ مُنْكَرٌ؛ كَخَمْرِ وَأَغَانٍ وَمَزَامِيرَ وَمُطَرِّبِينَ؛ كَمَا يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْوَلَائِمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

فإذا توافرت هذه الشروط؛ وَجَبَتْ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

* وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ - أَيُّ: إِظْهَارُهُ وَإِشَاعَتُهُ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

* وَيُسَنُّ الضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْذُّفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذُّفُّ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٤).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٥)، وابن ماجه (١٨٩٠)، وابن حبان (١٢٨٥).

قال الحافظ في «الدراية»: فيه راوٍ ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه. وقال المناوي: له شواهد تجبره.

(٤) رواه النسائي (٥٥٦٢)، وأحمد (٢٥٩) وصححه الحاكم.

بَابُ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ

* يُرَادُ بِالْعِشْرَةِ لُغَةً: الْاجْتِمَاعُ وَالْمُخَالَطَةُ، فَيُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ وَمَعَشَرٌ.

وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالانْضِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرِوفِ؛ فَلَا يُمَاطِلُهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبَذْلِهِ، وَلَا يُتَّبَعُهُ أَذَى وَمِنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرِوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرِوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٣).

* وَيُسَنُّ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَتَحْمَلُ أَذَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ قِيلَ: هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(٤).

* وَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِمْسَاكُ زَوْجَتِهِ حَتَّى مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح غريب، وقد روي عن عدة صحابة، وجوّد العقيلي (١٥٩/٣) مته.

(٢) رواه النسائي (٩١٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٢) وله طرق عن عدة صحابة، صحح بعضها الحاكم وابن حبان، وحسّنها الترمذي والضياء.

(٣) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) وهذا لفظه.

(٤) رواه أحمد (٧٢/٥)، وابن ماجه (١٨٥١).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا؛ رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).

* وَيَحْرُمُ مَظْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ، وَكَرَاهَتُهُ لِبَذْلِهِ.

* وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ؛ لَزِمَ تَسْلِيمُ الزَّوْجَةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَهَا فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ بَقَاءَهَا فِي دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا.

* وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا سَفَرًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ، لَكِنَّ غَالِبَ الْأَسْفَارِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ هِيَ الْأَسْفَارُ إِلَى الْبِلَادِ الْخَارِجِيَّةِ الْكَافِرَةِ وَبِلَادِ الْإِبَاحِيَّةِ وَالْفَسَادِ؛ فَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِمُجَرَّدِ النَّزْهَةِ وَالتَّفَرُّجِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ الشَّدِيدِ عَلَى الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى أَوْلِيَائِهَا الْامْتِنَاعُ مِنْ سَفَرِهَا مَعَ زَوْجِهَا لِهَذِهِ الْبِلَادِ.

* وَمَا تُعَوِّفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَرَفِّينَ مِنَ الشَّبَابِ وَذَوِي الثَّرْوَةِ مِنَ السَّفَرِ صَبِيحَةَ الزَّوْاجِ إِلَى الْبِلَادِ الْخَارِجِيَّةِ الْكَافِرَةِ لِإِمْضَاءِ شَهْرِ الْعَسَلِ كَمَا يُسَمُّونَهُ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ شَهْرُ السُّمِّ، لِأَنَّهُ شَهْرٌ مُحَرَّمٌ، يُؤَدِّي إِلَى شُرُورٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْ خَلْعِ الْحِجَابِ، وَالتَّزْيِي بِزِيِّ الْكُفَّارِ، وَمُشَاهَدَةِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ وَتَقَالِيدِهِمُ السَّخِيفَةِ، وَزِيَارَةِ أُمَكِنَةِ اللَّهْوِ، حَتَّى تَرْجِعَ الْمَرْأَةُ مُتَأَثِّرَةً بِتِلْكَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، زَاهِدَةً بِأَخْلَاقِ مُجْتَمَعِهَا الْمُسْلِمِ؛ فَإِنْ هَذَا السَّفَرُ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، يَجِبُ الْأَخْذُ عَلَى يَدِ مُرْتَكِبِيهِ، وَمَنْعُهُمْ مِنْهُ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩).

وَيَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ، وَتَخْلِيصُهَا مِنْ هَذَا الزَّوْجِ الْمُسْتَهْتَرِ؛ لَأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي أَغْنَاقِهِمْ، وَلَوْ رَضِيَتْ هِيَ بِهِ؛ فَإِنَّهَا قَاصِرَةُ النَّظَرِ لِنَفْسِهَا، وَمَا جُعِلَ الْوَلِيُّ قِيَمًا عَلَيْهَا إِلَّا لِمَنَعِهَا مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

* وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ حَالَ حَيْضِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّسْ لَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

* وَلِلزَّوْجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ عَلَى إِزَالَةِ وَسَخٍ، وَأَخْذِ مَا تُعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرِ يَجُوزُ أَخْذُهُ وَظْفَرٍ، وَمَنَعُهَا مِنْ أَكْلِ مَا لَهَا رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْفَرُهُ عَنْهَا.

* وَيُجْبَرُهَا عَلَى غَسْلِ نَجَاسَةٍ وَأَدَاءِ وَاجِبٍ كَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، فَلَوْ امْتَنَعَتْ عَنْ أَدَائِهَا؛ أَلْزَمَهَا بِذَلِكَ وَأَدَّبَهَا، فَإِنْ صَلَّتْ، وَإِلَّا؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ مَعَهَا، وَكَذَا عَلَيْهِ إِجْبَارُهَا عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَاجْتِنَابِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وَأَتْنَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [٥٤] وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [مريم: ٥٤، ٥٥].

فَالزَّوْجُ مَسْئُولٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَرْعَى عَلَيْهَا، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، خُصُوصًا وَأَنَّهَا تُرَبِّي أَوْلَادَهُ، وَتَرَأْسُ أُسْرَتِهِ، فَإِذَا فَسَدَتْ أَخْلَاقُهَا، وَاخْتَلَّتْ دِينُهَا؛ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي نِسَائِهِمْ، وَيَتَفَقَّحُوا تَصَرُّفَاتِهِنَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١).

* وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ إِنْ طَلَبَتْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثٌ مِثْلُهَا، وَلِأَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ قَضَى بِذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، هَذَا رَأْيُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا دَلِيلُهُ وَتَعْلِيلُهُ، لَكِنْ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّعْلِيلِ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ نَظَرٌ؛ حَيْثُ يَرَى أَنَّ التَّزْوِجَ بِأَرْبَعٍ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ يَكُونُ حَالُ الْإِنْفِرَادِ كَحَالِ الْجَمَاعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ الْوِطْءَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ كُلُّ ثُلَاثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْمُؤَلِّي؛ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجُوبَهُ بِقَدْرِ كِفَايَةِ الزَّوْجَةِ مَا لَمْ يَضُرَّهُ أَوْ يَشْغَلُهُ عَنْ طَلَبِ مَعِيشَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُدَّةٍ.

* وَإِنْ سَافَرَ الزَّوْجَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلَبَتْ الزَّوْجَةُ قُدُومَهُ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي سَفَرٍ حَاجٍّ وَاجِبٍ، أَوْ غَزْوٍ وَاجِبٍ، أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقُدُومِ، فَإِنْ أَبَى الْقُدُومَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَمْنَعُهُ، وَطَلَبَتْ الزَّوْجَةُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بَعْدَ مُرَاسَلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقًّا عَلَيْهِ تَتَضَرَّرُ الزَّوْجَةُ بِتَرْكِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الْوِطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ أَوْ عَجْزِهِ؛ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى».

* وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ التَّحَدُّثُ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورٍ

(١) رواه أحمد (٧٢/٥) وابن ماجه (١٨٥١).

الاستمتاع؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١)، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ الزَّوْجَيْنِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورِ اسْتِمْتَاعٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ.

* وللزوج مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ لغيرِ حَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ؛ فَلَا يَتْرُكُهَا تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلاِ إِذْنِهِ لغيرِ ضَرُورَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ لِمُتَرَضٍّ مَحْرَمِهَا؛ كَأَخِيهَا وَعَمِّهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَهِ الرَّحِمِ.

* وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا لَهَا فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْهُمَا ضَرَرًا بِإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ بِسَبَبِ زِيَارَتِهِمَا لَهَا؛ فَلَهُ مَنَعُهُمَا حِينَئِذٍ مِنْ زِيَارَتِهِمَا.

* وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ تَأْجِيرِ نَفْسِهَا وَالتَّحَاقُّقِ بِالْوِظَائِفِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِكِفَايَتِهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقُّهُ عَلَيْهَا، وَيُعْطَلُ تَرْبِيَّتُهَا لِأَوْلَادِهَا، وَيُعَرِّضُهَا لِلْخَطَرِ الْخُلُقِيِّ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي قَلَّ فِيهِ الْحَيَاءُ وَالْاِخْتِشَامُ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ السُّوءِ وَالْإِجْرَامِ، وَصَارَتِ النِّسَاءُ تُخَالِطُ الرِّجَالَ فِي الْمَكَاتِبِ وَمَجَالَاتِ الْأَعْمَالِ، وَرُبَّمَا تَحْصُلُ الْخُلُوءُ الْمُحَرَّمَةُ؛ فَالْخَطَرُ شَدِيدٌ، وَالْإِبْتِعَادُ عَنْهُ وَاجِبٌ أَكِيدٌ.

* وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

* وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ طَاعَةُ أَبَوَيْهَا إِذَا طَلَبَا مِنْهَا فِرَاقَ زَوْجِهَا، وَلَا طَاعَتُهُمَا فِي زِيَارَتِهِمَا لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا لَا يَرْضَى بِذَلِكَ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ.

وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ أَنَّ عَمَّةَ حُصَيْنِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ»^(١).

* وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ بِتَوَازُعِ الزَّمَنِ بَيْنَهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِبُّوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وَتَمَيِّزُهُ لِبَعْضِهِنَّ عَنْ بَعْضٍ مِثْلُ يَدْعُ الْأُخْرَى كَالْمُعَلَّقَةِ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ وَالْمَبِيتُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَأْوِي فِيهِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَسْكُنُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً، وَمَنْ مَعَاشُهُ فِي اللَّيْلِ كَالْحَارِسِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي النَّهَارِ، وَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

* وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ مِنْ زَوْجَاتِهِ وَالْمَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ السَّكَنُ وَالْأُنْسُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَبِيتِهِ عِنْدَهَا، وَلَوْ لَمْ يَطَأْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فِي بَدَايَةِ الْقَسْمِ؛ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ، أَوْ بِرِضَاهُنَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَدَاءَةَ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا تَفْضِيلٌ لَهَا، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِإِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ أَوْ بِرِضَاهُنَّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(٢).



(١) رواه أحمد (٣٤١/٤) و(٤١٩/٦)، والنسائي (٨٩٦٢)، والحاكم (٢٠٦/٢) وقال: صحيح، وجوّده المنذري.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

بَابُ

فِيمَا يُسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَقِسْمُهَا

* الْمَرْأَةُ إِذَا سَافَرَتْ بِلا إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا عَلَيْهِ مِنْ قِسْمٍ وَنَفَقَةٍ؛ لَأَنَّهَا إِنْ كَانَ سَفَرُهَا بَعْدَ إِذْنِهِ؛ فَهِيَ عَاصِيَةٌ كَالنَّاشِزِ؛ وَإِنْ كَانَ سَفَرُهَا بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا الْخَاصَّةِ؛ فَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَى زَوْجِهَا الْإِسْتِمَاعُ بِهَا لِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا.

* وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ، فَأَبَتْ ذَلِكَ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لَأَنَّهَا عَاصِيَةٌ بِذَلِكَ.

* وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْمَيْبِتِ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ؛ سَقَطَ حَقُّهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمِ أَيْضاً؛ لَأَنَّهَا بِذَلِكَ تَكُونُ عَاصِيَةً كَالنَّاشِزِ.

* وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ فِي لَيْلَةٍ لَيْسَتْ لَهَا؛ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا فِي نَهَارِهَا؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

* وَمَنْ وَهَبَتْ قِسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ فَجَعَلَهُ لِزَوْجَةٍ أُخْرَى؛ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُمَا، وَقَدْ رَضِيََا بِتِلْكَ الْهَبَةِ، وَقَدْ وَهَبَتْ سُودَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِسْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِذَا رَجَعَتِ الْوَاهِبَةُ وَطَالَبَتْ بِقِسْمِهَا؛ قَسَمَ لَهَا الزَّوْجُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

* وَيَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُسَامِحَ زَوْجَهَا عَنْ حَقِّهَا فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ لِيُمْسِكَهَا وَتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ قَالَتْ عَائِشَةُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، تَقُولُ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسْمِ»، وَسُودَةُ^(٢) حِينَ أَسْنَتُ وَخَشِيتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: يَوْمِي لِعَائِشَةَ.

* وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا وَمَعَهُ غَيْرُهَا؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ السَّبْعِ، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ السَّبْعَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الثَّلَاثَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(٣). قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

* وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا؛ فَعَلَّ، وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي مِنْ ضُرَّاتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْتَدِئُ الْقَسْمَ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ؛ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ؛ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤) وَغَيْرُهُمَا.

* وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ مَبْحَثُ النُّشُوزِ، وَهُوَ مَعْصِيَةُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ، مَا خُوذُ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ،

(١) رواه البخاري (٥٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأحمد (٢٩٢/٦).

فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ .

* وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ فَعْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُبَرَّرٍ، فَإِذَا ظَهَرَ لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ شَيْءٌ مِنْ عَلَامَاتِ النُّشُوزِ، كَأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تَتَنَاقَلَ إِذَا طَلَبَهَا؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَعِظُهَا وَيُخَوِّفُهَا بِاللَّهِ وَيُذَكِّرُهَا بِحَقِّهِ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْإِثْمِ إِذَا خَالَفَتْهُ، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ الْوَعْظِ؛ فَإِنَّهُ يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ بِأَنْ يَتْرِكَ مُضَاجَعَتَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَرَّتْ بَعْدَ الْهَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (أَيُّ: غَيْرَ شَدِيدٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

* وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ظُلْمَ الْآخَرِ لَهُ، وَتَعَذَّرَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَبْعَثُ حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَقَارِبَ أَخْبَرُ بِالْعِلَلِ الْبَاطِنَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَمَانَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَنْوِيَا الْإِصْلَاحَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٢٥) [النساء]، وَالْحَكَمَانِ يَفْعَلَانِ الْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ بِعَوَضٍ أَوْ بِدُونِ عَوَضٍ، وَمَا انْتَهَيَا إِلَيْهِ؛ عُمِلَ بِهِ؛ حَلًّا لِلْإِشْكَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ.
- * بَابٌ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ.
- * بَابٌ فِي الرَّجْعَةِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِبْلَاءِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ.
- * بَابٌ فِي الْاسْتِيزَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ

* الْخُلْعُ فِرَاقُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِعَوَضٍ بِالْأَفَاضِ مَخْصُوصَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسٌ لِلآخَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزَّوَاجَ تَرَابُطٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَعَاشُرٌ بِالْمَعْرُوفِ، يَنْتُجُ عَنْهُ بِنَاءُ أُسْرَةٍ وَإِنْشَاءُ جِيلٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الزَّوَاجِ؛ بِحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ الْمَوَدَّةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ مِنَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ؛ سَاءَتِ الْعِشْرَةُ، وَتَعَسَّرَ الْعِلَاجُ؛ فَإِنَّ الزَّوَاجَ مَأْمُورٌ بِتَسْرِيحِ الزَّوْجَةِ بِإِحْسَانٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَتِ الْمَحَبَّةُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، وَلَمْ تُوجَدْ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ؛ بَأْسٌ كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ كَرِهَتْ خُلُقَهُ، أَوْ كَرِهَتْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِيْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ فِرَاقَهُ عَلَى عَوَضٍ تَبْذُلُهُ لَهُ تَقْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أَيْ: إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَنَّهُمَا إِذَا بَقِيََا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ لَا يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نَحْوَ الْآخَرِ، فَيَحْصُلُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَدِيَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ تَخَافَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَعْصِيَ زَوْجَهَا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى

الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض، ويخلي سبيلها.

* وحكمة ذلك أن الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه؛ ففيه حلٌ عادلٌ للثنتين، ويسن للزوج أن يجيبها حينئذٍ، وإن كان الزوج يحبها؛ استحب لها أن تضر ولا تفتدي منه.

* والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع؛ فإنه يكره، وعند بعض العلماء أنه يحرم في هذه الحال؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رواه الخمسة إلا النسائي^(١).

قال الشيخ تقي الدين: «الخلع الذي جاء به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل، فتفتدي نفسها منه كالأسير».

* وإن كان الزوج لا يحبها، ولكنه يمسكها لغرض أن تمل وتفتدي منه؛ فإنه يكون بذلك ظالماً لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقن أو كله أو تترك حقاً من حقوقها التي لها على زوجها؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها؛ جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]؛ قال ابن عباس في معنى الآية: «هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبته، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهي

(١) رواه الترمذي (١١٨٧)، وقال: حسن، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٣)، والحاكم (٢/٢٠٠) وصححه على شرط الشيخين.

تعالى عن ذلك، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾؛ يَعْنِي: الزَّنى؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِنْهَا الصَّدَاقَ الَّذِي أُعْطَاهَا، وَيُضَاجِرَهَا حَتَّى تَتْرُكَهُ لَهُ، وَيُخَالِعَهَا.

* والدليل على جَوَازِ الْمُخَالَعَةِ عِنْدَ حُصُولِ السَّبَبِ الْمُسَوِّغِ لَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

- أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَالآيَةُ الَّتِي أَسْلَفْنَا تِلَاوَتَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ (أَي: كُفْرَانَ الْعَشِيرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالتَّقْصِيرَ فِيمَا يَجِبُ لَهُ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبُغْضِ لَهُ)، فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

- وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَزْنِيَّ؛ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]».

* وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ الْخُلْعِ بِذَلِكَ عَوْضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَأَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَأَنْ لَا يَعْضُلَهَا بَغِيرٌ حَقٌّ حَتَّى تَبْذُلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ بَلْفِظَ الْخُلْعِ، أَمَا إِنْ كَانَ بَلْفِظَ الطَّلَاقِ، أَوْ بَلْفِظَ كِنَايَةِ الطَّلَاقِ مَعَ نِيَّتِهِ؛ فَهُوَ طَلَاقٌ.

وَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلَوْ لَمْ تَنْكِحْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٣).

زَوْجًا غَيْرَهُ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ مَا يَصِيرُ بِهِ ثَلَاثًا، أَمَا إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا؛ كَانَ فُسْخًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَطْلِيقَةَ بَعْدِهِ، فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا؛ لَكَانَ رَابِعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

* الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَّقَتِ النَّاقَةُ: إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ. وَمَعْنَاهُ شَرْعاً: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

* وَأَمَّا حُكْمُهُ؛ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، تَارَةً يَكُونُ مُبَاحاً، وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهاً، وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبّاً، وَتَارَةً يَكُونُ وَاجِباً، وَتَارَةً يَكُونُ حَرَاماً، فَتَأْتِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

- فَيَكُونُ مُبَاحاً إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ الزَّوْجُ؛ لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ وَالتَّضَرُّرِ بِهَا، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ مِنَ الزَّوْاجِ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ.

- وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ إِذَا كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ؛ بَأَن كَانَ حَالُ الزَّوْجَيْنِ مُسْتَقِيمَةً، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِحَدِيثٍ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١)، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَلَالاً، مَعَ كَوْنِهِ مَبْغُوضاً عِنْدَ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ إِبَاحَتِهِ، وَوَجْهُ كَرَاهَتِهِ أَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ لِلنِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعاً.

- وَيُسْتَحَبُّ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ كَمَا فِي حَالِ الشُّقَاقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَفِي حَالِ كَرَاهَتِهَا لَهُ؛ فَإِنَّ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ ضَرراً عَلَى الزَّوْجَةِ،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٨)، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٢/٧)، وَالْخَطَّابِيُّ إِسْرَافَهُ.

والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

- وَيَجِبُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ فِي دِينِهَا؛
كَمَا إِذَا كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَوْ تُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَسْتَطِعْ تَقْوِيمُهَا، أَوْ
كَانَتْ غَيْرَ نَزِيهَةٍ فِي عَرْضِهَا؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَلَى أَصَحِّ
الْقَوْلَيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَتْ تَزْنِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يُمْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَإِلَّا؛ كَانَ دَيْثُوثًا».

وَكَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ فِي دِينِهِ؛ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجَةِ طَلَبُ
الطَّلَاقِ مِنْهُ، أَوْ مُفَارَقَتُهُ بِخُلْعٍ وَفِدْيَةٍ، وَلَا تَبْقَى مَعَهُ وَهُوَ مُضِيعٌ لِدِينِهِ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الطَّلَاقُ إِذَا آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ؛ بِأَنْ حَلَفَ عَلَى
تَرْكِ وَطْئِهَا، وَمَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَأَبَى أَنْ يَطَّأَهَا وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، بَلْ
اسْتَمَرَّ عَلَى الْامْتِنَاعِ عَنْ وَطْئِهَا؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَيُجْبَرُ
عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة].

- وَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجِ فِي حَالِ حَيْضِ الزَّوْجَةِ وَنِفَاسِهَا، وَفِي
ظَهْرِ وَطْئِهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا، وَكَذَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

* وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلَاقِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(١) سبق (١٩/٢). رواه أحمد (٣٠٧/١)، وابن ماجه (٢٣٤٠) وأنه حسن.

- وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رواه ابن ماجه والدارقطني^(١)، ولغيره من الأحاديث.

- وَقَدْ حَكَّى الإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلَاقِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ فِيهِ حَلًّا لِلْمُشْكِلَةِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَيْنَهُمَا فَاغْلَبَ عَلَيْهِ سَوَاعِدُ الْأَعْيُنِ مِنَ الْأُنثَىٰ فَكَفَّ يَدَيْهِمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ حَصَلَ الضَّرَرُ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي الْبَقَاءِ مَعَ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَاسِدَ الْأَخْلَاقِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ فِي دِينِهِ؛ فَفِي الطَّلَاقِ فَرْجٌ وَمَخْرَجٌ.

وَكَمْ تُعَانِي الْمُجْتَمَعَاتُ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّلَاقَ مِنَ الْوَيْلَاتِ وَالْمَفَاسِدِ وَالْإِنْتِحَارَاتِ وَفَسَادِ الْأَسْرِ؛ فَالْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ أَبَاحَ الطَّلَاقَ وَوَضَعَ لَهُ ضَوَائِظَ تُحَقِّقُ بِهَا الْمَصْلَحَةَ وَتَنْدَفِعُ بِهَا الْمَفْسَدَةُ شَأْنُهُ فِي كُلِّ تَشْرِيعَاتِهِ الْعَظِيمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

* وَأَمَّا مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ؛ فَهُوَ الزَّوْجُ الْمُتَمَيِّزُ الْمُخْتَارُ الَّذِي يَعْقِلُهُ، أَوْ وَكِيلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

- وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ؛ كَالْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمِ، وَمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَزَالَ شُعُورَهُ؛ كَالْبُرْسَامِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٧/٤)، ورجح البيهقي (٣٦٠/٧) إرساله.

شُرِبَ مُسْكِرٍ، أَوْ أَخَذَ بَنَجًا وَنَحَوَهُ لِتَدَاوٍ؛ فِكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ إِذَا تَلَفَّظُوا بِهِ فِي حَالِ زَوَالِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَنَاطُ الْأَحْكَامِ.

- وَأَمَّا إِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِتَعَاطِيهِ مُسْكِرًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ فَفِي وَقْعِ طَلَاقِهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ ظُلْمًا، فَطَلَّقَ لِرَفْعِ الْإِكْرَاهِ وَالظُّلْمِ؛ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَالْإِغْلَاقُ: الْإِكْرَاهُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَقَدْ عُفِيَ عَنِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ؛ فَالطَّلَاقُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ بِحَقِّ كَالْمُؤَلِّي إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ؛ وَقَعَ طَلَاقُهُ.

- وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْغَضْبَانِ الَّذِي يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ، أَمَّا الْغَضْبَانُ الَّذِي أَخَذَهُ الْغَضَبُ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

- وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْهَازِلِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّكْلِمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ الْبِيهَقِيُّ (٣٩٥/٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٦/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٦)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٩٨).

وَصَحَّحَ مَعْنَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (١٥٠ - الْمَعْرِفَةُ).

بَابُ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ

* الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا طَلِّقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَهَذَا طَلَاقُ سُنِّيٍّ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَسُنِّيٍّ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ؛ حَيْثُ إِنْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «يَعْنِي: طَاهِرَاتٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ؛ مَا أَتْبَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ أَمْرًا أَبَدًا؛ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا»؛ يَعْنِي: مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى الْمُطَلَّقَ فُرْصَةً يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنْ مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ إِذَا نَدِمَ عَلَى طَلَاقِهَا، وَهُوَ لَمْ يَسْتَعْرِقْ مَا لَهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ لَا تَزَالُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا اسْتَنْفَدَ مَا لَهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ؛ فَقَدْ أَغْلَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَابَ الرَّجْعَةِ.

* وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ هُوَ الَّذِي يُوقِعُهُ صَاحِبُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا، وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ يُسَمَّى بِدْعِيًّا فِي الْعَدَدِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي بِدْعِيٌّ فِي الْوَقْتِ.

- وَالْبِدْعِيُّ فِي الْعَدَدِ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ يَعْنِي: الثَّالِثَةُ؛ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

- والبِدْعِي فِي الْوَقْتِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، وَإِذَا رَاجَعَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

* وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ طَلَاقًا بِدْعِيًّا، سَوَاءً فِي الْعَدَدِ أَوْ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أَيُّ: طَاهِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»،^(٢) وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا؛ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا، وَلَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ تَغَيَّظَ، وَأَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا^(١).

كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّقْيِيدِ بِأَحْكَامِ الطَّلَاقِ عَدَدًا وَوَقْتًا، وَتَجَنُّبِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ فِي الْعَدَدِ أَوْ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّجَالِ لَا يَفْقَهُونَ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَهْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْعُونَ فِي الْحَرَجِ وَالنَّدَامَةِ، وَيَلْتَمِسُونَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَخَارِجَ مِمَّا وَقَعُوا فِيهِ، وَيُحَرِّجُونَ الْمُفْتِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ جَرَاءِ التَّلَاعُبِ بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَبَعْضُ الرُّجَالِ يَجْعَلُ الطَّلَاقَ سِلَاحًا يُهْدِّدُ بِهِ زَوْجَتَهُ إِذَا أَرَادَ إِزْمَامَهَا بِشَيْءٍ أَوْ مَنَعَهَا مِنْ شَيْءٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مَحَلَّ الْيَمِينِ فِي تَعَامُلِهِ وَمُحَادَثَتِهِ مَعَ النَّاسِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ هَؤُلَاءِ، وَيُبْعِدُوا عَنِ أَلْسِنَتِهِمُ التَّفَوُّةَ بِالطَّلَاقِ؛ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَفِي وَقْتِهِ وَعَدَدِهِ الْمُحَدَّدَيْنِ.

* وَأَلْفَاظُ الطَّلَاقِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٨، ٥٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٥٩٤)، قَالَ الْحَافِظُ (٣٦٢/٩): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

القسم الأول: ألفاظ صريحة:

وهي الألفاظ الموضوعية له، التي لا تحتل غيرهُ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ من فعلٍ ماضٍ؛ كـ (طَلَّقْتُكَ)، واسم فاعلٍ؛ كـ (أَنْتِ طَالِقٌ)، واسم المفعول؛ كَأَنْ يَقُولَ: (أَنْتِ مُطَلَّقةٌ)؛ دُونَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ؛ مِثْلُ: (تَطْلُقِينَ) و(اطْلُقِي)، واسم الفاعل من الرباعي؛ كـ (أَنْتِ مُطَلَّقةٌ)؛ فلا يَقَعُ بِهِذِهِ الْأَفْظَانِ الثَّلَاثَةِ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِقَاعِ.

القسم الثاني: ألفاظ كناية:

وهي الألفاظ التي تحتل الطلاق وغيره، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ: أَخْرِجِي وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ... وما أشبه ذلك.

* والفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ الكناية في الطلاق: أَنَّ الصَّرِيحَةَ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مَازِحًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١). وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ؛ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ نِيَّةً مُقَارِنَةً لِلْفِطْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْظَانَ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَعَانِي؛ فَلَا تَتَعَيَّنُ لِلطَّلَاقِ إِلَّا بِنِيَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ بِهَا الطَّلَاقَ؛ لَمْ يَقَعْ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأولى: إِذَا تَلَفَّظَ بِالْكِنَايَةِ فِي حَالِ خُصُومَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

الثانية: إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا فِي حَالِ غَضَبٍ.

الثالثة: إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا فِي جَوَابِ سُؤْلِهَا لَهُ الطَّلَاقَ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ طَلَاقٌ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِهِ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهُ؛ فَلَا يُصَدَّقُ بِقَوْلِهِ: لَمْ أَنْوِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سبق (٢٧٩/٢) وأنه حسن.

* وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوكِّلَ مَنْ يُطَلِّقُ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ الْوَكِيلُ أَجْنَبِيًّا أَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُوكِّلَهَا فِيهِ؛ وَيَجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَيَقُومُ الْوَكِيلُ مَقَامَهُ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَالْعَدَدِ، مَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُ حَدًّا فِيهِ.

* وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْهُ وَلَا مِنْ وَكِيلِهِ إِلَّا بِالتَّلَفُّظِ بِهِ، فَلَوْ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ؛ لَمْ يَقَعْ، حَتَّى يَتَلَفَّظَ وَيُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١)؛ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالتَّلَفُّظِ بِهِ؛ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَتَبَ صَرِيحَ الطَّلَاقِ كِتَابَةً تُقْرَأُ، وَنَوَاهُ؛ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ فَعَلَى قَوْلَيْنِ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ يَقَعُ.

* الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ بِدُونِ تَلَفُّظٍ إِشَارَةً الْآخَرَسِ بِالطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً.

* وَأَمَّا عَدَدُ الطَّلَاقِ؛ فَيُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا لَا بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ بِهِ الرِّجَالَ خَاصَّةً؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَمَنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢)؛ فَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةً، وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً؛ ففِي حَالِ حُرِّيَّةِ الزَّوْجَيْنِ يَمْلِكُ الزَّوْجُ ثَلَاثًا بِلا خِلَافٍ، وَفِي حَالِ رِقِّ الزَّوْجَيْنِ يَمْلِكُ الزَّوْجُ طَلْقَتَيْنِ بِلا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالَةِ الزَّوْجِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ؛ فَاعْتَبِرَ بِهِ.

* وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ، وَيُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِلَفْظِ

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) سبق (٣٢٥/٢) وأنه حسن.

(إِلَّا) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدِ الْمُطْلَقَاتِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: نِسَائِي طَوَالِقُ إِلَّا فَاطِمَةَ مَثَلًا، وَعَلَى كُلِّ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِقْدَارَ نِصْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَأَقْلَّ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ؛ لَمْ يَصَحَّ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا التَّلَفُّظُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعُهُ الطَّلَاقَاتِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَنَوَى: إِلَّا وَاحِدَةً؛ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ نَصْرٌ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ؛ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهَا، وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالنِّيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ، وَنَوَى: إِلَّا فَلَانَةً؛ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ فَلَا تَطْلُقُ مَنْ نَوَى اسْتِثْنَاءَهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ (نِسَائِي) تَصْلُحُ لِلْكُلِّ وَلِلْبَعْضِ؛ فَلَهُ مَا نَوَى.

* وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ، وَمَعْنَاهُ: تَرْتِيبُهُ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِ(إِنْ) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَقَدْ رَتَّبَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ، وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ، وَهَذَا هُوَ التَّعْلِيقُ.

* وَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ؛ فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً؛ فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ حِينَ التَّعْلِيقِ لَيْسَ زَوْجًا لَهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٤٩]، فَذَلَّتِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ عَلَى

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٤)، وَأَحْمَدُ (١٩٠/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩١) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٧).

أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ مُنْجَزاً، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى تَزْوُجِهَا وَنَحْوِهِ.

* فَإِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ عَلَى شَرْطٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَإِذَا حَصَلَ شَكٌّ فِي الطَّلَاقِ، وَيُرَادُ بِهِ الشَّكُّ فِي وُجُودِ لَفْظِهِ أَوْ الشَّكُّ فِي عَدَدِهِ أَوْ الشَّكُّ فِي حُصُولِ شَرْطِهِ:

- فَأَمَّا إِنْ شَكَّ فِي وُجُودِ الطَّلَاقِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَطْلُقُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مُتَيَقِّنٌ؛ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

- وَإِنْ شَكَّ فِي حُصُولِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ يَشْكُ فِي أَنَّهَا دَخَلَتْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ لِمَا سَبَقَ.

- وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الطَّلَاقِ مِنْهُ، وَشَكَّ فِي عَدَدِهِ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَيَقَّنَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١)، وَمِنْ قَوْلِهِ لِمَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ حُصُولُ النَّاقِضِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»^(٢)، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَمَاحَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) سبق (٣٠٨/١)، وصححه الحافظ في «تغليق التعليق».

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

بَابُ فِي الرَّجْعَةِ

* الرَّجْعَةُ إِعَادَةُ مُطْلَقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

* وَدَلِيلُهَا: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

- وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١)، وَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢).

- وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ وَالْعَبْدَ إِنْ طَلَّقَ دُونَ اثْنَتَيْنِ؛ أَنَّ لَهُمَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ».

* وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ إِعْطَاءُ الزَّوْجِ الْفُرْصَةَ لِيَتَرَوَّى وَيَسْتَدْرِكَ إِذَا نَدِمَ عَلَى الطَّلَاقِ وَأَرَادَ اسْتِنَافَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَيَجِدُ الْبَابَ مَفْتُوحًا أَمَامَهُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ.

* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ؛ فَهِيَ:

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٥٧٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٦). قال الحافظ في «الفتح» (٢٨٦/٩): إسناده حسن.

أولاً: أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدة؛ بأن طلق حُرٌّ دون الثلاث، وعبدٌ دون اثنتين، فإن استوفى ما يملك من الطلاق؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ثانياً: أن تكون المطلقَةُ مدخولاً بها، فإن طلقها قبل الدخول؛ فليس له رجعة؛ لأنها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ثالثاً: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها؛ لأنها لم تبدل العوض إلا لتفتدي نفسها منه، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة.

رابعاً: أن يكون النكاح صحيحاً، أما إن طلق في نكاح فاسد؛ فليس له رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق.

خامساً: أن تكون الرجعة في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: أولى برجعتهن في حالة العدة.

سادساً: أن تكون الرجعة منجزة؛ فلا تصح معلقة؛ كما لو قال: إذا حصل كذا؛ فقد راجعتك.

* وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح؟

قال بعض العلماء: يشترط ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعروف».

وقال البعض الآخر: لا يشترط ذلك؛ لأن الآية إنما تدل على

التَّخْضِيعُ عَلَى الْإِضْلَاحِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِضْرَارِ، لَا عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظٍ: (رَاجَعْتُ امْرَأَتِي)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: رَدَدْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَأَعَدْتُهَا... وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضاً بِوُطْئِهَا إِذَا نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

* وَإِذَا رَاجَعَهَا؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ الْإِشْهَادُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مَعَ الْكِتْمَانِ بِحَالٍ».

* وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، لَهَا مَا لِلزَّوْجَاتِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ لُزُومِ الْمَسْكَنِ، وَتَتَزَيَّنُ لَهُ لَعَلَّهُ يُرَاجِعُهَا، وَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ، وَلَهُ السَّفَرُ وَالخَلْوَةُ بِهَا، وَلَهُ وَطْؤُهَا.

* وَيَنْتَهِي وَقْتُ الرَّجْعَةِ بَانْتِهَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الرَّجْعِيَّةُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ؛ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أَيْ: فِي الْعِدَّةِ؛ فَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّهَا إِذَا فَرَعَتْ عِدَّتَهَا؛ لَمْ تُبَحْ؛ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِشَرْطِهِ، وَإِذَا رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةً صَحِيحَةً مُسْتَوْفِيَةً لِشُرُوطِهَا؛ لَمْ يَمْلِكْ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مَا بَقِيَ مِنْ عَدْدِهِ.

* وَإِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ فَيُشْتَرَطُ لِحْلُلُهَا لِلأَوَّلِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، وَأَنْ يَطَّأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فِي الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢٣٠﴾.

قال العلامة ابن القيم^(١): «وإباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، وجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج...، ثم جاءت شريعة الإنجيل المنع من الطلاق البتة، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعاً، وأن يتسرى بما شاء، وملّكه أن يفارقها، فإن تآقت نفسه إليها؛ وجد السبيل إلى ردّها، فإذا طلقها الثالثة؛ لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثانٍ رغبةً». انتهى.

أي: لا بُدَّ أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها، لا نكاح حيلة يقصد به تحليلها للأول، وإلا كان تيساً مستعاراً؛ كما سمّاه النبي ﷺ، ونكاحه باطل، لا تحل به للأول. والله أعلم.



(١) «زاد المعاد» (٦٧٢/٥)، و«إعلام الموقعين» (٩٢/٢ - ٩٣).

بَابُ أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ

* الإيلاء: هُوَ الْحَلِفُ، مَصْدَرٌ إِلَى يُؤْلِي إِيْلَاءً، وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ، يُقَالُ: آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِيْلَاءً: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا.

وَمَنْ ثُمَّ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: حَلَفَ زَوْجٌ يُمَكِّنُهُ الْوِطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلِهَا أَوَّلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

* وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَسْتَخْلَصَ أَنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَوْفُرِ شُرُوطِ خَمْسَةٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ يُمَكِّنُهُ الْوِطْءُ.

الثاني: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ.

الثالث: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ فِي الْقُبْلِ.

الرابع: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الخامس: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ صَارَ مُؤْلِيًا، يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا.

* وَدَلِيلُ الْإِيْلَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣٨﴾ [البقرة]؛

أَيُّ: لِلْأَزْوَاجِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَاتِهِمْ مَهْلَةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئُوا زَوْجَاتِهِمْ وَكَفَرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ، وَإِنْ مَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُوقَفُونَ

وَيُؤْمَرُونَ بِوَظَائِرِ زَوْجَاتِهِمْ وَالتَّكْفِيرِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا؛ أُمِرُوا بِالطَّلَاقِ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الْمَرْأَةِ.

وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها.

* والإيلاء مُحَرَّمٌ في الإسلام؛ لأنه يَمِينٌ على ترك واجب.

* وَيَنْعَقِدُ الإيلاءُ من كلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَسَوَاءً كَانَ بَالِغًا أَوْ مُمِيزًا وَيُطَالَبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنْ الْغَضَبَانِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَحَتَّى مِنَ الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ الإيلاءُ من زَوْجٍ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِمَا لِمَا يَقُولَانِ؛ فَالْقَصْدُ مَعْدُومٌ مِنْهُمَا.

وَلَا يَنْعَقِدُ الإيلاءُ من زَوْجٍ عاجزٍ عن الوطاء عجزاً حسيّاً كالمَجْبُوبِ وَالْمَشْلُولِ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنِ الْوَطْءِ فِي حَقِّهِمَا لَيْسَ بِسَبَبِ الْيَمِينِ.

* فَإِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ غِيَّاهُ بِشَيْءٍ لَا يَتَوَقَّعُ حُصُولُهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَنُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ؛ فَهُوَ مُؤَلٌّ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَكَذَا لَوْ غِيَّاهُ بِفَعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِهَا وَاجِبًا؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ حَتَّى تَتْرُكِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ تَشْرَبِيَ الْخَمْرَ؛ فَهُوَ مُؤَلٌّ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِمَمْنُوعٍ شَرْعًا أَشْبَهَ الْمَمْنُوعَ حِسًّا.

* وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تُضْرَبُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١)؛ قَالَ: «إِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِمَّنْ حَلَفَ عَلَى مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ

مُولٍ؛ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بَضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ يُوقِفُونَ الْمُؤَلِّيَّ»، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

* فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَا تُحْتَسَبُ مِنْهَا أَيَّامُ عُذْرِهَا -، فَإِذَا مَضَتْ:

- فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ وَطْءٌ لِرُزْجَتِهِ؛ فَقَدْ فَاءَ؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ هِيَ الْجِمَاعُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ أَنَّ الْفَيْئَ الْجِمَاعُ»، وَأَصْلُ الْفَيْئِ الرُّجُوعُ إِلَى فِعْلٍ مَا تَرَكَهُ، وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَقِّهَا مِنْهُ. - وَأَمَّا إِنْ أَبَى أَنْ يَطَّأَ مَنْ آلَى مِنْهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُهُ بِالطَّلَاقِ إِنْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَبُوا أَلْطَلَّقْ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]؛ أَيْ: إِنْ لَمْ يَفِئْ، بَلْ عَزَمَ وَحَقَّقَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ؛ وَقَعَ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَفِئَ وَأَبَى أَنْ يُطَلَّقَ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ أَوْ يَفْسُخُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُؤَلِّيِّ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، وَالطَّلَاقُ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

* وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِالْمُؤَلِّيِّ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَنْ تَرَكَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ إِضْرَاراً بِهَا بِلا يَمِينٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَكَذَا أَلْحَقُوا بِالْمُؤَلِّيِّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يُكْفَرْ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ تَارِكٌ لِحُوطِ زَوْجَتِهِ إِضْرَاراً بِهَا، فَأَشْبَهَا الْمُؤَلِّيَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* قَالُوا: وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ، وَبِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ؛ أَمَرَ الزَّوْجُ أَنْ يَفِئَ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولَ: مَتَى قَدِرْتُ جَامِعْتُكَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفَيْئَةِ تَرْكُ مَا قَصَدَهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا، وَاعْتِدَارُهُ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْإِضْرَارِ، ثُمَّ مَتَى قَدِرَ؛ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ؛ لِزَوَالِ عَجْزِهِ الَّذِي أَخَّرَ مِنْ أَجْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ

* الظَّهَارُ يُرَادُ بِهِ هُنَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ إِذَا أَرَادَ الْامْتِنَاعَ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ فَمَتَى شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهَا؛ ظَاهَرَ مِنْهَا.

* وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا...﴾ [المجادلة: ٢]؛ أَي: يَقُولُونَ كَلَامًا فَاحِشًا بَاطِلًا، لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ بَحْتٌ، وَحَرَامٌ مَحْضٌ، وَقَوْلُ مُنْكَرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُظَاهِرَ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ أُمِّهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

* وَكَانَ الظَّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ أَنْكَرَهُ، وَاعْتَبَرَهُ يَمِينًا مُّكَفِّرَةً؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُظَاهِرِ وَالْمُظَاهِرِ مِنْهَا اسْتِمْتَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ الزَّوْجُ عَنْ ظَهَارِهِ بِجَمَاعٍ وَدَوَاعِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ [المجادلة: ٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ: «لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(١) رواه النسائي (٥٦٥١)، وأبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وصححه ابن حزم (٥٥/١٠)، وحسنه ابن حجر.

* فَيُلْزَمُ الْمُظَاهِرُ إِذَا عَزَمَ عَلَى وَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَنْ يُخْرِجَ الْكَفَّارَةَ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تَوَعُّطُونَ بِهِ﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴿٥﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، فَذَلَّتِ الْآيَتَانِ الْكَرِيمَتَانِ عَلَى وَجوبِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا، وَأَنَّهُ يُلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوُطْءِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ بَاقٍ حَتَّى يُكْفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ تَجِبُ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِثُّ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهَا؛ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تَوَعُّطُونَ بِهِ﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وَمَعْنَى: ﴿يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾؛ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَحْوِهِ. ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾؛ أَيُّ: يُرِيدُونَ أَنْ يُجَامِعُوا زَوْجَاتِهِمُ اللَّاتِي ظَاهَرُوا مِنْهُنَّ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾؛ أَيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا قَبْلَ الْجَمَاعِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنَ الرِّقِّ إِذَا كَانَ يَمْلِكُهَا أَوْ يَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهَا بِشَمَنِ فَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ أَنْ تَكُونَ مُؤَمِّنَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَحَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِثِّ تَمْلِكُ الرِّقِّ مَنَافِعَهُ، وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ كَالْعَمَى، وَشَلَلِ الْيَدِ أَوِ الرَّجْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ:

أولاً: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْعِتْقِ.

ثانياً: أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ بَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ أَيَّامِ الصَّيَامِ وَبَيْنَ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا بِصَوْمٍ وَاجِبٍ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ إِفْطَارٍ وَاجِبٍ؛ كَالْإِفْطَارِ لِلْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ الْإِفْطَارِ لِعَذْرِ يُبِيحُهُ؛ كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ؛ فَالْإِفْطَارُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ.

ثالثاً: أَنْ يَنْوِيَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

* وَإِنْ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ؛ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ:

أولاً: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الصَّيَامِ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمِسْكِينُ الْمُطْعَمُ مُسْلِمًا حُرًّا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ مَا يُدْفَعُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ لَا يَنْقُصُ عَنْ مُدٍّ مِنَ الْبُرِّ وَنِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ عُمُومًا النَّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

* وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَعَ دَلِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

وَتَرْتِيبِهَا عَلَى هَذَا النَّمَطِ مَا رَوَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكٍ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ:

ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرَحَ

حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]؛

فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، فَقَالَتْ: لَا يَجِدُ، فَقَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»،

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ؛ قَالَ: «فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

هَذَا دِينُنَا الْعَظِيمُ، فِيهِ حَلٌّ لِكُلِّ مُشْكَلَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَشَاكِلُ الزَّوْجِيَّةُ؛ فَهَا هُوَ يَحُلُّ مُشْكَلَةَ الظُّهَارِ، وَهِيَ مُشْكَلَةٌ كَانَتْ مُسْتَعَصِيَةً فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَجِدُوا لَهَا حَلًّا إِلَّا الْفِرَاقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَشْتِيتِ الْأُسْرَةَ؛ فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ دِينٍ!

ثُمَّ نَجِدُهُ فِي إِجْبَابِ الْكَفَّارَةِ رَاعَى ظُرُوفَ الزَّوْجِ، وَشَرَعَ لِكُلِّ حَالَةٍ مَا يُنَاسِبُهَا مِمَّا يَسْتَطِيعُ الزَّوْجُ فِعْلُهُ؛ مِنْ عِتْقٍ، إِلَى صِيَامٍ، إِلَى إِطْعَامٍ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٤)، وَاحْمَدُ (٤١٠/٦).

بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ

* إن الله سبحانه حرّم القذف (وهو رمي البريء بفعل الفاحشة)، وتوعّد عليه بأشدّ الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٧٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٧٤ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ٧٥ ﴿[النور].

وأوجب جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة، وأن يُعتبر فاسقاً لا تُقبل شهادته؛ إلا إن تاب وأصلح؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٨١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٨٢ ﴿[النور].

هذا إذا قذف غير زوجته؛ فإنه تُتخذ معه هذه الإجراءات الصارمة، أمّا إذا قذف زوجته بالزنى؛ فله حلٌّ آخر، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يُسمّى باللّعان، وهو شهادات مؤكّدة بإيمان من الجانبيين، مقرّونة بلعنة وغضب؛ كما يأتي بيانه.

* فإذا قذف رجل امرأته بالزنى، ولم يستطع إقامة البينة؛ فله إسقاط حدّ القذف عنه بالملاعنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحْدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ٨٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ٨٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ٨٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ٨٩ ﴿[النور].

فَيَقُولُ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَيُسَمِّيَهَا إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهَادَةِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ يَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَخُصَّتْ بِالْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَجْحَدُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اللَّعَانِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ، وَأَنْ يَقْذِفَهَا بِزَنَى، وَأَنْ تُكْذِّبُهُ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا لَهُ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ، وَأَنْ يَتِمَّ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ.

* فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ صِحَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

ثَانِيًا: ثُبُوتُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

ثَالِثًا: يَنْتَفِي عَنِ نَسَبٍ وَلَدِهَا إِنْ نَفَاهُ فِي اللَّعَانِ؛ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي.

* وَيَحْتَاجُ الزَّوْجُ إِلَى اللَّعَانِ إِذَا رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، أَوْ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ عَلَى مُمَارَسَتِهَا الزُّنَى، كَمَا لَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرِفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْعَارَ يَلْحَقُهُ بِزَنَاهَا، وَيُفْسِدُ فِرَاشَهُ، وَلَثَلَا يَلْحَقَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا فِي الْغَالِبِ، وَهِيَ لَا تُقَرُّ بِجَرِيمَتِهَا، وَقَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ سِوَى تَحَالُفِهِمَا بِأَغْلَظِ الْأَيْمَانِ؛ فَكَانَ فِي تَشْرِيعِ اللَّعَانِ حَلًّا لِمُشْكِلَتِهِ، وَإِزَالَةً لِلْحَرَجِ عَنْهُ.

ولمَّا لم يَكُنْ له شَاهِدٌ إِلَّا نَفْسُهُ؛ مُكِّنَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُعَارِضَ أَيْمَانَهُ بِأَيْمَانٍ مُكَرَّرَةٍ مِثْلَهُ تَذَرَأُ بِهَا الْحَدَّ عَنْهَا، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْأَيْمَانِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ بَعْدَ حَلْفِهِ؛ صَارَتْ أَيْمَانُهُ مَعَ نُكُولِهَا بَيْنَهُ قُوَّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا.

* قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ الْحُكْمُ بِحَدِّهَا إِذَا نَكَلَتْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ». انتهى.

* والدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(١) عَنْ ابْنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ؛ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا؛ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها، وَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا؛ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) رواه البخاري (٤٧٤٨) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣) وهذا لفظه.

بَاب

فِي أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ

* إِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةً إِنْسَانٍ أَوْ أُمَّتُهُ مَوْلوداً يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَيَكُونُ وَلِداً لَهُ، وَذَلِكَ كَأَن تَلِدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

* وَإِمَّا كَانَ كَوْنُهُ مِنْهُ فِي حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا، وَتَلِدُهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَمَكَّنَ وَظَوُّهُ إِيَّاهَا وَاجْتِمَاعُهُ بِهَا، سَوَاءً كَانَ حَاضِراً أَوْ غَائِباً، وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُنَافِي ذَلِكَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا تَكُونَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا، وَتَلِدُهُ لِذَوْنِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا، فَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ لِذَوْنِ هَذَا الْحَدِّ؛ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ مِمَّنْ طَلَّقَهَا، فَيُلْحَقُ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ أَوْ الْمُطَلَّقِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِهْمَا مِمَّنْ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ؛ بَأَن يَكُونَ قَدْ بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢)؛ فَأَمْرُهُ ﷺ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي هَذَا السَّنِّ دَلِيلٌ

(١) رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق (٧٥/١)، وأن الترمذي (٤٠٧) حسنه.

على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، فدلّ على أن ابن عشر سنين يُمكن إلحاق النسب به، وإن لم يُحكَمْ ببلوغه في هذا السن؛ لأنّ الحكم بالبلوغ لا يتمّ إلاّ بتحقيق علاماته، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به؛ حفظاً لنسب المولود واحتياطاً له.

الحالة الثالثة: إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، فتلد بعد مضيّ أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها؛ فإنه يلحقه نسب الولد، وكذا لو ولدت مطلقته الرجعية قبل مضيّ أربع سنين من انقضاء عدتها؛ فإنه يلحقه نسب مولودها؛ لأنّ الرجعية في حكم الزوجات؛ فأشبه ما بعد الطلاق ما قبله.

* ومن الأمور التي يلحق السيّد بها مولود أمته: أن يعترف شخص بأنه قد وطئ أمته، أو تقوم البيّنة عليه بذلك، ثمّ تلد هذه الأمة لستّة أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبيّنة؛ فإنه يلحقه نسب هذا المولود؛ لأنها بذلك صارت فراشاً له، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

ومن ذلك: أن يعترف السيّد بوطء أمته، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك، وتلد لدون ستّة أشهر من البيع أو العتق لها، ويعيش المولود؛ فإنه يلحقه نسبه؛ لأنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، فإذا ولدت دونها، وعاش مولودها؛ فإنه بذلك يُعلم أنّها حملت به قبل أن يبيعها، وهي حينذاك فراش له، وقد قال ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

* ويستفي كونه الولد من الزوج في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ولدته لدون ستّة أشهر منذ زواجها وعاش؛ لأنّ

(١) سبق (٣٤٧/٢)، وأنه من المتفق عليه.

هذه المدة لا يمكن أن تحمِل وتلد فيها، فتكون حينئذ حاملاً به قبل أن يتزوجها.

الحالة الثانية: إذا طلقها طلاقاً بائناً، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح.

* ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها؛ لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه، فيكون هذا المولود من غيره، والقول قوله في حصول الاستبراء؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة، لكن لا يقبل قوله في ذلك؛ إلا إذا حلف عليه؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء.

* وإذا حصل إشكال في مولود؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه؛ كأن يدعي سيد ولد أمته، ويدعيه واطى بشبهة؛ فهو للسيد؛ عملاً بقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

* ويتبع الولد في النسب أباه؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

* ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، فلو تزوج نصراني وثنية، أو بالعكس؛ فيكون الولد تابعاً للنصراني منهما.

* ويتبع الولد في الحرية والرق أمه؛ إلا مع شرط أو غرر.

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب؛ نذكر حرص الإسلام على حفظ الأنساب؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ لصلة الأرحام

(١) سبق (٣٤٧/٢)، وأنه من المتفق عليه.

والتَّوَارُثِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات)؛ فليس المَقْصُودُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ هُوَ التَّفَاخُرُ وَالْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ التَّعَاوُنُ وَالتَّوَاضُّعُ وَالتَّرَاحُّمُ.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ

* مِنْ آثَارِ الطَّلَاقِ الْعِدَّةُ، وَيُرَادُ بِهَا التَّرَبُّصُ الْمَحْدُودُ شَرْعاً.

* وَدَلِيلُهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

- فَأَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجْصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلوَفَاةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

- وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

* وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعِدَّةِ؛ فَهِيَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَمْلِ؛ لِثَلَا يَحْضُلَ اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ، وَكَذَلِكَ إِتَاحَةُ الْفُرْصَةِ لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ لِتَرْاجُعِ إِذَا نَدِمَ وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَمِنَ الْحِكْمَةِ أَيْضاً تَعْظِيمُ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ لَهُ حُرْمَةً، وَتَعْظِيمُ حَقِّ الزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ، وَفِيهَا أَيْضاً صِيَانَةُ حَقِّ الْحَمْلِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ الْمُفَارَقَةُ حَامِلًا. وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْعِدَّةُ حَرِيمٌ لِلنِّكَاحِ السَّابِقِ.

* وَأَمَّا مَنْ تَلَزَمَ الْعِدَّةُ؛ فَالْعِدَّةُ تَلْزَمُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِطَّلَاقٍ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٧٧)، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ».

أو خُلِعَ أو فُسِّخَ أو ماتَ عنها؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الْمُفَارِقُ لَهَا قَدْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطَنِهَا، سَوَاءً كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أو أَمَةً، وَسَوَاءً كَانَتْ بِالْغَةِ أو صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا.

* وَأَمَّا مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا حَيًّا بِطَلَاقٍ أو غَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَمَعْنَى: ﴿تَعْتَدُونَهَا﴾؛ أَي: تُحْصُونَهَا بِالْأَقْرَاءِ أو الْأَشْهُرِ، وَمَعْنَى: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾؛ أَي: تُجَامِعُوهُنَّ؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَكَرُ الْمُؤْمِنَاتِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالكِتَابِيَّاتِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* أَمَّا الْمُفَارَقَةُ بِالْوَفَاةِ؛ فَتَعْتَدُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتِ الْوَفَاةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَلَمْ يَرِدْ مَا يُخَصِّصُهَا.

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْمُعْتَدَّاتِ؛ فَهُنَّ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ سِتُّ: الْحَامِلُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ مِنْهُ، وَالْحَائِلُ الَّتِي تَحِيضُ وَقَدْ فُورِقَتْ فِي الْحَيَاةِ، وَالْحَائِلُ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أو إِيَّاسٍ وَهِيَ مُفَارَقَةٌ فِي الْحَيَاةِ، وَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَذَرِ مَا رَفَعَهُ، وَأَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، وَهَآكَ بَيَانُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ:

* فَالْحَامِلُ تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ سَوَاءً كَانَتْ مُفَارَقَةً فِي الْحَيَاةِ أو بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ تَنْتَهِي بِوَضْعِ حَمْلِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا أو مُفَارَقَةً فِي الْحَيَاةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ، لَكِنْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

- لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ حَمْلٍ تَنْقُضِي بِوَضْعِهِ الْعِدَّةَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْحَمْلُ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَأَمَّا لَوْ أُلْقَتْ مُضْغَةً لَمْ تَتَبَيَّنْ فِيهَا الْخِلْقَةُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضِي بِهَا الْعِدَّةَ.

- وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ يُلْحَقَ هَذَا الْحَمْلُ بِالزَّوْجِ الْمُفَارِقِ، فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ هَذَا الْحَمْلُ الزَّوْجَ الْمُفَارِقَ؛ لِكَوْنِ هَذَا الزَّوْجِ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ لِصِغَرِهِ أَوْ لِمَانِعِ خَلْقِيٍّ، أَوْ تَكُونُ قَدْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَأَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا وَعَاشَ هَذَا الْمَوْلُودُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِهِ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ لُحُوقِهِ بِهِ.

- وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَانُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِذَا أَسْقَطْنَا مُدَّةَ الرِّضَاعِ - وَهِيَ حَوْلَانِ؛ أَيُّ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا - مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا؛ يَبْقَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَمَا دُونَهَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَعِيشُ لِدُونَهَا.

وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ فَمَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ؛ قَالَ الْمُؤَوَّقُ ابْنُ قَدَامَةَ: «مَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ لِخَمْسِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ».

وَعَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدْنَ فِيهَا؛ فَاعْتَبِرَ ذَلِكَ.

- هَذَا وَلِلْحَمْلِ حُرْمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ وَالْإِضْرَارُ بِهِ، وَإِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بَعْدَمَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْحَامِلِ حَدٌّ شَرْعِيٌّ مِنْ جُلْدٍ أَوْ

رَجَمَ؛ أَخْرَجَ تَنْفِيذُ الْحَدِّ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَلِدَ، وَلَا يَجُوزُ لِأُمِّهِ أَنْ تُسْقِطَهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ وَنَحْوِهِ.

كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا تُرَاعِي حَتَّى الْأَجِنَّةَ فِي الْبُطُونِ، وَتَجْعَلُ لَهُمْ حُرْمَةً؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الْعَادِلَةِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّمَسُّكَ بِهَا وَالْعَمَلَ بِأَحْكَامِهَا؛ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

* وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، سَوَاءً كَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاءً كَانَتْ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا أَمْ لَا، وَذَلِكَ لِغُضُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَاجِبَةٌ بِالْمَوْتِ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِغُضُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وَلَا هِيَ تَعْبُدُ مَحْضٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَلَهُ مَعْنَى وَحِكْمَةٌ يَعْقِلُهُ مَنْ عَقَلَهُ وَيَخْفَى عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ». انتهى.

وَقَالَ الْوَزِيرُ وَغَيْرُهُ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». انتهى.

- وَالْأَمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعُوا عَلَى تَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ؛ فَكَذَا عِدَّةُ الْمَوْتِ.

قَالَ الْمُؤَوِّقُ ابْنُ قَدَامَةَ: «فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مَالِكٌ،

والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال في «المبدع»: «أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ»، وإلا؛ فظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ.

* هَذَا؛ وَلِعِدَّةِ الْوَفَاةِ أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِهَا:

- فَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنْهُ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «اعْتَدِّي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَيْثُ أَتَاكَ الْخَبَرُ»، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

- فَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى التَّحَوُّلِ إِلَى بَيْتٍ غَيْرِهِ: فَإِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْبَقَاءِ فِيهِ أَوْ حُوِّلَتْ عَنْهُ قَهْرًا أَوْ كَانَ الْبَيْتُ مُسْتَأْجَرًا وَحَوَّلَهَا مَالِكُهُ أَوْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَتِهِ؛ فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ تَتَقَلَّبُ حَيْثُ شَاءَتْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

- وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ لِحَاجَتِهَا فِي النَّهَارِ، لَا فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظْنَةُ الْفَسَادِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُعْتَدَّاتِ مِنَ الْوَفَاةِ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ؛ فَلْتَتَوَّبْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»^(٢).

- وَمِنْ أَحْكَامِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَجُوبُ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادُ: اجْتِنَابُهَا مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِ هَذِهِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (٣٧٠/٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤٣٤/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣١).

وَبْنُوهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٦/٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٢٦/٢)، وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ لَهُ. وَنَحْوُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ. وَالثَّانِي عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٨٨/٢٤)، وَالذَّهَبِيِّ.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٧٧).

(٣) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٦٥/٢).

الشَّريعة وحِكْمَتِها ورِعَايَتِها لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ تَعْظِيمِ مُصِيبَةِ الْمَوْتِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُبَالِغُونَ فِيهَا أَعْظَمَ مُبَالَغَةٍ، وَتَمَكُّثُ الْمَرْأَةِ فِي أَضْيَقِ بَيْتٍ وَأَوْحَشِهِ، لَا تَمَسُّ طِيبًا، وَلَا تَذْهَبُ، وَلَا تَغْتَسِلُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ تَسَخُّطٌ عَلَى الرَّبِّ وَأَقْدَارِهِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ بِحُكْمِهِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبْدَلَنَا بِهِ الصَّبْرَ وَالْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ.

وَلَمَّا كَانَتْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ لَا بُدَّ أَنْ تَحْدُثَ لِلْمُصَابِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْأَلَمِ وَالْحُزَنِ مَا تَتَقَاضَاهُ الطَّبَاغُ؛ سَمَحَ لَهَا الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ (يَعْنِي: لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)؛ تَجِدُ بِهَا نَوْعَ رَاحَةٍ، وَتَقْضِي بِهَا وَطَرًا مِنَ الْحُزَنِ، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ فَمَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، فَمُنِعَ مِنْهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى مَوْتَاهُنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ وَهُوَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهَا وَمُكَمَّلَاتِهَا، وَأَمَّا الْحَامِلُ؛ فَإِذَا انْقَضَى حَمْلُهَا؛ سَقَطَ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْعِدَّةِ، وَلِهَذَا قُيِّدَ بِمُدَّتِهَا، وَهُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ، وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، فَكَانَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا...».

إِلَى أَنْ قَالَ: وَهِيَ إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّزْيِينِ لِتَحَبُّبِ إِلَى زَوْجِهَا، فَإِذَا مَاتَ وَهِيَ لَمْ تَصِلْ إِلَى آخَرٍ؛ اقْتَضَى تَمَامُ حَقِّ الْأَوَّلِ وَتَأْكِيدُ الْمَنْعِ مِنَ الثَّانِي قَبْلَ بُلُوغِ الْكِتَابِ أَجَلَهُ: أَنْ تُمْنَعَ مِمَّا تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى طَمَعِهَا فِي الرِّجَالِ وَطَمَعِهِمْ فِيهَا بِالزَّيْنَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ ﷺ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ فِي هَذَا الْإِحْدَادِ أَنْ تَجْتَنِبَ عَمَلَ الزَّيْنَةِ فِي بَدَنِهَا بِالتَّخْسِينِ بِالْأَصْبَاغِ وَالْخِضَابِ وَنَحْوِهِ، وَتَجْتَنِبَ لُبْسَ الْحُلِيِّ بِأَنْوَاعِهِ، وَتَجْتَنِبَ الطَّيِّبَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طِيبًا، وَتَجْتَنِبَ الزَّيْنَةَ فِي الثِّيَابِ؛ فَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي فِيهَا زِينَةٌ، وَتَقْتَصِرُ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي لَا زِينَةَ فِيهَا؛ فَتَجْتَنِبُ كُلَّ ذَلِكَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

- وَلَيْسَ لِلإِخْدَادِ لِبَاسٌ خَاصٌّ، فَتَلْبَسُ الْمُحِدَّةُ مَا جَرَتْ عَادَتُهَا بِلَبْسِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِينَةٌ.

- وَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لَمْ يُلْزَمُهَا أَنْ تَفْعَلَ شَيْئاً أَوْ تَقُولَ شَيْئاً؛ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ.

* وَعِدَّةُ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

* وَالْمُطَلَّقةُ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا حَمْلٌ؛ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أَي: وَالْمُطَلَّقاتُ يَنْتَظِرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ وَتَمَكُّثُ إِخْدَاهُنَّ بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ أَي: ثَلَاثَ حِيضٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَتَفْسِيرُ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَلَأنَّهُ وَرَدَ تَفْسِيرُ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ؛ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا أَتَى قُرُوكُ؛ فَلَا تُصَلِّي»^(١).

- وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحِيضُ كَامِلَةً؛ فَلَا تَعْتَدُ بِحِيضَةٍ طُلَّقَتْ فِيهَا؛ فَالطَّلَاقُ فِي الْحِيضِ يَقَعُ مَعَ التَّحْرِيمِ، لَكِنْ لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحِيضَةِ الَّتِي طُلَّقَتْ فِيهَا.

- وَإِنْ كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ أَمَةً؛ اعْتَدَّتْ بِحِيضَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ: «قُرءُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ»^(٢)، وَلَأنَّ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُخْصِصاً لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) رواه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٥٧٤٧)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٤٦٣/٦)، وصححه ابن حزم (٢٦١/١٠، ٢٧٤).

(٢) رواه البيهقي (٣٦٩/٧)، ورواه (٤٢٥) موقوفاً على عمر.

﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفَ حَيْضَةٍ، لَكِنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَّبَعُ، فَصَارَتْ حَيْضَتَيْنِ.

- وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الْآيِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ لِكِبَرِهَا وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أَيُّ: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

* وَمَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ؛ اغْتَدَّتْ عِدَّةُ الْآيِسَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وَأِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ الْآيِسَةُ أَوْ الصَّغِيرَةُ أُمًّا وَلَدٍ؛ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ؛ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ مِنَ الْقُرُوءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي لَا تَحِضُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَتَكُونُ عِدَّةُ الْأُمِّ الْآيِسَةِ شَهْرًا وَنِصْفَ شَهْرٍ.

* وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَانْقَطَعَ انْقِطَاعًا طَارِئًا لَا لِكِبَرٍ؛ فَهَذِهِ لَهَا حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا تَعْلَمَ السَّبَبَ الَّذِي مَنَعَ حَيْضَهَا؛ فَهَذِهِ عِدَّتُهَا سَنَةً: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ (أَيُّ: عِدَّةِ الْآيِسَةِ).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ عَلِمْنَاهُ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْعِدَّةِ هُوَ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا

من الحمل، فإذا مضت تسعة الأشهر؛ دلت على براءة رجمها منه، فتعتد حينئذ عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فيكون المجموع اثني عشر شهراً، وبها يحصل العلم براءة رجمها من الحمل والحيض.

الحالة الثانية: أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها؛ كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض؛ فهذه تنتظر زوال ذلك المانع، فإن عاد الحيض بعد زواله؛ اعتدت به، وإن زال المانع ولم يعد الحيض؛ فالصحيح أنها تعتد سنة كالتى ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

* وأما المستحاضة؛ فلها حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة، وتعرف وقتها؛ فهذه تنقضي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها.

الحالة الثانية: أن تنسى أيام عادتها، ولكن يكون دمها متميزاً؛ فهذه تعتبر الدم المتميز حيضاً تعتد به إن صلح أن يكون حيضاً.

الحالة الثالثة: أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يُعتبر؛ فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

* ومن الأحكام المتعلقة بالعدة مسألة خطبة المعتدة؛ فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحرّم التصريح بخطبتهما؛ كقوله: أريد أن أتزوجك ونحوه؛ دون التعريض؛ كأن يقول لها: إني في مثلك لراغب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

* ويباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلقها طلاقاً رجعيّاً تضريحاً وتعريضاً؛ لأنه يباح له أن يتزوج من أبانها دون الثلاث، وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عدتها.

* وَأَمَّا زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ - وَهُوَ مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ -؛ فَتَنْتَظِرُ زَوْجَتُهُ قُدُومَهُ أَوْ تَبَيَّنَ خَبَرُهُ فِي مُدَّةٍ يَضْرِبُهَا الْقَاضِي تَكُونُ كَافِيَةً لِلِاخْتِيَاظِ فِي شَأْنِهِ، وَتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ حَيَاتُهُ، فَإِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ الْمَضْرُوبَةُ؛ حُكِمَ بِوَفَاتِهِ، وَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ حَكَمَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «حَكَمَ الْخُلَفَاءُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْهُ، خَمْسَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَرُوهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «قَوْلُ عُمَرَ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَخْرَاهَا بِالْقِيَاسِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هُوَ الصَّوَابُ». انتهى.

فَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى طَلَاقٍ وَلِيٍّ زَوْجِهَا بَعْدَ اغْتِدَادِهَا لِلْوَفَاةِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، وَقَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ اسْتِرْجَاعِهَا وَبَيْنَ إِمْضَاءِ تَزَوُّجِهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَأْخُذُ صَدَاقُهُ، سَوَاءً كَانَ قُدُومُهُ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ قَبْلَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) رحمته الله: «الصَّوَابُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مَذْهَبُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ إِذَا قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا؛ خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَهْرِ هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ». انتهى.

(١) «إعلام الموقعين» (٥٣/٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤٦٨/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٠٢/٤).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥٨٧/٤). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٥٧٦/٢).

بَابُ فِي الاسْتِبْرَاءِ

* الاستبراء هو ترَبُّصٌ يُقْصَدُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ، مَأْخُودٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ، وَهِيَ التَّمْيِيزُ وَالْقَطْعُ.

* فَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»^(١).

* وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ يَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

* وَغَيْرُ الْحَامِلِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ؛ فَاسْتِبْرَاءُهَا بِحَيْضَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الْمَسْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ وَطْئِهَا، وَدَلَّ عَلَى بَيَانِ مَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْحَامِلُ وَالْحَائِضُ مِنَ الْمَسْبِيَّاتِ.

* وَأَمَّا الْأَمَةُ الْآيِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْأَمَةُ الصَّغِيرَةُ؛ فَتُسْتَبْرَأَانِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ؛ لِقِيَامِ الشَّهْرِ مَقَامَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٨/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٤/٩)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٤/٤): لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَحَسَنُهُ فِي «التَّلْخِيسِ» (١٧١/١)، وَحَسَنُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤٣/٣) وَ(٢٧٩/١٨) حَيْثُ قَالَ: حَسَنٌ صَالِحٌ يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ قَبْلَ وَطئِهَا يُبَيِّنُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ تَجَنُّبُ اخْتِلَاطِ الْمِائِةِ وَاسْتِبْإِ الْإِنْسَابِ.



أَبْوَابُ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ.
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ.
- * بَابُ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ.
- * بَابُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.
- * بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

* قَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأَمْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْنُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

* وَالرِّضَاعُ لُعَّةٌ: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ شُرْبُهُ، وَشَرْعاً: هُوَ مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابِتًا عَنْ حَمْلٍ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ نَحْوُهُ.

* وَالرِّضَاعُ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلُوعِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ وَجَوَازِ النَّظَرِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

* وَلَكِنْ لَا تَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَّعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَهَذَا مِنْ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهُوَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٢).

مُبَيَّنٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي مَوْضُوعِ الرِّضَاعِ.

الشرط الثاني: أن تكون خمس الرضعات في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فدلَّت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين، ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(١)، ومعناه أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسّعها؛ فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسّعها، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام؛ أي: ما كان في زمن الصغر، وقام مقام الغذاء؛ فالذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه ويثبت لحمه، فيكون ذلك جزءاً منه.

وحد الرضعة أن يمتص الثدي ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك؛ فيحتسب له بذلك رضعة، فإن عاد؛ فرضعتان... وهكذا، ولو في مجلس واحد، وذلك؛ لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة، فيرجع في تحديدها إلى العرف.

* ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع؛ فحكمه حكم الرضاع؛ كما لو قطر في فيه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه؛ أخذ ذلك حكم الرضاع؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

* وأما ما ينشئه الرضاع من الحرمة؛ فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فأكثر؛ صار المرتضع ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها، ويكون محرماً لها؛ لقوله تعالى:

(١) رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥). قال ابن كثير: إسناده على شرط الصحيحين.

﴿وَأَنَّهُنَّكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَا يَكُونُ وَلَدًا لَهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ؛ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلَا تَوَارِثُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لَهَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الرِّضَاعِ؛ فَلَا يُسَاوِيهِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ، وَمَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخُلُوةِ.

* وَيَصِيرُ الْمُرْتَضِعُ وَلَدًا لِمَنْ يُنْسَبُ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِسَبَبِ حَمْلِهَا مِنْهُ، أَوْ بِسَبَبِ وَطْئِهِ لَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شَبَهِهِ؛ لِلْحُقُوقِ نَسَبِ الْحَمْلِ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَالرِّضَاعُ فَرْعٌ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْمُرْتَضِعُ وَلَدًا لَهُ فِي الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَقِّ الْمُرْضِعَةِ فَقَطْ، وَهِيَ تَحْرِيمُ النِّكَاحِ وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ.

* وَتَكُونُ مَحَارِمُ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ اللَّبَنُ كَأَبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ يَكُونُونَ مَحَارِمَ لِلْمُرْتَضِعِ، وَتَكُونُ مَحَارِمُ الْمُرْضِعَةِ كَأَبَائِهَا وَأَوْلَادِهَا وَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَأَعْمَامِهَا وَنَحْوِهِمْ مَحَارِمَ لِلْمُرْتَضِعِ.

* وَكَمَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ عَلَى الْمُرْتَضِعِ تَنْتَشِرُ كَذَلِكَ عَلَى فُرُوعِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ دُونَ أَصُولِهِ وَحَوَاشِيهِ؛ فَلَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ، كَمَا لَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ حَوَاشِيهِ وَهُمْ إِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ.

* وَمَنْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ مَوْطُوءَةٍ بِعَقْدٍ بَاطِلٍ أَوْ بِزَنَى؛ صَارَ وَلَدًا لِلْمُرْضِعَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُثْبِتِ الْأُبُوَّةُ مِنَ النَّسَبِ؛ لَمْ يُثْبِتْ مِنَ الرِّضَاعِ، وَهُوَ فَرْعُهَا.

* وَلَبَنُ الْبَهِيمَةِ لَا يُحَرِّمُ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ بَهِيمَةٍ، لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُمَا.

* وَاخْتَلَفَ فِي لَبَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا دَرَّ لَهَا لَبَنٌ بِدُونِ حَمْلٍ وَبِدُونِ وَطْئٍ

تَقَدَّمَ، وَرَضَعَ مِنْهُ طِفْلٌ، فَقِيلَ: لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنِ حَقِيقَةً، بَلْ رُطُوبَةٌ مُتَوَلَّدَةٌ، وَلِأَنَّ اللَّبْنَ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ.

* وَيَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ مَرْضِيَّةٍ فِي دِينِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام^(١): «إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالصَّدَقِ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ طِفْلاً خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ قُبِلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَثْبُتُ حُكْمُ الرِّضَاعِ». انتهى.

* وَإِنْ شَكَّ فِي وُجُودِ الرِّضَاعِ، أَوْ شَكَّ فِي كَمَالِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ؛ فَلَا تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

* الْحَضَانَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضْنِ، وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِأَنَّ الْمُرَبِّيَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ، وَالْحَاضِنَةُ هِيَ الْمُرَبِّيةُ. هَذَا مَعْنَاهَا لُغَةً.

وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرْعاً؛ فَهِيَ حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلٍ مَصَالِحِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ مَصَالِحَهُ؛ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيُحَافِظُ عَلَيْهِ بِجَلْبِ مَنَافِعِهِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ وَتَرْبِيَّتِهِ التَّرْبِيَّةَ السَّلِيمَةَ.

* وَقَدْ جَاءَتْ شَرِيعَتُنَا بِتَشْرِيعِ الْحَضَانَةِ لَهُؤُلَاءِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَرِعَايَةً لِسُؤُورِهِمْ، وَإِحْسَاناً إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا؛ لَضَاعُوا وَتَضَرَّرُوا، وَدِينُنَا دِينُ الرَّحْمَةِ وَالتَّكَاثُلِ وَالْمُوَاسَاةِ، يَنْهَى عَنْ إِضَاعَتِهِمْ، وَيُوجِبُ كِفَالَتَهُمْ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمَحْضُونِ عَلَى قَرَابَتِهِ، وَحَقٌّ لِلْحَاضِنِ بِتَوَلِّي شُؤُونِ قَرِيبِهِ كَسَائِرِ الْوَلَايَاتِ.

* وَهِيَ تَجِبُ لِلْحَاضِنِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

- فَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ:

قَالَ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بَنُ قَدَامَةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا وَلَدٌ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوٌّ؛ فَأُمُّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكِفَالَتِهِ إِذَا كَمَلَتْ الشَّرَاطِطُ فِيهَا، ذَكَراً

(١) «المغني» (٨/١٩٠). وانظر: «كشاف القناع» (٥/٤٩٦).

كَانَ أَوْ أَنتَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ. انتهى.

- فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ؛ انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَسَقَطَ حَقُّهَا فِيهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَِعَاءً، وَتُذِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ: «لَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(١)، وَصَحَّحَهُ؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا إِذَا طَلَّقَهَا أَبُوهُ وَأَرَادَ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا، وَأَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ؛ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ.

وَتَقْدِيمُ الْأُمِّ فِي حَضَانَةِ وَلَدِهَا لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يُشَارِكُهَا فِي الْقُرْبِ إِلَّا أَبُوهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلُ شَفَقَتِهَا، وَلَا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَأُمُّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ: «رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحِجْرُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأُمُّ أَضْلَحُ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَتْهُ بِالصَّغِيرِ، وَأَخْبَرُ بِتَغْذِيَّتِهِ وَحَمْلِهِ وَتَنْوِيلِهِ، وَأَخْبَرُ وَأَرْحَمُ بِهِ؛ فَهِيَ أَقْدَرُ وَأَخْبَرُ وَأَصْبَرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَتَعَيَّنَتْ فِي حَقِّ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِالشَّرْعِ». انتهى.

- ثُمَّ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّ الْأُمِّ لِلْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمَّهَاتِهَا جَدَّاتِ الطِّفْلِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وَلَادَتِهِنَّ وَشَفَقَتِهِنَّ عَلَى الْمَحْضُونِ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦)، وَأَحْمَدُ (١٨٢/٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٧/٢)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢٢/٣٤).

- ثُمَّ بَعْدَ الْجَدَّاتِ اللَّاتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أَبِي الطِّفْلِ؛
لأنَّهُ أَضْلُ النَّسَبِ، وَأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْمَلُ شَفَقَةً؛ فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ.

- ثُمَّ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّ الْأَبِ مِنَ الْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمِّهَاتِ الْأَبِ - أَيِ:
الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى -؛ لَأَنَّهُنَّ يُذَلِّلْنَ بَعْصَبَةَ قَرِيبَةٍ، وَقُدِّمْنَ
عَلَى الْجَدِّ؛ لَأَنَّ الْأُنُوثَةَ مَعَ التَّسَاوِي تَوْجِبُ الرُّجْحَانَ؛ كَمَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ
عَلَى الْأَبِ.

- ثُمَّ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّ الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى
الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لَأَنَّ فِي مَعْنَى أَبِي الْمَحْضُونِ،
فَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُ.

- ثُمَّ بَعْدَ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أُمِّهَاتِ الْجَدِّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛
لَأَنَّهُنَّ يُذَلِّلْنَ بِالْجَدِّ، وَلَمَّا فِيهِنَّ مِنْ وَصْفِ الْوِلَادَةِ؛ فَالْمَحْضُونُ بَعْضُ
مِنْهُنَّ.

- ثُمَّ بَعْدَ أُمِّهَاتِ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أَخَوَاتِ الْمَحْضُونِ؛ لَأَنَّهُنَّ
يُذَلِّلْنَ بِأَبَوَيْهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَتُقَدِّمُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا وَلِتَقْدُمِهَا فِي
الْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِأُمِّ؛ لَأَنَّهَا تُذَلِّي بِالْأُمُومَةِ، وَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ،
ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبِ، وَقِيلَ: الْأُولَى تَقْدِيمُ الْأُخْتِ لِأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِأُمِّ؛ لَأَنَّ
الْوِلَايَةَ لِلْأَبِ، وَهِيَ أَقْوَى فِي الْمِيرَاثِ؛ لَأَنَّهَا أُقِيمَتْ فِيهِ مَقَامَ الْأُخْتِ
لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَهَذَا وَجِيهٌ.

- ثُمَّ بَعْدَ الْأَخَوَاتِ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى الْخَالَاتِ؛ لَأَنَّ الْخَالَاتِ يُذَلِّلْنَ
بِالْأُمِّ، وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١)،
وَتُقَدِّمُ خَالَةَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ خَالَةَ الْأَبِ؛ كَالْأَخَوَاتِ.

(١) رواه البخاري (٤٢٥١). قال ابن كثير: تفرد به من هذا الوجه. وليس هو في مسلم.

- ثُمَّ بَعْدَ الْخَالَاتِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْعَمَّاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُذَلِّلْنَ بِالْأَبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْأُمِّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَمَّةُ أَحَقُّ مِنَ الْخَالَةِ، وَكَذَا نِسَاءُ الْأَبِ أَحَقُّ، فَيُقَدَّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِلْأَبِ، وَكَذَا أَقَارِبُهُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامُهَا هُنَا أَحَدٌ فِي مَضْلَحَةِ الطِّفْلِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّارِعُ خَالََةَ بِنْتِ حَمْزَةٍ عَلَى عَمَّتِهَا صَفِيَّةً؛ لِأَنَّ صَفِيَّةً لَمْ تَطْلُبْ، وَجَعَفَرُ طَلَبَ نَائِبًا عَنْ خَالَتِهَا، فَقَضَى لَهَا بِهَا فِي غَيْبَتِهَا».

وَقَالَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَجْمُوعُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأَبِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ، فَمَنْ قَدَّمَ هُنَّ فِي الْحَضَانَةِ؛ فَقَدْ خَالَفَ الْأُصُولَ وَالشَّرِيعَةَ». انتهى.

- ثُمَّ بَعْدَ الْعَمَّاتِ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى بَنَاتِ الْإِخْوَةِ.

- ثُمَّ بَعْدَهُنَّ إِلَى الْأَخَوَاتِ.

- ثُمَّ بَعْدَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى بَنَاتِ الْأَعْمَامِ.

- ثُمَّ إِلَى بَنَاتِ الْعَمَّاتِ.

- ثُمَّ بَعْدَهُنَّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ؛ الْإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

* فَإِنْ كَانَتِ الْمَحْضُونَةُ أُنْثَى؛ اشْتَرَطَ كَوْنُ الْحَاضِنِ مِنْ مَحَارِمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا؛ سَلَّمَهَا إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٣٤).

بَابُ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ

* مِنْ مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ الرِّقُّ؛ فَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَوْ قَلَّ؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ وِلَايَةٌ، وَالرَّقِيقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَلِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَمَنَافِعُهُ مَمْلُوكَةٌ لِسَيِّدِهِ.

* وَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ فِيهَا، وَفِي بَقَاءِ الْمَحْضُونِ عِنْدَهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُسَيِّءُ تَرْبِيَّتَهُ، وَيُنْشِئُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ.

* وَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ؛ فَإِنَّهُ يَفْتِنُ الْمَحْضُونَ فِي دِينِهِ وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ الْكُفْرَ وَتَرْبِيَّتِهِ عَلَيْهِ.

* وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَالِدَةِ الطِّفْلِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا، وَيَسْتَحِقُّ مَنَعَهَا مِنَ الْحَضَانَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيِّ هُنَا مَنْ لَيْسَ مِنْ عَصَبَاتِ الْمَحْضُونِ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبٍ مَحْضُونِهَا؛ لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا.

* فَإِنْ زَالَ أَحَدُ هَذِهِ الْمَوَانِعِ؛ بِأَنْ عُتِقَ الرَّقِيقُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَةُ؛ رَجَعَ مَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى حَقِّهِ فِي الْحَضَانَةِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا، مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْهَا.

* وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيِ الْمَحْضُونِ سَفَرًا طَوِيلًا، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْمُضَارَّةَ، إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ؛ فَالْحَضَانَةُ تَكُونُ

(١) سبق (٣٧٠ / ٢) وأنه حسن.

للأب، سواء كان هو المُسافر أو المُقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب ولده والمُحافظة عليه، فإذا كان بعيداً عنه؛ لم يتمكن من ذلك، وضاع الولد.

* وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكنى فيه؛ فالحضانة للأم، سواء كانت هي المُسافرة أو المُقيمة؛ لأنها أتم شفقة على المحضون، ولأنه يمكن لأبيه الإشراف عليه في تلك الحالة.

* أما إذا كان السفر لحاجة، ثم يرجع، أو كان الطريق أو البلد المُسافر إليه مخوفين؛ فإن الحضانة تكون للمقيم منهما؛ لأن في السفر بالمحضون إضراراً به في هاتين الحالتين.

قال الإمام ابن القيم^(١) رحمه الله: «لو أراد الإضرار والاختيال على إسقاط حضانة الأم، فسافر ليتبعه الولد؛ فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت...».

إلى أن قال: «وأخبر (يعني: النبي ﷺ) أن من فرق بين والدته وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد؛ فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعزُّ معه رؤيته ولقاؤه، ويعزُّ عليها الصبر عنه وفقده، هذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق؛ أن الولد للأم، سافر الأب أو أقام، والنبي ﷺ قال: «أنت أحق به ما لم تنكح»^(٢)؛ فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة». انتهى.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩٥).

(٢) سبق (٣٧٠/ ٢) وأنه حسن.

* وَأَمَّا تَخْيِيرُ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ فَيَحْصُلُ عِنْدَ بُلُوغِهِ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَهُوَ عَاقِلٌ؛ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ ^(١)؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ؛ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ حَدًّا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ أَنْ يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ، فَمَالَ إِلَى أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ؛ دَلَّ أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، فَقُدِّمَ لَذَلِكَ.

* وَلَا يُخَيَّرُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْأَبَوَانِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهاً؛ بَقِيَ عِنْدَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَقْوَمُ بِمَصَالِحِهِ.

* وَإِذَا اخْتَارَ الْغُلَامُ الْعَاقِلُ أَبَاهُ؛ صَارَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِيَحْفَظَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ لَكِنْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ تَنْشِئَةٌ لَهُ عَلَى الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ؛ صَارَ عِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ.

* وَالْأُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ أَبِيهَا إِلَى أَنْ يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي (٥٦٩٠)، وأحمد (٢٤٦/٢)، والحاكم (٩٧/٤) وصححه، وابن القطان.

مَعَ عَدَمِ الْمَحْذُورِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِ الْبِنْتِ أَوْ لَا يُبَالِي بِهَا لِشُغْلِهِ أَوْ قِلَّةِ دِينِهِ، وَالْأُمُّ تَصْلُحُ لِحِفْظِهَا؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ أُمِّهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الْأَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ حِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا، وَيُهْمِلُهَا لِاشْتِغَالِهِ عَنْهَا، وَالْأُمُّ قَائِمَةٌ بِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا؛ فَإِنَّهَا تُقَدِّمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَمَعَ وُجُودِ فَسَادِ أَمْرِهَا مَعَ أَحَدِهِمَا؛ فَالْآخِرُ أَوْلَى بِهَا بِلَا رَيْبٍ».

وَقَالَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ بِضُرَّةٍ، وَهُوَ يَتْرُكُهَا عِنْدَ ضُرَّةٍ أُمِّهَا، لَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا، بَلْ تُؤْذِيهَا وَتَقْصُرُ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ لِمَصْلَحَتِهَا وَلَا تُؤْذِيهَا؛ فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا». انتهى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٣١/٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣٢/٣٤).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

* النَّفَقَاتُ جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَشَرْعًا: كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ بِالْمَعْرُوفِ قُوْتًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا.

* وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَيَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوْتًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدْخُلُ فِي ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: جَمِيعُ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلْمَرْأَةِ وَعَلَيْهَا، وَأَنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَيَجْعَلُونَهُ مَعْدُودًا، وَيَتَكَرَّرُ». انتهى.

فَيُفَرِّضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ النَّفَقَةِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِمَّا تَأْكُلُ الْمُوسِرَةُ تَحْتَ الْمُوسِرِ فِي مَحَلِّهِمَا، وَيُفَرِّضُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنَ الْمُوسِرَاتِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ، وَمِنَ الْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ كَذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ. وَيُفَرِّضُ لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنَ الْقُوْتِ وَالْكِسْوَةِ وَالْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي الْبَلَدِ. وَيُفَرِّضُ لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيِّ تَحْتَ الْفَقِيرِ وَالْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْغَنِيِّ مَا بَيْنَ الْحَدِّ الْأَعْلَى - وَهُوَ نَفَقَةُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٤/٢٩).

المُوسِرِينَ - وَالْحَدَّ الْأَدْنَى - وَهُوَ نَفَقَةُ الْفَقِيرَيْنِ - بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا.

* وَعَلَى الزَّوْجِ مَوْؤَنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَصَابُونٍ وَمِنْ مَاءٍ لِلشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ.

* وَمَا ذَكَرَ هُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عِضْمَتِهِ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا وَصَارَتْ فِي الْعِدَّةِ: فَإِنْ كَانَ طَلَّاقُهَا رَجْعِيًّا؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ كَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ بَيْنُونَةً كُبْرَى أَوْ بَيْنُونَةً صُغْرَى؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى»^(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، بَلِ الْمُوَافَقَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَمَذْهَبُ فَقْهَاءِ الْحَدِيثِ». انتهى.

* إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ حَامِلًا؛ فَلَهَا النِّفَقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»^(٢)، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ وَلَدٌ لِلْمُطَلَّقِ، فَلَزِمَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أُمِّهِ.

قَالَ الْمُؤَوَّقُ^(٣) وَغَيْرُهُ: «وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ

(١) انظر: البخاري (٥٣٢١) فما بعد، ومسلم (١٤٨٠، ١٤٨١).

(٢) هذا من قول أهل زوجها، وأقرهم عليه النبي ﷺ. انظر: مسلم (١٤٨٠).

(٣) «الكافي» (٣/٣٥٨).

الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْحَمَلِ؟
وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مَوْضِعُهَا كُتِبَ فِيهِ الْقَوَاعِدُ
الْفَقْهِيَّةُ.

* وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَنْ زَوْجِهَا بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

- مِنْهَا: إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُ؛ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِفَوَاتِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ
بِهَا، وَالنَّفَقَةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابِلِ الِاسْتِمْتَاعِ.

- وَمِنْهَا: إِذَا نَشَرَتْ عَنْهُ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا، وَالنُّشُورُ هُوَ مَعْصِيَتُهَا
إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ، كَمَا لَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ الِانْتِقَالِ
مَعَهُ إِلَى مَسْكَنِ يَلِيقُ بِهَا، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي
هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ نَاشِزًا، لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَالنَّفَقَةُ فِي
نَظِيرِ تَمَكُّنِهَا مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ.

- وَمِنْهَا: لَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ مَنَعَتْ
نَفْسَهَا مِنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا.

* وَالْمَرْأَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ
مِنَ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا سَبَبَ لَوْجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَى
نَفْسِهَا، أَوْ عَلَى مَنْ يُمُونُهَا إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً.

* وَإِنْ كَانَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا فِي حِصَّةِ الْحَمَلِ
مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَ لِلْمُتَوَفَّى تَرِكَةٌ، وَإِلَّا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى وَارِثِ الْحَمَلِ
الْمُوسِرِ.

* وَإِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى دَفْعِ قِيَمَةِ النَّفَقَةِ أَوْ اتَّفَقَا عَلَى تَعْجِيلِهَا أَوْ
عَلَى تَأْخِيرِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً؛ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا؛
وَجَبَ دَفْعُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ جَاهِزَةً، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى دَفْعِهَا حَبًّا؛ جَازَ

ذلك؛ لاختياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيُعطيها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم يُنفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

* ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته؛ قال: «يُفرق بينهما»^(١)، رواه الدارقطني، ولقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف.

* وإن غاب زوج مؤسراً، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعدّر أخذها من ماله أو استدانها عليه؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها؛ لما في «الصحيحين»؛ أنه ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٢)، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره نذكر كمال هذه الشريعة، وإعطاءها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة؛ فقبح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].



(١) رواه الدارقطني (٢٩٧/٣)، والبيهقي (٤٧٠/٣) وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤). وانظر: مسلم (١٧١٤).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

* الْمُرَادُ هُنَا بِأَقَارِبِ الْإِنْسَانِ كُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمَمَالِكِ مَا تَحْتَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ عُمُودِي النَّسَبِ، وَهُمْ وَالِدَا الْمُنفِقِ وَأَجْدَادُهُ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ نَزَلُوا:

- أَنْ يَكُونَ الْمُنفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، أَوْ لَا يَمْلِكُ مَا يَكْفِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكْسِبِ.

- أَنْ يَكُونَ الْمُنفِقُ غَنِيًّا، عِنْدَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكِهِ.

- وَأَنْ يَكُونَ الْمُنفِقُ وَالْمُنْفَقُ عَلَيْهِ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ.

* وَإِنْ كَانَ الْمُنفِقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَوْلَادِ الْمُنفِقِ وَأَبَائِهِ؛ اشْتَرَطَ - زِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ - كَوْنُ الْمُنفِقِ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وَمِنْ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَغْظَمِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى أَبِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوُلْدِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَكْسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أَي: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ، وَهُوَ الْأَبُ ﴿يَرْزُقُهُنَّ﴾؛ أَي: طَعَامُ الْوَالِدَاتِ. ﴿وَكَسُوهُنَّ﴾؛ أَي: لِبَاسُهُنَّ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَي: بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ عَلَى قَدْرِ الْمِيسَرَةِ

مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِفْتَارٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ الَّذِي يَرِثُهُ الْمُنْفِقُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَلأنَّ بَيْنَ الْمُتَوَارِثِينَ قَرَابَةً تَقْتَضِي كَوْنَ الْوَارِثِ أَحَقَّ بِمَالِ الْمَوْرُوثِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِوُجُوبِ صِلَتِهِ بِالنَّفَقَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ أَيُّ: عَلَى وَارِثِ الْوَلَدِ غَيْرِ وَالِدِهِ - الَّذِي يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ هَذَا الْوَلَدُ وَلَهُ مَالٌ وَرِثَتُهُ - مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الطِّفْلِ مِثْلُ مَا عَلَى وَالِدِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقًّا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَعَبْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ الْمُحْتَاجِينَ عَلَى قَرَبِهِمُ الْغَنِيِّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ»^(٢)، وَلِلنِّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ»^(٣)، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقًّا﴾.

* وَالْوَالِدُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ كَامِلَةً، يَنْفَرِدُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)؛ فَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى انْفِرَادِ الْأَبِ بِنَفَقَةِ ابْنِهِ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤). وانظر: مسلم (١٧١٤).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠)، وعنه البيهقي (١٧٩/٤).

(٣) رواه النسائي (٢٣١١)، وابن حبان (٣٣٤١ - موارد)، والحاكم (٦٦٨/٢) وصححه، وأحمد (٦٤/٤).

بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فَأَوْجَبَ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةَ الرِّضَاعِ دُونَ أُمِّهِ.

* أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ أَقَارِبُ أَغْنِيَاءُ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْأَبُ؛ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ كُلُّ بِقَدْرِ إِزْتِهَائِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النِّفْقَةَ عَلَى الْإِزْتِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ مِقْدَارُ النِّفْقَةِ عَلَى مِقْدَارِ الْإِزْتِ، فَمَنْ لَهُ جَدَّةٌ أَوْ أَخٌ شَقِيقٌ مَثَلًا؛ وَجَبَ عَلَى الْجَدَّةِ سُدُسُ نَفَقَتِهِ، وَالبَاقِي عَلَى الشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

* وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمَمَالِكِ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ مِنْ قُوْتٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، لَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَمُسْلِمٌ^(١)، وَرُوِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يُغْلِبُهُمْ»^(٢)، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ فَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ عَلَى مَالِكِهِ.

* وَإِنْ طَلَبَ الرَّقِيقُ نِكَاحًا؛ زَوْجَهُ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عِنْدَ الطَّلَبِ.

* وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ؛ خَيْرَ سَيِّدُهَا بَيْنَ وَطْئِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا أَوْ بَيْعِهَا؛ إِزَالَةً لِلضَّرَرِ عَنْهَا.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٦١).

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ بَهِيمَةً عَلْفُهَا وَسَقْيُهَا وَمَا يُضْلِحُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً؛ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي دُخُولِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ النَّارَ تَرَكُ الْهِرَّةَ بِدُونِ إِنْفَاقٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْهِرَّةِ؛ فَغَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَحْتَ مِلْكِهِ مِنْ بَابِ أُولَى.

* وَلَا يَجُوزُ لِمَالِكِ الْبَهِيمَةِ أَنْ يُحْمِلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْذِيبٌ لَهَا.

* وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِبَ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لَعْنُ الْبَهِيمَةِ وَضَرْبُهَا فِي وَجْهِهَا وَوَسْمُهَا فِيهِ، فَإِنْ عَجَزَ مَالِكُ الْبَهِيمَةِ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا؛ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ تَأْجِيرِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي مِلْكِهِ مَعَ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) رواه أحمد (٣٠٧/١)، وحسنه ابن الطلاع.

كِتَابُ الْقِصَاصِ وَالْجُنَايَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقِصَاصِ.
- * بَابٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ.
- * بَابٌ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْوَاحِدِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ.
- * بَابٌ فِي مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ.
- * بَابٌ فِي دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ.
- * بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ

* قَدْ عَرَّفَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْجِنَايَاتِ بِأَنَّهَا جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: التَّعْدِي عَلَى بَدَنِ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ.

وَقَدْ عَقَدُوا لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا - وَهُوَ التَّعْدِي عَلَى الْبَدَنِ - كِتَابَ الْجِنَايَاتِ، وَعَقَدُوا لِلنَّوْعِ الثَّانِي والثَّالِثِ - وَهُمَا التَّعْدِي عَلَى الْمَالِ وَالْعِرْضِ - كِتَابَ الْحُدُودِ.

* وَالتَّعْدِي عَلَى الْبَدَنِ هُوَ مَا يُوجِبُ قِصَاصاً أَوْ مَالاً أَوْ كَفَّارَةً.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الإسراء: ٣٣].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثِّيبُ

الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُ، وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ.

فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عُدُوَانًا؛ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

* وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فَاسِقٌ؛ لِارْتِكَابِهِ كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ دُونَ الشُّرْكِ.

وهذا إذا لَمْ يَتُبْ، أَمَّا إِذَا تَابَ؛ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

لَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الْآخِرَةِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْمَقْتُولُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُولِ بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَتْلَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقُّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعاً لِلْوَلِيِّ نَدَمًا وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا؛ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحِ أَوْ الْعَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ، يُعَوِّضُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ التَّائِبِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ».

* وَالْقَتْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ، وَالْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْقَتْلُ الْخَطَأُ.

- فَأَمَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ؛ فَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

(١) «الجواب الكافي» (١٠٢ - العلمية).

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء].

- وأما شبه العمد؛ فثبت في السنة المطهرة؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزرو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح»، رواه أحمد وأبو داود^(١).

وعن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»، رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢).

* فالقتل العمد: هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

فناخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمداً إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط:

الشرط الأول: وجود القصد من القاتل، وهي إرادة القتل.

الشرط الثاني: أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

الشرط الثالث: أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة، سواء كان محدداً أو غير محدد.

فإن اختل شرط من هذه الشروط؛ لم يكن القتل عمداً؛ لأن عدم

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، وأحمد (١٨٣/٢)، والبيهقي (٧٠/٨)، والدارقطني (٣/٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٦٩٩٤)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (٢/١٦٦)، وصححه ابن القطان. «نصب الراية» (٣٥٦/٤).

الْقَصْدِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ، وَحُصُولُ الْقَتْلِ بِمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ يَكُونُ اتِّفَاقًا لِسَبَبٍ أَوْجَبَ الْمَوْتَ غَيْرُهُ.

* وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُورٍ مَعْلُومَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نَفُوذٌ فِي الْبَدَنِ؛ كَسِكِّينَ وَشَوْكَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدِّدَاتِ.

قَالَ الْمُؤَفِّقُ: «لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ».

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا؛ فَلَيْسَ بِعَمْدٍ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ فِي حَالٍ ضَعْفِ قُوَّةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ رَدَّدَ ضَرْبَهُ بِالْحَجَرِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ حَتَّى مَاتَ، وَمِثْلُ قَتْلِهِ بِالْمُثْقَلِ لَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ دَهَسَهُ بِسَيَّارَةٍ أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مُرْتَفَعٍ فَمَاتَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ كَأَسَدٍ أَوْ إِلَى حَيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ إِلْقَاءَهُ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاتِلِ؛ فَقَدْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا.

الخَامِسَةُ: أَنْ يَخْنِيقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَسُدُّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَالسَّاحِرُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا يَقْتُلُ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامِهِ، فَيَأْكُلُهُ جَاهِلًا بِوُجُودِ السُّمِّ فِيهِ.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِنْ زِنَى أَوْ رِدَّةٍ أَوْ

قَتْلٍ، فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: تَعَمَّدْنَا قَتْلَهُ، فَيُقْتَلُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَصَّلُوا إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

* وَشِبْهُ الْعَمْدِ قَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ: «هُوَ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا»^(١)، فَيَمُوتُ بِهَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَجْلِ تَأْدِيبِهِ، فَيُسْرِفُ فِي ذَلِكَ، وَسُمِّيَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْجِنَايَاتِ شِبْهُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ قَصَدَ الْفِعْلَ وَأَخْطَأَ فِي الْقَتْلِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ^(٢): «مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ بِأَلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا؛ كَانَ حُكْمُهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَشِبْهُهُ لِلْعَمْدِ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ ضَرْبِهِ، وَشِبْهُهُ لِلْخَطَا مِنْ جِهَةِ ضَرْبِهِ بِمَا لَا يَقْصِدُ بِهِ الْقَتْلَ». انتهى.

* وَمِنْ أَمْثَلَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا لَوْ ضَرْبُهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا صَغِيرٍ أَوْ لَكَزَهُ بِيَدِهِ أَوْ لَكَمَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ؛ كَانَ ذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ، تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْجَانِي، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَطَا، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةً فِي مَالِ عَاقِلَةِ الْجَانِي؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، متفقٌ عليه^(٣).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى أَنَّ دِيَّتَهُ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ لَا يُوجِبُ قِصَاصًا فَكَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَالْخَطَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤): «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ».

(١) ولم يجرحه بها.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٢٩٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) «المغني» (٨/٢١٧).

قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «لَا نَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ...». انْتَهَى.

* وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَا؛ فَقَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَزِمِي صَيْدًا أَوْ هَدَفًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ، فَيَقْتُلْهُ، أَوْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي صَفِّ كُفَّارٍ يَظُنُّهُ كَافِرًا.

* وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يَجْرِي مَجْرَى الْخَطَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ لَهُمَا قَصْدٌ؛ فَهُمَا كَالْمُكَلَّفِ الْمُخْطِئِ.

* وَيَجْرِي مَجْرَى الْخَطَا أَيْضًا الْقَتْلُ بِالسَّبَبِ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَ بَشْرًا أَوْ حُفْرَةً فِي طَرِيقٍ، أَوْ أَوْقَفَ فِيهِ سَيَّارَةً، فَتَلَفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِنْسَانٌ.

* وَيَجِبُ بِالْقَتْلِ الْخَطَا الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ثَمَنِهَا؛ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ.

* وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي صَفِّ كُفَّارٍ يَظُنُّهُ كَافِرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

فَجَعَلَ قَتْلَ الْخَطَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ فِيهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ خَطَاً فِي غَيْرِ صَفِّ الْكُفَّارِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ.

- وَقِسْمٌ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ فَقَطْ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ الْكُفَّارِ يَظُنُّهُ الْقَاتِلُ

كَافِرًا.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في «فتح القدير»: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ أي: فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ، وَهُمْ الْكُفَّارُ الْحَرْبِيُّونَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ؛ فَلَا دِيَّةَ عَلَى قَاتِلِهِ، بَلْ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

واختلفوا في وجه سقوط الدية؛ فقيل: وجهه أن أولياء القاتل كفار، لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ دِيَّتَهُ وَاجِبَةٌ لِبَيْتِ الْمَالِ... انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره؛ فلا يضمن بحال؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر».

* والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغَرَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تُؤْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنَتَيْهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»، متفق عليه^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

والْحُكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ إِجَابَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْمُخْطِئِ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ تَعَمَّدَهُ، وَالْخَطَأُ يَكْثُرُ وَقُوْعُهُ؛ فَفِي تَحْمِيلِهِ ضَمَانُ خَطِيئِهِ إِجْحَافٌ بِمَالِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِجَابِ بَدَلٍ لِلْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَفِي إِهْدَارِ دَمِهِ إِضْرَارٌ بِوَرَثَتِهِ، لَا سِيَّما عَائِلَتَهُ؛ فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِمْ مُوَالَاةُ الْقَاتِلِ وَنُصْرَتُهُ أَنْ يُعِينُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ كإِجَابِ النِّفَقَاتِ، وَفِكَائِ الْأَسِيرِ، وَلِأَنَّ الْعَاقِلَةَ يَرْتُونَ الْمَعْقُولَ عَنْهُ لَوْ مَاتَ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَهُمْ يَتَحَمَّلُونَ عَنْهُ جَنَايَتَهُ الْخَطَأَ مِنْ قَبِيلِ: «الْغَنَمُ بِالْغُرْمِ».

* وَحُمِّلَ الْقَاتِلُ الْكَفَّارَةَ لِأُمُورٍ:

أولاً: احترامُ النفسِ الذاهبة.

ثانياً: لكونِ القتلِ لا يخلو من تفریطه.

ثالثاً: لِئَلَّا يَخْلُوَ الْقَاتِلُ عَنْ تَحْمِيلِ شَيْءٍ، حَيْثُ لَمْ يُحْمَلْ مِنَ الدِّيَةِ.

* فَكَانَ فِي جَعْلِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِلِ عِدَّةٌ حَكَمَ وَمَصَالِحَ؛ فَسُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ، الَّذِي شَرَعَ لِلنَّاسِ مَا يُضْلِحُهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

* وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ الرَّقِيقُ وَالْفَقِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْأُنْثَى وَالْمُخَالِفُ لِدِينِ الْجَانِي؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ وَالْمُوَاسَاةِ.

* وَتَوَجَّلُ دِيَةُ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَطِيعُ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُوجَلُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَضْلَحَةَ فِي ذَلِكَ...». انتهى.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقِصَاصِ

* أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَهَذَا فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، وَشَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ لَكُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ حَيَاةً؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصاً إِذَا قَتَلَ آخَرَ؛ كَفَتْ عَنِ الْقَتْلِ، وَانْزَجَرَ عَنِ التَّسَرُّعِ إِلَيْهِ وَالْوُقُوعِ فِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَاةِ لِلنَّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ بَلِيغٌ، وَجِنْسٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ رَفِيعٌ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْقِصَاصَ الَّذِي هُوَ مَوْتُ حَيَاةً بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ ارْتِدَاعِ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً؛ إِيقَاءً عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَاسْتِدَامَةً لِحَيَاتِهِمْ، وَجَعَلَ هَذَا الْخِطَابَ مُوجَّهاً إِلَى أُولِي الْأَلْبَابِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْعَوَاقِبِ، وَيَتَحَامَوْنَ مَا فِيهِ الضَّرَرُ الْآجِلُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصَاباً بِالْحُمَقِ وَالطَّيْشِ وَالْخِفَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ عِنْدَ سَوْرَةِ غَضَبِهِ وَغَلِيَانِ مَرَاكِطِ طَيْشِهِ إِلَى عَاقِبَةٍ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ فُتَّاكِهِمْ:

سَاغِسِلْ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِباً عَلَيَّ قَضَاءُ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِباً

ثُمَّ عَلَّلَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ*؛ أَي: تَتَحَامُونَ الْقَتْلَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِصَاصِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّقْوَى...». انتهى.

* وَجَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِأَنَّ وَلِيَّ الْقِصَاصِ يُخَيَّرُ بَيْنَ اسْتِيفَائِهِ، وَبَيْنَ الْعَفْوِ إِلَى أَخْذِ الدِّيَةِ، أَوْ الْعَفْوِ مَجَانًا، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَةِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَعَفَوَهُ مَجَانًا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

فَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَفْضَلُ مَا لَمْ يُؤَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ؛ فَقَدْ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله أَنَّ الْعَفْوَ لَا يَصْلُحُ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ؛ كَالْقَتْلِ فِي الْمُحَارَبَةِ^(٣)، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا أَنَّ قَاتِلَ الْأُيُمَّةِ يُقْتَلُ حَدًّا لِأَنَّ فَسَادَهُ عَامٌّ، وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى قِصَّةِ الْعُرَيْنَيْنِ: «أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا؛ فَلَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَأَفْتَى بِهِ رحمته الله...». انتهى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥).

(٢) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٣٨).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٢٥٨٨): «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ... وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

(٣) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٥٩٦/٤).

* وَلَا يَسْتَحِقُّ وَلِيُّ الْقَتِيلِ الْقِصَاصَ ؛ إِلَّا بِتَوْفِيرِ شُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُهْدَرِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ شَرَعٌ لِحَقِّنِ الدَّمَاءِ ، وَمُهْدَرُ الدَّمِ غَيْرُ مَحْقُونٍ ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا قَبْلَ تَوْبَتِهِ أَوْ قَتَلَ زَانِيًا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ ، وَلَا دِيَّةٍ ، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِأَفْتِيَاتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغْلَظَةٌ ، لَا يَجُوزُ إِيقَاعُهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْقَصْدِ مِنْهُمَا ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا مَقْصُودٌ صَحِيحٌ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(١) .

قَالَ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قِدَامَةَ : «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ ؛ كَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ» .

الشرط الثالث : الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالِ جِنَايَتِهِ ؛ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ؛ فَلَا يَكُونُ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْتُولِ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ :

- فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

- وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٣) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٣) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٠٣) ، وَالْحَاكِمُ (٣٨٩/١) ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَ(٦٨/٢) وَ(٤٣٠/٤) مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا عَنْ عَلِيٍّ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٣٢) ، وَأَحْمَدُ (١٠٠/٦ ، ١٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١) .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٤/٨) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (١٣٣/٣) .

ولأنَّ المَجْنِي عليه إذا لَمْ يَكُنْ مُساوياً للقاتلِ فيما ذَكَرَ؛ كانَ أَخْذُهُ بِهِ أَخْذاً لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَقِّ.

وَلَا يُؤْثِرُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ ما ذَكَرَ، فَيُقْتَلُ الْجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ، وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالصَّحِيحُ بِالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الشرطُ الرابعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ وَلِداً للقاتلِ وَلَا لابْنِهِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلَا لِبِنْتِهِ وَإِنْ سَفُلَتْ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): «هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُسْتَفِيزٌ عِنْدَهُمْ...». انتهى.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ تُخَصُّ الْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَإِنَّمَا خُصَّ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ بِالذَّلِيلِ.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ؛ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْقِصَاصَ.

* وَتَشْرِيعُ الْقِصَاصِ فِيهِ رَحْمَةٌ بِالنَّاسِ وَحِفْظٌ لِدِمَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ فَتَبّاً لِقَوْمٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقِصَاصَ وَخْشِيَّةٌ وَقَسْوَةٌ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى وَخْشِيَّةِ الْجَانِيِ حِينَ إِقْدَامِهِ

(١) رواه أحمد (٤٩/١)، والترمذي (١٤٠٠، ١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦٢) وصححه البيهقي.

(٢) «التمهيد» (٢٣/٤٣٦ - ٤٣٧).

عَلَى قَتْلِ الْبَرِيِّ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى بَثِّ الرُّعْبِ فِي الْبَلَدِ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَرْمِيلِ
النِّسَاءِ وَتَيْتِيمِ الْأَطْفَالِ وَهَدْمِ الْبُيُوتِ، هَؤُلَاءِ يَرْحَمُونَ الْمُعْتَدِي وَلَا يَرْحَمُونَ
الْبَرِيءَ؛ فَتَبًّا لِعُقُولِهِمْ، وَتَبًّا لِقُصُورِهِمْ، ﴿أَفَحُكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].

* وَالْقِصَاصُ هُوَ فِعْلٌ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ أَوْ فِعْلٌ وَلِيٍّ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ
شَبَهَهُ، وَحُكْمَتُهُ التَّشْفِي وَبَرْدُ حَرَارَةِ الْغَيْظِ؛ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الْقِصَاصَ زَجْرًا
عَنِ الْعُدْوَانِ، وَاسْتِذْرَاكَ لِمَا فِي النُّفُوسِ، وَإِذَاقَةً لِلجَانِي مَا أَذَاقَهُ الْمَجْنِي
عَلَيْهِ، وَفِيهِ بَقَاءُ وَحَيَاةُ النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ.

* وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُبَالِغُ فِي الْإِنْتِقَامِ، وَتَأْخُذُ فِي الْجَرِيمَةِ غَيْرَ
الْمُجْرِمِ، وَهَذَا جَوْرٌ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، بَلْ هُوَ زِيَادَةٌ فِتْنَةٍ وَإِشَاطَةٌ
لِلدَّمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتُهُ الْكَامِلَةُ بِتَشْرِيعِ الْقِصَاصِ وَإِيقَاعِ
الْعِقَابِ بِالْجَانِي وَحْدَهُ؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ الْعَدْلُ وَالرَّحْمَةُ وَحَقُّ الدَّمَاءِ.

* وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ شَرْطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ، لَكِنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ وَلَوْ
تَوَفَّرَتْ وَوَجَبَ الْقِصَاصُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ؛ إِلَّا بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطٍ أُخْرَى
ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَسَمَّوْهَا: شُرُوطَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
شُرُوطٌ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ مُكَلَّفًا؛ أَي: بِالْغَا عَاقِلًا،
فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّيهِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لَمْ يَسْتَوْفِهِ
لَهُمَا وَلِيُّهُمَا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ
لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ؛ فَيَجِبُ الْإِنْتِظَارُ فِي تَنْفِيذِ الْقِصَاصِ، وَيُخْبَسُ
الْجَانِي إِلَى حِينِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ
حَبَسَ هَذَبَةَ بَنَ خَشْرَمَ فِي قِصَاصِ، حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي
عَضْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي عَضْرِ
مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

فَإِنْ اِخْتِاجَ الصَّغِيرُ أَوْ الْمَجْنُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقِصَاصِ إِلَى نَفَقَةٍ؛ فَلَوْلِيِ الْمَجْنُونِ فَقَطِ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَا يَذَرِي مَتَى يَزُولُ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ.

الشرط الثاني: اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمُشْتَرِكِينَ فِي الْقِصَاصِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيفَاءَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ، لَا يُمَكِّنُ تَبْعِيضُهُ، فَإِذَا اسْتَوْفَى بَعْضُهُمْ؛ كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وَلايَةَ عَلَيْهِ.

وَأِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا؛ انْتَظَرَ قُدُومَ الْغَائِبِ وَبُلُوغَ الصَّغِيرِ وَعَقْلَ الْمَجْنُونِ مِنْهُمْ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ مُسْتَحَقِّي الْقِصَاصِ؛ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

وَأِنْ عَفَا بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ؛ سَقَطَ الْقِصَاصُ.

وَيَشْتَرِكُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِالسَّبَبِ وَالسَّبَبِ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، الْكِبَارُ وَالصُّغَارُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعَفْوَ يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

الشرط الثالث: أَنْ يُؤْمَنَ الْاسْتِيفَاءُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْجَانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فَإِذَا أَفْضَى الْقِصَاصُ إِلَى التَّعَدِّيِّ؛ فَهُوَ إِسْرَافٌ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، فَإِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى حَامِلٍ أَوْ مَنْ حَمَلَتْ بَعْدَ وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهَا؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا يَتَعَدَّى إِلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ثُمَّ

بعد وضعه: إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ؛ أُعْطِيَ لِمَنْ يُرْضِعُهُ، وَقُتِلَتْ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنَ الْقِصَاصِ؛ لِقِيَامِ غَيْرِهَا مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ؛ تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفَلَ وَلَدَهَا، وَإِذَا زَنَتْ؛ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)، وَحَتَّى تَكْفَلَ وَلَدَهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْمُقِرَّةِ بِالزَّنى: «أَرْجِعِي حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَرْجِعِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»^(٢).

فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ وَالْآيَةُ عَلَى تَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَالَتِهَا، حَيْثُ رَاعَتْ حَقَّ الْأَجْنَةِ فِي الْبُطُونِ، فَلَمْ تُجْزَ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهِمْ، وَرَاعَتْ حَقَّ الْأَطْفَالِ وَالضَّعْفَةِ، فَدَفَعَتْ عَنْهُمْ الضَّرَرَ، وَكَفَلَتْ لَهُمْ مَا يُبْقِي عَلَيْهِمْ حَيَاتَهُمْ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ الْكَامِلَةِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

* وَإِذَا أُريدَ تَنْفِذُ الْقِصَاصِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ تَنْفِذُهُ بِإِشْرَافِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِيَمْنَعَ الْجَوْرَ فِي تَنْفِذِهِ، وَيُلْزَمَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الْآلَةِ الَّتِي يُنْفَذُ بِهَا الْقِصَاصُ أَنْ تَكُونَ مَاضِيَةً؛ كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٣).

* وَيَمْنَعُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بَالَةً كَالَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ.

* ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ يُحْسِنُ الاسْتِيفَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَإِلَّا؛ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْتَضِي لَهُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩٤).

(٢) انْظُرْ: مُسْلِمَ (١٦٩٥)، وَأَحْمَدَ (٣٤٧/٥).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمَ (١٩٥٥).

* والصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ بِالْمَجْنُونِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِرَضِّ رَأْسِ يَهُودِيٍّ لِرَضِّهِ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالكِتَابُ وَالْمِيزَانُ عَلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ بِالْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ ﷺ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ...». انتهى.

فَعَلَى هَذَا؛ لَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ فُِعِلَ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ أَوْ غَرَقَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فُِعِلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ، وَإِنْ أَرَادَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِمُحَرَّمٍ؛ تَعَيَّنَ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ، وَمِثْلُ قَتْلِ السَّيْفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ قَتْلُهُ بِإِطْلَاقِ الرِّصَاصِ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُحْسِنُ الرَّمْيَ.



بَابُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ

* القصاصُ في الأطرافِ والجُروحِ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قِصَّةِ كَسْرِ ثَنِيَّةِ الرَّبِيعِ قَالَ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(١).

* فَمَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ والجُروحِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ السَّابِقَةُ، وَهِيَ: الْعِصْمَةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْمُكَافَأَةُ، وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا، وَالْجَانِي مُكَلَّفًا، وَيَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَيَكُونَ الْجَانِي غَيْرَ وَالِدٍ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يُقَادُ بِأَحَدٍ بِالنَّفْسِ؛ لَا يُقَادُ بِهِ فِي الطَّرَفِ والجُروحِ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

* وَمُوجِبُ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ والجُروحِ هُوَ مُوجِبُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ الْعَمْدُ الْمَحْضُ؛ فَلَا قَوْدَ فِي الْخَطَأِ وَلَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ، وَالْيَدُ بِالْيَدِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجْلِ؛ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ، وَيُكْسَرُ سِنُّ الْجَانِي بِسِنِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْمُمَاثِلَةِ لَهَا، وَيُلْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفَنِ، الْأَعْلَى بِالْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلُ بِالْأَسْفَلِ، وَتُؤْخَذُ

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٦٧٥).

الشَّفَّةُ بِالشَّفَّةِ؛ العُلْيَا بِالْعُلْيَا، وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وَلَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَّةِ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَتُؤْخَذُ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ الَّتِي تُمَاطِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَفِي اسْمِهَا، وَتُؤْخَذُ الْكَفُّ بِالْكَفِّ الْمُمَاطِلَةِ؛ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، وَيُؤْخَذُ الْمِرْفَقُ بِمِثْلِهِ؛ الْأَيْمَنُ بِالْأَيْمَنِ، وَالْأَيْسَرُ بِالْأَيْسَرِ؛ لِلْمُمَاطِلَةِ فِيهِمَا، وَيُؤْخَذُ الذِّكْرُ بِالذِّكْرِ؛ لَأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

* وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْقِصَاصُ؛ فَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحَةٍ لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ؛ كَالْجَائِفَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهِي الْقَطْعُ إِلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ سِنَّ؛ كَكَسْرِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ وَالذَّرَاعِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُمَاطِلَةِ، أَمَا كَسْرُ السِّنِّ؛ فَيَجْرِي فِيهِ الْقِصَاصُ؛ بِأَنْ يُبْرَدَ سِنَّ الْجَانِي حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ قَدَرُ مَا كُسِرَ مِنْ سِنَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

الشرط الثاني: التَّمَاتُلُ بَيْنَ عُضْوَيِ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيسَارٍ وَلَا يسَارٌ بِيَمِينٍ مِنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْأَغْنَيْنِ وَالْآذَانِ وَنَحْوِهَا؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَخْتَصُّ بِاسْمٍ، وَلَهُ مَنْفَعَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَلَا تَمَاتُلُ، وَلَا تُؤْخَذُ خِنْصَرٌ بِخِنْصَرٍ مِنَ الْأَصَابِعِ؛ لِلَاخْتِلَافِ فِي الْأَسْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ عُضْوٌ أَصْلِيٌّ بِعُضْوٍ زَائِدٍ.

الشرط الثالث: اسْتِوَاءُ الْعُضْوَيْنِ مِنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا يُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ شَلَّاءٍ، وَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأُظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَيْنٍ

قَائِمَةٌ، وَهِيَ الَّتِي بَيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُبْصَرُ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِي، وَلَا يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِلسَانِ أُخْرَسٍ؛ لِنَقْصِهِ، وَيُؤْخَذُ الْعُضْوُ النَاقِصُ بِالْعُضْوِ الْكَامِلِ، فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ، وَنَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ بِكَامِلَةِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ الْمَعِيبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا نَقَصَ فِي الصِّفَةِ، وَلِأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَأْخُذُ بَعْضَ حَقِّهِ؛ فَلَا حَيْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ بِذَلِكَ الْقِصَاصِ.

* وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ:

- فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ فِيهِ بِلَا حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ كَالشَّجَّةِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَكَجُرْحِ الْعُضْدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ وَالْقَدَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.

- وَأَمَّا مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ شَجَّةً أَوْ غَيْرَهَا؛ كَالْجَائِفَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ؛ كَبَطْنِ وَصَدْرٍ وَنَحْوِ؛ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْحَيْفِ وَالزِّيَادَةِ.

رَوَى ابْنُ مَاجَه مَرْفُوعاً: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ»^(١)، وَالْمَأْمُومَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَالْجَائِفَةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ، وَالْمُنْقَلَةُ: هِيَ الَّتِي تُهَشَّمُ الرَّأْسَ وَتَنْقُلُ الْعِظَامَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَرْطِ الْمُسَاوَاةِ، فَإِذَا شَجَّهُ؛ فَلَهُ شَجُّهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ؛ مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ عَظْماً بَاطِناً، أَوْ شَجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ؛ فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ، بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ».

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٧)، والبيهقي (٦٥/٨)، وأبو يعلى (٦٧٠٠).

(٢) «السياسة الشرعية» (١٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٧٨/٢٨).

* وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بَعْصًا أَوْ سَوْطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّيْخُ: «فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا قِصَاصَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَالْمَأْثُورُ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ عُمَرُ: إِنِّي مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَنْ فَعَلَ لَأَقْصِنَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وَمَعْنَاهُ أَنْ يَضْرِبَ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ ضَرْبًا غَيْرَ جَائِزٍ، فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَشْرُوعُ؛ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ». انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَمُتَأَخِّرُو الْأَصْحَابِ: لَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ، وَخَرَجُوا عَنْ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَمُوجِبِ النَّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ فَالْوَاجِبُ لِلْمَلْطُومِ أَنْ يَفْعَلَ بِالْجَانِي عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ بِهِ؛ فَلَطْمَةٌ بِلَطْمَةٍ، وَضَرْبَةٌ بِضَرْبَةٍ، فِي مَحَلِّهَا، بِالْأَلَةِ الَّتِي لَطَمَهُ بِهَا وَضَرْبَةٌ أَوْ مِثْلُهَا، أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَائِلَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا حِسًّا وَشَرْعًا مِنْ تَعْزِيرٍ بِغَيْرِ جِنْسٍ اعْتِدَائِهِ وَصِفَتِهِ، وَهَذَا هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَمَحْضُ الْقِيَاسِ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ. انْتَهَى.



(١) رواه أحمد (٤١/١)، وأبو داود (٤٥٣٧)، وفيه رجل مقبول عند الحافظ.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣١٨/١).

بَابُ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْوَاحِدِ

* إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ شَخْصٍ عَمْدًا عُذْوَانًا؛ اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، وَقَتِلُوا بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]، وَلِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا وَاحِدًا، وَقَالَ رضي الله عنه: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ؛ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»^(١)، وَثَبَتَ عَنْ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصَرِهِمْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) رحمته الله: «اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَتْلِ الْجَمِيعِ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ أَضْلُ الْقِصَاصِ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَدَمُ الْقِصَاصِ ذَرِيعَةً إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ». انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ^(٣): «فَإِنَّ مَفْهُومَهُ (أَي: الْقِصَاصِ): أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا شُرِعَ لِيَنْفِي الْقَتْلَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَلَوْ لَمْ تُقْتَلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؛ لَتَذَرَعَ النَّاسُ إِلَى الْقَتْلِ؛ بَأَنْ يَتَعَمَّدُوا قَتْلَ الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَأَنَّ التَّشْفِيَّ وَالزَّجْرَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَتْلِ الْكُلِّ». انْتَهَى.

(١) رواه مالك (٨٧١/٢)، وهو في البخاري (٦٨٩٦) بلفظ آخر. وانظر: «الفتح» (١٢/٢٢٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (١٤٣/٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٣٠٠/٢).

* وَيُشْتَرَطُ لِقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ أَنْ يَصْلُحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْقَتْلِ لَوْ انْفَرَدَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُبَاشِرَ الْجَمِيعُ الْقَتْلَ، وَيَكُونُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلًا لَوْ انْفَرَدَ.

فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْقَتْلِ لَوْ انْفَرَدَ، وَكَانُوا قَدْ تَمَالَّؤُوا وَتَوَاطَّؤُوا عَلَى قَتْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ الْقِصَاصُ مِنْهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُبَاشِرِ صَارَ رِذَاءً لِلْمُبَاشِرِ.

* وَمَنْ أَكْرَهَ شَخْصًا عَلَى قَتْلِ آخَرَ، فَقَتَلَهُ؛ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرِهِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِيقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمُكْرَهُ تَسَبَّبَ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

* وَمَنْ أَمَرَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا بِقَتْلِ شَخْصٍ، فَقَتَلَهُ؛ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ وَخَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ آلَةٌ لِلآمِرِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ بِهِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ مُكَلَّفًا (أَي: بِالْغَا عَاقِلًا)، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ؛ كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ؛ لِتَعَذُّرِهِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ؛ لِجَهْلِهِ، فَيَكُونُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِالْغَا عَاقِلًا لَا يَجْهَلُ التَّحْرِيمَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، سَوَاءً كَانَ الْآمِرُ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى الْآمِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّغْزِيرُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، وَلَيَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ.

* وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ شَخْصٍ عَمْدًا عُذْوَانًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا لَا

(١) انظر: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

تَتَوَقَّرُ فِيهِ شُرُوطٌ وَجُوبُ الْقِصَاصِ، وَالْآخَرُ تَتَوَقَّرُ فِيهِ؛ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ تَتَوَقَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَامْتَنَعَ الْقِصَاصُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ لِمَعْنَى فِيهِ، لَا لِقُصُورٍ فِي سَبَبِ الْقِصَاصِ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا مَانِعَ بِهِ مِنْهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخرَ حَتَّى قَتَلَهُ؛ قُتِلَ قَاتِلُهُ وَحُبِسَ مُمَسِّكُهُ حَتَّى يَمُوتَ.

* وَكَمَا يُقْتَصَّرُ لِلوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَصَّرُ لَهُ مِنْهُمْ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ، فَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جَرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدِ شَخْصٍ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى انْقَطَعَتِ الْيَدُ؛ فَيَجِبُ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ جَمِيعًا؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام؛ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، وَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ، وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ. فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي، وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُتُمَا؛ لَقَطَعْتُكُمَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لَوْ تَعَمَّدَا، وَقِيَاسًا عَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ.

* وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا لَهَا حُكْمُ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا أَثَرُهَا، وَأَثَرُ الْمَضْمُونِ مَضْمُونٌ، فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا، فَتَاكَلَتْ الْإِصْبَعُ الْأُخْرَى أَوْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلِهِ؛ وَجَبَ الْقَوْدُ فِي الْيَدِ، وَإِنْ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ، فَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي غُضْوٍ أَوْ جَرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يُسْتَفِيدَ، ... فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢)، وَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ

(١) علقه البخاري، ووصله الشافعي في «الأم» (١٨١/٧)، والدارقطني (١٨٢/٣)، والبيهقي (٤١/٨) وسنده صحيح. انظر: «تغليق التعليق» (٢٥٠/٥).

(٢) رواه الدارقطني (٨٨/٣)، والطحاوي (١٠٥/٢).

الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ تَسْرِي الْجِنَايَةُ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ أَوْ إِلَى النَّفْسِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرِفَ مَدَى نِهَايَةِ الْجِنَايَةِ، فَلَوْ اقْتَصَّ قَبْلَ الْبُرْءِ، ثُمَّ سَرَتْ الْجِنَايَةُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ فَبَطَلَ حَقُّهُ، وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِذْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِذْنِي، فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَجْتُ، قَالَ: «نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهُ صَاحِبُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(١).

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ مَحَاسِنَ الشَّرِيعَةِ، وَاشْتِمَالَهَا عَلَى الْعَدَالَةِ التَّامَّةِ وَالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١١٥) [الأنعام].

فَتَبَّأَ لِقَوْمٍ يَسْتَبْدِلُونَ بِهَا غَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّاغُوتِ وَالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ النَّاقِصَةِ الظَّالِمَةِ، ﴿يَتَسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٧)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٣/٨٨)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/٦٧).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ

* الدِّيَّاتُ جَمْعُ دِيَّةٍ، وَهِيَ الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جَنَايَةٍ، يُقَالُ: وَدِيتُ الْقَتِيلَ: إِذَا أُعْطِيتَ دِيَّتُهُ، فَالدِّيَّةُ مَصْدَرٌ وَدَى، وَالْهَاءُ فِيهَا بَدَلٌ مِنَ الْوَائِ الَّتِي حُذِفَتْ؛ مِثْلُ: عِدَّةٌ وَصِلَةٌ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَصْلِ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الدِّيَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء: ٩٢].

- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

* فَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ أَوْ دَهَسَهُ بِسَيَّارَةٍ، أَوْ قَتَلَهُ بِتَسَبُّبٍ؛ كَمَنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي طَرِيقٍ أَوْ وَضَعَ فِيهِ حَجَرًا فَتَلَفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِنْسَانٌ، سَوَاءً كَانَ التَّالِفُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ مُهَادِنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء: ٩٢].

* فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ الَّتِي تَلَفَ بِسَبَبِهَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَمْدًا مَخْضًا؛ فَإِنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ كُلُّهَا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنْ بَدَلَ الْمُتْلَفِ يَجِبُ عَلَى مُتْلِفِهِ.

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

قَالَ الْمُؤَفَّقُ ابْنُ قَدَامَةَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، وَهَذَا يَفْتَضِيهِ الْأَصْلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]». انتهى.

وَأِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي دِيَّةِ الْخَطَا لِكَثْرَةِ الْخَطَا؛ فَإِنَّ جَنَايَاتِ الْخَطَا تَكْثُرُ، وَدِيَّةُ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ؛ فَإِيجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجَحِّفُ بِهِ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إِيجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ تَخْفِيفاً عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَإِذَا عُفِيَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ الدِّيَّةَ؛ فِدَاءً عَنْ نَفْسِهِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ حَالَةَ كَسَائِرِ بَدَلِ الْمُثْلَفَاتِ.

* وَأَمَّا دِيَّةُ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَدِيَّةُ الْقَتْلِ الْخَطَا؛ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»، متفقٌ عليه^(١)، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ.

وَأَمَّا دِيَّةُ الْخَطَا؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ»، وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ: «لَا نَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ»، وَكَذَا دِيَّةُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْخَطَا؛ كَانْقِلَابِ النَّائِمِ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ، وَحَفْرِ الْبُئْرِ تَعْدِيّاً فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَمُوتُ.

* وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَأْذُونِ بِهِ شَرْعاً مِنْ تَلْفٍ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ؛ كَمَا لَوْ أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَدَّبَ سُلْطَانٌ أَحَدًا مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَمْ يُسْرِفْ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي التَّأْدِيبِ، وَمَاتَ الْمُؤَدَّبُ؛ لَمْ يَجِبْ

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

شيء على المؤدب؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعد فيه، فإن أسرف في التأديب، فزاد فوق المعتاد، فتلف المؤدب؛ ضمنه؛ لتعديه بالإسراف.

* وإن كان التأديب لامرأة حامل، فأسقطت حملها بسببه؛ وجب على المؤدب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة؛ لما في الصحيحين: «أنه ﷺ قضى في إملاص المرأة بعبد أو أمة»^(١)، وهو قول أكثر أهل العلم.

* ومن أفرغ حاملاً فأسقطت جنينها بسبب ذلك؛ كما لو طلبها سلطان، أو استعدي عليها رجل بالشرط؛ وجب ضمان الجنين على من أفرعها؛ لإهلاكه بسببه؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق؛ إذ فرغت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ليس عليك شيء. فقال علي: إن كانوا قالوا في هواك؛ فلم ينصحوها لك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرعتها فألقتها»^(٢).

* ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل، وهلك بسبب نزوله أو صعوده؛ لم يضمنه الأمر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد عليه في ذلك.

فإن كان المأمور غير مكلف؛ ضمنه الأمر؛ لأنه تسبب في إتلافه.

ولو استأجر شخصاً لنزول البئر وصعود الشجرة، فمات بسبب ذلك؛ لم يضمنه المستأجر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد.

(١) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣).

(٢) عزاه الزيلعي (٢٨٨/٢) لعبد الرزاق (٤٥٨/٩)، والحافظ في «التلخيص» (٣٦/٤) للبيهقي، كلاهما من مراسيل الحسن.

* وَمَنْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِئْرًا بِدَارِهِ، فَمَاتَ بِهِمْ لَمْ يُلْقِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَهُوَ هَذَرٌ؛ لِعَدَمِ التَّعَدِّي عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ نُذْرُكَ مَدَى اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِحِفْظِ الْأَرْوَاحِ وَحَقْنِ دِمَائِ الْأَبْرِيَاءِ.

لَكِنْ فِي وَقْتِنَا هَذَا كَثُرَ التَّهَاؤُنُ بِهِذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ عَلَى أَيْدِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَتَهَوَّرُونَ فِي قِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ، فَيُعَرِّضُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَأَرْوَاحَ غَيْرِهِمْ لِلْهَلَاكِ، وَكَمْ هَلَكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَرِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَقَدْ تَذَهَبُ الْجَمَاعَةُ بِأَسْرِهَا أَوْ الْعَائِلَةُ بِأَكْمَلِهَا عَلَى يَدِ طَائِفٍ مُتَهَوِّرٍ لَا يُقَدِّرُ الْمَسْئُولِيَّةَ وَلَا يَنْظُرُ فِي الْعَوَاقِبِ، وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ آبَاءٌ هَوْلَاءِ الْأَطْفَالِ الْمُتَهَوِّرِينَ، حِينَ يَشْتَرُونَ لَهُمُ السَّيَّارَاتِ الْفَارِهَةَ، وَيُسَلِّمُونَهَا لَهُمْ؛ لِيُزْهِقُوا بِهَا الْأَرْوَاحَ الْبَرِيَّةَ؛ إِنَّهُمْ بِذَلِكَ يُسَلِّمُونَهُمْ سِلَاحًا فَتَاكَاً يَغْبِثُونَ بِهِ وَيَحْصُدُونَ بِهِ الْأَنْفُسَ وَيُرَوِّعُونَ بِهِ الْأَمِينِ.

فَيَجِبُ عَلَى هَوْلَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْلَادِهِمْ وَفِي أَرْوَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَفَقَّهِيهِمُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الْجَمِيعِ بِمَا يَضْمَنُ سَلَامَةَ الْجَمِيعِ وَاسْتِثْبَابَ الْأَمْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ.



بَابُ فِي مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ

* مَقَادِيرُ دِيَّاتِ النَّفْسِ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَكَوْنِ الشَّخْصِ الْمَقْتُولِ مَوْجُوداً لِلْعَيَانِ أَوْ حَمَلاً فِي الْبَطْنِ.

* وَأَكْثَرُهَا مِقْدَارُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، حَيْثُ تَبْلُغُ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةِ مِنْهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، أَوْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ؛ أَوْ أَلْفِي شَاةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ»^(١)، وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

* وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ هَلْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ أَصُولٌ لِلدِّيَّةِ؛ بِحَيْثُ إِذَا دَفَعَ مَنْ تَلَزَّمَهُ وَاحِدًا مِنْهَا؛ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ، سَوَاءً كَانَ وَلِيَّ الْجَنَايَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوعِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٣)، وَعَنْ الْبَيْهَقِيِّ (٧٧/٨، ٧٨)، وَابْنُ حَزْمٍ (٣٩٨/١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣٤٤/١٧).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٣٤٦/١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٨)، وَصَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِيلِ»، وَمَالِكٌ (١٥٤٧)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ (٤١٢/١٠) الْمُرْسَلُ. وَمَنْ صَحَّحَهُ فَقَدْ أَرَادَ الْمَتْنَ، وَالتَّلَقَّى لَهُ بِالْقَبُولِ.

والقول الثاني: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبْلُ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ عَمْدٍ الْخَطَأِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(٢)، وَلَأَبَى دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ؛ قَالَ: فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْنِ بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْنِ شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْنِ حُلَّةً^(٣)، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَّظَ فِي الْإِبْلِ دِيَةَ الْعَمْدِ، وَخَفَّفَ بِهَا دِيَةَ الْخَطَأِ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَهِيَ الْأَصْلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مَا عَدَا الْإِبْلَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ يَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهَا مِنْ بَابِ التَّقْوِيمِ.

* وَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشَبْهِهِ، فَتُجْعَلُ الْمِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً؛ لِمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَاعًا: خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ^(٣)، فَإِنْ جَاءَ بِالْإِبْلِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ؛ لَزِمَ وَلِيِّ الْجَنَايَةِ أَخْذُهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ قِيمَتَهَا حَسَبَ مَا تُسَاوِي هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِهِ.

* وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مُخَفَّفَةً؛ بِحَيْثُ تُجْعَلُ الْمِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ

(١) هو جزء من الحديث السابق، المرسل.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٢)، وعنه البيهقي (٧٧/٨).

(٣) رواه الحارث (٥٢٦ - الزوائد)، والطبراني (٦٦٦٤)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٣٢).

خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، هَذِهِ الْأَصْنَافُ أَوْ قِيَمَتُهَا حَسَبَ مَا تُسَاوِي فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِهِ.

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سَنَاتٍ، وَالْجَذَعَةُ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

* وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ سَوَاءً كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُعَاهِدًا نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

* وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ الذَّمِّيِّ أَوْ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ وَدِيَّةُ الْوَثْنِيِّ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ: ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ»^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَنِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ ذُكْرَانِهِمْ؛ كَمَا أَنَّ دِيَّةَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ ذُكْرَانِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَنْقَصَ مِنَ الرَّجُلِ،

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٠٩).

(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/١٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/١٠١).

(٣) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٢/١٦٨).

وَالرَّجُلُ أَنْفَعُ مِنْهَا، وَيَسُدُّ مَا لَا تَسُدُّهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ وَحِفْظِ الثُّغُورِ وَالْجِهَادِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إِلَّا بِهَا، وَالذَّبُّ عَنِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مُتَسَاوِيَةً، وَهِيَ الدِّيَّةُ؛ فَإِنَّ دِيَّةَ الْحُرِّ جَارِيَةٌ مَجْرَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ أَنْ جَعَلَ قِيمَتَهَا عَلَى النُّصْفِ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِتَفَاوَتْ مَا بَيْنَهُمَا.

* وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «إِنَّهُ السُّنَّةُ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «وَأِنْ خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: هِيَ عَلَى النُّصْفِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَوْلَى، وَالْفَرْقُ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ؛ أَنَّ مَا دُونَهُ قَلِيلٌ، فَجُبِرَتْ مُصِيبَةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ بِمُتَسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ، وَلِهَذَا اسْتَوَى الْجَنِينُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي الدِّيَّةِ؛ لِقِلَّةِ دِيَّتِهِ، وَهِيَ الْغَرَّةُ، فَتُرَلَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ مَنَزَلَةَ الْجَنِينِ...». انْتَهَى.

* وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ دُونَ دِيَّةِ الْحُرِّ، فَإِنْ بَلَغَتْ دِيَّةَ الْحُرِّ فَأَكْثَرَ؛ فَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ.

* وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا سَقَطَ مَيْتاً بِسَبَبِ جَنَايَةٍ

(١) رواه النسائي في «الضرعي» (٤٨٠٥)، والدارقطني (٩١/٣).

(٢) رواه مالك، وعنه البيهقي (٩٦/٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (١٦٩/٢).

عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً غِرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَيَمْتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، متفقٌ عليه^(١).

وَتُورَثُ الْغِرَّةُ عَنْهُ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا؛ لِأَنَّهَا دِيَّةٌ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَتُقَدَّرُ الْغِرَّةُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ؛ أَيُّ: بِعُشْرِ دِيَّةِ أُمِّهِ.

□ □ □

(١) رواه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

بَابُ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ

• أَوَّلًا: دِيَةُ الْأَعْضَاءِ:

* قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي الْأَدَمِيِّ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ عُضْوًا، وَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ مِنْهَا مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهَا مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ:

* فَإِذَا تَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ؛ فَفِيهِ دِيَةٌ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِ هَذَا الْعُضْوِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ؛ فَهُوَ كإِذْهَابِ النَّفْسِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ وَهَذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَرْزَمٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١).

* وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ (وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ)، وَتُذَيِّ الْمَرْأَةِ وَتُذَوَتَي الرَّجُلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ؛ فِي إِتْلَافِ الْاِثْنَيْنِ مِمَّا ذَكَرَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي إِتْلَافِ أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِمَا مَنْفَعَةً وَجَمَالًا، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا.

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٣).

قَالَ الْمُؤَفَّقُ: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا».

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَذْعَا الدِّيَّةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا قَلِيلًا».

* وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: إِذَا أُتْلِفَ جَمِيعًا؛ فَفِيهَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَذَلِكَ كَالْأَنْفِ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ هِيَ: الْمِنْخَرَانِ وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، فَتُوزَعُ الدِّيَّةُ عَلَيْهَا كَمَا تُوزَعُ الْأَصَابِعُ.

* وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ؛ فَفِيهَا جَمِيعًا إِذَا أُتْلِفَتْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَذَلِكَ كَالْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا ظَاهِرًا وَنَفْعًا كَامِلًا؛ حَيْثُ تُكِنُّ الْعَيْنَ، وَتَحْفَظُهَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي بَعْضِهَا بِقَدْرِهِ.

* وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَكَذَا أَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِذَا قُطِعَتْ جَمِيعًا، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» (يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ)^(٣)، فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى وَجوبِ الدِّيَّةِ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَنَّ فِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرَهَا.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٣٤٠).

(٢) رواه ابن الجارود (٧٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩١)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٥).

* وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثَةَ مَفَاصِلَ، فَتُقَسَّمُ دِيَّةُ الْإِصْبَعِ عَلَى عَدْدِهَا، كَمَا قُسِمَتْ دِيَّةُ الْيَدِ عَلَى الْأَصَابِعِ بِالسَّوِيَّةِ، وَالْإِنْهَامُ فِيهِ مِفْصَلَانِ، فِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، لِمَا سَبَقَ.

* وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعاً: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).
قَالَ الْمُوَفَّقُ: «لَا نَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ دِيَّةَ الْأَسْنَانِ خَمْسٌ فِي كُلِّ سِنٍّ».

• ثانياً: دِيَّةُ الْمَنَافِعِ:

* وَأَمَّا الْمَنَافِعُ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا مَنَافِعُ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ؛ كَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالشَّمِّ، وَالْكَلَامِ، وَالْمَشْيِ؛ فَكُلُّ عُضْوٍ لَهُ مَنَفَعَةٌ خَاصَّةٌ.

* وَمِنْ ذَلِكَ الْحَوَاسِّ الْأَرْبَعُ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ؛ فَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ مِنْهَا إِذَا ذَهَبَتْ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَّةَ».

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ: «لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ بِذَهَابِ السَّمْعِ».

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمَشَامِّ الدِّيَّةُ»^(٢).

وَلِقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَالرَّجُلُ حَيٌّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

* وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِذْهَابِ كُلِّ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ وَالْمَشْيِ

(١) رواه النسائي (٧٠٦٠)، والبيهقي (٨١/٨).

(٢) انظر (٤٢٠/٢).

وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهَا.

* وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ وَشَعْرُ الْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي الْحَاجِبِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْهَذْبِ الْوَاحِدِ رُبْعُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَتَوَزَّعُ عَلَيْهَا بَعْدَهَا.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ مَا لِلْحَيَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ اخْتِرَامٍ وَقِيَمَةٍ، حَيْثُ أُوجِبَ فِي إِتْلَافِهَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَذَلِكَ لِعَظِيمِ مَنْفَعَتِهَا وَجَمَالِهَا وَوَقَارِهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْفِيرِهَا وَإِكْرَامِهَا، وَنَهَى عَنْ حَلْقِهَا وَقَصِّهَا وَالتَّعْدِي عَلَيْهَا؛ فَتَبَّأَ لِقَوْمٍ حَارَبُوهَا وَاعْتَدَوْا عَلَيْهَا بِحَلْقِهَا وَإِزَالَتِهَا مِنْ وُجُوهِهِمْ تَشَبُّهًا بِالنِّسَاءِ وَتَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَتَحَوُّلاً مِنَ الرُّجُولَةِ وَالشَّهَامَةِ إِلَى الْمَيُوعَةِ... وَهَكَذَا.

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مُحْنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ فَيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يُرَاجِعُوا رُشْدَهُمْ، وَيُحْكَمُوا عُقُولَهُمْ، وَيُطِيعُوا رَسُولَهُمْ ﷺ، وَيُوفِّرُوا لِحَاهُمُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَمَالاً لَهُمْ وَعَلَامَةً عَلَى رُجُولَتِهِمْ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

* الشَّجَاجُ: جَمْعُ شَجَّةٍ، وَهِيَ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الشَّجِّ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَطْعُ؛ لَأَنَّهَا تَقْطَعُ الْجِلْدَ، فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ؛ سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجَّةً.

* وَتَنْقَسِمُ الشَّجَّةُ بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهَا الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْعَرَبِ إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ وَحُكْمٌ خَاصٌّ:

الأولى: الحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ؛ أَي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُذْمِيهِ، وَتُسَمَّى الْقَاشِرَةَ؛ أَي: لَأَنَّهَا تَقْشِرُ الْجِلْدَ.

الثانية: البازِلَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ قَلِيلًا، وَتُسَمَّى الدَّامِعَةَ؛ تَشْبِيهَا بِخُرُوجِ الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ.

الثالثة: البَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ؛ أَي: تَشُقُّهُ بَعْدَ الْجِلْدِ.

الرابعة: الْمُتَلَحِمَةُ: وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ، وَلِذَلِكَ اشْتَقَّتْ مِنْهُ.

الخامسة: السَّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْفُذُ مِنَ اللَّحْمِ، وَلَا يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ سِوَى جِلْدَةٍ رَقِيقَةٍ تُسَمَّى السَّمْحَاقَ، سُمِّيَتْ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِاسْمِهَا.

وَهَذِهِ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الشَّجَاجِ لَيْسَ فِي دِيَّتِهَا مَبْلَغٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ، فَيُقَدَّرُ فِيهَا حُكُومَةٌ، يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَقْدِيرِهَا.

السادسة: الْمُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ، وَدِيَّتُهَا خَمْسَةُ

أُبْعِرَةُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

السَّابِعَةُ: الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ؛ أَيْ: تَكْسِرُهُ، وَيَجِبُ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يُعَرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّامِنَةُ: الْمُنْقَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ وَتَنْقُلُ الْعِظَامَ بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَى جَمْعٍ لِتَلْتَمَّ، وَيَجِبُ فِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

التَّاسِعَةُ: الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ؛ أَيْ: جِلْدَةِ الدِّمَاغِ.

الْعَاشِرَةُ: الدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ تِلْكَ الْجِلْدَةَ.

وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَّتَيْنِ الْمَأْمُومَةُ وَالْدَّامِغَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، وَالْدَّامِغَةُ أَبْلَغُ مِنْهَا؛ فَهِيَ أَوْلَى مِنْهَا، وَالْغَالِبُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَسْلَمُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَدْ بِخُصُوصِهَا تَقْدِيرٌ.

وَفِي الْجِرَاحَةِ الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ: «وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

وَالْمُرَادُ بِالْجَائِفَةِ: الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ جَوْفِ بَطْنٍ وَظَهْرِ وَصَدْرٍ وَحَلْقٍ وَمَثَانَةٍ.

(١) رواه النسائي (٧٠٦٠).

(٢) رواه النسائي (٧٠٦٠).

* وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ:

- فَيَجِبُ فِي الضِّلْعِ إِذَا جُبِرَ بَعْدَ كَسْرِهِ كَمَا كَانَ: بَعِيرٌ، وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ: بَعِيرٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الضِّلْعِ جَمَلٌ، وَفِي التَّرْقُوتَةِ جَمَلٌ»^(١)، وَالتَّرْقُوتَةُ هِيَ الْعِظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعُنُقِ مِنَ النَّخْرِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوتَانِ.

- وَإِنْ انْجَبَرَ الضِّلْعُ أَوْ التَّرْقُوتَةُ بِدُونِ اسْتِقَامَةٍ؛ وَجَبَ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ.

- وَيَجِبُ فِي كَسْرِ الذَّرَاعِ، وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعِظْمَي الزُّنْدِ وَالْعُضْدِ، إِذَا جُبِرَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كَسْرِ الْفَخِذِ وَكَسْرِ السَّاقِ وَكَسْرِ الزُّنْدِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي أَحَدِ الزُّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزُّنْدَانِ؛ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢)، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

* هَذَا مَا وَرَدَ فِيهِ التَّقْدِيرُ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكُسُورِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْجَرْحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ كَخَرَزِ الصُّلْبِ وَعَظْمِ الْعَانَةِ؛ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَالْحُكُومَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ؛ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ؛ فَلِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ قِيَمَتَهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيَمَتُهُ

(١) رواه مالك (٨٦١)، وصححه ابن حزم (٥٣/١١)، وابن الملقن.

(٢) روي مرسلًا، رواه عبد الرزاق (٣٩٠/٩)؛ انظر: «المغني» (٣٧٤/٨)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/٥) عن زيد بن ثابت موقوفًا.

بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ سُدُسٌ دِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاqَصَ بِالتَّقْوِيمِ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَهُوَ سُدُسٌ قِيَمَتِهِ، فَيَكُونُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ سُدُسٌ دِيَّتِهِ.

قَالَ الْمُؤَفَّقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي غَيْرِ الْخُمْسِ: الضَّلَعُ وَالتَّرْقُوتَيْنِ وَالزَّنْدَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالتَّوْقِيفِ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَجُوبُ الْحُكُومَةِ فِي هَذِهِ الْعِظَامِ الْبَاطِنَةِ كُلِّهَا (يَعْنِي سِوَى هَذِهِ الْخُمْسِ) لِقَضَاءِ عُمَرَ...». انْتَهَى.

قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فِيهَا الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ كَالشَّجَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْمُوضِحَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِحُكُومَتِهَا أَرْشُ الْمُوضِحَةِ؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَةَ لَوْ كَانَتْ مُوضِحَةً؛ لَمْ تَزِدْ غَرَامَتَهَا عَلَى خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

* وَإِذَا بَرِئَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ، وَعَادَ كَمَا كَانَ؛ لَمْ تُنْقِضْ الْجِنَايَةُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ وَقْتُ جَرَيَانِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ نَقْصِهِ؛ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ، وَلِلتَّأْثِيرِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.



بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

* الكَفَّارَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ اشْتِقَاقًا مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ السُّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُغْطِيهِ.

* وَالِدَلِيلِ عَلَى وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْقَاتِلِ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ؛ يَغْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ غُضْوٍ مِنْهُ غُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

* وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَرَوَى أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَوْدَ، وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً، وَعَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمِرِيُّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا، فَوَدَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ وَجِبَتْ فِي الْخَطَا لِتَمْحُوهُ إِثْمُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَخْلُو مِنْ تَقْرِيطٍ؛ فَلَا تَلَزُّمُ فِي مَوْضِعِ عَظْمِ الْإِثْمِ فِيهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِعُ بِهَا.

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد (٤٩٠/٣)، والنسائي (٤٨٩١)، والحاكم (٢/٢٣٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله: «لَا كَفَّارَةٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَنْ مُرْتَكِبِهَا».

وَذَكَرَ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قَدَامَةَ^(٢) وَغَيْرُهُ: «أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ لَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ وَلَا إِبَاحَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَقَتْلِ الْمَجْنُونِ، لَكِنَّ النَّفْسَ الذَّاهِبَةَ بِهِ مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِيهَا...». انتهى.

* وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَشْرِيعِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ تَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَطَأَ لَا يَخْلُو مِنْ تَفْرِيطٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: النَّظَرُ إِلَى حُرْمَةِ النَّفْسِ الذَّاهِبَةِ بِهِ.

* وَأَمَّا الْعَمْدُ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ إِثْمَهُ لَا يَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ؛ لِعَظَمِهِ وَشِدَّتِهِ، لَكِنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِيُقْتَصَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْإِثْمَ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالْقِصَاصِ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ، وَيَبْقَى حَقُّ الْقَتِيلِ يُرْضِيهِ اللَّهُ بِمَا شَاءَ، هَذَا مَعْنَى مَا قَرَّرَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الْجَوَابُ الْكَافِي».

* فَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكُهُ، أَوْ كَانَ كَافِرًا مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، مَوْلُودًا أَوْ جَنِينًا، بَأَنْ ضَرَبَ بَطْنَ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١١٨/٢).

(٢) انظر: «المبدع» (٢٩/٩)، و«كشاف القناع» (٦٦/٦).

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

* وَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِقَتْلِ النَّفْسِ أَوْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْبِيٍّ؛ كَمَنْ حَفَرَ بِثَرًّا مُتَعَدِّيًا فِي حَفْرِهَا، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا، وَنَحَرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ نَتَجَ عَنْهُ وَفَاةُ شَخْصٍ.

قَالَ الْمُؤَوَّقُ^(١): «يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شُرَكَائِهِ كَفَّارَةٌ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ». انْتَهَى.

* وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَسَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

* وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ؛ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ، وَالْأَبْدَالُ فِي الْكَفَّارَاتِ تَتَوَقَّفُ عَلَى النَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ.

* وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهُ.

* وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا؛ كَفَّرَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِعِتْقٍ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الصَّوْمِ مِنْهُمَا، وَلَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَقَدْ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ أَشْبَهَ الدِّيَّةِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ أَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ.

* وَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْقَتْلِ كَتَعَدُّدِ الدِّيَّةِ بِتَعَدُّدِ الْقَتْلِ، فَلَوْ قَتَلَ عِدَّةَ أَشْخَاصٍ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ كَفَّارَاتٍ بِعَدَدِهِمْ.

(١) «المغني» (٨/٤٠١).

* وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ مُبَاحاً - كَقَتْلِ الْبَاغِي وَالْمُرْتَدِّ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَالْمَقْتُولِ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً - أَوْ لِأَجْلِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِعَدَمِ حُرْمَةِ الْمَقْتُولِ.

* تَنْبِيْهُ: أَدَاءُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، خُصُوصاً فِي حَوَادِثِ السَّيَّارَاتِ الَّتِي تَذْهَبُ فِيهَا أَنْفُسٌ كَثِيرَةٌ؛ فَقَدْ يَسْتَنْقِلُ مَنْ تَحَمَّلَ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ، وَلَا سِيَّما إِذَا تَعَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَاتُ؛ فَلَا يَصُومُ، وَتَبْقَى ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً.

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ ظَاهِرَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ عَاقِلَةَ الْقَاتِلِ لَا تَتَحَمَّلُ دِيَّةَ الْخَطَا، وَإِنْ تَحَمَّلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئاً مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَظُنُّهُ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَلِذَلِكَ نَرَى بَعْضَ مَنْ حَصَلَ مِنْهُمْ الْقَتْلُ الْخَطَا يُسْأَلُونَ النَّاسَ سَدَادَ الدِّيَّةِ، وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ عَظِيمٍ، أَدَّى إِلَى جَهْلِ الْكَثِيرِ بِهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ الْمُتَسَوِّلِينَ بِأَسْمِ تِلْكَ الْغَرَامَةِ مُتَحَيِّلاً، فَيَجِبُ الْأَخْذُ عَلَى يَدِهِ وَرَدُّهُ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَالتَّحْيِيلِ بِوَاسِطَةِ حَمْلِ بَعْضِهِمْ صُورَ صُكُوكٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا حَقِيقِيَّةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَضَى عَلَيْهَا حِينٌ طَوِيلٌ مِنَ الدَّهْرِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

* الْقَسَامَةُ لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً؛ أَيُّ: حَلَفَ حَلْفًا، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْأَيْمَانُ؛ أَيُّ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.

* وَتُشْرَعُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ وَاتُّهِمَ بِهِ شَخْصٌ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا: السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى مَحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَأَتَى يَهُودٌ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟! فَقَالَ: «تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَّاهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسَامَةِ، وَأَنَّهَا أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ، مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، فَتُخَصَّصُ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ.

* وَأَمَّا شُرُوطُ الْقَسَامَةِ:

(١) انظر: البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

- فَمِنْ أَهْمِّهَا وَجُودُ اللَّوْثِ، وَهُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ الْقَتِيلِ وَالْمُتَّهِمِ بِقَتْلِهِ؛ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ، وَكُلٌّ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ ضِغْنٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلِلْأَوْلِيَاءِ حِيَتِيذٌ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّوْثَ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَدَاوَةِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى؛ كَتَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، وَشَهَادَةِ مَنْ لَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «أُذْهَبُ إِلَى الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ ثُمَّ لَطَخُ، وَإِذَا كَانَ ثُمَّ سَبَبُ بَيِّنٍ، وَإِذَا كَانَ ثُمَّ عَدَاوَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِكَ: «فَذَكَرَ أُمُورًا أَرْبَعَةً: اللَّطَخُ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِي عَرْضِهِ كَالشَّهَادَةِ الْمَرْدُودَةِ، وَالسَّبَبُ الْبَيِّنُ كَالْتَّفَرُّقِ عَنْ قَتِيلٍ، وَالْعَدَاوَةُ، وَكَوْنُ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْقَتْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِشْهَادِ؛ فَإِنَّهُ اعْتِمَادٌ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمَارَاتِ الْمُغْلِبَةِ عَلَى الظَّنِّ صِدْقِ الْمُدَّعِي، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ - بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَنْ يُثْبِتَ لَهُ حَقَّ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ يَشْهَدُ...». انتهى.

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْظُمَهُمْ وَيُعَرِّفَهُمْ مَا فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

- وَمِنْ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِيهَا مُكَلَّفًا؛ فَلَا تَصُحُّ الدَّعْوَى فِيهَا عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٩٧).

(٢) «الطرق الحكيمة» (١٤ - المدني).

- وَمِنْ شُرُوطِهَا إِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مِنْهُ الْقَتْلُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ مَكَانِ الْحَادِثِ وَقَتَ وَقُوعِهِ؛ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

* وَصِفَةُ الْقَسَامَةِ؛ أَنَّهَا إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ إِقَامَتِهَا: يُبْدَأُ بِالْمُدَّعِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تُوزَعُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ مِنَ الْقَتِيلِ: أَنَّ فُلَانًا هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُضُورِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ أَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يَحْلِفُوا، أَوْ امْتَنَعُوا مِنْ تَكْمِيلِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا إِذَا رَضِيَ الْمُدَّعُونَ بِأَيْمَانِهِ، فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمُدَّعُونَ بِتَحْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَدَى الْإِمَامِ الْقَتِيلَ بِالْذِّبَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ؛ فَدَى النَّبِيُّ ﷺ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَأنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ لِإِثْبَاتِ الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الْغَرْمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِثَلَا يَضِيعَ دَمُ الْمَعْصُومِ هَدْرًا بِلَا مُبَرِّرٍ لِإِهْدَارِهِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَثْبُتُ فِي الْقَسَامَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا وَحَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ وَتَمَامِهَا إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا الْقِصَاصُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُذْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ»^(١)، فَتَقُومُ الْقَسَامَةُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ: «وَلَيْسَ إعطاءً بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْذَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدَيْنِ، وَهُوَ اللَّوْثُ وَالْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ؛ فَقَوَى الشَّارِعُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ

(١) انظر (٤٢٢/٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣٣١/٢).

الذين يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى رَمِي الْبَرِيِّ بِدَمٍ لَيْسَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ يُعْطَى أَنَا بِدَعْوَاهُمْ»^(١): لَا يُعَارِضُ الْقَسَامَةَ بِوَجْهِ؛ فَإِنَّمَا نَفَى الْإِغْطَاءَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ...». انتهى.

قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَمَنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ جُمُعَةٍ أَوْ طَوَافٍ؛ فَإِنَّهُ تُدْفَعُ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: «أَنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: بَيِّنْتُكُمْ عَلَى قَاتِلِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا يُطْلَى دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ؛ وَإِلَّا فَأَعْطِ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(٢).



(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١). وانظر: أحمد (٣٤٢/١).

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» (٣٨٥/٨) لسعيد بن منصور.

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّغْزِيرَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحُدُودِ.
- * بَابٌ فِي حَدِّ الزَّنى.
- * بَابٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ.
- * بَابٌ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ.
- * بَابٌ فِي حَدِّ أَحْكَامِ التَّغْزِيرِ.
- * بَابٌ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ.
- * بَابٌ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ.
- * بَابٌ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحُدُودِ

* **الْحُدُودُ:** جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْمَنْعُ، وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ الَّتِي مُنِعَ مِنْ ارْتِكَابِهَا وَانْتِهَاقِهَا.

وَالْحُدُودُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: عُقُوبَةُ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً فِي مَعْصِيَةٍ لَتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.

* **وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا:** الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحُدُودُ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ؛ كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ...». انْتَهَى.

* **وَالْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ الْحُدُودِ** أَنَّهَا شُرِعَتْ زَوَاجِرَ لِلنُّفُوسِ وَنَكَالاً وَتَظْهِيراً، فَهِيَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُجْتَمَعِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَهَا عَلَى مُرْتَكِبِي الْجَرَائِمِ الَّتِي تَتَقَاضَاهَا الطَّبَاعُ الْبَشَرِيَّةُ؛ فَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ فَلَا تَتِمُّ سِيَاسَةُ الْمُلْكِ إِلَّا بِزَوَاجِرَ وَعُقُوبَاتٍ لِأَصْحَابِ الْجَرَائِمِ، مِنْهَا يَنْزَجِرُ الْعَاصِي وَيُظْمَنُ الْمُطِيعُ، وَتَتَحَقَّقُ الْعَدَالَةُ فِي الْأَرْضِ، وَيَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ

(١) «منهاج السنة» (٥/٢٣٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٥٩٣).

وَأَغْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تُقِيمُ
حُدُودَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِيهَا مِنَ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَطَيْبِ الْعَيْشِ مَا لَا يُنْكِرُهُ
مُنْكَرٌ؛ بِخِلَافِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي عَطَلَتْ حُدُودَ اللَّهِ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا وَخْشِيَّةٌ،
وَأَنَّهَا لَا تَلِيْقُ بِالْحَضَارَةِ الْمُعَاصِرَةِ، فَحَرَمَتْ مُجْتَمَعَاتِهَا مِنْ هَذِهِ الْعَدَالَةِ
الْإِلَهِيَّةِ، وَمِنْ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْلِكُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ
وَالْأَجْهَزَةِ الدَّقِيقَةِ مَا تَمْلِكُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تُقِيمَ
حُدُودَ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِمَصَالِحِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةَ لَا تُحْكَمُ
بِالْحَدِيدِ وَالْآلَةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تُحْكَمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيدُ
وَالْأَجْهَزَةُ آلَةٌ لِنَفْيِ الْحُدُودِ الشَّرِيعِيَّةِ، إِذَا أَحْسِنَ اسْتِعْمَالُهَا، وَكَيْفَ يُسَمَّى
هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفُونَ حُدُودَ اللَّهِ الَّتِي هِيَ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ؟! كَيْفَ
يُسَمُّونَهَا وَخْشِيَّةً وَلَا يُسَمُّونَ عَمَلَ الْمُجْرِمِ الْمُعْتَدِي وَخْشِيَّةً وَهُوَ يُرَوِّعُ
الْآمِنِينَ وَيَجْنِي عَلَى الْأَبْرِيَاءِ وَيُخْلِلُ أَمْنَ الْمُجْتَمَعِ؟! إِنَّ هَذَا هُوَ الْوَخْشِيَّةُ،
وَأَنَّ الَّذِي يُشْفِقُ عَلَيْهِ أَظْلَمُ مِنْهُ وَأَشَدُّ مِنْهُ وَخْشِيَّةً، وَلَكِنْ إِذَا انْتَكَسَتِ الْعُقُولُ
وَفَسَدَتِ الْفِطْرُ فَإِنَّهَا تَرَى الْحَقَّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلَ حَقّاً؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ

* هَذَا؛ وَلَا يَجُوزُ تَطْبِيقُ الْحَدِّ عَلَى الْجَانِي؛ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ

تَطْبِيقِهِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ مُرْتَكِبُ الْجَرِيمَةِ بِالْغَا عَاقِلاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ
حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ^(١)، فَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا تَجِبُ
عَلَى هَؤُلَاءِ؛ فَالْحَدُّ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ مُرْتَكِبُ الْجَرِيمَةِ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ؛ فَلَا حَدَّ

(١) سبق (٣٩٧/٢) وأنه صحيح.

على مَنْ يَجْهَلُ التَّخْرِيمَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم: «لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ»، ولم يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الْمُوقُّ ابْنُ قَدَامَةَ: «هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ».

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي مُرْتَكِبِ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ؛ فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ، ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يُقِيمُونَهَا، وَقَدْ وَكَّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ نِيَابَةً عَنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمُهَا»^(١)، وَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَلَمْ يُخْضِرْهُ^(٢)، وَقَالَ فِي سَارِقٍ: «اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ»^(٣). . . . وَلِأَنَّ الْحَدَّ يَخْتِاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ ضَمَانًا لِلْعَدَالَةِ فِي تَطْبِيقِهِ، سَوَاءً كَانَتْ الْحُدُودُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّانِي، أَوْ كَانَتْ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤) رحمته الله: «الْحُدُودُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ تُسَمَّى حُدُودَ اللَّهِ وَحُقُوقَ اللَّهِ؛ مِثْلُ قَطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرَّاقِ وَالزَّانِةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلُ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ، يَجِبُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهَا وَإِقَامَتُهَا مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهَا، وَتُقَامُ الشَّهَادَةُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهَا، وَتَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ» . انتهى.

(١) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) انظر حديثه فيما سيأتي (٤٤٨/٢).

(٣) رواه الحاكم (٤٢٢/٤)، والبيهقي (٢٧١/٨)، والدارقطني (١٠١/٣) وأشار إلى إرساله. وله شاهد عند الطبراني (٦٦٨٤/٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٤٨): رجاله رجال الصحيح.

(٤) «السياسة الشرعية» (٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٩٧).

* وَلَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا تُقَامُ خَارِجَهُ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»^(١)... والمُرَادُ بِالْأَشْعَارِ الْمَنْهِي عَنْهَا الْأَشْعَارُ غَيْرُ النَّزِيهَةِ.

* وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانُ لِأَجْلِ إِسْقَاطِهِ وَعَدَمِ إِقَامَتِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى أُولَى الْأَمْرِ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ فِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْفُوَ عَنِ السَّارِقِ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَحِلُّ تَعْطِيلُهُ (أَي: الْحَدِّ) لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَدِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَا تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ، وَمَنْ عَظَّلَهُ لَذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَقَالَ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ السَّارِقِ أَوْ الزَّانِي أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ مَا تَعْطَلُ بِهِ الْحَدُّ لَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُودُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتُ خَبِيثٌ، وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَعْطِيلُ الْحَدِّ، وَالثَّانِي: أَكْلُ السُّحْتِ، فَتَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْمُحَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحْتُ خَبِيثٌ، وَهُوَ

(١) رواه أحمد (٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٣٧٨/٤)، والدارقطني (٣/٨٥).

(٢) رواه أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود (٣٥٩٧)، وجوّد إسناده المنذري.

(٣) رواه أحمد (٤٠١/٣) و(٤٦٥/٦) وأبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٧٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وقواه ابن كثير في «تحفة الطالب» (١/٢٦١).

(٤) «السياسة الشرعية» (٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩٨/٢٨).

(٥) «السياسة الشرعية» (٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠٢/٢٨).

أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ مِنْ إِفْسَادِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ سَبَبُ سُقُوطِ حُرْمَةِ الْمُتَوَلَّى
وَسُقُوطِ قَدْرِهِ وَانْحِلَالِ أَمْرِهِ...». انْتَهَى كَلَامُهُ ﷺ.

فَالْجَرَائِمُ لَا يَحْسِمُهَا وَيَقِي الْمُجْتَمَعَ مِنْ شَرِّهَا إِلَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ
الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مُرْتَكِبِيهَا، وَأَمَّا أَخْذُ الْغَرَامَةِ الْمَالِيَّةِ مِنْهُمْ وَسَجْنُهُمْ وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْوَضْعِيَّةِ؛ فَهُوَ ضَيَاعٌ وَظَلْمٌ وَزِيَادَةٌ شَرًّا.

* قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْجِنَايَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْحُدُودُ
خَمْسٌ؛ هِيَ: الزَّنى، والسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفُ،
وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* وَقَالُوا: أَشَدُّ الْجَلْدِ فِي الْحُدُودِ جَلْدُ الزَّنى، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ، ثُمَّ
جَلْدُ الشُّرْبِ، ثُمَّ جَلْدُ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّنى بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ؛
لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وَمَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ فِي
الْعَدَدِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الصِّفَةِ.

* وَقَالُوا: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ؛ فَهُوَ هَدْرٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ؛
لَأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ.

أَمَّا لَوْ تَعَدَّى الْوَجْهَ الْمَشْرُوعَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، ثُمَّ تَلَفَ الْمَحْدُودُ؛ فَإِنَّهُ
يُضْمَنُهُ بِدَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِعُدْوَانِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ الْحَدِّ.

قَالَ الْمُؤَفِّقُ ﷺ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ».



بَابُ فِي حَدِّ الزَّنى

* وَقَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّنى حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَحُضُورُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

* وَالزَّنى مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، وَهُوَ يَتَفَاوَتْ فِي الشَّنَاعَةِ وَالْإِثْمِ وَالْقُبْحِ؛ فَالزَّنى بِذَاتِ زَوْجٍ، وَالزَّنى بِذَاتِ الْمَحْرَمِ، وَالزَّنى بِحَلِيلَةِ الْجَارِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِهِ.

* وَلَمَّا كَانَ الزَّنى مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ وَكِبَارِ الْمَعَاصِي؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الَّذِي يَبْطُلُ بِسَبَبِهِ التَّعَارُفُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ هَلَاكُ الْحَرِثِ وَالنَّسْلِ، لَمَّا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ الْقَبِيحَةِ؛ رَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدَّ الصَّارِمَ، وَهُوَ رَجْمُ الزَّانِي بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ جُلْدُهُ وَتَغْرِيبُهُ عَنْ بَلَدِهِ؛ لِيَحْضَلَ بِذَلِكَ الرَّدْعُ عَنْ ارْتِكَابِهِ، إِضَافَةً إِلَى مَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَفْتُكُ بِالْمُجْتَمَعَاتِ، وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَرَتَّبَ عَلَى ارْتِكَابِهِ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ الْمُؤْلِمَةَ.

* وَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الزَّنى بِأَنَّهُ فَعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ

دُبُرٍ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ^(١): «هُوَ كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَا

(١) «بداية المجتهد» (٢/٣٢٤).

شُبْهَةٌ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ شُبْهَةٌ يَدْرَأُ الْحَدَّ أَوْ لَا...». انْتَهَى.

* فَإِذَا كَانَ الزَّانِي مُخَصَّنًا مُكَلَّفًا؛ رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، رَجُلًا كَانَ أَوْ أَمْرًا، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجُ.

* وَالرَّجْمُ مَعَ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

* وَكَانَ الرَّجْمُ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا؛ فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

وَمَعَ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالْقُرْآنِ الْمَنْسُوحِ لَفْظُهُ دُونَ حُكْمِهِ، وَبِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَقَدْ تَجَرَّأَ الْخَوَارِجُ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ بَعْضِ الْكُتَّابِ الْمُعَاَصِرِينَ إِلَى إنْكَارِ الرَّجْمِ؛ تَبَعًا لِأَهْوَائِهِمْ؛ وَتَخْطِئًا لِلأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَالْمُخَصَّنُ الَّذِي يَجِبُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَى: هُوَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِّيَّةَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَا إِحْصَانَ.

وَالشُّرُوطُ تَتَلَخَّصُ فِي الْآتِي:

١ - أَنْ يَحْضَلَ مِنْهُ الْوَطْءُ فِي الْقُبْلِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

٣ - حُصُولُ الْكَمَالِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا؛ بَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا حُرًّا عَاقِلًا.

* وَخُصَّ الشَّيْبُ بِالرَّجْمِ لِكَوْنِهِ تَزَوُّجَ فَعَلِمَ مَا يَقَعُ بِهِ الْعَفَافُ عَنْ

الفروج المُحَرَّمَةِ، وَاسْتَعْنَى عَنْهَا، وَأَخْرَزَ نَفْسَهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِحَدِّ الزَّنى، فَزَالَ عُذْرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَكَمَلَتْ فِي حَقِّهِ النِّعْمَةُ، وَمَنْ كَمَلَتْ فِي حَقِّهِ النُّعْمَةُ؛ فَجِنَايَتُهُ أَفْحَشُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ.

* وَإِذَا زَنَى الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ غَيْرُ الْمُخَصَّنِ؛ جُلِدَ مِئَّةَ جَلْدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وَخُفِّفَ عَنْهُ عُقُوبَةُ الْمُخَصَّنِ، وَهِيَ الْقَتْلُ، وَصَارَ إِلَى الْجَلْدِ؛ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْعُذْرِ، فَيُخَفَّنُ دَمُهُ، وَيُزَجَرُ عَنِ الزَّنى بِإِيلَامِ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الْجَلْدِ، وَهُوَ ضَرْبُ الْجَلْدِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]؛ أَيُّ: لَا تَرْحَمُوهُمَا بِتَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي الصَّلَابَةَ فِي الدِّينِ، وَالْاجْتِهَادَ فِي إِقَامَةِ أَحْكَامِهِ.

* وَثَبَتَ مَعَ الْجَلْدِ تَغْرِيبُهُ عَاماً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَّةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(٢).

* وَإِذَا كَانَ الزَّانِي مَمْلُوكاً؛ جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلَيْتَنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْجَلْدُ، وَالرَّجْمُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ نُسِخَ لَفْظُهُ وَتِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

(١) رواه الترمذي (١٤٣٨)، وقال: غريب، والنسائي (٧٣٤٢)، والحاكم (٤١٠/٤)

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

* وَلَا تَغْرِيبَ عَلَى الرَّقِيقِ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِسَيِّدِهِ، وَلَأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَغْرِيبُ الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْأَمَةِ إِذَا لَمْ تُحْصَنَ: «إِذَا زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ تَغْرِيبَهَا.

* وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا خَلَا الْوِطْءُ مِنَ الشُّبْهَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اذْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)؛ فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ وَطِئَهَا بِعَقْدٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ كَانَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَ الزَّنى وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الزَّنى.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ...». انْتَهَى.

وَهَذَا مِنْ يُسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ؛ لَأَنَّ الشُّبْهَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعَمُّدِهِ لِلجَرِيمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

* وَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي: ثُبُوتُ وَقُوعِ الزَّنى مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ اعْتَرَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: الْأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَّةَ... وَرَدَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٣)، فَلَوْ كَانَ مَا دُونَهَا يَكْفِي؛ لِأَقَامِ الْحَدَّ عَلَيْهِ بِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (١٧٠٤).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) م.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالزَّنى أَنْ يُصْرَحَ بِحَقِيقَةِ الْوِطْءِ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَلَوْ لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الزَّنى؛ لَمْ يُحَدَّ؛ لِاخْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ؟»^(١)، قَالَ: لَا. وَكَرَّرَ مَعَهُ ﷺ الْاسْتِيزَاحَ، حَتَّى زَالَتْ كُلُّ الْاِخْتِمَالَاتِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ تَقْرِيرِهِ ﷺ مَاعِزاً وَغَيْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، وَلَقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا هَرَبَ مَاعِزٌ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِزَنْىٍ وَاحِدٍ؛ أَيْ: وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَصِفُوا الزَّنى بِمَا يَدْفَعُ كُلَّ الْاِخْتِمَالَاتِ عَنْ إِرَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ الزَّنى قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَمَّا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَضْرِيحِهِمْ بِهِ لِتَنْفِي الشُّبْهَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا رِجَالاً عُدُولاً؛ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا شَهَادَةُ الْفُسَّاقِ.

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩)، وأحمد (٢١٦/٥)، وحسنه ابن حجر.

الخامس: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمَى أَوْ غَيْرِهِ...

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ؛ وَجَبَ إِقَامَةُ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَذْفَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

* وَثُبُوتُ الزَّنى بِالْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَثْبُتُ بِأَمْرِ ثَالِثٍ، وَهُوَ الْحَبْلُ، كَمَا لَوْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ إِكْرَاهٍ أَوْ شُبْهَةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تُحَدُّ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ تَدَّعِ شُبْهَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(١): «وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَارِدَةَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «وَحَكَمَ عُمَرُ بِرَجْمِ الْحَامِلِ بِلَا زَوْجٍ وَلَا سَيِّدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ اعْتِمَاداً عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ».

* وَكَمَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالزَّنى إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ إِقَامَتِهِ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْحَدُّ بِاللُّوَاطِ، وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي الدُّبْرِ، وَهُوَ جَرِيمَةُ خَبِيثَةٍ، وَشُدُودٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف]، وَتَحْرِيمُهُ مَعْلُومٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

(١) «السياسة الشرعية» (٨٨).

(٢) «الطرق الحكيمة» (٨).

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ اللُّوطِيَّةَ بِأَنَّهُمْ يُمارِسُونَ فَاحِشَةً لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهَا أَحَدٌ فِي الْعَالَمِينَ؛ فَهُمْ شَذَاذٌ فِي الْعَالَمِ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَادُونَ وَمُسْرِفُونَ وَمُجْرِمُونَ، وَأَحَلَّ بِهِمْ عُقُوبَةً لَمْ يُنْزِلْهَا بغيرِهِمْ؛ لِقُبْحِ جَرِيمَتِهِمْ؛ حَيْثُ خَسَفَ بِهِمِ الْأَرْضُ، وَأَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ.

وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْاِثْنَانِ: الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ، إِنْ كَانَا مُخَصَّنِينَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنِينَ». قَالَ: «وَلَمْ يَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ، وَيَتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ».

وَقَالَ الْمُؤَوَّقُ^(٢): «وَلِأَنَّهُ (أَيُّ: قَتْلُ اللُّوطِيِّ) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «الصَّحِيحُ قَتْلُهُ، سَوَاءً كَانَ مُخَصَّنًا أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، وَعَنْ أَحْمَدَ: «حَدُّهُ الرَّجْمُ؛ بِكُرْأٍ كَانَ أَوْ ثِيْبًا»، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ؛ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ»^(٣).

وَمِنَ اللُّوطِيَّةِ إِثْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي دُبْرِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: «يَعْنِي: الْفَرْجَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ

(١) «السياسة الشرعية» (٨٨).

(٢) «المغني» (٥٨/٩).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٦١)، وَأَحْمَدُ (١/٣٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٦٠/١٢) وَثَبَتَهُ ابْنُ الطَّلَاعِ.

أبي طَلْحَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اِغْتَدَى.

وَمِثْلُ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً رَادِعَةً، فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ؛ وَجَبَ عَلَى زَوْجَتِهِ طَلَبُ مُفَارَقَتِهِ وَالِابْتِعَادُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَذْلٌ سَافِلٌ، لَا يَصْلُحُ لَهَا الْبَقَاءُ مَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.



بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

* عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْقَذْفَ بِأَنَّهُ الرَّمْيُ بِزَنَى أَوْ لَوَاطٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّمْيُ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّمْيِ بِالزَّنَى وَاللَّوِاطِ.

* وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النور]، هَذِهِ عُقُوبَةُ الْقَازِفِ الْعَاجِلَةِ فِي الدُّنْيَا: الْجَلْدُ، وَرَدُّ شَهَادَتِهِ، وَاعْتِبَارُهُ فَاسِقًا نَاقِصًا سَافِلًا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ مَا قَالَ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»^(١)، وَعَدَّ مِنْهَا قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

- وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَذْفِ، وَعَدُّوهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

* وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الْحَدَّ الرَّادِعَ عَلَى الْقَذْفِ، فَإِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ مُحْصَنًا بِزَنَى أَوْ لَوَاطٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الَّذِينَ يَقْذِفُونَ بِالزَّنَى الْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرَ

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

العَفَائِفِ الْغَافِلَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ هَؤُلَاءِ الْقَذْفُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا رَمَوْهُنَّ بِهِ؛ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَقْذُوفِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَإِنَّمَا خُصَّ النِّسَاءُ بِالذِّكْرِ؛ لَخُصُوصِ الْوَاقِعَةِ، وَلِأَنَّ قَذْفَ النِّسَاءِ أَشْنَعُ وَأَغْلَبُ.

* وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْقَازِفُ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ صِيَانَةً لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّنْذِيسِ، وَلِأَجْلِ كَفِّ الْأَلْسُنِ عَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْقَذِرَةِ الَّتِي تُلَطِّخُ أَعْرَاضَ الْأَبْرِيَاءِ، وَصِيَانَةً لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ عَنِ شُيُوعِ الْفَاحِشَةِ فِيهِ.

* الْمُخَصَّنُ الَّذِي يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ^(١): «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمَقْذُوفِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ: الْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَافُ، وَالْإِسْلَامُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ آلَةٌ الزَّنى، فَإِنْ انْخَرَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَصَفٌ؛ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ».

* وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ؛ يَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، وَلَا يُقَامُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، فَإِذَا عَفَا الْمَقْذُوفُ عَنِ الْقَازِفِ؛ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ بِمَا يَرُدُّعُهُ عَنِ التَّمَادِي فِي الْقَذْفِ الْمُحَرَّمِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُحَدُّ الْقَازِفُ إِلَّا بِالطَّلَبِ إِجْمَاعًا». انْتَهَى.

* وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا؛ لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَحْضَرَ الْمَقْذُوفُ وَيُطَالَبُ، أَوْ تَبَيَّنَ مُطَالَبَتُهُ بِذَلِكَ فِي غَيْبِهِ.

* وَالْأَلْفَاطُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) «بداية المجتهد» (٢/٣٣٠).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٦٥).

- ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف؛ فلا يقبل منه تفسيره بغير القذف.

- وألفاظ كنايةات تحتمل القذف وغيره، فإذا فسرها بغير القذف؛ قبل منه.

فالألفاظ الصريحة؛ مثل قوله: يا زان! يا لوطي! يا عاهراً! وكنايته مثل: يا قحبة! يا فاجرة! يا خبيثة! فإذا قال القاذف: أردت بالقحبة أنها تتصنع للفجور، أو قال: أردت بالفاجرة أنها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعته فيه، وأردت بالخبیثة أنها خبيثة الطبع؛ قبل منه هذا التفسير، ولم يجب عليه حد؛ لأن لفظه يحتمل، والحدود تدرأ بالشبهات.

* وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الزنى أو قذف أهل بلد؛ لم يحد، وإنما يعزّر بذلك؛ لأنه مقطوع بكذبه؛ فلا عار عليهم بذلك، وإنما يعزّر لأجل تجنب هذه الألفاظ القبيحة والشتائم البذيئة، وذلك معصية يجب تأديبه عليها، ولو لم يطالبه أحد منهم.

* ومن قذف نبياً من الأنبياء؛ كفر؛ لأن ذلك ردة عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله: «وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه؛ أي: كقذف النبي ﷺ في الحكم بردة القاذف».

* وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المَقذوف؛ هل تصح توبته: «الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس، وقال أكثر العلماء: إن علم به المَقذوف؛ لم تصح توبته، وإلا؛ صححت، ودعا له، واستغفر...».

انتهى.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَرُ اللُّسَانِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَلْفَاظِهِ مِنْ مُوَآخَذَاتٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق)؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَيَزِنَ أَلْفَاظَهُ، وَيُسَدِّدَ أَقْوَالَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب).



(١) رواه الترمذي (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٢٨٦/٤)، وأحمد (٥/٢٣١).

بَابُ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ

* الْمُسْكِرُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْكَرَ الشَّرَابُ فَهُوَ مُسْكِرٌ، إِذَا جَعَلَ صَاحِبَهُ سَكْرَانًا، وَالسَّكْرَانُ خِلَافُ الصَّاحِي، وَالسُّكْرُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ.

* وَالْخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]، وَالْخَمْرُ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ؛ أَيُّ: غَطَّاهُ، مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَ.

- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرُهُمَا: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١)، «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢)، فَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، سَوَاءً مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

* قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»؛ فَكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُ الْعَقْلَ يُسَمَّى خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِمْخَامَرَتِهَا لِلْعَقْلِ؛ أَيُّ: سَتَرَهَا لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(١) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).

* قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْحَشِيشَةُ نَجَسَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ حَرَامٌ، سِوَاءَ سَكِرَ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَسْكُرْ، وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ، وَظُهُورُهَا فِي الْمِئَةِ السَّادِسَةِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

* وَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ وَسَائِرُ الْمُخْذِرَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَفْتِكُ الْيَوْمَ بِشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ سِلَاحٍ يُصَدِّرُهُ الْأَعْدَاءُ ضِدَّنَا، وَيُرَوِّجُهَا الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْيَهُودِ وَعُمَّالِهِمْ؛ لِيَفْتِكُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُفْسِدُوا شَبَابَهُمْ، وَيُعْطِلُوهُمْ عَنِ الْإِتِّجَاهِ لِلْعَمَلِ لِمُجْتَمَعَاتِهِمْ وَالْجِهَادِ لِدِينِهِمْ وَصَدِّ عُدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى شُعُوبِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مُخْذَرِينَ، عَالَةً عَلَى مُجْتَمَعِهِمْ، أَوْ يَعِيشُونَ رَهْنَ السُّجُونِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ رَوَاجِ تِلْكَ الْمُخْذِرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

* وَالْخَمْرُ حَرَامٌ بِأَيِّ حَالٍ، لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، لَا لِلذَّةِ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا لِعَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ:

- أَمَّا تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

- أَمَّا تَحْرِيمُ شُرْبِهِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ رِيٌّ، بَلْ فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ مَا يَزِيدُ الْعَطَشَ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٤، ٢١٠)، «الفتاوى الكبرى» (٣٠٩/٤، ٦٠٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٤).

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢٩/٥ - ٣١) وَصَحَّحَهُ، وَفِي «الْفَتْحِ» (٧٩/١٠).

* وإذا شرب المسلم خمرًا أو شرب ما خلط به؛ كالكولونيا ونحوها من الأطياب التي فيها كحول تُسكر، متى شرب المسلم شيئاً من ذلك مُختاراً عالماً أن كثيراً يُسكر؛ فإنه يجب أن يُقام عليه الحد؛ لقوله ﷺ: «من شرب الخمر؛ فاجلدوه»، رواه أبو داود وغيره^(١).

* ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «اجعله كأخف الحدود ثمانين». فضرب عمر ثمانين، وكتب إلى خالد وأبي عبيدة في الشام. رواه الدارقطني وغيره^(٢). وكان هذا بمحضر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فلم ينكره أحد منهم.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «الحق أن عمر حد الخمر بحد القذف، وأقره الصحابة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) رحمته الله: «حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أذمن الناس الخمر وكانوا لا يرتدعون بدونها».

وقال^(٥): «الصحيح أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام؛ كما جازنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه...». انتهى.

* ويثبت حد الخمر بإقرار الشارب أو بشهادة عدلين.

(١) رواه الترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والنسائي (٥٦٦١)، والحاكم (٤/٤١٢)، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) قارن مع «صحيح مسلم» (١٧٠٦)، والترمذي (١٤٤٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢١٠/١).

(٤) «السياسة الشرعية» (٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٦/٢٨).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٦٠١/٤).

* واختلف العلماء: هل يثبت حد الخمر على من وجدته فيه رائحتها، على قولين: فقيل: لا يحد بل يعزر، وقيل: يُقام عليه الحد إذا لم يدع شبهة، وهو رواية عن أحمد وقول مالك واختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمته الله، قال شيخ الإسلام^(١): «من قامت عليه شواهد الحال بالجناية؛ كرائحة الخمر أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه التي تحتل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة».

وقال ابن القيم^(٢) رحمته الله: «حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يعلم لهما مخالفت». انتهى.

* وخطر الخمر عظيم، وهي مطيئة الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة].

* والخمر أم الخبائث، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فيها عشرة؛ حيث قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٣)؛ فيجب على المسلمين أن يقفوا في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة؛ بحسم مادتها، وعقوبة من يتعاطاها أو يروجها بالعقوبة الرادعة؛ فإنها تجرُّ إلى كل شر، وتوقع في كل رذيلة، وتثبط عن كل خير، كفى الله المسلمين شرها وخطرها.

* وقد ورد في الحديث أن قوماً في آخر الزمان يستحلونها، وقد يسمونها بغير اسمها، ويشربونها؛ فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرين متيقظين لأولئك الأشرار.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١١٩/٢).

(٢) «الطرق الحكمية» (٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وأحمد (٩٧/٢)، وأبو يعلى (٥٥٨٣)، وصححه الحافظ في «الدراية» (٢٣٥/٢)، وفي رواية ابن ماجه: «وأكل ثمنها» السنن (٣٣٨٠).

بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ

* التَّعْزِيرُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَيُطْلَقُ التَّعْزِيرُ وَيُرَادُ بِهِ النُّصْرَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُعَادِيَ مِنَ الْإِيذَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُعْزِرُوهُ وَتُقَرِّوهُ﴾ [الفتح: ٩]؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، وَيُقَالُ: عَزَّرْتُهُ بِمَعْنَى وَقَّرْتُهُ، وَيُقَالُ: عَزَّرْتُهُ بِمَعْنَى أَدَّبْتُهُ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

* وَمَعْنَى التَّعْزِيرِ فِي الْأَصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ: التَّأْدِيبُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَلِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى التَّوْقِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُعَزَّرَ إِذَا امْتَنَعَ بِسَبَبِهِ مِنْ فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي؛ حَصَلَ لَهُ الْوَقَارُ.

* وَحُكْمُ التَّعْزِيرِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي فِعْلٍ كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَيَفْعَلُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَيَتْرُكُهُ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ، فَيُعَزَّرُ الْمُعْتَدِي وَلَوْ لَمْ يُطَالَبِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ حَيْثُ كَانَتِ الْجَرَائِمُ تَتَفَاوَتُ فِي الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَالكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ.

* وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي عُقُوبَتِهَا مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ؛ كَالزَّنى وَالسَّرِقَةِ؛ فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ الْمُقَدَّرَ.

* وَقَدْ يَصِلُ التَّعْزِيرُ إِلَى الْقَتْلِ إِذَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ؛ مِثْلُ: قَتْلِ الْجَاسُوسِ، وَقَتْلِ الْمُفَرِّقِ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدَّاعِي إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَقَدْ أَمَرَ بِضَرْبِ الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا مِئَةً، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَمَرَا بِضَرْبِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِئَةً مِئَةً، وَضَرْبَ عُمَرُ صَبِيغًا ضَرْبًا كَثِيرًا».

قَالَ الشَّيْخُ^(٢): «إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعُ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ قُتِلَ، وَحِينَئِذٍ؛ فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ جِنْسُ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَزِدْ بِالْحُدُودِ الْمَقْدَرَةِ، بَلِ اسْتَمَرَّ عَلَى الْفَسَادِ؛ فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَيُقْتَلُ».

* وَلَا حَدٌّ لِأَقْلِ التَّعْزِيرِ؛ لِتَفَاوُتِ الْجَرَائِمِ بِالشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، فَجُعِلَتْ الْعُقُوبَاتُ عَلَى بَعْضِ الْجَرَائِمِ رَاجِعَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَلَا تَخْرُجُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَكَمَا يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ يَكُونُ بِالْحَبْسِ وَالصَّفْعِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ...

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالنَّيْلِ مِنْ عَرْضِهِ؛ كَ: يَا ظَالِمُ! يَا مُعْتَدِي! وَبِإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ».

* وَالَّذِينَ أَجَازُوا الزِّيَادَةَ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ أَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، لَا الْعُقُوبَاتُ الْمَقْدَرَةُ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُحَرَّمَاتُ، وَحُدُودُ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَيُعَزَّرُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ.

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّعْزِيرُ بِقَطْعِ عُضْوٍ أَوْ بِجَرْحِ الْمُعْزَرِ أَوْ حَلْقِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٦٠١/٤).

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) وهذا لفظه.

لِحَيْتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالتَّشْوِيهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَزَّرَ بِحَرَامٍ؛ كَسَقْيِهِ خَمْرًا.

* وَمَنْ عُرِفَ بِأَذِيَّةِ النَّاسِ وَأَذَى مَالِهِمْ بِعَيْنِهِ؛ حُبَسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّم^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُحْبَسُ وَجُوبًا، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُمْ».

وَقَالَ: «الْعَمَلُ فِي السُّلْطَنَةِ بِالسِّيَاسَةِ هُوَ الْحَزْمُ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْهُ إِمَامٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ، وَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ؛ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالَفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُضْطَلَحِكُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْعٌ حَقٌّ؛ فَقَدْ حَبَسَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التُّهْمَةِ، وَعَاقَبَ فِي التُّهْمَةِ لَمَّا ظَهَرَتْ آثَارُ الرِّيْبَةِ، فَمَنْ أَطْلَقَ كُلًّا مِنْهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، أَوْ حَلَفَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِلْسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ يُعَاقِبُونَ أَهْلَ التُّهْمِ، وَلَا يَقْبَلُونَ الدَّعْوَى الَّتِي تُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الشَّعْوَذَةِ: «يُعَزَّرُ الَّذِي يَمْسِكُ الْحَيَّةَ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَنَحْوَهُ».

* وَيُعَزَّرُ مَنْ يَنْتَقِصُ مُسْلِمًا بِأَنَّهُ مُسْلِمَانِي، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّي: يَا حَاجُّ! أَوْ سَمَى مَنْ زَارَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ حَاجًّا... وَنَحْوَ ذَلِكَ.

* وَإِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُدَّعِي بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ عُزِّرَ، وَيَلْزَمُهُ مَا غَرِمَ بِسَبِّهِ ظُلْمًا؛ لِتَسْبِيهِ فِي ظُلْمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦١٠).

بَابُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

- وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ.

* وَالسَّارِقُ غُنْصَرٌ فَاسِدٌ فِي الْمُجْتَمَعِ، إِذَا تَرَكَ سَرَى فَسَادُهُ فِي جِسْمِ الْأُمَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حَسْمِهِ بِتَطْبِيقِ الْحَدِّ الْمُنَاسِبِ لِرَدِّعِهِ، وَمِنْ ثَمَّ شَرَعَ اللَّهُ ﷻ قَطْعَ يَدِهِ، تِلْكَ الْيَدُ الظَّالِمَةُ الَّتِي امْتَدَّتْ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا الْاِمْتِدَادُ إِلَيْهِ، تِلْكَ الْيَدُ الَّتِي تَهْدِمُ وَلَا تَبْنِي، تَأْخُذُ وَلَا تُعْطِي.

* وَالسَّرِقَةُ هِيَ: أَخْذُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْاِخْذُ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بَلَغَ النُّصَابِ، وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَكَانَ مَالِكُ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ مَعْصُومًا، وَلَا شُبْهَةَ لِلْاِخْذِ مِنْهُ.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَجْمَعَ السَّارِقُ وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَالْمَالُ الْمَسْرُوقُ، وَكَيْفِيَّةُ السَّرِقَةِ أَوْصَافًا مُحَدَّدَةً تَضُمُّنَهَا هَذَا التَّعْرِيفُ، مَتَى اخْتَلَّ وَصَفٌ مِنْهَا؛ انْتَقَى الْقَطْعُ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ الْاِخْذُ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ؛

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

فَلَا قَطْعَ؛ كَمَا لَوْ انْتَهَبَ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ عَلَى مَرَأَى مِنَ النَّاسِ، أَوْ اغْتَصَبَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُهُ طَلَبُ النَّجْدَةِ، وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الْغَاشِمِ وَالْغَاصِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «إِنَّمَا قُطِعَ السَّارِقُ دُونَ الْمُنتَهَبِ وَالْمُغْتَصَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْقِبُ الدُّورَ وَيَهْتِكُ الْحَرَزَ وَيَكْسِرُ الْقُفْلَ، فَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ قَطْعُهُ؛ لَسَرَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَظَمَ الضَّرَرُ، وَاشْتَدَّتْ الْمِحْنَةُ». انتهى.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْإِفْصَاحِ»: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِسَ وَالْمُنْتَهَبَ وَالْغَاصِبَ عَلَى عِظَمِ جِنَايَتِهِمْ وَأَثَامِهِمْ لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَسُوغُ كَفُّ عُدْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالنَّكَالِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ».

- وَمِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تُوجِبُ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ؛ كَاللَّهْوِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، وَمَا كَانَ مَالًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، لِكُونَ مَالِكِهِ كَافِرًا حَرْبِيًّا؛ فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ حَلَالُ الدِّمِّ وَالْمَالِ.

- وَمِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نَصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ إِسْلَامِيَّةٍ، أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ إِسْلَامِيٍّ، أَوْ مَا يُقَابِلُ أَحَدَهُمَا مِنَ النُّقُودِ الْأُخْرَى، أَوْ أَقْيَامُ الْعُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

وَفِي تَخْصِيصِ الْقَطْعِ بِهَذَا الْقَدَرِ حِكْمَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَدَرَ يَكْفِي

(١) «حاشية السنن» (٢٤/١٢). وانظر: «إغاثة اللهفان» (٧٣/٢)، و«الطرق الحكيمة» (٢٤).

(٢) انظر ما سبق (٤٦٣/٢).

المُقْتَصِدَ فِي يَوْمِهِ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونُهُ غَالِبًا، فَانْظُرْ كَيْفَ تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي سَرِقَةٍ رُبْعَ دِينَارٍ مَعَ أَنَّ دِيَّتَهَا لَوْ جُنِيَ عَلَيْهَا خَمْسُ مِثَّةٍ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً، وَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ، وَلِهَذَا لَمَّا اغْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ - وَهُوَ الْمَعْرِي - بِقَوْلِهِ:

يَدٌ بِخَمْسٍ مِثْنِ عَسَجِدٍ وَدِيثٍ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
أَجَابَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَاغْنَاهُمْ حِكْمَةُ الْبَارِي

- وَمِنْ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَسْرُوقُ مِنْ حِرْزِهِ؛ وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِرْزَ مَعْنَاهُ الْحِفْظُ، وَالْحِرْزُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ؛ فَالْأَمْوَالُ الثَّمِينَةُ حِرْزُهَا فِي الدُّورِ وَالْدَّكَائِنِ وَالْأَبْنِيَةِ الْحَصِينَةِ وَرَاءِ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ حِرْزُهُ بِحَسْبِهِ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا مُهْتُوكًا، فَأَخَذَ مِنْهُ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

- وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ عَنِ السَّارِقِ فِيمَا أَخَذَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُبْهَةٌ يَظُنُّهَا تُسَوِّغُ لَهُ الْأَخْذَ؛ لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَوْوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَلَا بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِي مَالِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَذَرُّ عَنْهُ الْحَدَّ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي مَالٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ.

- وَلَا بُدَّ مَعَ تَوَافُرِ مَا سَبَقَ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ: إِمَّا بِشَهَادَةٍ

عَدْلَيْنِ يَصِفَانِ كَيْفِيَّةَ السَّرِقَةِ وَحَرَزَهَا وَقَدْرَ الْمَسْرُوقِ وَجَنْسِهِ؛ لِتَزُولَ
الْاِحْتِمَالَاتُ وَالشُّبُهَاتُ، وَإِمَّا بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ؛ لِمَا
رَوَى أَبُو دَاوُدَ؛ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِبَلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالُكَ
سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ^(١).

وَلَا بُدَّ فِي إِقْرَارِهِ أَنْ يَصِفَ السَّرِقَةَ؛ لِيُنْدَفَعَ اِحْتِمَالُ أَنَّهُ يَظُنُّ الْقَطْعَ
فِيمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَلِيُعْلَمَ تَوَافُرُ شُرُوطِ الْقَطْعِ أَوْ عَدَمُ تَوَافُرِهَا.

- وَلَا بُدَّ أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، فَلَوْ لَمْ يُطَالِبْ؛ لَمْ يَجِبِ
الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُبَاحُ بِإِبَاحَةِ صَاحِبِهِ وَبَذْلِهِ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يُطَالِبْ؛ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ
سَمَحَ بِهِ لَهُ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَذَرُّ الْحَدَّ.

* وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ لِتَكَامُلِ شُرُوطِهِ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ
مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاقْطِعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وَمَحَلُّ الْقَطْعِ مِنْ مِفْصَلِ
الْكَفِّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةُ السَّرِقَةِ، فَعُوقِبَ بِإِعْدَامِ آلَتِهَا، وَاقْتَصَرَ الْقَطْعُ عَلَى
الْكَفِّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ؛ انْصَرَفَتْ إِلَيْهِ، وَبَعْدَ قَطْعِهَا يُعْمَلُ لَهَا مَا
يَخْسِمُ الدَّمَ وَيَنْدَمِلُ بِهِ الْجُرْحُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلَاجِ الْمُنَاسِبَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ
بِحَسْبِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والطحاوي (٣/١٦٨)، وأحمد (٢٩٣/٥).

بَابُ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

* اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسِيرُوا فِي أَرْضِهِ آمِنِينَ؛ لِتَبَادُلِ مَصَالِحِهِمْ، وَتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا سِيَّامَا السَّفَرُ إِلَى بَيْتِهِ الْعَتِيقِ؛ لِأَدَاءِ شَعِيرَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُوقَ سَيْرَهُمْ، أَوْ يَسُدَّ طَرِيقَهُمْ، أَوْ يُخَوِّفَهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ؛ فَقَدْ شَرَعَ لَهُ حَدًّا رَادِعًا، يُزِيلُ هَذَا الْعَائِقَ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

* وَالْمُرَادُ بِالْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: قُطَاعُ الطَّرِيقِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّخَرَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرَقَةً.

* وَيُشْتَرَطُ لِتَطْبِيقِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْلُغَ مَا أَخَذُوهُ نَصَابَ السَّرِقَةِ، وَأَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْ حِرْزٍ؛ بِأَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَهُوَ فِي الْقَافِلَةِ، وَأَنْ يَثْبُتَ قَطْعُهُمْ لِلطَّرِيقِ بِإِقْرَارِهِمْ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

* وَحَدُّهُمْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ:

- فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

- وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُضْلَبْ.

- وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتْ عَنِ التَّزْيِيفِ، ثُمَّ خُلِّيَ.

- وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا؛ نَفِيَ مِنَ الْأَرْضِ؛ بِأَنْ يُشَرَّدَ؛ فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ، بَلْ يُطَارَدُ.

فَتُخْتَلِفُ عُقُوبَتُهُمْ بِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا وَلَمْ يُضْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا؛ نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(١).

* وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ؛ ثُبَّتْ حُكْمُ الْقَتْلِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضُهُمْ؛ قُتِلُوا جَمِيعًا وَصُلِبُوا.

* وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ وَاجِبًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ نَفْيٍ عَنِ الْبَلَدِ وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وَتَحْتِمِ قَتْلِ، وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْحُقُوقِ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ؛ إِلَّا أَنْ يُغْفَى لَهُ عَنْهَا مِنْ مُسْتَحَقِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٤] [المائدة].

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢٩١/٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ قَاطَعَ الطَّرِيقَ وَاللَّصَّ وَنَحْوَهُمَا إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُمْ، بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ، وَإِنْ تَابُوا، وَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ».

فَاسْتِثْنَاءُ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ؛ فَالْتَّائِبُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَاقٍ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِلْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ وَالتَّفْصِيلِ، وَلِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ؛ إِذْ لَا يَعْجِزُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّوْبَةُ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

* وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ صَالَ عَلَى حُرْمَتِهِ كَأُمِّهِ وَبَنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ مَنْ يُرِيدُ هَتَكَ أَغْرَاضِهِنَّ، أَوْ صَالَ عَلَى مَالِهِ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَهُ أَوْ إِتْلَافَهُ؛ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ الصَّائِلُ أَدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً، فَيَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنَ الدَّفْعِ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ وَأَذَاهُ فِي نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ وَمَالِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْزَ ذَلِكَ، لَتَسَلَّطَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتِلْ، فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢)، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) «السياسة الشرعية» (٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠٠/٢٨).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٠)، وهو في «البخاري» (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

(٣) مسلم (١٤٠).

وهذا الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ حُرْمَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْفِتْنَةِ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسٍ غَيْرِهِ وَعَنْ حُرْمَةٍ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «انْصُرْ
أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١)، وَمَعْنَى نُصْرَتِهِ إِذَا كَانَ ظَالِمًا مَنْعُهُ مِنَ الظُّلْمِ.

* وَإِذَا دَخَلَ لِصٌّ فِي مَنْزِلِ إِنْسَانٍ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّائِلِ؛ بِأَنْ يَدْفَعَهُ
بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلَ.

* وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ خِصَاصِ بَابٍ أَوْ نَافِذَةٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ
سَطْحٍ؛ فَلَهُ دَفْعُهُ وَمَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَصَابَ عَيْنُهُ فَقَقَّأَهَا؛ فَهِيَ هَذْرٌ، وَكَذَا
لَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ، فَأَتْلَفَ عَيْنَهُ؛ فَهِيَ هَذْرٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتٍ،
فَفَقِئَتْ عَيْنُهُ؛ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ»^(٢).

وهذا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَحُرْمَةِ مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَكَرَامَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ.

وهذا هُوَ عَدْلُ الْإِسْلَامِ، وَحِفَاظُهُ عَلَى سَلَامَةِ الْمُجْتَمَعِ، وَانْتِظَامِ
مَصَالِحِهِ؛ لِتَعْمُرَ الْبِلَادُ، وَيَأْمَنَ الْعِبَادُ، وَتَنْتَظِمَ الْمُواصَلَاتُ بَيْنَ الْأَقْطَارِ،
فَيَسِيرُ النَّاسُ فِيهَا لَيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ.

وَلَا صَلَاحَ لِلْبَشَرِيَّةِ إِلَّا بِتَطْبِيقِ هَذَا التَّشْرِيعِ الْحَكِيمِ، فَقَدْ عَجَزَتْ
أَنْظِمَةُ الْأَرْضِ كُلُّهَا وَقَوَاهَا الْمَادِّيَّةُ أَنْ تُحَقِّقَ لِلنَّاسِ شَيْئًا مِنَ الْأَمْنِ الْمَنْشُودِ
بِدُونِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].



(١) رواه البخاري (٢٢٤٣).

(٢) رواه ابن حبان (٦٠٠٤)، والدارقطني (١٩٩/٣). وانظر: «صحيح مسلم» (٢١٥٨)،
والبخاري (٦٩٠٢).

بَابُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]؛ فَأَوْجَبَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قِتَالَ الْبَاغِينَ إِذَا لَمْ يَقْبَلُوا الصُّلْحَ.

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

- وَقَالَ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً^(٢).

- وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ الْبَاغِي.

* وَالْبَغْيُ فِي الْأَضْلِ مَعْنَاهُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ؛ فَأَهْلُ الْبَغْيِ هُمْ أَهْلُ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِّ وَمُخَالَفَةُ مَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَإِمَامٍ؛ قَالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) انظر: مسلم (١٨٥٢)، وأبو عوانة (٤/٤١٣).

«أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»^(١)، وَهَذَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ؛ لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ؛ لِحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبِّ عَنِ الْحَوْزَةِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ...

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ؛ تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ».

وَقَالَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُونَ إِلَّا بِوِلَاةٍ، وَلَوْ تَوَلَّى مِنَ الظَّلَمَةِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ عَدَمِهِمْ؛ كَمَا يُقَالُ: سَنَّةٌ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ بِلَا إِمَارَةٍ...». انْتَهَى.

* فَإِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمِنْعَةٌ بِتَأْوِيلِ مُشْتَبِهِ، يُرِيدُونَ خَلْعَهُ أَوْ مُخَالَفَتَهُ وَشَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ وَتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ؛ فَهُمْ بُغَاةٌ ظَلَمَةٌ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا يَنْقُضُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً؛ أزالها، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً؛ كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

* وَالْإِضْلَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَا يَنْقُضُونَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ فَعَلُهُ؛ أزاله، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، لَكِنْ التَّبَسُّ عَلَيْهِمْ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ مُخَالِفٌ

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦).

(٢) «السياسة الشرعية» (١٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٠/٢٨).

(٣) «منهاج السنة» (٥٤٨/١).

لِلْحَقِّ؛ بَيِّنْ لَهُمْ دَلِيلَهُ، وَأُظْهِرْ لَهُمْ وَجْهَهُ، فَإِنْ فَاؤُوا وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَالتَّزَمُوا الطَّاعَةَ؛ تَرَكَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا؛ قَاتِلْهُمْ وَجُوباً، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي حَقٍّ تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُمْ، وَتُظْفَأَ فِتْنَتُهُمْ.

* وَيُتَجَنَّبُ فِي قِتَالِهِمُ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ:

أولاً: يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعِمُّ؛ كَالْقَذَائِفِ الْمُدْمِرَةِ.

ثانياً: يَحْرُمُ قَتْلُ ذُرِّيَّتِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مِنْهُمْ.

ثالثاً: مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؛ حُبِسَ حَتَّى تَحْمَدَ الْفِتْنَةَ.

رابعاً: لَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّهَا كَأَمْوَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجُوزُ اغْتِنَامُهَا؛ لِبَقَاءِ مُلْكِهِمْ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَخُمُودِ الْفِتْنَةِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ؛ أَخَذَهُ، وَمَا تَلَفَ مِنْهُ حَالَ الْحَرْبِ؛ فَهُوَ هَذَرٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَرْبِ غَيْرِ مَضْمُونٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ إِلَّا مَا وَجَدَ بَعِيْنُهُ». انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الإِفْصَاحِ»: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا يُتْلَفُهُ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ؛ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَمَا يُتْلَفُهُ أَهْلُ الْبَغْيِ كَذَلِكَ».

* وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ، بَلْ لِعَصَبِيَّةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ طَلَبِ رِئَاسَةٍ؛ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَاغِيَّةٌ عَلَى الْأُخْرَى؛ حَيْثُ لَا مِيزَةَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا أَتْلَفَتْهُ عَلَى الْأُخْرَى؛ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُقَاتِلُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ؛ فَهِيَ مُحِقَّةٌ، وَالْأُخْرَى بَاغِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ.

* وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ كَتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِي الْكَبِيرَةِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ خَوَارِجَ بُغَاةٍ فَسَقَةٍ، فَإِنْ أَضَافُوا إِلَى ذَلِكَ الْخُرُوجَ عَنْ قَبْضَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَجَبَ قِتَالُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْخَوَارِجِ: «أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ قَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ مَعَ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَهَلْ يُقَاتَلُونَ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ؟

نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالُوا: يُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا إِذَا كَانَ الْغَزْوُ الَّذِي يَفْعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَوْ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ نَاقِضِي الْعَهْدِ أَوْ الْخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا؛ قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ قِتَالًا غَيْرَ جَائِزٍ؛ لَمْ يُقَاتَلْ مَعَهُ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

* وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَشْقُوا عَصَا الطَّاعَةِ؛ لَمْ يُقَاتَلُوا، وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يَجِبُ تَغْزِيرُهُمْ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ تَمْكِينِهِمْ مِنْ إِظْهَارِ رَأْيِهِمْ وَنَشْرِ بِدْعَتِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ؛ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَأَمَّا مَنْ يَرَى كُفْرَ الْخَوَارِجِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عِنْدَهُ قِتَالُهُمْ بِكُلِّ حَالٍ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

* الْمُرْتَدُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الرَّاجِعُ، يُقَالُ: ارْتَدَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ: إِذَا رَجَعَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]؛ أَي: لَا تَرْجِعُوا.

* وَالْمُرْتَدُّ فِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ طَوْعاً بِنُطْقٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ أَوْ فِعْلٍ.

* وَالْمُرْتَدُّ لَهُ حُكْمٌ فِي الدُّنْيَا وَحُكْمٌ فِي الْآخِرَةِ.

- أَمَّا حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ عَزْلِ زَوْجَتِهِ عَنْهُ، وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ.

- وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* وَالرِّدَّةُ تَحْصُلُ بِارْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

* أَمَّا الْمُكْرَهُ إِذَا نَطَقَ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
[النحل: ١٠٦].

* وَنَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرَّدَّةُ كَثِيرَةٌ:

- مِنْ أَعْظَمِهَا: الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ دَعَا
غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْمَوْتَى وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ ذَبَحَ لِقُبُورِهِمْ، أَوْ نَذَرَ لَهَا،
أَوْ طَلَبَ الْغَوْثَ وَالْمَدَدَ مِنَ الْمَوْتَى؛ كَمَا يَفْعَلُ عَبَادُ الْقُبُورِ الْيَوْمَ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ
عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١): «مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ
يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا. وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ بَعْضَ
الرُّسُلِ أَوْ بَعْضَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ؛
لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].
وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزُّنَى، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ
الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُجْمَعًا
عَلَى حِلِّهِ؛ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي حِلِّهِ؛ كَالْمُدْكَاةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَقَدْ كَفَرَ.
وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
وإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(٢).
وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِالذِّينِ، أَوْ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقَصَ مِنْهُ
شَيْءٌ، أَوْ كَتَمَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِ».

(١) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كُفْرٌ مِنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكُتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ».

وَقَالَ: «وَمَنْ سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ أَوْ بِوَعِيدِهِ، أَوْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا».

وَقَالَ: «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَافْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ غُلَطٌ؛ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

- وَمَنْ حَكَّمَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ بَدَلَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ يَرَى أَنَّهَا أَضْلَحُ لِلنَّاسِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ اعْتَنَقَ فِكْرَةَ الشُّيُوعِيَّةِ أَوْ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بَدِيلًا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَا شَكَّ فِي رِدَّتِهِ.

- وَأَنْوَاعُ الرَّدَّةِ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ يُصَحِّحُ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَذِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، وَمِثْلُ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَاهَرَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؛ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ وَمِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ

النَّوَاقِصِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ؛ إِلَّا الْمُكْرَةَ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقُوعًا؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ».

هَذِهِ نَمَازِجٌ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَ بِكَثِيرٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَهَا وَتَعْرِفَهَا؛ لِتَحْذَرَ مِنْهَا وَتَتَجَنَّبَهَا؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشُّرْكَ؛ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «يُوشِكُ أَنْ تُنْقَضَ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ».

وإِنِّي أَنْصَحُكَ أَنْ تَقْرَأَ كِتَابَ «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكِتَابَ «المسائل التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَشَرْحَهَا لِلْعَلَّامَةِ الْعِرَاقِيِّ مُحَمَّدُ شُكْرِي الْأَلُوسِيِّ رحمته الله.

* فَمَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ وَيُمَهَّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَضَرِبَتْ عُنُقُهُ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ، فَقَالَ: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(١)، وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشُبْهَةٍ، وَلَا تَزُولُ فِي الْحَالِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَظَرَ مُدَّةً يَرْتَبِي فِيهَا، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ (١٤١٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٢٥٨/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٦/٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧).

* والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه؛ لأنه قتل لحق الله؛ فكان إلى ولي الأمر.

* والحكمة في وجوب قتل المرتد: أنه لما عرف الحق وتركه؛ صار مفسداً في الأرض، لا يصلح للبقاء؛ لأنه عضو فاسد، يضر المجتمع، ويسيء إلى الدين.

* وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين؛ لعموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١)، ومن كانت ردة بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين؛ فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحد.

* ويمنع المرتد من التصرف في ماله؛ لتعلق حق الغير به؛ كمال المفلس، ويقضي ما عليه من ديون، ويُنقذ عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه، فإن أسلم المرتد؛ أخذ ماله ومكن من التصرف فيه لزوال المانع، وإن مات على ردة أو قتل مرتداً؛ صار ماله فيئاً لبيت مال المسلمين من حين موته؛ لأنه لا وارث له؛ فلا يرثه أحد من المسلمين؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحد من الكفار، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه لا يقر على ردة، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم؛ لقوله ﷺ^(٢): «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣).

* وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ:

(١) رواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد أنه يفرق بينه وبين زوجته، فإن تاب قبل انقضاء عدتها؛ رجعت إليه، وإن انقضت عدتها قبل أن يتوب؛ تبين فسخ النكاح منذ ارتد، وكذا لو كانت الردة قبل الدخول.

- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ كَتَرَكَ قَتْلَهُ وَتَوْرِيثَهُ
والتَّوْرِيثُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ وَفَسَادِ عَقِيدَتِهِ
وَاسْتِخْفَافِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

- وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

* وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ مَنْ تَكَرَّرَتْ
رِدَّتُهُ:

- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْفِيذِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
فِيهِ، وَلَوْ تَابَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء].

- وَقِيلَ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا
يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ فَالْآيَةُ عَامَّةٌ، تَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهَا مَنْ
تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

* كَمَا اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهَرُ
الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ:

- فَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِينُ مِنْهُ مَا يُظْهَرُ رُجُوعَهُ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة: ١٦٠]،
فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِخْفَاءُ
الْكُفْرِ.

- وَقِيلَ: تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٥] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا
بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا

عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ [النساء]، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ
الإِسْلَامِ.

وَمِنَ الزَّنَادِقَةِ: الْحُلُولِيَّةُ، وَالْإِبَاحِيَّةُ، وَمَنْ يُفْضَلُ مَثْبُوعُهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ؛ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ،
أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ؛ جَازَ لَهُ التَّدْيُنُ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمَارِقَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

* كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِ الطِّفْلِ الْمُمَيِّزِ
وَوُقُوعِ الرَّدَّةِ مِنْهُ؛ فَقِيلَ: تَحْصُلُ مِنْهُ الرَّدَّةُ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهَا، لِأَنَّ
مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ؛ صَحَّتْ رِدَّتُهُ، وَالْمُمَيِّزُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، فَتَصِحُّ رِدَّتُهُ، لَكِنْ
لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَيُمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ؛ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ،
وَإِنْ بَقِيَ عَلَى رِدَّتِهِ؛ قُتِلَ.

* وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ
الصَّلَاةِ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ
كَفَرَ»^(٢)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾
[المدثر]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَلِإِخْوَانِكُمْ فِي
الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَذَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ؛ فَلَيْسَ
مِنْ إِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَقْرَأُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ:
﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه ابن حبان (١٤٥٤)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥)، والحاكم (٤٨/١) وقال: صحيح.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...»^(١) الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْإِقْرَارُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ».

وَقَدْ كَثُرَ الْيَوْمُ التَّهَاوُنُ بِالصَّلَاةِ، وَالتَّكَاسُلُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جَدًّا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيُنْقِذَ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْأَثَامِ.



(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

كتاب الأُطعمة

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأُطْعِمَةِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الذَّكَاةِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الصَّيْدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ

* لَمَّا كَانَ الطَّعَامُ يَتَغَذَّى بِهِ جِسْمُ الْإِنْسَانِ، وَيَنْعَكِسُ أَثَرُهُ عَلَى أَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ؛ فَلَا طَعِمَةَ الطَّيِّبَةَ يَكُونُ أَثَرُهَا طَيِّبًا عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْأَطْعِمَةُ الْخَبِيثَةُ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْخَبَائِثِ:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ [البقرة: ١٦٨].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

* وَالْأَطْعِمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

* وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْحِلُّ؛ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١): «الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ لِمُسْلِمٍ عَمِلَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٣٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٦١٧).

صَالِحًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، لَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالمُبَاحِ عَلَى المَعْصِيَةِ؛ كَمَنْ يُعْطِي اللَّحْمَ وَالْخُبْزَ مَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الخَمْرَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الفَوَاحِشِ، وَمَنْ أَكَلَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ؛ فَمَذْمُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر]؛ أَي: عَنِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

فَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّيِّبَاتِ لِكَيْ يَنْتَفِعُوا بِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ المَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ فَمَا لَمْ يُبَيِّنْ تَحْرِيمَهُ؛ فَهُوَ حَلَالٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ تَحْرِيمَهُ مِنَ المَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ؛ فَمَا كَانَ حَرَامًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ مُفْصَلًا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبَاحُهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ مَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

* وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ؛ بِخِلَافِ الطَّعَامِ النَّجِسِ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالرَّجِيعِ، وَالْبَوْلِ، وَالْخَمْرِ، وَالْحَشِيشَةِ، وَالْمُتَنَجِّسِ، وَهُوَ الَّذِي خَالَطَ النَّجَاسَةَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛

(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/١٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠/١٢)، وَقَوَاهُ ابْنُ رَجَبٍ بِشَوَاهِدِهِ، وَالحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٢٦٦). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢/١٠٧): صَحِيحٌ.

لأنه خَبِيثٌ مُضِرٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ الآية [المائدة: ٣].

- فَأَمَّا الْمِيتَةُ؛ فَهِيَ مَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ بِدُونِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَحُرِّمَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ خَبَثِ التَّغْذِيَةِ، وَالغَاذِي شَبِيهُ بِالْمُغْتَذِي، وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمُهُ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ؛ أُبِيحَ لَهُ، وَانْتَفَى وَجْهُ الْخَبَثِ مِنْهُ حَالِ الْاضْطِرَارِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فِي الْمَحَلِّ الْمُغْتَذَى بِهِ، بَلْ هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْقَابِلِ وَالْفَاعِلِ؛ فَإِنْ ضَرُورَتُهُ تَمْنَعُ قَبُولَ الْخُبَثِ الَّذِي فِي الْمُغْتَذَى بِهِ، فَلَمْ تَحْصُلْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالِاخْتِيَارِ الَّذِي بِهِ يَقْبَلُ الْمَحَلُّ خُبَثَ التَّغْذِي، فَإِذَا زَالَ الْاخْتِيَارُ؛ زَالَ شَرْطُ الْقَبُولِ، فَلَمْ تَحْصُلْ الْمَفْسَدَةُ أَصْلًا.

- وَأَمَّا الدَّمُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَسْفُوحُ مِنْهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَهُ فِي الْمَبَاعِرِ، وَيَشْوُونَهُ، وَيَأْكُلُونَهُ، فَأَمَّا مَا يَبْقَى فِي خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَمَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ؛ فَمُبَاحٌ، حَتَّى لَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهَا أَوْ مَسَّهُ بِقُطْنَةٍ؛ لَمْ يَنْجُسْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ الْمَضْبُوبُ الْمُهْرَاقُ، فَأَمَّا مَا يَبْقَى فِي عُرُوقِ اللَّحْمِ؛ فَلَمْ يُحْرَمْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ». انْتَهَى.

* وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْأَطْعِمَةِ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَالْخَمْرِ وَالْحَشِيشَةِ وَالْدُّخَانِ (التَّبَع)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ كُلِّ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، مَعَ أدِلَّةٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ الضَّارَّةِ لِلْعُقُولِ وَالْأَبْدَانِ.

* وَالْأَطْعِمَةُ الْمُبَاحَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ: حَيَوَانَاتٌ، وَنَبَاتَاتٌ؛ كَالْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، فَيَبَاحُ مِنْهَا كُلُّ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ.

* وَالْحَيَوَانَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ: حَيَوَانَاتُ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ، وَحَيَوَانَاتُ تَعِيشُ فِي الْبَحْرِ.

* فَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا أَنْوَاعاً مِنْهَا حَرَّمَهَا الشَّارِعُ:

- وَمِنْ ذَلِكَ: الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ فِي تَحْرِيمِهَا».

- وَحَرَّمَ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ أَيْضاً مَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الضَّبُعُ، فَيَحِلُّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ» ^(٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَضْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ بَطْنِعِهَا؛ كَالْأَسَدِ، وَأَمَّا الضَّبُعُ؛ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَضْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتُ نَابٍ وَلَيْسَتْ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَالسَّبُعُ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ السَّبْعِيَّةِ الَّتِي تُورِثُ لِلْمُعْتَذِي بِهَا شِبْهَهَا، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ، لَا لُغَةً وَلَا عُرْفاً...». انْتَهَى.

- وَالطُّيُورُ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ؛ فَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ الطُّفْرُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ الْحَيَوَانَاتُ؛ كَالْعُقَابِ وَالْبَازِي وَالصَّفْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ» ^(٥)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) رواه الترمذي (١٧٩١) وقال: حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره أيضاً.

(٤) «إعلام الموقعين» (١٣٦/٢)، بتصرف.

(٥) رواه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَصَحَّتْ صِحَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ». اهـ.

- وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ أَيْضاً مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرُّخَمِ، وَالْغُرَابِ، وَذَلِكَ لِخَبَثِ مَا يَتَغَذَّى بِهِ.

- وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يُسْتَخْبَثُ؛ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَشَرَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكُلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ حَرَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا؛ اسْتَيْبَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ وَأَكَلَهَا؛ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

- وَتَحْرُمُ الْحَشَرَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ.

- وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَيْضاً مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ تَغْلِيئاً لِجَانِبِ التَّحْرِيمِ.

* وَقَدْ أَجْمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ

هِيَ:

١ - مَا نَصَّ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ؛ كَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٢ - مَا وُضِعَ لَهُ حَدٌّ وَضَابِطٌ؛ كَمَنْ لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ.

٣ - مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالرُّخَمِ وَالْغُرَابِ.

٤ - مَا يُسْتَخْبَثُ؛ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٦٠٩).

٥ - مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ؛ كَالْبَغْلِ.

٦ - مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ؛ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَالْهُذُودِ وَالصُّرَدِ.

* وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ؛ فَهُوَ حَلَالٌ عَلَى أَضَلِّ الْإِبَاحَةِ؛ كَالْخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالذَّجَاجِ، وَالْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَالطَّبَّاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْزَبِ، وَسَائِرِ الْوُحُوشِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْتَطَابٌ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجَلَالَةُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عُلْفِهَا النَّجَاسَةُ، فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا»^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا»^(٢)، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ أَوِ الذَّجَاجِ وَنَحْوِهِ، وَلَبْنُهَا وَيَبْضُهَا نَجِسٌ حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ الطَّاهِرَاتِ؛ حَلَّ لَبْنُهَا وَلَحْمُهَا، وَكَذَا الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ: إِذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ؛ حَلَّتْ؛ لَاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخَبِيثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّبِ». انْتَهَى.

* وَيُكْرَهُ أَكْلُ بَصَلٍ وَثُومٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، خُصُوصاً عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٤).

(١) رواه الترمذي (١٨٢٤) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٢٥٥٧، ٣٧٨٥)، وابن

ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٤٦/٢) وصححه. وقواه الحافظ في «التلخيص» (٤/

١٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) «إعلام الموقعين» (١٤/٢).

(٣) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

* وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ غَيْرَ السُّمِّ؛ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ (أي: يُمْسِكُ قُوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ اضْطِرَارِ صَاحِبِ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ؛ لَزِمَ بِذَلِكَ لَهُ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ بِقِيَمَتِهِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ الْمُضْطَرُّ فَقِيرًا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ عَوَضٌ؛ إِذَا إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِيِّ قَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيَصِيرَانِ قَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْمُعَيَّنِ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ». اهـ.

* وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعٍ مَالٍ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَثِيَابٍ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَبْلِ أَوْ دَلْوٍ لاسْتِقَاءِ مَاءٍ، وَكَقَدْرِ لَطْبَخٍ؛ وَجَبَ بِذَلِكَ لَهُ مَجَانًا، مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا: «الْمَاعُونُ هُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَتَعَاوَرُونَهُ مِنَ الْفَأْسِ وَالْقَدْرِ وَالِدَّلْوِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ».

* وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرٍ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مُتَساقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِظَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرٍ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ، وَلَا رَمْيُهَا بِشَيْءٍ، وَلَا الْأَكْلُ مِنْ ثَمَرٍ مَجْمُوعٍ؛ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلْمَارِّ بِالْبُسْتَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَا حَائِظَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَارِسٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ مُتَساقِطًا عَنْهُ لَا مَجْمُوعًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَخْتَاجَ إِلَى صُعُودِ الشَّجَرِ، بَلْ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ غَيْرِ صُعُودٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَخْمِلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

الخامس: يُشترط عند الجمهور أن يكون محتاجاً.

فإن اختل شرط من هذه الشروط؛ لم يجز له الأكل.

* وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة، أما المدن؛ فلا تجب فيها الضيافة؛ لأنه يجد فيها المطاعم والفنادق؛ فلا يحتاج إلى الضيافة؛ بخلاف القرى والبوادي.

* ودليل وجوب الضيافة في الحالة المذكورة قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ»، متفق عليه^(١)، فدل الحديث على وجوب الضيافة؛ لقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ... إلخ»، وتعلّق الإيمان بإكرام الضيف يدل على وجوبه، وفي «الصحيحين»: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ»^(٢).

* وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديره العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم، وتدل على أنه يقدم للضيف أكثر مما يأكل، وهذا من محاسن هذا الدين، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته، حتى أكدها الإسلام، وحث عليها، بل إن دين الإسلام جعل لابن السبيل حقاً ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ إلى قوله: ﴿وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨]، بل جعل له حقاً في الزكاة ضمن الأصناف الثمانية، وابن السبيل هو المسافر المنقطع به.

فليله الحمد على هذا الدين الكامل والتشريع الحكيم الذي هو هدى ورحمة.

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٧٢٦) (٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الذَّكَاءِ

* لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ حِلِّ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ أَنْ يَكُونَ مَذْكًى الذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَنْ مَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ تِلْكَ الذَّكَاءُ يَكُونُ مَيْتَةً حَرَامًا؛ كَانَ بَحْثُ الذَّكَاءِ وَمَعْرِفَةُ مَا يَلْزَمُ لَهَا مِهْمًا جَدًّا.

* وَقَدْ عَرَفَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهَا: ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ أَوْ عَقْرُ الْمُتَمَنِّعِ مِنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، إِذِ الذَّكَاءُ فِي اللَّغَةِ إِتْمَامُ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ مَعْنَاهُ إِتْمَامُ زُهُوقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أَي: أَذْرَكْتُمُوهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ، فَأَتَمَمْتُمْ زُهُوقَهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ إِصَابَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ ابْتِدَاءً.

* وَحُكْمُ الذَّكَاءِ أَنَّهَا لَا زِمَةٌ، لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِذَوْنِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْكًى يَكُونُ مَيْتَةً، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَةَ حَرَامٌ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَيَحِلُّ بِذَوْنِ ذَكَاةٍ؛ لِحِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «أَحِلٌّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: الْحُوثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَالَ عليه السلام فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

(١) رواه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي (٢٥٤/١) و(٢٥٧/٩) و(٧/١٠).
ورجح الدارقطني وأبو زرعة والبيهقي وقفه. انظر: «الفتح» (٦٢١/٩)، وفي «التلخيص» (٢٦/١) جعله في حكم المرفوع.

(٢) رواه الترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٨)، =

* وَيُشَرِّطُ لِلزَّكَاةِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، ذَا دِينٍ سَمَويٍّ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَاهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ طِفْلٌ لَمْ يُمَيِّزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ هَؤُلَاءِ قَصْدُ التَّذَكِّيَّةِ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِيَّةِ فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ مَا ذَكَاهُ كَافِرٌ وَثَنِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ قُبُورِيٌّ مِمَّنْ يُنَادُونَ الْمَوْتَى وَيَلُودُونَ بِالْأَضْرَحَةِ وَيَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِهَا الْمَدَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ الْكِتَابِيُّ، وَهُوَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ؛ فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ أَيُّ: ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِلٌّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ». وَمَفْهُومُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ الْكِتَابِيِّ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَحْرِيمَ الْمَيْتَاتِ؛ لِمَا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ لِلْأَصْنَامِ وَيَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَاتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَوَفُّرُ الْآلَةِ: فَتُبَاحُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يُنْهَرُ الدَّمُ بِحَدِّهِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا عَدَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

= وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢٣٧/٢) وصححه البخاري، وابن عبد البر (٢١٨/١٦) - (٢١٩). وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٣/١): إسناده لا بأس به.

(١) رواه البخاري (٤٢٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى عَدَمِ التَّذْكِيَةِ بِالْعِظَامِ: إِمَّا لِنَجَاسَةِ بَعْضِهَا، أَوْ لِتَنَجِّسِهَا عَلَى مُؤْمِنِي الْجَنِّ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ»؛ أَيُّ: ذَلِكَ عَظْمٌ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ، وَقَالَ: «وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدِّي الْحَبْشَةِ» ^(٢)، أَيُّ: فَسَكِّنُ الْحَبْشَةَ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ».

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَقَطْعُ الْمَرِيِّ، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا الْوَرِيدَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ^(٣): «وَيُقَطَّعُ الْمَرِيُّ وَالْحُلُقُومُ وَالْوَدَجَانِ، وَالْأَقْوَى أَنَّ قَطْعَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يُبَيِّحُ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا الْحُلُقُومُ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ قَطْعَ الْوَدَجَيْنِ أُبْلَغَ مِنْ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَأُبْلَغَ فِي إِنْهَارِ الدَّمِ».

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ؛ بِأَنْ يَطْعَنَهَا بِمُحَدَّدٍ فِي لُبَّتِهَا، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَضْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَذَبْحُ غَيْرِهَا فِي حَلْقِهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الذَّكَاءِ فِي الْمَحِلِّ الْمَذْكُورِ، وَفِي قَطْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً؛ لِأَجْلِ خُرُوجِ الدَّمِ السَّيَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحِلَّ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي زُهُوقِ الرُّوحِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلَّحْمِ، وَأَخَفَ عَلَى الْحَيَوَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ ذَبِيحَةً؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» ^(٤).

وَمَا عُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ فِي الْمَحِلِّ الْمَذْكُورِ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ كَالصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بَشَرٍ وَنَحْوِهَا، تَكُونُ ذَكَاتُهُ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي ذَكَاتِهِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ قَالَ: نَدَّ بَعِيرٌ،

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٦٢).

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦١٩).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥).

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وَمَا أُصِيبَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَالْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، إِذَا أُذِرَكَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَذُكِّيَتْ؛ حَلَّتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أَي: إِلَّا مَا أُذِرَكْتُمْ وَفِيهِ حَيَاةٌ، فَذُكِّيْتُمُوهُ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. وَالْمُنْخَنِقَةُ: هِيَ الَّتِي التَفَّتْ عَلَى عُقُقِهَا حَبْلٌ وَنَحْوُهُ فَخَنَقَهَا. وَالْمَوْقُودَةُ: هِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ. وَالْمُتَرَدِّيةُ: هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ. وَالنَّطِيحَةُ: هِيَ الَّتِي نَطَحَهَا حَيَوَانٌ آخَرُ بِرَأْسِهِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ؛ أَي: افْتَرَسَهُ الذُّبُّ وَنَحْوُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الذَّكَاءِ الْمُجْزِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: «مَتَى ذَبَحَ، فَخَرَجَ الدَّمُ الْأَخْمَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمُذَكَّى فِي الْعَادَةِ لَيْسَ هُوَ دَمُ الْمِيتَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَحَرُّكِهِ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ظَرْفٍ عَيْنٍ أَوْ مَضْغٍ ذَنْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ...». انْتَهَى.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ عِنْدَ حَرَكَتِهِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ يُطَيِّبُهَا وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ عَنِ الذَّابِحِ وَالْمَذْبُوحِ، فَإِذَا أُخِلَّ بِهِ؛ لَا بَسَ الشَّيْطَانُ الذَّابِحَ وَالْمَذْبُوحَ، فَأَثَّرَ خُبثًا فِي الْحَيَوَانِ، وَكَانَ ﷻ إِذَا ذَبَحَ سَمَّى، فَدَلَّتْ

(١) رواه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦١٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/١٧٣).

الآيَةُ عَلَى أَنَّ الذَّبِيحَةَ لَا تَحِلُّ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا...». انتهى.

وُسِّنَ مَعَ التَّسْمِيَةِ التَّكْبِيرُ.

* وَلِلذَّكَاءِ آدَابٌ:

- فَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِأَلَةٍ كَالَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

- وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشُّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

- وَيُكْرَهُ أَنْ يُوجَّهَ الْحَيَوَانُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

- وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

* وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مُضْجَعَةً عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٧٢)، والبيهقي (٢٨/٩)، وأحمد (١٠٨/٢)، والطبراني (١٣١٤٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الصَّيْدِ

* الصَّيْدُ مَضْرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، وَهُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مَتَوَحَّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ، فَيُقَالُ لِلْحَيَوَانِ: صَيْدٌ؛ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَضْرُ.

* وَحُكْمُ الْأَضْطِيَادِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْهَوِ وَاللَّعِبِ لَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ بِالْاِعْتِدَاءِ عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ فَهُوَ حَرَامٌ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَالَةِ الْأَخِيرَةِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* وَالصَّيْدُ بَعْدَ إِصَابَتِهِ وَإِمْسَاكِهِ لَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُذْرَكَ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً؛ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ الذَّكَاءَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا، وَلَا يَحِلُّ بِالْاِضْطِيَادِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُذْرَكَ مَقْتُولًا بِالْاِضْطِيَادِ، أَوْ حَيًّا حَيَاةً غَيْرَ

(١) رواه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩).

مُسْتَقَرَّةٌ؛ ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَلَالًا إِذَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ؛ أَي: مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبْحُهُ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ بِمَنْزِلَةِ الْمُذَكِّي، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ فَلَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَا مَا صَادَهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ وَنَحْوُهُ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ، كَمَا لَا تَحِلُّ ذَكَائِهِمْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ؛ بِأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ، وَيَكُونَ غَيْرَ سِنٍّ وَظْفَرٍ، وَأَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ لَا بِثِقْلِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْآلَةُ الَّتِي قُتِلَ بِهَا الصَّيْدُ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ؛ كَالْحَصَاةِ وَالْعَصَا وَالْفَخُّ وَالشَّبَكَةُ وَقِطْعُ الْحَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ الدَّفْعِ الَّتِي تُخْرِقُ وَتُنْهَرُ الدَّمَ؛ كَالْمُحَدَّدِ وَأَشَدَّ.

الثَّانِي: الْجَارِحَةُ مِنَ الْكِلَابِ وَالطُّيُورِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا، فَيَبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ مِنَ الصَّيْدِ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً، سَوَاءً كَانَتْ مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ؛ كَالْكَلْبِ أَوْ بِمِخْلَبِهِ كَالطَّيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أَي: تُؤَدِّبُونَهُنَّ آدَابَ أَخَذِ الصَّيْدِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، وَتَغْلِيظِ الْجَارِحِ: أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ؛ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا أَشْلَاهُ؛ اسْتَشْلَى، وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ؛ أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَجِيءَ إِلَيْهِ، وَلَا يُنْسِكُهُ لِنَفْسِهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُرْسِلَ الْآلَةَ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَدَلَّ

(١) رواه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩).

الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ الْجَارِحَةِ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْقَضْدُ، فَلَوْ سَقَطَتِ الْآلَةُ مِنْ يَدِهِ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ الْقَضْدِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرَسَلَ الْكَلْبُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ إِرْسَالِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَعَدَمِ قَضْدِهِ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ بِأَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الصُّيُودِ؛ حَلَّ الْجَمِيعُ؛ لَوْجُودِ الْقَضْدِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ؛ لَمْ يَحِلَّ الصَّيْدُ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ التَّسْمِيَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ؛ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

* تَنْبِيْهَانِ:

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: هُنَاكَ حَالَاتٌ يَحْرُمُ فِيهَا الصَّيْدُ:

- فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ أَوْ اضْطِيَادُهُ وَالْإِعَانَةُ عَلَى صَيْدِهِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

- وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِمَّا صَادَهُ أَوْ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي اضْطِيَادِهِ أَوْ صَيْدٍ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(١) رواه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) انظر: البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

- وَكَذَلِكَ هُنَاكَ مَحَلٌّ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ، فَيَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ...» ^(١) الْحَدِيثُ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ مَا رَخَّصَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا لَصِيدٍ، أَوْ لِحِرَاسَةِ مَاشِيَةٍ، أَوْ لِحِرَاسَةِ زَرْعٍ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يُبَالِي بِهَذَا الْوَعِيدِ، فَيَقْتَنِي الْكَلْبَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَجْلِ الْمُفَاخَرَةِ وَتَقْلِيدِ الْكُفَّارِ، وَلَا يُبَالِي بِنُقْصَانِ الْأَجْرِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يُنْقَصُ فِي دُنْيَاهُ شَيْئًا؛ لَمَا صَبَرَ عَلَيْهِ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْكَلْبُ، وَالصُّورَةُ؛ فَلْيَتَّقِ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ، وَلَا يَظْلِمَ نَفْسَهُ بِإِيقَاعِهَا فِي الْإِثْمِ وَحِرْمَانِهَا مِنْ الْأَجْرِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ.

* بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِيمَانِ

* الْإِيمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَالْيَمِينُ: تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مُعْظَمِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يُعْطَى يَمِينُهُ وَيَضْرَبُ عَلَى يَمِينٍ صَاحِبِهِ؛ كَمَا فِي الْعَهْدِ وَالْمُعَاقَدَةِ.

* وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُحْلَفُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَأَن يَقُولَ: وَاللَّهِ، أَوْ: وَوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَظْمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ، أَوْ: وَعَهْدِهِ، أَوْ: وَإِرَادَتِهِ، أَوْ: بِالْقُرْآنِ، أَوْ: بِالْمُضْحَفِ.

* وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ، وَهُوَ شِرْكٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ، كَأَن يَقُولَ: وَالنَّبِيِّ، وَحَيَاتِكَ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْكَعْبَةِ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه الترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن. وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٨٩/٢)، وأبو حنيفة (٥٩٦٧)، والحاكم (١/٦٥، ١١٧)، وصححه على شرط الشيخين.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (٤٣٦٣)، وأحمد (٣٥٢/٥)، والحاكم (٤/٣٣١) وصححه، وكذلك صححه المنذري.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١): «يَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُوجِّهًا كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا: «لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصَّدْقِ، وَسَيِّئَةُ الْكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشُّرْكِ...». انْتَهَى.

* وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ ثُمَّ نَقَضَ الْيَمِينَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، بِأَنْ يَقْصِدَ الْحَالِفُ عَقْدَهَا

عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا

عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْكُفَّارَةِ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ.

وَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ دُونَ الْمَاضِي؛ لِعَدَمِ

إِمْكَانِ الْبَرِّ وَالْحِنْثِ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُهُ فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ، وَلَا كُفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَإِذَا تَلَفَّظَ بِالْيَمِينِ بِدُونِ قَصْدٍ لَهَا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ،

وَهُوَ لَا يَقْصِدُ الْيَمِينَ، وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ هَذَا اللَّفْظُ بِدُونِ قَصْدٍ؛ فَهُوَ لَغْوٌ، لَا كُفَّارَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾،

وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢١). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/٨١) و(٣٣/١٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، ورواه البخاري (٤٦١٣)، ومالك (١٠١٥) موقوفًا، وهو الأصح.

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ عَنْ قَصْدٍ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَكَذَا لَوْ عَقَدَهَا عَلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ، ظَانًّا صِدْقَهُ فَلَمْ يَكُنْ، كَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ». انْتَهَى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَخْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَى الْحَلْفِ مَغْفُورٌ عَنْهُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْنَثَ فِيهَا؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، فَإِذَا حَنَثَ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

* وَإِنْ اسْتَشْنَى فِي يَمِينِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ إِذَا نَقَضَهَا؛ بِشَرِطِ أَنْ يَقْصِدَ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِثْنَاءَ، بَلْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُجَرَّدَ التَّبَرُّكِ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَا التَّغْلِيْقَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِ انْتِهَاءِ التَّلَفُّظِ بِالْيَمِينِ؛ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لَمْ يَنْفَعُهُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ، وَقِيلَ: يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ نَفَعَهُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ».

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٧٢١٩)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٣٥٦/٧)، وَالدَّارَقُطْنِي (١٧٠/٤)، وَحَسَنَةُ النَّوَوِي كَمَا فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ»، وَجَوَّدُ إِسْنَادِهِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَحْفَةِ الطَّالِبِ» (١٥٨).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٠٩/٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣١) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٠٥).

* وَنَقْضُ الْيَمِينِ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا:

فَيَجِبُ نَقْضُ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَصِلُ رَحِمَهُ، أَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ يَمِينَهُ، وَيُكَفِّرَ عَنْهَا.

- وَقَدْ يَحْرُمُ نَقْضُ الْيَمِينِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مُحَرَّمٍ أَوْ فِعْلِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهَا.

- وَيُبَاحُ نَقْضُ الْيَمِينِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

* وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مُبَاحًا سِوَى زَوْجَتِهِ؛ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أَوْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ تَنَاوُلُهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١، ٢]؛ أَيِ: التَّكْفِيرُ عَنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

* أَمَّا لَوْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ ظَهَارًا، تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَلَا تَكْفِي فِيهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

(١) رواه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

* وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الْحَلْفِ بِمِلَّةٍ غَيْرِ
الْإِسْلَامِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا! أَوْ إِنْ لَمْ
يَفْعَلْهُ!

وهذا من الألفاظ البغيضة؛ فهذا مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا
مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ».

وفي رواية الإمام أحمد: «مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَإِنْ كَانَ
كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(١).
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ مَقَالَةِ السُّوءِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُسَدِّدَ أَقْوَالَنا وَأَفْعَالَنَا
وَنِيَّاتَنَا؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.



(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأحمد (٣٥٥/٥)، والنسائي (٤٧١٣).

بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

* مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْكَفَّارَةَ الَّتِي بِهَا تَحِلُّ الْيَمِينُ .

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم : ٢] .

- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١) .

* وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِيهَا تَخْيِيرٌ وَفِيهَا تَرْتِيبٌ ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ ، أَوْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبٌ يُجْزئُهُ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ؛ تَخْيِيرًا بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ ، وَتَرْتِيبًا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الصِّيَامِ .

* وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَكَفَّرْتُمُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة ٨٩] .

وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِجْمَالًا أَنَّ كَفَّارَةَ مَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ إِذَا حَشْتُمْ فِيهَا : ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ؛ أَيْ : مِنْ خَيْرِ وَأَمْثَلِ قَوَاتِ عِيَالِكُمْ ، ﴿أَوْ كَسَوْتُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ؛ أَوْ عِتْقُ

(١) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٧٢٢) ، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ الْآتِي فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢) . وَانْظُرْ : «السُّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (٣٢٧٨) .

رَقَبَةٍ، واشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ كَوْنَهَا مُؤْمِنَةً، وَقَدْ بَدَأَ ﷺ بِالْأَسْهَلِ فَلَا أَسْهَلَ؛ فَأَيُّ هَذِهِ الْخِصَالِ فَعَلَ؛ أَجْزَأُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً؛ لِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ).

* وَهَذَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ، فَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، فَيَصُومُونَ، مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، وَالصِّيَامُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُجْزئُهُمْ وَلَا يُبْرِئُ ذِمَّتَهُمْ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزئُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ الْعِتْقِ؛ فَيَجِبُ التَّنَبُّهُ وَالتَّيَنُّهُ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ.

* وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، فَإِنْ قَدَّمَهَا؛ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لِلْيَمِينِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا؛ كَانَتْ مُكْفَّرَةً لَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْحِنْثِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، فَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

* وَمِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ حَقِّ الْأَخِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ إِذَا أَقْسَمَهُ عَلَيْهِ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»^(٢).

(١) انظر (٥٠٨/٢)، ولسن أبي داود (٣٢٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

* وَإِنْ كَرَّرَ الْإِيْمَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، مُوجِبُهَا وَاحِدٌ، ثُمَّ حَنَثَ فِيهَا؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

* وَكَذَا لَوْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى عِدَّةِ أَشْيَاءٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ وَلَا أَلْبَسُ، ثُمَّ حَنَثَ فِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَانْحَلَّتِ الْبَقِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

* أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِدَّةَ أَيْمَانٍ عَلَى عِدَّةِ أَفْعَالٍ، ثُمَّ حَنَثَ فِيهَا؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ يَمِينٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ فِرَوَايَاتٍ، ثَالِثُهَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ؛ فَكَفَّارَةٌ، وَإِلَّا؛ فَكَفَّارَاتٌ». انْتَهَى.

* وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا حَلَفَ عَلَى إِنْسَانٍ قَاصِدًا إِكْرَامَهُ؛ لَا يَحْنَثُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ قَاصِدًا إِلْزَامَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ...». انْتَهَى.

* تَنْبِيهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَمَا ذَكَرَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِ الْإِيْمَانِ، وَمَعْنَاهُ عَدَمُ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْيَمِينِ، أَوِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْحِنثِ فِيهَا، أَوْ أَنَّهَا لَا تُتْرَكُ بِدُونِ كَفَّارَةٍ، وَعَلَى كُلِّ؛ فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَمْرُ بِاخْتِرَامِ الْيَمِينِ، وَعَدَمُ الاسْتِهَانَةِ بِهَا.

* وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا حَلَفَ؛ يَحْتَالُ عَلَى مُخَالَفَةِ الِیْمَنِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ يَسْلَمُ مِنْ تَبَعَةِ الِیْمَنِ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَمِنَ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ، أَوْ لَا يَسْكُنُ فِي الدَّارِ هَذِهِ السَّنَةِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، قَالُوا: يَأْكُلُ الرَّغِيفَ وَيَدْعُ مِنْهُ لُقْمَةً وَاحِدَةً، وَيَسْكُنُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ إِلَّا الْقَدَرَ الْيَسِيرَ مِنْهُ وَلَوْ أَنَّهُ لُقْمَةٌ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ بَاطِلَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَتَى بِحَقِيقَةِ الْحِنْثِ، وَفَعَلَ نَفْسَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُلْزَمُ هَذَا الْمُتَحِيلُ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُكَلَّفِ كُلِّ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ جُمْلَتِهِ، فَيَفْعَلُهُ إِلَّا الْقَدَرَ الْيَسِيرَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ وَالْحِنْثَ فِي الْإِيْمَانِ نَظِيرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلِذَلِكَ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ جَمِيعِهِ لَا بِفِعْلِ بَعْضِهِ كَمَا لَا يَكُونُ مُطِيعًا إِلَّا بِفِعْلِهِ جَمِيعِهِ، وَيَحْنُثُ بِفِعْلِ بَعْضِهِ كَمَا يَعْصِي بِفِعْلِ بَعْضِهِ». انْتَهَى.

* وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِفُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ يُوَكِّلُ مَنْ يَفْعَلُهُ بَدَلًا عَنْهُ؛ وَهَذَا مِنَ الْحِيلِ الَّتِي لَا تُبْرِئُ ذِمَّتَهُ مِنْ تَبَعَةِ الِیْمَنِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ قَاصِدًا عَدَمَ مُبَاشَرَةِ فِعْلِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ فَلَهُ مَا نَوَى.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَشَأْنُ الْإِيْمَانِ شَأْنُ عَظِيمٍ، لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ بِهِ، وَلَا الْاِخْتِيَالُ لِلتَّخْلُصِ مِنْ حُكْمِهِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ

* النَّذْرُ لُغَةً: الْإِنْجَابُ، تَقُولُ: نَذَرْتُ كَذَا: إِذَا أَوْجَبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ.
وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: إِنْزَامٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٍ نَفْسُهُ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَالنَّذْرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَبْرِ أَوْ مَلِكٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الشُّرَكَ الْأَكْبَرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ عَبْدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَالَّذِينَ يَنْذِرُونَ لِقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْيَوْمَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ الشُّرَكَ الْأَكْبَرَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَيَحْذَرُوا مِنْ ذَلِكَ، وَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

* وَحُكْمُ النَّذْرِ ابْتِدَاءٌ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، قَالَ فِي «الْمُنْتَقَى»: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّ النَّاذِرَ يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ لَا يُلْزِمُهُ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، فَيُخْرِجُ نَفْسَهُ وَيُثْقِلُهَا بِهَذَا النَّذْرِ، وَلِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ فَعَلُ الْخَيْرِ بِدُونِ نَذْرٍ.

* لَكِنْ إِذَا نَذَرَ فَعَلَ طَاعَةً؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ.

- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠].

- وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَبْرَارِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ

مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان].

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨) من حديث ابن عمر، ومسلم (١٦٣٩) من حديث أبي هريرة.

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

- وفي «الصَّحِيح» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِه»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّم^(٢): «الْمُلْتَزِمُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينٍ مُجَرَّدَةٍ، أَوْ بِنَذْرِ مُجَرَّدٍ، أَوْ يَمِينٍ مُؤَكَّدَةٍ بِنَذْرِ، أَوْ بِنَذْرِ مُؤَكَّدٍ يَمِينٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِهِ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَعَقَبَهُمُ INFَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٧]، وَهُوَ أَوْلَى بِاللُّزُومِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذًا». انتهى.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِإِنْعِقَادِ النَّذْرِ أَنْ يَكُونَ النَّاذِرُ بَالِغًا عَاقِلًا مُخْتَارًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٣)، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ.

* وَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا نَذَرَ عِبَادَةً، وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

* وَالنَّذْرُ الصَّحِيحُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ:

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ،

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (١٣١/٢).

(٣) رواه ابن خزيمة، وسبق (٣٩٧/٢)، وأنه صحيح.

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

سَوَاءً كَانَ مُظْلَقًا أَوْ مُعْلَقًا؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»^(١)؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَا نَذَرَ اللَّهُ ﷻ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ:

وَهُوَ تَغْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطِ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ أَوْ التَّضَدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَخْبِرْ بِكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا، أَوْ: إِنْ كَانَ كَذِبًا؛ فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ الْعِثْقُ... وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا النَّاذِرُ يُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلٍ مَا نَذَرَهُ أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ:

كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّتَهُ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؛ كَالْقِسْمِ الثَّانِي، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرْهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٣).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٢٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (غَرِيبٌ)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢١٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٣)، وَأَحْمَدُ (١٤٤/٤).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٣٩/٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّغَرَى» (٣٨٤٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٤).

الرابع: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ:

كَنَذَرِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَصَوْمِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَيَوْمِ النَّحْرِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُبَاحُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَمِنْ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ: النَّذْرُ لِلْقُبُورِ أَوْ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ كَمَا سَبَقَ، وَيُكَفِّرُ عَنْ هَذَا النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِ انْعِقَادِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: «وَمَنْ أَسْرَجَ قَبْرًا أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ جَبَلًا أَوْ شَجَرَةً أَوْ نَذَرَ لَهَا أَوْ لِسُكَّانِهَا أَوْ الْمُضَافِينَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لَمْ يَجُزْ، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا، وَيُضَرَفُ فِي الْمَصَالِحِ؛ مَا لَمْ يُعْلَمْ رَبُّهُ...».

انتهى.

الخامس: نَذْرُ التَّبَرُّرِ:

وَهُوَ نَذْرُ الطَّاعَةِ؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، سَوَاءً كَانَ مُطْلَقًا (أَي: غَيْرَ مُعَلَّقٍ عَلَى حُصُولِ شَرْطٍ)؛ كَمَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ...، أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى حُصُولِ شَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ؛ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعه»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ.
- * بَابٌ فِي آدَابِ الْقَاضِي.
- * بَابٌ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ.
- * بَابٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى.
- * بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ.
- * بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ.
- * بَابٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ.
- * بَابٌ فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى.
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

* قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَاجِبُ اتِّخَاذُ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ دِينًا وَقُرْبَةً؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الْأَكْثَرِ بِطَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ بِهَا...». انْتَهَى.

* وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

- وَقَدْ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَنَصَبَ الْقَضَاةَ فِي الْأَقَالِيمِ الَّتِي دَخَلَتْ تَحْتَ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

- وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَصْبِ الْقَضَاةِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ النَّاسِ.

* وَالْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفَرَاعُ مِنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى، وَأَمَّا مَعْنَاهُ اضْطِلَاحًا: فَهُوَ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَفَضْلُ الْخُصُومَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَاضِي: «هُوَ مِنْ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ شَاهِدٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ مُفْتٍ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِلْزَامِ بِذَلِكَ هُوَ ذُو سُلْطَانٍ...». انْتَهَى.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/١٠٥). وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٤).

* وَحُكْمُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١): «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ لِّئَلَّا تَذْهَبَ الْحُقُوقُ». وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢): «قَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ...». انْتَهَى.

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَضْلُحُ لِلْقَضَاءِ الدُّخُولُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ.

* وَيَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَيِّنَ الْقَضَاةَ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ؛ لِّئَلَّا تَضَيَّعَ الْحُقُوقُ، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ صِلَاحِيَّتَهُ؛ سَأَلَ عَنْهُ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُ، وَلَا يُلْزِمُهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَيَفْرِضُ لَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ، وَقَدْ فَرَضَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لِلْقَضَاةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِمْ.

* وَصَلَاحِيَّاتُ الْقَاضِي يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسْبِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالْوِلَايَةِ (يَعْنِي: مِنَ الصَّلَاحِيَّاتِ) لَا حَدٌّ لَهُ شَرْعًا، بَلْ يَتَلَقَّى مِنَ الْأَلْفَافِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُ شَرْعٌ؛ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ؛ كَالْحِرْزِ وَالْقَبْضِ».

قَالَ^(٣): «وَوِلَايَةُ الْأَحْكَامِ يَجُوزُ تَبْعِيْضُهَا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا

(١) «السياسة الشرعية» (١٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٠/٢٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٦٢٤/٤).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٦٢٧/٤).

فِي غَيْرِ وَلَايَتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْصِبَ الاجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ، حَتَّى لَوْ وَلَاهُ الْمَوَارِيثُ؛ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَلَاهُ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ وَفَسْخِهَا؛ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا قَالَ: اقْضِ فِيمَا تَعْلَمُ؛ كَمَا يَقُولُ: أَفْتِ فِيمَا تَعْلَمُ؛ جَازَ، وَيُسَمَّى مَا لَا يُعْلَمُ خَارِجًا عَنْ وَلَايَتِهِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى حُكْمِهِ الْكُفَّارُ وَفِي الْحَكَمَيْنِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ...». انتهى.

* وفي هذا الزَّمانِ قَدْ اتَّخَذَتْ وِزَارَةُ الْعَدْلِ نِظَامًا يَسِيرُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي وَلَايَاتِهِمْ، وَتَتَحَدَّدُ بِهِ صِلَاحِيَّاتُهُمْ؛ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالتَّقَيُّدُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَبْطًا لِلْأُمُورِ، وَتَحْدِيدَ الصَّلَاحِيَّاتِ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ نَصًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

* وَيُشْتَرَطُ فَيَمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ عَشْرُ صِفَاتٍ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ:

- أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا - أَيُّ: بَالِغًا عَاقِلًا -؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ وَلَايَةِ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ وَالِيًّا عَلَى غَيْرِهِ.

- وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

- وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ.

- وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ، وَلِأَنَّ الْمَظْلُوبَ إِذْ لَالَ الْكَافِرِ، وَفِي تَوَلِيَّتِهِ الْقَضَاءُ رِفْعَةً وَاحْتِرَامًا لَهُ.

- وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ فَلَا تَجُوزُ تَوَلِيَّةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِيكُ فَتَنَبَّأْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، وَإِذَا كَانَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ؛ فَعَدَمُ قَبُولِ حُكْمِهِ مِنْ بَابِ أُولَى.

- وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ.

- وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدَّعِيَّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١): «قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَجُوزُ وَلَايَتُهُ كَمَا
تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؛ إِذْ لَا يَعْوزُهُ إِلَّا مَعْرِفَةُ عَيْنِ الْخَصْمِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ،
بَلْ يَقْضِي عَلَى مَوْصُوفٍ؛ كَمَا قَضَى دَاوُدُ بَيْنَ الْمَلَكَائِينَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَصِحَّ
مُطْلَقًا، وَيُعَرَّفُ بِأَعْيَانِ الشُّهُودِ وَالْخُصُومِ كَمَا يُعَرَّفُ بِمَعَانِي كَلَامِهِمْ فِي
الترجمة، إِذْ مَعْرِفَةُ كَلَامِهِ وَعَيْنُهُ سَوَاءٌ...». انتهى.

- وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمَكِّنُهُ
النُّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ.
- وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي يُقْلَدُ فِيهِ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ؛
بِأَنْ يَعْرِفَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِيهِ مِنَ الْمَرْجُوحِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبِ
الْإِمْكَانِ، وَتَجِبُ وَلَايَةُ الْأَمْثَلِ فَلَا أَمْثَلٍ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،
فَيُؤَلَّى الْأَنْفَعُ مِنَ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقْلِدِينَ وَأَعْرِفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ».
قَالَ صَاحِبُ «كِتَابِ الْفُرُوعِ»^(٣): «وَهُوَ كَمَا قَالَ».

وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» فِي تَوَلِيَةِ الْمُقْلَدِ^(٤): «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ
طَوِيلَةٍ؛ وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ».

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ هُوَ الْعَالِمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُنَافِي
اجْتِهَادُهُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ أَحْيَانًا؛ فَلَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُقْلَدٌ مَنْ هُوَ
أَعْلَمُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٥).

(٣) «الفروع» (٦/٣٧٦).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (١١/١٧٨).

بَابُ فِي آدَابِ الْقَاضِي

* الْمُرَادُ بِالْآدَابِ هُنَا: الْأَخْلَاقُ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّخَلُّقُ بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُسْنُ الْخُلُقِ أَنْ لَا تَغْضَبَ وَلَا تَحْقِدَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَاكِمُ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَصِحُّ لَهُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهَا: مَعْرِفَةُ الْأَدِلَّةِ، وَالْأَسْبَابِ، وَالْبَيِّنَاتِ؛ فَلَا دِلَّةَ تُعَرِّفُهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْكُلِّيَّ، وَالْأَسْبَابُ تُعَرِّفُهُ ثُبُوتَهُ فِي هَذَا الْمَحِلِّ الْمُعَيَّنِ أَوْ انْتِفَاءَهُ عَنْهُ، وَالْبَيِّنَاتُ تُعَرِّفُهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَمَتَى أَخْطَأَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ». انْتَهَى.

* وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ؛ لِئَلَّا يَظْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ، وَأَنْ يَكُونَ لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ؛ لِئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْوَلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا؛ لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمِ، فَيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ؛ فَالْحِلْمُ زِينَةُ الْعِلْمِ وَبَهَاؤُهُ وَجَمَالُهُ، وَضِدُّهُ الطَّيْشُ وَالْعَجَلَةُ وَالْحِدَّةُ وَالتَّسْرُّعُ وَعَدَمُ الثَّبَاتِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ ذَا أَنَاةٍ (أَيُّ: تُؤَدِّعُ وَتَأَنُّ)؛ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي، وَأَنْ يَكُونَ ذَا فِطْنَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْخُصُومِ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا (أَيُّ: كَافًا نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ)، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْقَضَاةِ، وَيَكُونَ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ إِذَا

(١) «بدائع الفوائد» (٤/٨١٧).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» (١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٥٣).

أَمَكْنَ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»؛ فَوَجَبَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي مُلَاحَظَتِهِ لُهُمَا وَكَلَامِهِ لُهُمَا».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «نُهِيَ عَنْ رَفْعِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَعَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَعَنْ مُشَاوَرَتِهِ وَالْقِيَامِ لَهُ دُونَ خَصْمِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى انْكِسَارِ قَلْبِ الْآخَرِ وَضَعْفِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ وَثِقَلِ لِسَانِهِ بِهَا، وَلَا يَتَنَكَّرُ لِلْخُصُومِ؛ لِمَا فِي التَّنَكُّرِ لَهُمْ مِنْ إِضْعَافِ نَفُوسِهِمْ وَكَسْرِ قُلُوبِهِمْ وَإِخْرَاسِ أَلْسِنَتِهِمْ عَنِ التَّكَلُّمِ بِحُجَجِهِمْ».

* وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ أَوْ يُلْقِنَهُ حُجَّتَهُ أَوْ يُضِيفَهُ أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي؛ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ مَا يَلْزُمُهُ فِي الدَّعْوَى.

* وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءُ، وَأَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكْنَ، فَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ؛ حَكَمَ بِهِ، وَإِلَّا أَخْرَهُ حَتَّى يَتَّضِحَ.

* وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ غَضَبَانٌ غَضَبًا كَثِيرًا؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ»^(٣)، وَلِأَنَّ الْغَضَبَ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَذِهْنَهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الْفَهْمِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَيُعْمِي عَلَيْهِ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْقَضْدِ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، وأحمد (٤/٤)، والبيهقي (١٣٥/١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (١٧٦/٢).

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

* وَيُقَاسُ عَلَى الْغَضَبِ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ؛ كَحَالَةِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الْهَمِّ، أَوِ الْمَلَلِ، أَوِ النَّعَاسِ، أَوْ بَرْدِ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرِّ مُزْعِجٍ، أَوْ فِي حَالَةِ اخْتِبَاسِ بَوْلِ أَوْ غَائِطٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُشْغِلُ الْفِكْرَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغَضَبِ.

* وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ رِشْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

وَالرِّشْوَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْبَاطِلِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ لِلْمُحَقِّ حَتَّى يُعْطِيَهُ الرِّشْوَةَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ.

* وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولُ هَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ الْقَضَاءُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَلِأَنَّ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِمُهَادَاتِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ.

* وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي تَعَاطِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ لَهُ؛ خَشْيَةَ الْمُحَابَاةِ؛ فَإِنَّ الْمُحَابَاةَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ كَالْهَدِيَّةِ.

* وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِقِيَامِ التُّهْمَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَمَتَى عَرَضَتْ قَضِيَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ أَوْ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ أَحَالَهَا إِلَى

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٧٧)، وَالْحَاكِمُ (١٠٢/٤) وَصَحَّحَهُ، وَثَبَتَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٢١/٥)، وَفِي طَبْعَةِ الْعَاصِمَةِ ابْنِ عَمْرٍو.
(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٢٤/٥)، وَابْنُ بَزَّازٍ (٣٧٢٣) وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ.

غَيْرِهِ؛ فَقَدْ حَاكَمَ عُمَرُ أَبِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَاكَمَ عَلِيٌّ رَجُلًا عِرَاقِيًّا إِلَى شُرَيْحٍ، وَحَاكَمَ عُثْمَانُ طَلْحَةَ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النَّظَرَ فِي الْقَضَايَا الَّتِي تَسْتَدْعِي حَالَةَ أَصْحَابِهَا سُرْعَةَ النَّظَرِ فِيهَا؛ كَقَضَايَا الْمَسَاجِينِ، وَقَضَايَا الْقُصَّارِ مِنَ الْإِيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ، ثُمَّ قَضَايَا الْأَوْقَافِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَازِرٌ.

* وَلَا يُنْقَضُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَاضِي إِلَّا مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا؛ فَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ وَجَبَ نَقْضُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ.

وَبِهَذَا الاسْتِعْرَاضِ السَّرِيعِ لِآدَابِ الْقَاضِي؛ تَتَبَيَّنُ عَدَالَةُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقُضَاءُ مِنْ مُسْتَوَى رَفِيعٍ مِمَّا تَعَجَزُ كُلُّ نُظُمِ الْأَرْضِ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].

فَقَبَّحَ اللَّهُ قَوْمًا أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الرَّبَّانِيِّ وَاسْتَبَدَّلُوهُ بِالْقَانُونِ الشَّيْطَانِيِّ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ ﴿بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [الشورى] جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ [إبراهيم].



بَابُ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

* إِذَا حَضَرَ إِلَى الْقَاضِي خَصْمَانِ؛ أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ أَوْ انْتَظِرْ حَتَّى يَبْدَأَ الْمُدَّعِي بِالْكَلَامِ، فَإِذَا ادَّعَى؛ اسْتَمَعَ دَعْوَاهُ.

* فَإِنْ جَاءَتْ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ؛ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا مَوْقِفُهُ حِيَالِ هَذِهِ الدَّعْوَى؟

- فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا؛ حَكَمَ عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي بِهَذِهِ الدَّعْوَى.

- وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ قَالَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَتْ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَخْضِرْهَا. لِأَنَّ عَلَى الْمُدَّعِي حِينَئِذٍ تَضَحِيحُ دَعْوَاهُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ أَخْضَرَ بَيِّنَةً؛ سَمِعَ الْقَاضِي شَهَادَتَهَا وَحَكَمَ بِهَا.

* وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَهْمَتِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «لَأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى حُكْمِهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُ: حَكَمْتُ بِعِلْمِي».

قَالَ^(٢): «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاوِيَةَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، وَلَقَدْ كَانَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا يُبَيِّحُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَلَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ، مَعَ بَرَاءَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ مِنْ كُلِّ تَهْمَةٍ».

(١) «إعلام الموقعين» (٣/١٤٤).

(٢) «الطرق الحكيمة» (٢٩٢).

قَالَ^(١): «وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ (أَيُّ: الْقَاضِي) الْحُكْمُ بِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُ وَتَضَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ بِحَيْثُ اشْتَرَكَ فِي الْعِلْمِ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَيَجُوزُ لَهُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى سَمَاعِهِ بِالْاِسْتِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَظْهَرِ الْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْحَاكِمِ تُهْمَةٌ إِذَا اسْتَنَدَ إِلَيْهَا؛ فَحُكْمُهُ بِهَا حُكْمٌ بِحُجَّةٍ، لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ». انْتَهَى.

* وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ؛ أَعْلَمَهُ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣): «وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الْمُسْتَمَرَّةُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَجَّحِ الْمُدَّعِي بِشَيْءٍ غَيْرِ الدَّعْوَى، فَيَكُونُ جَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ؛ لِقُوَّتِهِ بِأَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَكَانَ هُوَ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ بِاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ، فَكَانَتْ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ». انْتَهَى.

* فَإِذَا طَلَبَ الْمُدَّعِي تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ حَلَفَهُ الْقَاضِي وَخَلَّى سَبِيلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ.

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ لِلْمُدَّعَى، وَأَنْ تَكُونَ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ لَهُ بِطَلَبِ الْمُدَّعَى تَحْلِيفَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْيَمِينِ لِلْمُدَّعَى؛ فَلَا تُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِهِ.

(١) «الطرق الحكمية» (٢٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٩).

(٣) «الطرق الحكمية» (١١٠).

* فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ قُضِيَ عَلَيْهِ
بِالنُّكُولِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَا صِدْقُ الْمُدَّعِي؛ لَدَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَاهُ بِالْيَمِينِ، فَلَمَّا
نَكَلَ عَنْهَا؛ كَانَ نُكُولُهُ قَرِينَةً ظَاهِرَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي، فَقُدِّمَتْ عَلَى
أُصُولِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

وَالْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَضَى بِهِ
عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَا
سِيَّمَا إِذَا قَوِيَ جَانِبُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) رحمته الله: «الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَنَّ الْيَمِينَ
تُشْرَعُ مِنْ جِهَةٍ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ؛ فَأَيُّ الْخَصْمَيْنِ تَرَجَّحَ جَانِبُهُ؛ جُعِلَتْ
الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ؛
كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ»، وَقَالَ: «كَمَا حَكَمَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَصَوَّبَهُ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ»، وَقَالَ: «مَا هُوَ بِبَعِيدٍ يَخْلِفُ وَيَأْخُذُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «رَدُّ الْيَمِينِ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ^(٢) رحمته الله: «لَيْسَ الْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي
النُّكُولِ وَرَدُّ الْيَمِينِ بِمُخْتَلِفٍ، بَلْ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ؛ فَكُلُّ
مَوْضِعٍ أَمَكَّنَ الْمُدَّعِي مَعْرِفَتَهُ وَالْعِلْمُ بِهِ؛ فَرَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ
حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِنُّكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهَذِهِ
كَحْكُومَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا هُوَ فَضْلُ النَّزَاعِ فِي النُّكُولِ
وَرَدُّ الْيَمِينِ».

(١) «الطرق الحكمية» (١١٠)، و«حاشية السنن» (١٢/١٦٥).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (١٢٦ - ١٢٧).

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ؛ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ؛ رَدَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ؛ لَمْ يَقْضَ لَهُ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَهَذَا التَّحْقِيقُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي النُّكُولِ وَرَدَّ الْيَمِينِ». انْتَهَى.

* وَإِذَا حَلَفَ الْمُنْكَرُ وَخَلَّى الْحَاكِمُ سَبِيلَهُ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ أَخْضَرَ الْمُدَّعَى بَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ نَفْيُهَا؛ بِأَنْ قَالَ: مَا لِي بَيْنَهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا بِقَوْلِهِ: مَا لِي بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَاها؛ سُمِعَتْ، وَحَكَمَ بِهَا الْقَاضِي.

* وَلَا تَكُونُ يَمِينُ الْمُنْكَرِ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تَبْطُلُ بِالاسْتِخْلَافِ، وَيَمِينُ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا تَكُونُ مُزِيلَةً لِلْخُصُومَةِ لَا مُزِيلَةً لِلْحَقِّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا؛ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ وَيُحْكَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَذِّبٍ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى

* لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَّرَةً، فَإِنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ عَلَى مَيْتٍ مَثَلًا؛ ذَكَرَ مَوْتَهُ وَنَوْعَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَكُلَّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي بِهَا تَتَّصِحُّ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُرْتَبِّ عَلَيْهِا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١)، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى؛ لِيَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ وَجْهُ الْحُكْمِ.

* وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى أَيْضًا إِلَّا مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ لِيَتَأْتَى الْإِلْزَامُ بِهِ إِذَا ثَبَتَ؛ إِلَّا الدَّعْوَى بِمَا يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ جَعَلَهُ مَهْرًا وَنَحْوَهُ، فَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِمِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا.

* وَلَا بُدَّ أَنْ يُصْرِّحَ بِالدَّعْوَى؛ فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ حَالًا؛ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّلَبُ بِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا يُخْبَسُ عَلَيْهِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى انْفِكَائُهَا عَمَّا يُكَذِّبُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَسِنُّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجِسَّ يُكَذِّبُهَا.

* وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ؛ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى ذِكْرُ شُرُوطِ

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

العقد؛ لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي.

* وَإِنْ ادَّعَى الْإِثْمَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِثْمِ تَخْتَلِفُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ السَّبَبِ.

* وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى تَعْيِينُ الْمُدَّعَى بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ الْبَلَدِ؛ لِيُزُولَ اللَّبْسُ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ غَائِبًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وَضْفِهِ بِمَا يَصِحُّ بِهِ السَّلَمُ؛ بِأَنْ يُذَكَرَ مَا يَضْبِطُهُ مِنَ الصِّفَاتِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيِّنَةِ عَدَالَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ تَكْفِي الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، الرَّاجِحُ مِنْهُمَا اِعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ شَهَادَةُ الْأَعْرَابِيِّ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ».

* وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ مَا لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهَا، فَإِنْ عَلِمَ خِلَافَ مَا شَهِدَتْ بِهِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا.

* وَمَنْ جَهِلَ الْقَاضِي عَدَالَتَهُ مِنَ الشُّهُودِ؛ سَأَلَ عَنْهُ مِمَّنْ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ بِبَاطِنِهِ بِصُحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ أَوْ جَوَارٍ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ زَكَّى رَجُلًا عِنْدَهُ: أَنْتَ جَارُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَحْبَتُهُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: عَامَلْتُهُ بِالْذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ.

* وَإِنْ تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الشَّاهِدِ؛ قُدِّمَ الْجَرْحُ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى الْمُزَكِّي، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ، وَالْمُزَكِّي يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ ظَاهِرٍ فَقَطْ، وَالْجَارِحُ مُثَبَّتٌ، وَالْمُزَكِّي نَافٍ، وَالْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

* وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ لِلْبَيِّنَةِ وَخَذَهُ أَوْ تَضْدِيقَهُ لَهَا تَعْدِيلٌ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ عَنْ عَدَالَتِهَا لِحَقِّهِ، وَلِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ إِقْرَارٌ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ لِحُضْمِهِ، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

* وَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي عَدَالَةَ الْبَيِّنَةِ؛ حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّرْكِيبَةِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ عَدَمَ عَدَالَتِهَا؛ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا، وَإِنْ ارْتَابَ فِي الشُّهُودِ؛ سَأَلَهُمْ كَيْفَ تَحْمَلُوا الشَّهَادَةَ؟ وَأَيْنَ تَحْمَلُوهَا؟

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَتَى عَدَلَ عَنْهُ أَثِمَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ؛ فَاسْتَرَابَ مِنْهُمَا، فَأَمَرَهُمَا بِقَطْعِ يَدِهِ، فَهَرَبَا».

* وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ؛ كُتِلَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِالْجَرْحِ؛ لِحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١)؛ فَيُنْظَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْجَرْحِ؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرْحِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ.

* وَإِنْ جَهِلَ الْقَاضِي حَالَ الْبَيِّنَةِ؛ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيبَتَهُمْ؛ لِتَثْبُتِ عَدَالَتِهِمْ، فَيَحْكَمْ بِمَا شَهِدُوا بِهِ، وَلَا بُدَّ فِي تَرْكِيبَةِ الشَّخْصِ مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ، وَقِيلَ: يَكْفِي فِي التَّرْكِيبَةِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ.

* وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةً قَصْرٍ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ؛ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، والبيهقي (٢٥٣/١٠)، وحسنه النووي وابن رجب، والحافظ في «الفتح» (٢٨٣/٥) بمجموع طرقه.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

* وَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَضْلِ الْحَقِّ لَا يُبْطَلُ دَعْوَى قَضَائِهِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْقِطُ ذَلِكَ الْحَقَّ.

* وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَةِ الْقَاضِي، أَمَّا لَوْ كَانَ غَائِباً فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِهِ، وَلَا حَاكِمَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي يَكْتُبُ إِلَى مَنْ يَضْلِحُ لِلْقَضَاءِ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ فَإِلَى مَنْ يَضْلِحُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ قَالَ لِلْمُدَّعِي: حَقُّكَ دَعْوَاكَ، فَإِنْ فَعَلَ؛ أَخْضَرَ خَصْمَهُ، وَإِنْ بَعْدَتْ الْمَسَافَةُ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ عَلَى الْغَائِبِ، وَقَالَ: «هَذَا مَذْهَبٌ حَسَنٌ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «فَلَمْ يُنْكَرْ أَحْمَدُ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةَ»، وَحَكَى قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ، وَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَحَلٌّ وَفَاقٍ.

* وَتُسَمَّعُ الدَّعْوَى أَيْضاً عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَيُحْكَمُ بِهَا لِحَدِيثِ هِنْدٍ، ثُمَّ إِذَا كُفِّرَ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ.



بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

* دَلِيلُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء: ٨].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»^(١)، وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ

الْغَنَائِمَ.

- وَذَكَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

- وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إعْطَاءِ ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ

مِنَ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

* وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ الْأَنْصِبَاءِ بَعْضًا عَنْ بَعْضٍ.

* وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ.

• النَّوْعُ الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ التَّرَاضِي:

- هِيَ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهَا جَمِيعُ الشَّرَكَاءِ، وَلَا تَجُوزُ بِدُونِ

رِضَاهُمْ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُمْكِنُ إِلَّا بِحُصُولِ ضَرَرٍ، وَلَوْ عَلَىٰ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ،

أَوْ بِرَدِّ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ عَلَى الْآخَرِ، وَتَكُونُ فِي الدُّورِ الصِّغَارِ

وَالدَّكَائِنِ الضَّيِّقَةِ وَالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ أَجْزَاؤُهَا بِسَبَبِ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ فِي

(١) رواه ابن حبان (٥١٨٥)، وهو في البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) عن جابر:

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم.

بَعْضِهَا أَوْ كَوْنُ بَعْضِهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رَغْبَةٌ تَخْصُهُ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

- فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ وَتَرَاضِيهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)؛ فَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَسْمِ مَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ إِلَّا بِالتَّرَاضِي.

- وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْبَيْعِ، بَرَدٌ مَا فِيهِ عَيْبٌ، وَيَدْخُلُهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطُ وَنَحْوُهُ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا مِنَ الشُّرَكَاءِ، لَكِنْ مَتَى طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بَيْعَ هَذَا الْمُشْتَرَكِ؛ أُجِبَ الْمُتَمَتِّعُ، فَإِنْ أَبَى؛ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا، وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا.

- وَضَابِطُ الضَّرَرِ الَّذِي يَمْنَعُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ هُوَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِالْقِسْمَةِ، سَوَاءً انْتَفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أَمْ لَا؛ فَلَا يُعْتَبَرُ ضَرَرُ كَوْنِهِمَا لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا.

• النَّوعُ الثَّانِي: قَسْمُ الْإِجْبَارِ:

- وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهِ، وَلَا رَدُّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهَا، وَذَلِكَ كَالْقَرِيَّةِ وَالْبُسْتَانِ وَالْدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ وَالذَّكَائِينَ الْوَاسِعَةِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

- وَيُشْتَرَطُ لِإِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مُلْكُ الشُّرَكَاءِ، وَأَنْ يَثْبُتَ أَنْ لَا ضَرَرَ، وَأَنْ يَثْبُتَ إِمْكَانُ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْعَيْنِ الْمَقْسُومَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ فِيهَا.

- فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ؛ أُجِبَ

(١) رواه أحمد (٣٠٧/١)، وحسنه ابن الطلاع.

شَرِيكُهُ الْآخَرُ عَلَيْهَا، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُزِيلُ
الضَّرَرَ الْحَاصِلَ فِي الشَّرِكَةِ، وَتُمْكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَصِيبِهِ
وَالانْتِفَاعِ بِهِ بِإِحْدَاثِ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ مِمَّا لَا يُمْكِّنُ مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ الشَّرِكَةِ.

- وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ؛ قَسَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا؛
قَسَمَ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ.

- وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِفْرَازٌ لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا
تَأْخُذُ حُكْمَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي الْأَحْكَامِ.

- وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ هُمْ أَوْ
يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصْبَهُ.

- وَتَعْدِيلُ السَّهَامِ يَكُونُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَى الْمَقْسُومُ كَالْمَكِيلَاتِ
وَالْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَتُعَدَّلُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ الْمَقْسُومِ فِي
الْقِسْمَةِ، فَيُجْعَلُ السَّهْمُ مِنَ الرَّدِيِّ أَكْثَرَ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الْجَيِّدِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ
التَّعْدِيلُ بِالْأَجْزَاءِ وَلَا بِالْقِيَمَةِ؛ عُدِّلَتْ بِالرَّدِّ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ لِمَنْ يَأْخُذُ الرَّدِّيَّ
أَوْ الْقَلِيلُ دَرَاهِمَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجَيِّدَ أَوْ الْأَكْثَرَ.

- فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا؛ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ،
وَالْقُرْعَةُ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ، يَلْزِمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا بِالْحَصَى أَوْ غَيْرِهِ؛
جَازَ، وَالْأُخُوطُ الْقُرْعَةُ بِأَنْ يُكْتَبَ اسْمُ كُلِّ شَرِيكٍ عَلَى رُقْعَةٍ، ثُمَّ تُجْمَعُ
وَتُلْفُ وتُدْفَعُ إِلَى شَخْصٍ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَرَهَا، وَيُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَ الرِّقَاعَ
وَيَضَعَهَا عَلَى الْأَسْهُمِ، فَمَنْ وَجَدَ اسْمَهُ عَلَى سَهْمٍ؛ فَهُوَ لَهُ.

- وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ بِرِضَاهُمَا وَتَفْرِقِهِمَا.

- وَمَنْ ادَّعَى غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ؛
لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْقِسْمِ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي وَقَعَتْ وَرِضَاهُ بِالزِّيَادَةِ
فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ يَلْزِمُهُ.

- وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ أَوْ قَاسِمٌ نَصَّبَاهُ؛ قُبِلَ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا؛ حَلَفَ مُنْكَرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الْغَلَطِ؛ قُبِلَتْ وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ قَدْ اسْتَدَّ إِلَى ظَاهِرِ حَالِ الْقَاسِمِ، فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِغَلَطِهِ؛ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا غَلَطَ بِهِ.

- وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا أَنَّهُ لَهُ؛ تَحَالَفًا، وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُدَّعَى بِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمَا، وَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

- وَمَنْ ظَهَرَ فِي نَصِيبِهِ عَيْبٌ قَدْ جَهَلَهُ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْعَيْبِ فِي نَصِيبِهِ نَقْصٌ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْفَسْخِ كَالْمُشْتَرِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي بَيَانِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

* الدَّعَاوَى جَمْعُ دَعْوَى، وَهِيَ لُغَةٌ: الطَّلَبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧]؛ أَي: يَطْلُبُونَ وَيَتَمَنَّوْنَ.

وَالدَّعْوَى فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ.

* وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ، وَهِيَ كُلُّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنْ شُهُودٍ أَوْ يَمِينٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَيِّنَةُ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَقَدْ نَصَبَ سُبْحَانَهُ عَلَى الْحَقِّ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُبَيِّنُهُ، فَمَنْ أَهْدَرَ الْعِلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَقَدْ عَطَلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَيَّعَ كَثِيرًا مِنَ الْحُقُوقِ...». انْتَهَى.

* وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُدَّعِيَّ هُوَ الَّذِي إِذَا سَكَتَ تَرَكَ؛ فَهُوَ الْمُطَالِبُ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي إِذَا سَكَتَ؛ لَمْ يُتْرَكْ؛ فَهُوَ الْمُطَالَبُ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى وَصِحَّةِ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ.

* وَإِذَا تَدَاْعِيَا عَيْنًا بِأَنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ وَهِيَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

* وَيُسَمَّى مَنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ مِنْهُمَا الدَّاخِلَ، وَيُسَمَّى مَنْ لَمْ تَكُنْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ بِالْخَارِجِ.

* فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَتَهُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُدَّعَى بِهَا لَهُ؛ قُضِيَ بِهَا لِلخَارِجِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا أَقَامَهَا؛ قُضِيَ بِهَا لَهُ، وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَيْنَ تَكُونُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْإِدْخَالِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا؛ فَالْيَدُ مَعَ بَيِّنَتِهِ أَقْوَى، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ أَوْلَى.

* وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْعَيْنُ الَّتِي تَدَّعِيَاهَا بِيَدِ أَحَدٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ظَاهِرٌ يُعْمَلُ بِهِ وَلَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا؛ تَحَالَفَا؛ بِأَنْ يَخْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْآخَرِ فِيهَا، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ لاسْتَوَائِهِمَا فِي الدَّعْوَى، مَعَ عَدَمِ الْمُرْجَحِ لِأَحَدِهِمَا، وَإِنْ دَلَّ الظَّاهِرُ لِأَحَدِهِمَا؛ عَمِلَ بِهِ.

فَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لِلزَّوْجِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْاِثْنَيْنِ؛ فَلَهُمَا.



(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١). وانظر: أحمد (٣٤٢/١).

(٢) انظر الحديث السابق، وما سبق (٥٣٥/٢) وأنه حسن.

بَابُ فِي الشَّهَادَاتِ

* الشَّهَادَاتُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ وَعَلِمَهُ.

* وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلَفْظٍ: (أَشْهَدُ) أَوْ (شَهِدْتُ)؟ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ -: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ^(١): «وَلَا يُشْتَرَطُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَفْظٌ: (أَشْهَدُ)، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَا أَعْلَمُ نَصًّا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُعْرِفُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ اشْتِرَاطَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «الْإِخْبَارُ شَهَادَةٌ مَحْضَةٌ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ لَفْظٌ: (أَشْهَدُ)، بَلْ مَتَى قَالَ الشَّاهِدُ: رَأَيْتُ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ: سَمِعْتُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كَانَتْ شَهَادَةً مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا قِيَاسٌ وَلَا اسْتِنْبَاطٌ يَقْتَضِيهِ، بَلِ الْأَدِلَّةُ الْمُتَضَافِرَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ تَنْفِي ذَلِكَ». انْتَهَى.

* وَتَحْمِلُ الشَّهَادَةُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ

(١) «زاد المعاد» (٤٩٢/٣)، و«الفتاوى الكبرى» (٦٤٥/٤).

(٢) «الطرق الحكيمة» (٢٩٦).

يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أَي: إِذَا دُعُوا لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ؛ فَعَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ لِلتَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: الْمُرَادُ بِهِ التَّحْمُلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَالْعُقُودِ؛ فَكَانَ وَاجِبًا كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَأَمَّا أَدَاءُ الشَّهَادَةِ؛ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا تُخْفَوْهَا وَلَا تَغْلُوهَا، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾؛ أَي: فَاجِرٌ قَلْبُهُ، وَهَذَا وَعِنْدَ شَدِيدٍ بِمَسْخِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ، فَدَلَّتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى فَرَضِيَّةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَيْنًا عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): «التَّحْمُلُ وَالْأَدَاءُ حَقٌّ يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ»، وَقَالَ: «قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَتَمَ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ؛ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُهُ تَخْلِيصُ حَقِّ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ تَخْلِيصُهُ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ...». انتهى.

* وَيُغْتَبَرُ لَوْجُوبِ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّاهِدِ، فَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ فِي نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَلِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ، إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ أَي: يَعْلَمُ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: «تَرَى الشَّمْسُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»، رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَلَكِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ»^(١).

وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أُمُورٍ: إمَّا بِسَمَاعٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، فَيَشْهَدُ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى، وَإِمَّا بِسَمَاعِ الشَّاهِدِ عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِذَوْنِهَا غَالِبًا كَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ، لَكِنْ لَا يَشْهَدُ بِالِاسْتِفَاضَةِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْهُ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

* وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «عَمِلَ الصَّحَابَةُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى تَجَارُحِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ الرِّجَالَ لَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لَضَاعَتْ الْحُقُوقُ وَتَعَطَّلَتْ وَأُهْمِلَتْ، مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ أَوْ الْقَطْعِ بِصِدْقِهِمْ، وَلَا سِيَّامَا إِذَا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَوَاطُؤُوا عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَفُرِّقُوا وَقْتُ الْأَدَاءِ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمْ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَجَحْدَهُ...». انْتَهَى.

الثَّانِي: الْعَقْلُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّى فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ مَنْ عَاقِلٍ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُجَنِّ.

(١) انظر: «السنن» للبيهقي (١٥٦/١٠)، و«الشعب» له (٢٥٥/٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٩٧/١).

الثَّالِثُ: الْكَلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، وَإِنَّمَا اكْتَفِيَ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ فِي الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ كِنِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ لَوْ أَدَّى الْأَخْرَسُ الشَّهَادَةَ بِخَطِّهِ؛ قُبِلَتْ لِدَلَالَةِ الْخَطِّ عَلَى اللَّفْظِ.

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ إِلَّا عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي حَالِ السَّفَرِ، فَيُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرَيْنِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ...﴾ [الآية [المائدة: ١٠٦]، وهذا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ.

الخَامِسُ: الْحِفْظُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُغْفَلِ وَالْمَعْرُوفِ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالْغَلْطِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَلْطِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَقِلُّ مِنْهُ السَّهْوُ وَالْغَلْطُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ: وَهِيَ لُغَةً الْاسْتِقَامَةُ، مِنَ الْعَدْلِ، وَهُوَ ضِدُّ الْجَوْرِ، وَالْعَدَالَةُ شَرْعاً: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ؛ وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَدَلِيلُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعَدَالَةَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُلتَزِماً بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَمُجْتَنِباً لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَدَّ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ

(١) «منهاج السنة» (١/٦٢)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٤١).

مَتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ»، وَقَالَ: «وَالْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا، فَيَكُونُ الشَّهِيدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ؛ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَّا؛ لَوْ اُعْتَبِرَ فِي شُهُودِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ؛ لَبْطَلَتْ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا»، وَقَالَ: «يَتَوَجَّهُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ بِالصَّدَقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُلتَزِمِينَ لِلْحُدُودِ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْحَبْسِ، وَحَوَادِثِ الْبَدْوِ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ عَدْلٌ». انْتَهَى.

* قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ - أَيِ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ بِسُنَنِهَا الرَّائِيَةِ -؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ وَالْوَثْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: «إِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ؛ لِأَنَّهُ بِالْمُدَاوَمَةِ يَكُونُ رَاغِبًا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَلَحُّقُهُ التُّهْمَةُ».

وَكَمَا يُعْتَبَرُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ يُعْتَبَرُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُذَمِّنُ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَازِفِ، وَقِيَسَ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ، وَالْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَكْلِ الرِّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالزُّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ.

وَالثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ - أَيِ: الْإِنْسَانِيَّةِ -، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجَمَّلُهُ وَبِزِينَتُهُ؛ كَالسَّخَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمَجَاوَرَةِ، وَاجْتِنَابُ مَا يُذَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ عَادَةً مِنَ الْأُمُورِ الدِّنِّيَّةِ الْمُزْرِئَةِ بِهِ؛ كَالْمُغْنِيِّ، وَالْمُتَمَسِّخِرِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ^(١): «وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ النَّاسِ لِلضَّحِكِ، وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَذَى».

أَقُولُ: وَهَذَا يَتَنَاوَلُ التَّمَثِيلِيَّاتِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَصْبَحَ الْغِنَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْفُنُونِ الَّتِي يُشَجِّعُ أَهْلُهَا وَيُشَادُّ بِهَا؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَمَتَى زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ مِنَ الشَّخْصِ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَاتُهُمْ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ قَبُولِهَا وَتَوَفُّرِ الشُّرُوطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ - وَهُمْ الْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا - بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْابْنِ لِأَبِيهِ؛ لِلتُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ؛ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا.

* وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقُ لِصَدِيقِهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ، وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْتَفَعُ بِمَالِ صَاحِبِهِ، وَلِقُوَّةِ الْوُضْلَةِ بَيْنَهُمَا مِمَّا يُقَوِّي التُّهْمَةَ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ هُؤُلَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ؛ قُبِلَتْ.

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا بِهَا ضَرَرًا.

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْعَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِئَلَّا تُتَّخَذَ ذَرِيعَةٌ إِلَى بُلُوغِ غَرَضِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ...». انْتَهَى.

وَضَابِطُ الْعَدَاوَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ هُنَا أَنَّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءُ شَخْصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ؛ فَهُوَ عَدُوُّهُ.

وَالْمُرَادُ الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، أَمَّا الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ؛ فَلَيْسَتْ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَشَهَادَةُ سُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمَ.

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِعَصَبِيَّةٍ وَإِفْرَاطٍ فِي حَمِيَّةٍ لِقَبِيلَتِهِ؛ لِحُصُولِ التُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ.

* وَأَمَّا عَدَدُ الشُّهُودِ؛ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَشْهُودِ بِهِ:

- فَلَا يُقْبَلُ لِثُبُوتِ الزَّنى وَاللُّوَاطِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالسَّتْرِ، وَلِهَذَا غُلِظَ فِيهِ النَّصَابُ.

- وَيُقْبَلُ فِي إِثْبَاتِ عُسْرَةٍ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى وَادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ؛ لِحَدِيثٍ: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

- وَيُقْبَلُ لِإِثْبَاتِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ غَيْرِ حَدِّ الزَّنى؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَحَدِّ الْمُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقِصَاصِ رِجَالَانِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

- وما لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كِنِكَاحٍ وَطَّلَاقٍ وَرَجْعَةٍ؛ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلَانِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَبُولَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ حُضُورَهُنَّ عِنْدَ الرَّجْعَةِ أَيْسَرُ مِنْ حُضُورِهِنَّ عِنْدَ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ.

- وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالْإِجَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَسِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَا تَوَابِعُهَا مِنَ الْبَيْعِ وَالْأَجْلِ فِيهِ وَالْخِيَارِ فِيهِ وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْمُعَيَّنِ وَهَبَتِهِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ وَضَمَانِ الْمَالِ وَإِتْلَافِهِ وَدَعْوَى رِقٍّ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ وَتَسْمِيَةِ عَوَضِ الْخُلْعِ». انْتَهَى.

وَالْحِكْمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَالِ؛ أَنَّهُ تَكَثَّرَ فِيهِ الْمُعَامَلَةُ، وَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ غَالِبًا، فَوَسَّعَ الشَّرْعُ فِي بَابِ ثُبُوتِهِ. وَقَدْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فِي عِدَّةِ أَحْكَامٍ أَحَدُهَا هَذَا، وَالثَّانِي فِي الْمِيرَاثِ، وَالثَّالِثُ فِي الدِّيَةِ، وَالرَّابِعُ فِي الْعَقِيقَةِ، وَالخَامِسُ فِي الْعَتَقِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أَيُّ: تُذَكِّرُهَا إِنْ ضَلَّتْ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْعَقْلِ؛ فَلَا تَقُومُ الْوَاحِدَةُ مَقَامَ الرَّجُلِ، وَفِي مَنَعِ قَبُولِهَا بِالْكُلِّيَّةِ إِضَاعَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَتَعْطِيلٌ لَهَا، فَضَمَّ إِلَيْهَا فِي الشَّهَادَةِ نَظِيرَتَهَا؛ لِتُذَكِّرَهَا إِذَا نَسِيَتْ، فَتَقُومُ شَهَادَةُ الْمَرَأَتَيْنِ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

- وَيُقْبَلُ أَيْضاً فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ أَيْضاً رَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣)؛ فَإِنَّ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعِي إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ جَانِبُهُ بِشَاهِدٍ أَوْ لَوْثٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَقْضَ لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، بَلْ بِالشَّاهِدِ الْمُجْتَمِعِ مِنْ تَرَجُّحِ جَانِبِهِ وَمِنْ الْيَمِينِ...». انْتَهَى.

- وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرُّجَالُ غَالِباً؛ كَغُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ وَالْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ وَالرَّضَاعِ وَاسْتِهْلَالِ الْمَوْلُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَخَدَّهَا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٤)، وَقَدْ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥).



(١) رواه مسلم (١٧١٢): قضى بيمين وشاهد.

وانظر: أحمد (٣٢٣/١)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي (٦٠١١).

(٢) «إعلام الموقعين» (١٠٢/٦).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٤) رواه البيهقي (١٥١/١٠)، عن الدارقطني (٢٣٢/٤).

(٥) رواه البخاري (٨٨).

بَابُ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ

* كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لَا يُمْكِنُهُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلَبُ بِهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَالكِتَابَةِ بِذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لِاسْتِكْمَالِ بَقِيَّةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْحُكْمِيَّةِ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، وَرُبَّمَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، فَيَتَعَذَّرُ إِثْبَاتُ الْحَقِّ بِدُونِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى قَاضٍ آخَرَ.

* وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَتَنْفِيذِهَا، وَقَدْ كَتَبَ سُلَيْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَلْقَيْسَ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى كِسْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَاتَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَالَهُ وَسُعَاتَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِهِ.

* وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّنى وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ وَالذَّرِّ بِالشُّبُهَاتِ.

* وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ فِيْمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ لِيُنْفِذَهُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُقْبَلُ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِلَّا؛ تَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَاتُ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي فِيْمَا ثُبَّتْ عِنْدَهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ

لِيَحْكَمَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ لِقَبُولِ هَذَا النَّوعِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزُ مَعَ الْقُرْبِ. وَصُورَةُ الثُّبُوتِ أَنْ يَقُولَ: ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَالثُّبُوتُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، بَلْ خَبَرٌ بِالثُّبُوتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: «وَيَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ لَا يَرَى جَوَازَ الْحُكْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ يُخْبِرُ بِثُبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلِلْحَاكِمِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ ذَلِكَ الثُّبُوتُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا كَانَ يَرَى صِحَّتَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ.

* وَيُشْتَرِطُ لِقَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ. هَذَا قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: يَجُوزُ الْعَمَلُ بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْتَفَى بِخَتَمِ الْمَحْكَمَةِ الرَّسْمِيِّ عَنِ الْإِشْهَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا عَلَى الْكُتُبِ، فَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِمَا فِيهَا؛ تَعَطَّلَتِ الشَّرِيعَةُ».

وَقَالَ^(٢): «وَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْقُضَاةُ وَالْأُمَرَاءُ وَالْعُمَالُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١٤٤).

(٢) «الطرق الحكمية» (٣٠٣).

كُتِبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَا يُشْهِدُونَ حَامِلَهَا عَلَى مَا فِيهَا، وَلَا يَفْرُؤُونَهُ عَلَيْهِ، هَذَا عَمَلُ النَّاسِ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ إِلَى الْآنَ».

قَالَ^(١): «وَالْقَصْدُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِنِسْبَةِ الْخَطِّ إِلَى كَاتِبِهِ، فَإِذَا عُرِفَ وَتَيَقَّنَ؛ كَانَ كَنِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي خَطِّ كُلِّ كَاتِبٍ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ خَطِّ غَيْرِهِ؛ كَتَمَيَّزِ صَوْتِهِ وَصُورَتِهِ، وَالنَّاسُ يُشْهِدُونَ شَهَادَةً وَلَا يَسْتَرِيبُونَ فِيهَا عَلَى أَنَّ هَذَا فِيهِ خَطُّ فُلَانٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢): «وَمَنْ عُرِفَ خَطُّهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ شَهَادَةٍ؛ عُمِلَ بِهِ...». انتهى.

* وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآخر: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَفِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَيُسَمَّى الشَّاهِدُ الْأَصْلِيُّ شَاهِدَ الْأَصْلِ، وَالتَّائِبُ عَنْهُ شَاهِدَ الْفَرْعِ.

قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: «أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ».

وُسئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ جَائِزَةٌ».

وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ؛ لَتَعَطَّلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوُقُوفِ وَمَا يَتَأَخَّرُ إِبْتَاتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ مَاتَتْ شُهُودُهُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَوَجِبَ قَبُولُهَا؛ كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ شُرُوطٌ:

أَوَّلًا: أَنْ يَأْذَنَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(١) «الطرق الحكيمة» (٣٠٢).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦٣٦/٤).

ثانياً: أَنْ تَكُونَ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ حُقُوقُ
الْأَدْمِينِ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثالثاً: أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غِيَبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ أَوْ
خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

رابعاً: أَنْ يَسْتَمِرَّ عُذْرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ إِلَى الْحُكْمِ.

خامساً: دَوَامُ عَدَالَةِ شَاهِدِ الْأَصْلِ وَشَاهِدِ الْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

سادساً: أَنْ يُعَيَّنَ شَاهِدُ الْفَرْعِ شَاهِدَ الْأَصْلِ الَّذِي تَحْمِلُ عَنْهُ الشَّهَادَةُ.

* وَأَمَّا الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ:

- فَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ،
وَوَجِبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَهُمَا مُتَّهَمَانِ بِإِرَادَةِ نَقْضِ الْحُكْمِ، فَيُنْفَذُ
الْحُكْمُ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ؛ بِأَنْ يَضْمَنُوا الْمَالَ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ
أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

- وَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ الْمَالُ
كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ لِلدَّعْوَى، وَالْيَمِينُ قَوْلُ الْخَصْمِ، وَقَوْلُ الْخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولاً
عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ.

- وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ أُلْغِيَ، وَلَا حُكْمَ وَلَا
ضَمَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

* الْيَمِينُ مِنْ جُمْلَةِ الطَّرِيقِ الْقَضَائِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

* فَالْيَمِينُ مِنْ جَانِبِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَلَا تَقْطَعُ الْحَقَّ، فَلَوْ تَمَكَّنَ الْمُدَّعِي مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِيمَا بَعْدُ؛ مُكِّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَسُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ، وَحُكِمَ لَهُ بِهَا، وَكَذَا لَوْ تَرَاجَعَ الْحَالِفُ عَنِ الْيَمِينِ بَعْدَ مَا حَلَفَ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ؛ قَبْلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَحَلَّ لِلْمُدَّعِي أَخْذَهُ.

* وَمَجَالُ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ خَاصَّةً؛ فَهِيَ الَّتِي يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، وَذَلِكَ كَالْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ، فَإِذَا قَالَ: دَفَعْتُ زَكَاتِي أَوْ مَا عَلَيَّ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ؛ قَبْلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُسْتَحْلَفَ، وَكَذَا لَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكَرٌ لِحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَحَبُّ سِتْرُهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ؛ قَبْلَ مِنْهُ، وَخُلِّي سَبِيلُهُ، فَلَيْتَلَّا يُسْتَحْلَفَ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوَّلَى.

* وَلَا يُعْتَدُّ بِالْيَمِينِ فِي دَعْوَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي، وَتَكُونُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ لِلْمُدَّعِي.

* وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهَا فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ.

* وَلَا تَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

* وَيَكْفِي فِيهَا الْإِثْبَانُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْيَمِينِ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ؛ كَفَى؛ لَأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ﴿أَتَبِعُ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وَلِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ عَلَّمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.

* وَلَا تُغْلَظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ أَهَمِّيَّةٌ كُبْرَى؛ كَجَنَائَةٍ لَا تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ عِتْقًا؛ فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا بِاللَّفْظِ؛ كَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الطَّالِبُ، الْغَالِبُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

* وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِحِمَاةٍ؛ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا؛ لَأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ حَقِّ الْآخَرِ؛ إِلَّا إِذَا رَضُوا يَمِينًا وَاحِدَةً؛ فَيُكْتَفَى بِهَا؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَقَدْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

* الْإِقْرَارُ هُوَ الْاِعْتِرَافُ بِالْحَقِّ، مَاخُودٌ مِنَ الْمَقْرَّرِ، وَهُوَ الْمَكَانُ، كَأَنَّ الْمَقْرَّرَ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ.

* وَهُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، لَا إِنْشَاءٌ لِحَقِّ جَدِيدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُخْبِرَ إِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَهُوَ مُقَرَّرٌ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُخْبِرٌ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ شَاهِدٌ؛ فَالْقَاضِي وَالْوَكِيلُ وَالْكَاتِبُ وَالْوَصِيُّ وَالْمَأْذُونُ لَهُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ مَا أَدَّوهُ؛ مُؤْتَمِنُونَ فِيهِ، فَإِخْبَارُهُمْ بَعْدَ الْعَزْلِ لَيْسَ إِقْرَارًا، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ بِإِنْشَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِظْهَارٌ وَإِخْبَارٌ لِمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ». انْتَهَى.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْرَّرُ مُكَلَّفًا؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ وَنَائِمٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّغِيرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي حُدُودِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

* وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْرَّرُ قَدْ أَقَرَّ فِي حَالَةِ اخْتِيَارِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنْ مُكْرَهٍ؛ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْرَّرُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِهِ إِقْرَارٌ بِمَالٍ.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٤٦).

وَيُسْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ لَا يُقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ تَحْتَ وَلَايَةِ غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَجَنْبِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ عَلَى وَقْفٍ فِي وَلَايَةِ غَيْرِهِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ.

* وَإِنْ ادَّعَى الْمُقَرُّ أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَلَمْ يُقَرَّ بِاخْتِيَارِهِ؛ قَبْلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ.

* وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَالٍ لِيْغَيْرِ وَارِثِهِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، وَلِأَنَّ حَالَةَ الْمَرَضِ أَقْرَبُ إِلَى الْاِخْتِيَاظِ لِنَفْسِهِ لِمَا يُرَادُّ مِنْهُ.

* وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ؛ صَحَّ تَصْدِيقُهُ، وَاعْتُبِرَ إِقْرَارُهُ يُؤَاخَذُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ».

* وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ: صَدَقْتَ، أَوْ: نَعَمْ، أَوْ: أَنَا مُقَرٌّ بِذَلِكَ.

* وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ فِي الْإِقْرَارِ؛ فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وَاخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ اسْتِثْنَاءِ أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ.

* وَيُسْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِقْرَارِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِاللَّفْظِ؛ فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُبُوفًا، أَوْ: مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ بِهِ حَقًّا قَدْ لَزِمَهُ.

* وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَلْزِمُهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

* وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ الْمُقَرِّ:

- فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا؛ صَحَّ الإقرارُ، وَقِيلَ لِلْمُقَرَّرِ: فَسَّرْهُ؛ لِيَتَأْتِيَ إلْزَامُهُ بِهِ، فَإِنْ أَبَى تَفْسِيرُهُ؛ حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ؛ لَوْجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُهُ وَأَدَاؤُهُ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِمَا أَقَرَرْتُ بِهِ؛ حَلَفَ وَغَرِمَ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلَفَ تَرْكَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ غَيْرَ مَالٍ.

- وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا قَلِيلًا؛ حُمِلَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا دُونَ النُّصْفِ.

- وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَانِيَةَ هِيَ مَا بَيْنَ وَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ.

- وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْغَايَةِ فِي الْمُعَيَّنِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْغَايَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُعَيَّنِ؛ دَخَلَتْ، وَإِلَّا؛ فَلَا.

- وَإِنْ قَالَ: لَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ؛ لَمْ يَدْخُلِ الْحَائِطَانِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بِمَا بَيْنَهُمَا.

* وَإِنْ أَقَرَّ لِشَخْصٍ بِشَجَرَةٍ أَوْ بِشَجَرٍ؛ لَمْ يَشْمَلْ إِقْرَارُهُ الْأَرْضَ الَّتِي عَلَيْهَا ذَلِكَ الشَّجَرُ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْغَرَسَ فِي مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ، وَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الْأَرْضِ قَلْعَهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَضَعُهَا بِحَقٍّ.

أَمَّا لَوْ أَقَرَّ بِبُسْتَانٍ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَشْجَارَ وَالْبِنَاءَ وَالْأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

* وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سِكِّينٍ فِي قُرَابٍ أَوْ ثَوْبٍ فِي مِنْدِيلٍ؛ فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْمَظْرُوفِ دُونَ الظَّرْفِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُقَرَّرٍ بِشَيْءٍ جَعَلَهُ ظَرْفًا

أَوْ مَظْرُوفًا؛ لِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ، لَا يَتَنَاوَلُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا الثَّانِي، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ وَالْمَظْرُوفُ لِوَاحِدٍ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَلْزَمُ مَعَ الْاِخْتِمَالِ.

* وَإِنْ قَالَ: هَذَا الشَّيْءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ؛ رَجَعَ فِي بَيَانِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِلَى الْمُقَرَّرِ، وَقِيلَ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ فِي أَنَّ مُطْلَقَ الشَّرِكَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ حَقُّ الْإِقْرَارِ بِهِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ الْمُؤَقِّقُ فِي «الكَافِي»^(١): «وَالْإِمْلَالُ هُوَ الْإِقْرَارُ، وَالْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمَهَا»^(٢)؛ وَلِرَجْمِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عِزًّا وَالْغَامِدِيَّةُ بِإِقْرَارِهِمْ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ؛ فَلَأَنْ يَجِبُ بِالْإِقْرَارِ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ الرُّبِّيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّ الْاِخْتِصَارُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَمَّا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا وَالنَّقْصِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَالْقُرَاءَ الْكَرَامَ بِمَا فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(١) «الكَافِي» (٤/٥٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٣/٢	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٦٢ ، ٢٦١/١	أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا
٦٠/١	أتت النبي ﷺ بابن صغير لها لم يأكل
٤٣٢/٢	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٣٢١/٢	أتردين عليه حديقته
١٥٠/١	أثقل الصلاة على المنافقين
٥٥١/٢	أجاز ﷺ شهادة القابلة
٣٦٠/١	أحابستنا هي؟
١٥٨/١	أحستم
٢٧/١	أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
٢٨٨/٢	أحق ما وفيتم منه الشروط ما استحللتم
٢٧٤/١	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي
٤٩٣/٢	أحل لنا ميتتان ودمان
٣٨٣/٢	إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم
١٣٦/٢	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك
٣٢/١	أدار ﷺ الماء على مرفقيه
٢٨٠/١	أدوا الفطرة عمن تمونون
٦٥/٢	إذا أتبع احدكم على مليء فليتبّع
٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨/٢	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
١٦٤/١	إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد
٢٤٣/٢	إذا استهل المولود ورث
٨١/١	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٤/٢	إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
٨٢/١	إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من
٦٣/١	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٢/٢	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه
٩٤/١	إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة
١٥٨/١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٥٣ ، ١٨١ ، ٥٧ ، ٣٧/١	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٠٧/٢	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
١٨/٢	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما
٣٥ ، ١٤/٢	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقرة
١٥٦ ، ٩٤/١	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج
١٩٨/١	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام
٥١/١	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم مس الختان
١٦٠/١	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
٥١١ ، ٥١٠/٢	إذا حلفت على يمين فرأيت
٢٧٥/٢	إذا خطب أحدكم امرأة
٩٥/١	إذا دخل أحدكم إلى المسجد فلا يجلس
٣٦٣/١	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي
٤٩٥/٢	إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
١١١/١	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب
٣٥٣/١	إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
١١٩/١	إذا زاد الرجل أو نقص
٤٤٧/٢	إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت
١١٨/١	إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين
١٢٠/١	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
١٩٧/١	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
١٧٧/١	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
١١٤/١	إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره
١٧٤/١	إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته
١٤٧/١	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي
١٠٣/١	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
١٤٥/١	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠١/٢	إذا قتلت المرأة عمداً
٤٠١/٢	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٤٦٨/٢	إذا قتلوا وأخذوا المال
١٤١/١	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل
١٩٩/١	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
٩٥/١	إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن
١١٤/١	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر
٨٦/١	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
٦٧/١	إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف
٥٢/٢	إذا كان لك على رجل حق فأهدى
١٦٧/٢	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
١٥٢ ، ١٤٥ / ١	إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان
٣٣٨/٢	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق
١١٦/١	إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء
٤٨/١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٢٤٤/١	إذا وضعتُم موتاكم في القبور
٥٩/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
٣١٢/٢	أذات زوج أنت
٣٢/١	الأذنان من الرأس
١٦٤/٢	أذهب فهو حر
٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩/٢	أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم
٣٦٢/١	أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين
١٧٤/٢	أرجعه
٨٩/١	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٢٤٤/١	أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحة
٢٦١/٢	الإسلام يزيد ولا ينقص
١٢/٢	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
٤٥/٢	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل
٣٧/١	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٨٥/٢	الإضرار في الوصية من الكبائر
١٩٣/١	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
٣٠٦/٢	أظهروا النكاح
٤٢٨/٢	أعتقوا عنه يَعْتِقُ الله بكل
٢١٠/٢	أعط ابنتي سعد الثلثين
١٢٦/٢	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٥٤/١	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب
١٥٦/١	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم
٢٩٩/٢	أعظم النساء بركة
٢٩٠/١	أعلمهم أن الله قد
٣٠٦/٢	أعلنوا هذا النكاح
٢٢٠ ، ٢١٥ /٢	أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ
٢٨٩/١	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك
٢٩٠/١	أقم يا قبيصة حتى
٩٧/١	أقيموا صفوفكم وتراصوا
١٩٤/١	أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة
٢٣١/١	أكثروا من ذكر هاذم اللذات
١٧٤/٢	أكل ولدك نحلث مثل هذا
٢٩٠/٢	ألا أخبركم بالتيس المستعار
٤١٦/٢	ألا إن الإبل قد غلت
١٣١/٢	ألا إن القوة الرمي
٤١٦/٢	ألا إن في قتل عمد الخطأ
٣٨٩/٢	ألا إن قتل الخطأ شبه العمد
٨٩/١	ألا فلا تتخذوا القبور مساجد
٢٩٩/٢	ألا لا تغالوا في صدق النساء
٢٥٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ /٢	ألحقوا الفرائض بأهلها
٥٣٠/٢	ألك بينة؟
١٦٢/١	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام
٣٥١/١	أمثال هؤلاء فارموا

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٢ / ١	أمر ﷺ أسماء بنت عميس وهي نساء
٣٦٠ / ١	أمر ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم
١٥٥ / ١	أمر ﷺ أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً
١١٥ / ١	أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
٤٢ / ٢	أمر ﷺ بوضع الحوائج
٢٨١ / ٢	أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة
٢٨٥ / ٢	أمر ﷺ من تحته أكثر من أربع
٣٤٠ / ١	أمر ﷺ يعلى بن أمية بغسل الطيب ونزع الجبة
٤٧٩ / ٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٣٥١ / ٢	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
٣٦١ / ١	أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل
٤٨٨ / ٢	أمرنا ﷺ بأكل الضبع
٥١١ / ٢	أمرنا ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض
٤٣ / ١	أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على
١٢٥ / ١	أمرني ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر
٢٦١ / ١	أمرني ﷺ حين بعثني إلى اليمن
١٤٥ / ٢	أمره ﷺ أن يأخذ مديه
٣٨٢ / ٢	أمك وأباك وأختك وأخاك
١٩١ / ٢	أميركم زيد فإن قتل فجعفر
٣٦٦ / ١	إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله
٣٠٥ / ١	إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً
٩٤ / ١	إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة
٢٠٩ / ١	إن أحسن الحديث كتاب الله
١٧٥ / ٢	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٢٧٨ / ٢	إن الحمد لله نحمده ونستعينه
١٨٥ / ٢	أن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة
٢٣٤ / ١	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٢٢٤ ، ٢٢٢ / ١	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٢٩١ / ١	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٣/١	إن الصدقة لتطفئ غضب الرب
٦٩/١	إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
١٠/٢	إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه
٢٣٢/١	إن الله أنزل الدواء وجعل لكل داء دواء
٣٣٠/٢	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها
١٨٢ ، ١٨٠/٢	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث
٥٣/١	إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر
٤٨٦/٢	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
٢٣٢/١	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
٤٥٧/٢	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
٢٨٦/١	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
٩/٢	إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة
٢٤/١	إن الله يمقت الكلام حال
١٣٩/١	إن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمانى ركعات
٢٩١/١	إن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها
٢٩٤/١	أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى
١٧٩/٢	أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى
١٣٨/٢	إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٩٩/٢	إن رجلاً جرح رجلاً فأراد
٤١٥/٢	إن رجلاً قتل فجعل
١٦٧/٢	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
٢٩٢/١	إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني
١٩٠/١	أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه
٤١٠/٢	إن طلق امرأته وهي حائض
٢٠٧/١	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة
٦١ ، ٢٥/١	أن عامة عذاب القبر من البول
٢١٢/١	أن عجل الأضحى وآخر الفطر
١٩٥/١	أن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم
١٤٣/١	أن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٧/١	أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب
٢٨٦/١	إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك
٣٠٥/١	إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد
٣٩/١	إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان
٤٩٢/٢	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما
٥٠١/٢	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات
٢٣٣/١	أنا عند ظن عبدي بي
٢٦/١	إننا نتبع الحجارة الماء
٢٧٤ ، ٣٧٣/٢	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٧٧/١	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
٥٣٤/٢	أنت جاره؟ قال: لا
٣٠١ ، ١٧٥/٢	أنت ومالك لأبيك
٨٢/٢	أنزلت هذه الآية في ولي اليتيم
٦٨/١	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
١٨٥ ، ١٨٤/٢	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير
٢٨٥/٢	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
٣٦٥/١	إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم
٥٣٣/٢	إنما أقضي على نحو ما أسمع
٣٤٢/٢ ، ٣٣٤ ، ٣١٦ ، ٢٨٣ ، ٩٢/١	إنما الأعمال بالنيات
٨/٢	إنما البيع عن تراض
١٨٤/٢	إنما تركت شيئاً يسيراً
١٣٦/١	إنما السجدة على من استمعها
٣٠١/١	إنما الشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى
٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥/٢	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٢٢٠ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٧/٢	إنما الولاء لمن أعتق
١٧٣ ، ١٦٢/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع
٣٢٠/١	إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
٦٦/١	إنما ذلك عرق وليس بحيض
٢١٢/١	إنما هذه لباس من لا خلاق له

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٧/١	إنما هي ركضة من الشيطان
٤١٨/٢	إنه السنة
٢٠٢/٢	إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها
٥١٤/٢	إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من
٤٥٧/٢ ، ٢٣٢/١	إنه ليس بدواء ولكنه داء
٣١٤/٢	إنه ليس بك هوان على أهلك
٢٦/١	إنه يلبس علينا القرآن أن أقواماً منكم
٢٠٨/٢	إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع
٣٨/١	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٦١/١	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
٣٣٤/١	أهل ﷺ دبر الصلاة
١٣٩/١	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام رمضان
١٦٩/٢	أوصى عمر إن حدث به حدث
٤٧٢/٢	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٥١٥/٢	أوف بنذك
٣٠٤/٢	أولم ﷺ على صفية بحيس
٣٠٤/٢	أولم ولو بشاة
٢٦٣/١	إياك وكرائم أموالهم
١٣٠/١	أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر
٣٢٨/٢	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
١٦٥/١	أيما امرأة أصابت بخوراً
٣٢٠/٢	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
٩٥/٢	الإيمان بضع وسبعون شعبة
١٧٧/١	أيها الناس! إن منكم منفريين
٣٤٨/١	أيها الناس السكينة بالسكينة
٣٢١/١	أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
٨٢/٢	اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة
٢٧٣/١	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة
١٥٥/١	الاثنان فما فوقهما جماعة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٢ ، ٨٣ / ٢	اجتنبوا السبع الموبقات
١٧٧ ، ١٦٨ / ١	اجعلني إمام قومي
٤٥٨ / ٢	اجعله كأخف الحدود: ثمانين
٢٤٤ / ١	احفروا وأوسعوا وعمقوا
٨٥ / ١	احفظ عورتك إلا من زوجتك
٢٩٧ / ٢	اختر منهن أربعاً
٢٩٦ / ٢	أخذ ﷺ الجزية من المجوس
٣٢٤ / ١	أخرج معها
٤٦٥ ، ٤٤٧ / ٢	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٤٤١ / ٢	أذهبوا به فاقطعوه
٣٨ / ١	ارجع فأحسن وضوءك
٤٠١ / ٢	ارجعي حتى تضعي ما في بطنك
١٢٣ / ٢	استأجر ﷺ وأبو بكر عبد الله بن أريقط
٢٣١ / ١	استحيوا من الله حق الحياء
٢٤٥ / ١	استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت
١٢٨ / ١	استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن
٢٦ / ١	استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر
٩١ / ٢	استهما وتوخيا الحق
٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٢٧٠ / ٢	استوصوا بالنساء خيراً
١٥٣ / ٢	اسق يا زبير ثم احبس الماء
١١٢ ، ١١١ / ٢	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم
٦٤ / ١	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٤٧ / ١	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
١١١ / ١	اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه
٣٥٥ / ٢	اعتدي في البيت الذي جاء فيه نعي زوجك
١٦١ ، ١٦٠ / ٢	اعرف وكاءها وعفاصها
٣٣٢ / ١	اغتسل ﷺ لإحرامه
٢٣٦ / ١	اغسلوه بماء وسدر
٣٤٦ / ١	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤٤ / ١	أفضل الصلاة صلاة داود
٣٥٤ / ١	افعل ولا حرج
٣٢١ / ٢	اقبل الحديقة وطلقها
٤١٢ / ٢	اقتلت امرأتان من هذيل
٢٣٤ / ١	اقرأوا يس على موتاكم
١٨٧ / ٢	اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء
٢٩٨ / ٢	التمس ولو خاتماً من حديد
٣٥١ / ١	القط لي الحصا
٤٩٧ / ٢	أمر ﷺ أن تحد الشفار
٣٥٥ / ٢	امكثي في بيتك
٦٦ / ١	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٤٧٠ / ٢	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣٢٤ / ١	انطلق فحج مع امرأتك
٣٣٠ / ١	انظروا إلى حذوها من طريقكم
٣١٢ / ٢	انظري أين أنت منه
٥٠٠ / ٢	باسم الله والله أكبر
١٦ / ٢	باع ﷺ جملاً و اشترط ظهره
٢١٦ / ١	بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكئاً
٢٧٥ / ٢	بعث ﷺ أم سليم تنظر امرأة
٤١٣ / ٢	بعث عمر إلى امرأة
٤٤٦ / ٢	البكر بالبكر جلد مئة
٤٢ / ٢	بم تأخذ مال أخيك بغير حق
٤٨١ ، ٤٧٦ / ٢ ، ٣١٩ ، ٢٩٩ ، ٢٥٣ / ١	بني الإسلام على خمس
٢٢ ، ٧ / ٢	البيعان بالخيار ما لم يفترقا
٤٨١ / ٢ ، ٧٦ / ١	بين الرجل وبين الشرك والكفر
٥٤٢ ، ٥٣٥ / ٢	البينة على المدعي
٤٣٢ / ٢	تأتون بالبينة
٣٢٧ / ١	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان
٤٣٢ / ٢	تبرئكم يهود بخمسين يميناً

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٢/١	تحت كل شعرة جنابة
٣٥٥/٢	تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن
٩٩/١	تحريمهما التكبير
٣٩/٢	تحمار أو تصفار
١٠٨ ، ١٠٣ ، ١٠١/١	التحيات
٦٨/١	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
٥٤٥/٢	ترى الشمس .. على مثلها فاشهد
٢٧٣ ، ٢٦٩/٢	تزوجوا الودود الولود
٣٠٤ ، ٣٠٣/١	تسحروا فإن السحور بركة
٢٨٥/١	تعجل ﷺ من العباس صدقة ستين
٣٢١/١	تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري
١٩٥/٢	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
١٩٤/٢	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
١٥٥/١	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٤٦٣/٢	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٨٨/١	تنزهوا من البول
٢٧٣/٢	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
١٧٣/٢	تهادوا تحابوا
١٧٦ ، ١٧٥/٢	تهادوا فإن الهدايا تذهب وحر الصدر
١٧٣/٢	تهادوا فإن الهدية تسلب بالسخيمة
٢٠/١	توضأ النبي ﷺ للطواف
١٤٧/١	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن
٣٢٩ ، ٢٧٩/٢	ثلاث هزلهن جد وجدهن جد
١٧٧ ، ١٦٨/١	ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة
١٧٤/١	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق
١٧٥/١	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوماً
١٨٣/٢	الثلاث والثلاث كثير
٩٩/١	ثم استقبل القبلة وكبر
١٩٦/١	ثم يصلي ما كتب له

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢١٦/١	ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس
٢٠٧/٢	جعل ﷺ للجدّة السدس
٤٢/١	جعل ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٢٨٢/٢	جعل ﷺ لها (بريرة) الخيار
١٥٢/١	الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق
٢٠٢/١	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٥٤٩/٢	حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
٢٢٤/١	حتى ينجلي
٢٢٤/١	حتى ينكشف
٣٤٧/١	الحج عرفة
٣٢١/١	حج عن أبيك واعتمر
٣٢١/١	حج عن نفسك
٣٢٣/١	الحج مرة فمن زاد فهو تطوع
٣٢٣/١	حججت عن نفسك؟
٧٥/٢	حجر ﷺ على معاذ وباع ماله
٣٣٢/١	حجي عنه
٩/٢	حرم ﷺ الخمر وثمنها
٢٠٦/٢	حضرت ﷺ أعطاهما السدس
٣٥٢/١	خلق ﷺ رأسه في حجة الوداع
١٥٤/٢	حمى النقيع لخيّل المسلمين
٢٢٨/١	حول ﷺ إلى الناس ظهره واستقبل
٢٣٥/١	حين توفي ﷺ سُجِّي ببرد حبرة
٢٥٧/٢	الخال وارث من لا وارث له
٣٧١/٢	الخال بمنزلة الأم
١٥٩/٢	خذها فإنما هي لك أو لأخيك
٣٥٨ ، ٣٥١/١	خذوا عني مناسككم
٥٣٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ١٧٥/٢	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٢١٣/١	خرج ﷺ يوم العيد فصلى
٢٢٧/١	خرج ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٦/١	خرج ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة
٢١٦/١	خطب ﷺ قائماً ثم قعد قعدة ثم قام
٤٥٦/٢	الخمر ما خامر العقل
٢٣٣/١	خمس تجب للمسلم على أخيه
٢٧/١	خمس من الفطرة
٩٦/١	خير صفوف الرجال أولها
٥٣/٢	خيركم أحسنكم قضاء
٣٠٧/٢	خيركم خيركم لأهله
١٨/١	دباغ الأديم طهوره
١٨/١	دباغه طهوره
٢٨/٢	درهم واحد من الربا أشد من ثلاث
٣٣٢/٢ ، ٣٠٨/١	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٣٥٢/١	دعا ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين
٤٣/١	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
١٣/٢	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
١١٨/٢	دفع ﷺ إلى أهل خيبر أرضها ونخلها
١١٧/٢	دفع ﷺ إلى يهود خيبر نخلها وأرضها
٤١٧/٢	دية المجوسي ثمان مائة
٤٢١/٢	دية أصابع اليدين والرجلين
٤١٧/٢	دية المرأة على النصف
٣٠٥/١	ذهب الظماً وابتلت العروق
٣١ ، ٣٠ /٢	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
٣٢/٢	الذهب بالذهب وزناً وبوزن والفضة بالفضة
٢٧٥/١	الذي يشرب في آنية الذهب والفضة
١٧/١	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في
٣٨/١	رأى ﷺ رجلاً يصلي وفي بعض قدمه لمعة
٤٠٦/٢	رأيت ﷺ يقص من نفسه
١٢٦ ، ١٢٤/١	رب أجرني من النار
٢٨/٢	الربا اثنان وسبعون باباً

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٨/٢	ربما رزق منها ولدًا
١٤٤/٢	رجل العجماء جبار
٣٦٠/١	رخص للحائض أن تصدر قبل
٣٥٠/١	رخص ﷺ للرعاة في ترك المبيت
١٥٨/٢	رخص لنا ﷺ في العصا والسوط
١٨٣/٢	رضيت بما رضي الله به
٥١٥ ، ٥٠٧ ، ٤٤٠ ، ٣٩٧/٢	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
٥٠٧/٢	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكروها
١٣٦/١	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٣٥٧/١	رمى ﷺ الجمرة يوم النحر
٥٥/٢	رهن ﷺ درعه
٧/١	رياض الجنة
٣٧٠/٢	ريحها وفراشها وحجرها خير له
٦٣ ، ٦١ ، ٥٩/٢	الزعيم غارم
٣٤٦/٢	سبحان الله نعم
١٠٦/١	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله غيرك
٢٩٣ ، ١٠٣/١	سبعة يظلهم الله في ظله
٢٢٣/١	سمع الله لمن حمده
٢٧/١	السواك مطهرة للقم مرضاة للرب
٩٦/١	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام
٩٥/١	شبك ﷺ أصابعه بعدما سلم من الصلاة
٣٠٦/٢	شر الطعام طعام الوليمة
٣١١/٢	شر الناس منزلة عند الله
٨٣/٢	الشرك بالله والسحر وقتل النفس
٥٣٧/٢	الشفاعة فيما لم يقسم
١٩٠/١	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٣١٠/١	الصائم في عبادة ما لم يغترب مسلماً
٢٠٦/١	صباحكم ومساكم
٢٩٤/١	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
٢٩٠/١	صدقتك على ذي القرابة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٨/١	صلّ الصلاة لوقتها
١٨٣ ، ٩٩/١	صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
١٤٠/١	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
١٥٠/١	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
٢٠١/١	صلاة الجمعة ركعتان تمام غير
١٥٦/١	صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده
١٨٦/١	صلاة السفر ركعتان
٢١٣/١	صلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر
١٤٥/١	صلاة الليل مثنى مثنى
٨١/١	الصلاة على وقتها
١٤٣/١	الصلاة في جوف الليل
٨٠	الصلاة لها وقت شرط الله لها لا تصح إلا به
٩٠ ، ٨٧/٢	الصلح جائز بين المسلمين
١٤٥/١	صلوا في بيتكم فإن خير صلاة المرء في بيته
١٠٦ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٨/١	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٨٥/١	صلى ﷺ بأصحابه يومىء إيماء
١٨٤/١	صلى ﷺ جالساً حين
٢٢٧/١	صلى ﷺ ركعتين كما يصلي العيد
١٩١ ، ١٩٠/١	صلى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين
١١٥/١	صلى ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء
٢١٣/١	صلى ﷺ يوم الفطر ركعتين لم يصل
١٩١/١	صلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها
٢١٤/١	صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة
٣٠٠/١	صوموا لرؤيته
٤٤٦/٢	ضرب ﷺ وغرب وأن أبو بكر ضرب وغرب
٤٩٤/٢	طعامهم ذبائحهم
٣٣٣/٢	طلق ﷺ حفصه ثم راجعها
٣٢٨/٢	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فتغيظ
٦١/٢	الطهور شطر الإيمان

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٠/١	الطواف بالبيت صلاة
٥٨/٢	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرتهاً
١٧٤/٢	العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود
١١٧/٢	عامل النبي ﷺ أهل خير بشر ما يخرج منها
١٤٤/٢	العجماء (جرحها) جبار عقلها
٣٥٨/٢	عدة أم الولد حيضتان
٣٨٤/٢	عذبت امرأة في هرة حبستها
٧٩/٢	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع
٥٠٧/٢	عفي عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكروها
٣٦٤/١	عق ﷺ عن الحسن والحسين
٤١٨/٢	عقل المرأة مثل
٣٨٩/٢	عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
١٩٤/٢	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
١٤٣/٢	على أهل الأموال حفظها بالنهار
٤١٥/٢	على أهل الذهب
١٣٧ ، ١٣٦/٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٥٤٥/٢	على مثلها فاشهد أو دع
١٤٣/١	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
٣٦٥/١	عن الغلام شاتان متكافئتان
٤٨١/٢	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢١/٢	غبن المسترسل ربا
٣٣٧/١	غسل ﷺ رأسه وهو محرم ثم حرّك رأسه بيديه
٣٢/١	غسل ﷺ يديه حتى أشرع في العضد
٨٦/١	غط فخذك فإن الفخذ عورة
٢٣/١	غفرانك
٣٧٥/١	الغنيمة لمن شهد الوقعة
٣٥٧/٢	فإذا أتى قرؤك فلا تصلي
٣٢/٢	فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم
٦٧ ، ٥١/١	فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٩/١	فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين
٢٢٢/١	فإذا رأيتم منها شيئاً
٢٦٢ ، ٢٦٠/١	فإذا زادت على عشرين
٩٨/٢	فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
٢٥٥/١	فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن
٢٢٢/١	فادعوا الله وصلوا حتى
٣٧٧/١	فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم
٨٥/١	فإن استطعت أن لا يراها أحد
١٦١/٢	فإن جاء طالبها يوماً من الدهر
٢٥٩/١	فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون
٧٦/٢	فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء
١٦٠/٢	فإنما هي لك أو لأخيك أو لذئب
١٥٨/١	فإنهما لكما نافلة
٣١٦/١	فإني إذا صائم
١٩٤/٢	فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض
٤٧/١	فتوضئي للصلاة وصلي فإنما هو دم عرق
٣٤٤/١	فحلّ الناس كلهم وقصروا
٢٥٧/١	فدين الله أحق بالقضاء
٢٨٢ ، ٢٧٩/١	فرض صاعاً زكاة الفطر صاعاً
٤١٥/٢	فرض صاعاً في الدية على أهل الإبل
١٨٥/١	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٣٠٦/٢	فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
٣٧٤/١	ففيهما فجاهد
٢٧٥/٢	فكنت أتخبأ لها حتى رأيت
٨٩/١	فلا تتخذوا القبور المساجد
٤٦٩/٢	فلا تعطه
٤٧/١	فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٣٦٠/١	فلتنفر إذاً
٥٣٠/٢	فلك يمينه

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٨/١	فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس
٢١٨/١	فما أدركتم، فصلوا وما فاتكم فأتموا
٢٧٣/٢	فهلاً بكرةً تلاعبها وتلاعبك
٤٤٨/٢	فهلاً تركتموه لعله يتوب فيتوب
٤٧٨/٢	فهلاً حبستموه ثلاثاً
٤٤٢/٢	فهلاً قبل أن تأتيني به
٢٧٣/١	في الرقة ربع العشر
٤٢٦/٢	في الضلع جمل
٤١٦/٢	في النفس المؤمنة
٢٥٨/١	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
٢٦٨/١	فيما سقت الأنهار والغيم العصور
٢٦٨ ، ٢٦٧/١	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
١٠٣/٢	قال الله ﷻ: أنا ثالث الشريكين
١٢٧/٢	قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٥٥١/٢	قبل ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
٢٤٥/١	قبلتكم أحياء وأمواتاً
٤٥/١	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا
٢٠٩/١	قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما
٣٤٣/٢	قد أحسنت اذهبي فأطعمي
١٥٥/٢	قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً
١١٦/١	قرأ ﷻ في ركعة بالبقرة
٤١٧/٢	قضى ﷻ بأن عقل أهل الكتاب
٥٢٦/٢	قضى ﷻ أن الخصمين يقعدان
١٨٧/٢	قضى ﷻ بالدين قبل الوصية
٩٧/٢	قضى ﷻ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٥٥١/٢	قضى ﷻ باليمين مع شاهد
١٤٣/٢	قضى ﷻ على أهل الأموال حفظها
٤١٣/٢	قضى ﷻ في إملاص المرأة بعبد
٤١٩ ، ٤١٣ ، ٣٩٣/٢	قضى ﷻ في جنين امرأة من بني لحيان

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٤/٢	قضى ﷺ في سيل مهزور أن تمسك
٣٧٥/١	قضى ﷺ يوم خير للفارس ثلاثة
١٩٨/١	قم فاركع ركعتين
٢٩٤/١	كان ﷺ أجود الناس
١٣٥/١	كان ﷺ إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى
٣١٢/٢	كان ﷺ إذا أراد السفر
١٨٦/١	كان ﷺ إذا ارتحل ارتحل قبل زيع
٢٠٦/١	كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه
٢١٨/١	كان ﷺ إذا رجع من العيد صلى ركعتين
١٠١/١	كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجود
١٣٨/١	كان ﷺ إذا شغله شاغل عن قيام الليل نوم
٢٠٦/١	كان ﷺ إذا صعد المنبر سلم
١٩٧/١	كان ﷺ إذا صلى الجمعة تقدم فصلى
٢١٩/١	كان ﷺ إذا صلى الصبح من عرفة
٢١٩/١	كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة
١٢٣/١	كان ﷺ إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله
٢٨/١	كان ﷺ إذا قام يشوص فاه بالسواك
١٣٨/١	كان ﷺ إذا منعه من قيام الليل
١٨٦/١	كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل
٢١٢/١	كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
٢١٣/١	كان ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان
٢٧٢/١	كان ﷺ يأخذ من كل عشرين دينار
٢٧٦/١	كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة
٥٢ ، ٣٩/١	كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل
٢٠٦/١	كان ﷺ يجلس إذا صعد المنبر
٢١٥/١	كان ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين
٢١١ ، ٢٠٧/١	كان ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى
٢٠٤/١	كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم
١٣٧/١	كان ﷺ يخفف الركعتين اللتين

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢١/١	كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢٢٨/١	كان ﷺ يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء
١٣٩/١	كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات
١٣٩/١	كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول
٨٢/١	كان ﷺ يصلي المغرب إذا
٨٢/١	كان ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس
١٣٠/١	كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة
١٩٧/١	كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين
١١٤/١	كان ﷺ يصلي بمكة والناس يمرون بين
٦٠/١	كان ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد
١٣٦/١	كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً
١٧٩/١	كان ﷺ يطول في الركعة الأولى
٣٠٥/١	كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات
١٧٦ ، ١٧٣/٢	كان ﷺ يقبل الهدية
٢٠٨/١	كان ﷺ يقرأ بسبح والغاشية
٢٠٨/١	كان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة
٢١٦/١	كان ﷺ يقرأ بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾
١٤٢ ، ١٤١/١	كان ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة
١٤٢/١	كان ﷺ يقرأ علينا القرآن
٢١٥/١	كان ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
١٧٩/١	كان ﷺ يقوم في الركعة الأولى
٢١٩/١	كان ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة
٨٣/١	كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء
٨٣/١	كان ﷺ يكره النوم قبل صلاة
١٤٧/١	كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن
١٢٣ /١	كان ﷺ يهمل دبر كل صلاة
١٣٠ ، ١٢٣/١	كان ﷺ يوتر بسبع وبخمس
٣٥٠/١	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع
٣٦٢/١	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٩/١	كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع
٣٦٥/٢	كان فيما أنزل من القرآن
٢١٢/١	كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه
٤١٦/٢	كانت الدية على عهد الرسول ﷺ أرباعاً
١٩١/١	كانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان
٢١٢/١	كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة
٢١٤/١	كبر ﷺ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
٤٠٣/٢	كتاب الله القصاص
٢١٢/١	كتب ﷺ إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى
١٢١/٢	كراء الأرض بالذهب والفضة
٥١٦/٢	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة
٣٢٦/٢	كل الطلاق جائز إلا
٨٣/٢	كل بالمعروف غير مسرف
٤٥٦/٢	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٦٤/١	كل غلام مرتهن بعقيقته
٥٢/٢	كل قرض جر نفعاً، فهو ربا
٢٦٠/٢	كل قَسَم قَسِم في الجاهلية فهو على قَسَم
٤٥٦/٢	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
١٦٥/٢	كل مولود يولد على الفطرة
٨٩/٢	كَلِمَ ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه
٦٥/١	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر
٨٧/١	كنا مع النبي ﷺ محرمات فإذا مر بنا الرجال
٢١٠/١	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر
٢١٨/١	كنا نؤمر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم
٣٥٧/١	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا
٦٤/١	كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر
٢٤٨/١	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
١٠١/١	كنا نقول قبل أن يفرض علينا
٣٥٣/١	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٣ ، ٣٣٣ / ١	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٢٤٨ / ١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٢٢ / ١	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
١٢٤ ، ١٢٣ / ١	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٢١ / ٢	لا بأس به (كراء الأرض بالذهب والفضة)
٢٣٣ / ١	لا بأس عليك طهور إن شاء الله
١٧٢ / ١	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجراً
٨٦ / ١	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي
٩ / ٢	لا تبع ما ليس عندك
١٧٥ ، ١٥٠ / ١	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٩٨ / ٢	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله
٣٢٤ / ١	لا تسافر المرأة إلا مع محرم
١٦٣ / ١	لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
٢٤٩ / ١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٧ / ١	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٢٢ / ٢	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها
٨٩ / ١	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٣٤٠ / ٢	لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به
٤٦٤ / ٢	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً
٢٠ / ٢	لا تلقوا الجلب
١٤٨ / ١	لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى
١٦٤ / ١	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٣٣٨ / ١	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
٢٨٠ / ٢	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر
٢٧٣ / ٢	لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن
٣٦١ / ٢	لا توطأ حامل حتى تضع
٤٤١ / ٢	لا حد إلا على من علمه
٢٧٧ ، ٢٥٦ / ١	لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول
١٣٢ ، ١٣١ / ٢	لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١١٢/١	لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه
١٤٧/١	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
١٥٧ ، ١٥٣ /١	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٩٩/١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٥٤٤ ، ٥٣٨ ، ٣٨٤ ، ٣٢٤ ، ١٧٥ ، ٧٤ ، ١٩/٢	لا ضرر ولا ضرار
١٤٦/٢	لا ضمان على مؤتمن
٣٠٨/٢	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٣٢٦/٢	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٥٥٩/٢	لا عذر لمن أقر
٤٠٥/٢	لا قود في المأمومة
٥١٦/٢	لا نذر في غضب وكفارة كفارة يمين
٣٣١/٢	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٣٧٨/٢	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٣٧٨/٢	لا نفقة لك ولا سكنى
٢٨٠/٢	لا نكاح إلا بولي
١٠/٢	لا، هو حرام
١٨٤ /٢	لا وصية لوارث
١٧٠/١	لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
١٧١/٢	لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث
١٣/٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
١٣/٢	لا يبيع حاضر لباد
٢٤٤/٢	لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين
٢٦٢/٢	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٤٦١/٢	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
٢٨٥/٢	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢٦٥/١	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٢١/١	لا يحجبه عن القرآن شيء
٣٦٦/٢	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
٣٨٧/٢	لا يحل دم امرئ مسلم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٤ / ١	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس
٣٢٥ / ١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا
١٧٤ / ٢	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها
٢٧٦ / ٢	لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه
٩٧ / ٢	لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
١٣٨ ، ١٩ / ٢	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه
٢٦٣ / ١	لا يخرج في الصدقة هرمة
٢٧٧ ، ٢٧٦ / ٢	لا يخطب الرجل (أحدكم) على خطبة أخيه
٢٦٣ / ٢	لا يرث القاتل شيئاً
٤٧٩ ، ٢٦٠ / ٢	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٢٦٠ / ٢	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون
٣٠٤ / ١	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور
٥٧ / ٢	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له
٣٠٨ / ٢	لا يفرك مؤمن مؤمنة
٢٠ / ١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٧٩ / ٢ ، ٨٦ ، ٨٤ / ١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٠ / ١	لا يقبل الله صلاة من أحدكم إذا أحدث
٣٩٧ / ٢	لا يقتل مسلم بكافر
٣٩٨ / ٢	لا يقتل والد بوالده
٥٢٦ / ٢	لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
١٣ / ٢	لا يكون له سمساراً يتوسط بين البائع
١٩ / ١	لا يمس القرآن إلا طاهر
٩٤ / ٢	لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٢٣٥ / ١	لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس
٣٣٢ / ٢ ، ٤٧ / ١	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٣٦٠ / ١	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٢٨٦ / ٢ ، ٣٤١ / ١	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٣٣٨ / ١	لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس
٥٠٦ / ٢	لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي
١٨٣ / ٢	لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٢٤٦/١	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
٢٧٠/٢	لأنت أحق به مالم تنكحي
٣٥٧ ، ٣٥٠/١	لتأخذوا عني مناسككم
٩٦/١	لتسبون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٤٤٨/٢	لعلك قبلت أو غمزت
٢٨/٢	لعن ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه
٥٢٧/٢	لعن ﷺ الراشي والمرتشي
٤٥٩/٢	لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها
٢٤٨ ، ٢٤٦/١	لعن الله زائرات القبور
٢٤٦/١	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
٥٠٦/٢	اللغو في اليمين
١٥١/١	لقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق
٢٣٤/١	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٣٢٧/١	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
٢٢٠ ، ٢١٥/٢	للبيت النصف ولابنة الابن السدس
٢٠٠/٢	للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم
٣٥٧/١	لم يرخص ﷺ لأحد بيت بمكة، وإلا
١٣٦/١	لم يكن ﷺ على شيء من النوافل
٨١/٢	لما أنزل الله قول: ﴿ولا تقربوا مال...﴾
٢٦٠/١	لما بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن
٢٩٢/٢	لما عتقت بريرة تحت عبد اختارت
٣٠٢/٢	لها صداق نسائها
٨٥/١	الله أحق أن يستحيا منه
١٢٥ ، ١٢٣/١	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٣٥٣/١	اللهم اجعله حجاً مبروراً
٢٤٢/١	اللهم اغفر لحينا وشاهدنا وغائبنا
٢٤٢/١	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
٢٢٩/١	اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
٢٨٤/١	اللهم صلّ عليهم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٩/١	اللهم صيباً نافعاً
٣٠٥/١	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٣٢٧/٢	لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من
١٨٣/٢	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع
٤٠٧/٢	لو تمالأ عليه أهل صنعاء
١٦٦/١	لو رأى رسول الله ﷺ ما رأينا لمنعه من
٣٢١/١	لو قلت: نعم لوجبت
٣٠٧/٢	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد
١٣٦/١	لو كنت مسبحاً لأتممت
٥٤٢/٢	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء
٩٦/١	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٢٨/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٧٤/٢	لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
١٤٦/٢	ليس على المستودع غير المغل ضمان
٣٥٣/١	ليس على النساء خلق
٢٧٤/١	ليس في الحلي زكاة
٢٧٠/١	ليس في الخضروات صدقة
٢٧٠ ، ٢٦٧/١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٦٧/١	ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر
١٣٩/٢	ليس لعرق ظالم حق
٢٦٥ ، ٢٦٣/٢	ليس للقاتل ميراث
٣١٥/١	ليس من البر الصيام في السفر
٥٠٥/٢	ليس منا من حلف بالأمانة
٩٦/١	ليكني منكم أولوا الأحلام والنهي
٧٧/١	المؤذنون أطول الناس أعناقاً
	المؤمنون عند شروطهم = المسلمون عند شروطهم
٥٢٣/٢	ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة
٤٦٦/٢	ما إخالك سرقت
٤٩٤/٢	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١١٠/١	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
٩١/١	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٦٥/١	ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال
١٨٢/٢ ، ٢٣٣/١	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت
٥٠٨/٢	ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
٢٨٣/١	ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته
٢١٥/١	ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٣١٠/١	ما صام من ظل يأكل لحوم الناس
١٧٨/١	ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة
٣٩٦/٢	ما عفا رجل عن مظلمة
٣٣٦/١	ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى
٢٠٦/٢	ما لك في كتاب الله شيء
١٦٠ ، ١٥٨/٢	ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
٢٧٢/١	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
٢٦٠/١	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي
٢٤٧/١	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه
٥١/٢	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين
٤٩٦/٢	ما ند عليكم فاصنعوا به هكذا
٢٥٤/١	ما نقص مال من صدقة
٣٩/١	ما هذا السرف؟
١٩/٢	ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر
٥١٦/٢	مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٣٣٣/٢	مره فليراجعها
٣٤٧/٢ ، ٧٥/١	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
٤٣/١	مسح ﷺ على الجوربين والنعلين
٩٥/٢	المسلم من سلم الناس من لسانه ويده
٥٣٤/٢	المسلمون عدول
٢٨٩ ، ١٦٩ ، ١١٠ ، ٣٧ ، ١٩ ، ١٥/٢	المسلمون على شروطهم
٢٨٤/٢	مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٤ ، ٦٦ / ٢	مطل الغني ظلم
١٣ / ١	مفتاح الصلاة الطهور
٢٨٩ / ٢	مقاطع الخصومة عند الشروط
٤٧١ / ٢	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
١٥٢ / ٢	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
١٥١ / ٢	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٦٧ ، ٦٦ / ٢	من أحيل بحقه على ملء فليحتل
١٥٨ / ٢	من أخذ الضالة فهو ضال
٢٨٠ / ١	من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
١٦٠ / ١	من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
٢٠٤ / ١	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك
٣٤٧ / ١	من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج
٧٦ / ٢	من أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس
٤٦٩ / ٢	من أريد ماله بغير حق فقاتل
٤٦ ، ٤٥ / ٢	من أسلف في شيء ثمر فليسلف في كيل معلوم
١٩٣ / ١	من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٦ / ٢	من أقال مسلماً أقال الله عشرته
٣٠٧ / ١	من أكل أو شرب ناسياً فليتم
٤٩٠ / ٢	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا
١٤٦ / ٢	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
٢٤ / ٢	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٣٧ / ٢	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
٥٠١ / ٢	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع
١٧ / ٢	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو
٤٧٠ / ٢	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
١٤١ ، ١٣٨ / ٢	من اقتطع شبراً من الأرض
٣١٤ / ٢	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
٣٩٧ / ٢	من السنة أن لا يقتل حر بعبد
٤٤ / ٢	من باع عبداً وله مال فماله لبائعه

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٨ ، ٤٧٥ / ٢	من بدل دينه فاقتلوه
٢٥٥ / ٢	من ترك مالا فهو لورثته
٢٠٩ / ١	من تشبه بقوم فهو منهم
١٩٣ / ١	من تصدق على هذا
١٩٩ / ١	من تكلم فهو كالحمار يحمل أسفارا
٤٤٢ / ٢	من حالت شفاعته دون حد
٣٤٢ / ١	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٥٠٥ / ٢	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٥٠٩ / ٢	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً
٥٠٨ / ٢	من حلف على يمين فرأى
٥٠٧ / ٢	من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث
٤٧١ / ٢	من خرج على أمتي وهم جميع
٢٤٤ / ١	من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى
٣٠٨ / ١	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
١٢٤ / ١	من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٧٣ / ٢	من سره أن يظله الله في ظله
١٦٢ / ٢	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
٤٥٨ / ٢	من شرب الخمر فاجلدوه
٢٤٣ ، ٢٤١ / ١	من شهد الجنازة حتى صلى عليها فله قيراط
٢٤٤ / ١	من شيع ...
١٤٥ / ١	من صلى قائماً فهو أفضل
١٣٩ / ٢	من غصب شبراً من الأرض
٥٠٩ / ٢	من قال إنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً
١٩٩ / ١	من قال صه فقد لغا
١٢٣ / ١	من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله
١٣٢ / ١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
١٣٢ / ١	من قام مع الإمام حتى ينصرف
٤٦٩ / ٢	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤١١ ، ٣٩٦ / ٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٤/١	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة
١٩٥/١	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
١٤١/٢	من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه
١٩٦/٢	من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه
١٣٩/١	من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح
٢٣٤/١	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٥٠٥/٢	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
٣٤٥/١	من كان منزله دون مكة فمهله من أهله
٢٠٢/١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
٣٦٢ ، ٣٦١/٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق
٣٤٢/١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
٤٩٢/٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
١٣٨/٢	من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء
١٢٩/١	من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
٢١٦/١	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا
٣٠٩/١	من لم يدع قول الزور والعمل به
٤٤/١	من لم يطهره المسح على العمامة
١٢٩/١	من لم يوتر فليس منا
٣٧١/١	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
٢٠٠/١	من مس الحصا فقد لغا
٣١٩/١	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله
١٤٦/١	من نام عن حربه أو شيء منه
١٤٨ ، ٧٤/١	من نام عن صلاة أو نسيها
١٣٧/١	من نام عن وتره أو نسيه
٥١٧ ، ٥١٥/٢	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٥١٧/٢	من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه
٨٤/١	من نسي صلاة أو نام عنها
٣٠٧/١	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم
٥١/٢	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٦٣/٢	من وجد دابة قد عجز أهلها عنها
٤٥٠/٢	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
١٤٢/١	من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
٧/١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٩٣/١	نحن الآخرون الأولون يوم القيامة
٣١٢/١	نعم (الصوم عن الأم النذر)
٣٢٥/١	نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين
٣٢١/١	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
٣٢٢ ، ٧٤/١	نعم ولك أجر
٣٩/١	نعم ولو كنت على نهر جار
٢٣٥/١	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
١١٢/١	نهى ﷺ الرجل أن يصلي متخصراً
٢٤/٢	نهى ﷺ أن تباع السلع حيث تباع
٢٤٦/١	نهى ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها
٢٤٦/١	نهى ﷺ أن يجصص القبر
٤٤٢/٢	نهى ﷺ أن يستقاد بالمسجد
٤١/٢	نهى ﷺ عن إضاعة المال
٤٩٠/٢	نهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها
٤٨٨/٢	نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٢٤/١	نهى ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها
٢٤/١	نهى ﷺ عن الاستجمار بالعظام ورجيع
٢٩٠/٢	نهى ﷺ عن الشغار
١٠/٢	نهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة
٣٩/٢	نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهر
٤٣/٢	نهى ﷺ عن بيع الثمر حتى تطيب
١٢/٢	نهى ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة
٤٧/٢ ، وانظر (٢٤/٢)	نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه
٤٣/٢	نهى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود
٣٩/٢	نهى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنب

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٧/٢	نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة
٢٤/١	نهى ﷺ عن قضاء الحاجة في طريق الناس
٤٩٠ ، ٤٨٨/٢	نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٤١٠/٢	نهيتك فعصيتني فأبعدك الله
٢٤٤/١	نهينا عن اتباع الجنائز
٥٢٧/٢	هدايا العمال غلول
٣٣/١	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٢٢/١	هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت
٢٦١/١	هذه فريضة الصدقة التي فرض النبي ﷺ
٤٢١/٢	هذه وهذه سواء
١٥١/١	هل تسمع النداء؟
٣١٦/١	هل عندكم شيء؟
١٤٤/١	هل من سائل فأعطيه سؤله؟
٣٢٩/١	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
١١٠/١	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٣٤١/١	هو الجماع
٤٩٣/٢	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٩٠/٢	هو المحلل
٣٣٦/١	هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين
١٥٢/١	هو في النار
٤٦٩/٢	هو في النار
٣١٤/٢	هي المرأة تكون عند الرجل
٣١٤/١	هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم
٩٢/١	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
٣٧٣/١	وإذا استنفرتم فانفروا
٢٢٣/١	وإذا رأيتم شيئاً من ذلك
٤٩٥/٢	وأما الظفر فمدى الحبشة
٢٦١/١	وأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين
١٨٧/١	وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٠ / ٢	ولنما الولاء لمن أعتق
٣٨٢ / ٢	وابداً بمن تعول: أمك وأباك
٥٦١ ، ٤٤١ ، ٦٩ / ٢	واغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت
١٩٥ / ١	والذي يقول لصاحبه: أنصت
١٩١ ، ١٤٦ ، ١٠٣ / ٢	والله في عون العبد ما كان العبد في عون
٨٦ / ١	والمرأة عورة
٥٥٦ / ٢	واليمين على من أنكر
٣٠٩ / ١	وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
١٦٦ ، ١٦٥ / ١	وبيوتهن خير لهن
١٠٢ / ١	وتحليلها التسليم
١٥٣ / ١	وجار المسجد من أسمعه
٥٥ / ١	وجعلت تربتها لنا طهوراً
١٠٢ / ١	وختامها التسليم
٩٦ / ١	وخير صفوف النساء آخرها
٣٤٥ / ١	وركب إلى منى فصلى
٤٢١ / ٢	وفي الأنف إذا أوعب
٤٢٠ / ٢	وفي الذكر الدية
٢٦٩ / ١	وفي الركاز الخمس
٤٢٢ / ٢	وفي السن خمس من الإبل
٢٦٢ / ١	وفي الغنم من أربعين شاة شاة
٤٢٥ / ٢	وفي المأمومة ثلث الدية
٤٢٢ / ٢	وفي المشام الدية
٤٢٥ / ٢	وفي المنقلة خمس عشر من الإبل
٤٢٥ / ٢	وفي الموضحة خمس من الإبل
٢٦١ / ١	وفي صدقة الغنم في سائمتها
٢٦٨ / ١	وفيما سقي بالسانية نصف الشعر
٣٢٩ / ١	وقت ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
٨١ / ١	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٢٤ / ٢	ولا أحسب غيره إلا مثله

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٦٢ / ٢	ولا تحل لقطتها إلا لمعرف
٣٤٠ / ١	ولا تحنطوه ولا تمسوه بطيب
١٧ / ١	ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٢٠ / ٢	ولا تناجشوا
١٧٠ / ١	ولا يؤمن الرجلُ الرجلُ أهله
١٥٧ / ١	ولا يؤمن الرجلُ الرجلُ في سلطان
٣٤ / ١	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
١٩ / ٢	ولا يحل له أن يفارقة خشية أن يستقبله
٢٦٣ / ١	ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
٤٧ / ١	ولا يقبل الله صلاة أحدكم
٢٠٠ ، ١٩٩ / ٢	الولاء لحمه كلحمه النسب
٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ / ٢	الولد للفراش
٢٦٣ / ١	ولكن من وسط أموالكم فإن الله لن
٣٨٣ / ٢	وللمملوك طعامه وكسوته
٣٧٧ / ٢	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٤٣٥ / ٢	ولو يعطى الناس بدعواهم
١٦٩ ، ١٥٥ / ١	وليؤمكما أكبركما
٤٩٧ / ٢	وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
٢١٠ ، ١٦٥ / ١	وليخرجن تفلات ويعتزل الحيض المصلى
٢٢ / ١	وليعتزل الحيض المصلى
٣٠٥ / ٢	الوليمة أول يوم حقّ
٢٦٨ / ١	وما سقي بالنضح نصف العشر
١٦١ / ١	وما فاتكم فأتوا
١٦١ / ١	وما فاتكم فاقضوا
٣٤٩ / ١	ومزدلفة كلها موقف و ارفعوا عن بطن محسر
٢٠٠ / ١	ومن لغا فلا جمعة له
٣٢٩ / ١	ومهل أهل العراق من ذات عرق
٣١٣ / ٢	وهبت سودة يومها لعائشة
٤٥٥ / ٢	وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٨/١	ويل للأعقاب من النار
٣٥ ، ١٤/٢	يأتي على الناس زمان يستحلون الربا
٣٥١/١	يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين
٢٥٥/٢	يا رسول الله لا يرثني إلا ابنة لي
٢٧٤ ، ٢٦٩/٢	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
١٥٧/١	يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم
١٧٣/٢	يا بنية إني كنت نحلكت جذاذ عشرين وسقاً
٣٧٥/٢	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك
٣٦٥ ، ٢٨٤/٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٦٥/٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٤٣٤/٢	يحلف خمسون منكم على رجل منهم
٢١٤/١	يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ
١٥٢/١	يد الله على الجماعة
٣٦٥/١	يذبح عنه يوم سابعه ويسمى
١٨/١	يطهره الماء والقرظ
٣٤٢/٢	يعتق رقبة
٢٧٣/١	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم
٢٥/١	يغسل ذكره ويتوضأ
٣٨٠/٢	يفرق بينهما
٢١/١	يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً
٢١٠/٢	يقضي الله في ذلك
٢١٤/١	يكبرون مع الناس
٥٥١/٢	اليمن على المدعى عليه
١٦٩/١	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٤٧٨/٢	يوشك أن تنقض عرى الإسلام
٢١٩/١	يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام
٤٩٢/٢	يومه وليته
٣١٤/٢	يومي لعائشة

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

❖ كتاب البيوع

٧	□ باب في أحكام البيوع
٧	رحمة الله في إباحة البيوع للعباد، وأدلة جوازه، وصيغ انعقاد البيع
٨	شروط صحة البيع في العاقلين
٩	شروط صحة البيع في المعقود عليه
١١	□ باب في بيان البيوع المنهي عنها
١١	بيوع تحصل ويترتب عليها فوات ما هو أنفع منها
١٢	وبيوع تحصل بها مفساد عظيمة
١٢	أهمية المقاصد في البيوع
	بيوع محرمة لذاتها كالبيع للعبد إذا لم يعتق، وبيع المسلم على المسلم
١٣ ، ١٢	وشراؤه كذلك
١٣	بيع الحاضر للبادي
١٤	بيع العينة وشبهه بالربا
١٥	□ باب في أحكام الشروط في البيع
١٥	تعريف الشرط
١٥	أنواع الشروط: أولاً: الشروط الصحيحة
١٥ - ١٦	أنواع الشروط الصحيحة
١٦	ثانياً: الشروط الفاسدة وأنواعها
١٦	شروط تبطل العقد من أصله
١٧	شرط يفسد بنفسه، ولا يفسد البيع
	نصيحة من المؤلف لقرائه بوجوب تعلم الأحكام الشرعية للبيوع وبيان أن
	غالب المنازعات بين الناس والمخالفات الشرعية إنما نشأت بسبب
١٧	الجهل بأحكام الشرع في البيع

الموضوع	الصفحة
□ باب في أحكام الخيار في البيع	١٨
تمهيد في بيان فضل أحكام البيوع الإسلامية	١٨
أقسام خيار البيع ثمانية	١٨
خيار المجلس	١٨
إعطاء المتعاقدين فرصة للتمهل وعدم التعجل	١٨
خيار الشرط، وخيار الغبن	١٩
من صور خيار الغبن: تلقي الركبان	١٩
وصورة ثانية: النجش، وله صور أيضاً	٢١
الصورة الثالثة: غبن المسترسل (الجاهل)	٢١
تنبيه المؤلف على حرمة اتفاق أهل الأسواق على سلعة مار بالسوق	
لشرائها بسعر مخفض	٢١
خيار التدليس، بيان حرمة بنوعيه، وتوضيح صورته	٢٢
وجوب بيان الصدق وقول الحقيقة	٢٢
خيار العيب: وضابط العيب الذي يرد به البيع	٢٣
خيار التخيير بالثمن؛ إذا كذب في سعر السلعة أو ما دفع له فيها	٢٣
النوعين السابع والثامن	٢٣
□ باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه وإقالته	٢٤
استفشاء بيع السلع قبل قبضها وبيان ما في ذلك من المخالفة	٢٥
بيان القبض الشرعي المعتمد به	٢٥
توجيه الناس إلى تفقد السلع قبل شرائها	٢٥ - ٢٦
حث المؤلف المسلمين على التمسك بالأخلاق الإسلامية وإقالة المتعاقد	
الآخر إذا ندم	٢٦
□ باب في بيان الربا ومكروهه	٢٧
خطر هذا الموضوع وإجماع الشرائع على تحريمه	٢٧
أوصاف من يأكل الربا كما وردت في الشرع	٢٧
مقارنة بين حرمة الربا وحرمة القمار	٢٨
الحكمة في تحريم الربا	٢٩
تعريف الربا	٢٩
أقسام الربا: ربا النسيئة؛ تعريضه	٢٩ - ٣٠

الموضوع	الصفحة
نوعيه	٣٠
ربا الفضل بيانه، وأصنافه المنصوص عليها، وما يلحق بها	٣٠
بيع الصرف	٣٢
أهمية معرفة الربا وأحكامه لتجنبه خوفاً من عظيم أثره بين الناس وفي الآخرة	٣٣
صور من الربا المعاصر	٣٣
تفسير آيات الربا في سورة البقرة	٣٣، ٣٤
تحذير شديد ووعيد مخيف من الربا	٣٥
□ باب في أحكام بيع الأصول	٣٦
مقدمة في فضل الأحكام الشرعية في الفصل بين المنازعات	٣٦
ما يتبع المبيع من أشباه وما لا يتبع	٣٦، ٣٧
إذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً اتباعاً أو مقلداً	٣٧
بيع النخل المؤبر	٣٧
الشرعية الإسلامية تشريع رباني يمنع الظلم والإضرار بالآخرين	٣٨
□ باب في أحكام بيع الثمار	٣٩
حتى يصح بيع الثمار دون الأصول	٣٩
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٣٩
حرمة مال المسلم وخطر أكله بغير الحق	٤٠
الأحكام الشرعية متعلقة بالغالب	٤٠
حكم مخاطرة المسلم بماله وتعريضه للضياع	٤٠
صور جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٤٠
□ باب في وضع الجوائح	٤٢
توضيح معنى وضع الجوائح، وضوابط التلف الذي يستقيم وصفه بالجائحة	٤٢
توضيح بدو الصلاح في الثمرة التي يجوز بيعها	٤٣
□ باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه	٤٤
الشرط في الاتباع وعدمه عند البيع	٤٤
□ باب في أحكام السلم	٤٥
تعريف السلف، وأدلة جوازه	٤٥
شروط صحة السلم، زائدة على شروط البيع	٤٥

الموضوع	الصفحة
أحكام خاصة للسلم	٤٧
التيسير صفة من صفات الشريعة الإسلامية	٤٧
أبواب متفرقة	٤٩
□ باب في أحكام القرض	٥١
تعريفه وحكمه وشروط صحته	٥١
الزيادة المشروطة في القرض ربا	٥٢
النفع غير المشروط أو المعتاد بين المقترضين	٥٣
وعظ المقترض بأداء ما عليه من ديون	٥٤
□ باب في أحكام الرهن	٥٥
تعريف الرهن وحكمه وحكمته	٥٥
شروط صحة الرهن	٥٥
أحكام الرهن	٥٦
مؤنة الرهن ونفقته	٥٧
□ باب في أحكام الضمان	٦٠
الضمان من توثيقات الديون	٦٠
معناه، وحكمه	٦٠
شروط صحة الضمان	٦٠
حكمته، وألفاظه	٦١
متى يجوز المطالبة بالحق من الضامن أو المضمون؟	٦١
من مسائل الضمان	٦٢
□ باب في أحكام الكفالة	٦٣
تعريف الكفالة، وعلى شيء تصح	٦٣
شروط الكفالة	٦٣
من مسائل الكفالة	٦٣
□ باب في أحكام الحوالة	٦٥
تعريف الحوالة وحكمها	٦٥
حكمة الحوالة	٦٥
بيان موافقة الحوالة للقياس، ورد ابن القيم على من ادعى غير ذلك	٦٥
شروط الحوالة	٦٦

الموضوع	الصفحة
نصيحة المؤلف المسلمين بأداء حقوق العباد وعدم تأخيرها	٦٧
انتقال ذمة في الحوالة	٦٧
□ باب في أحكام الوكالة	٦٨
تعريف الوكالة وحكمها	٦٨
ما تنعقد به الوكالة	٦٨
ما يصح التوكيل فيه	٦٩
الوكالة على الوكالة	٦٩
مبطلات الوكالة	٧٠
ما يجوز فيه التوكيل والتوكل	٧٠
ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات	٧٠
ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه	٧١
□ باب في أحكام الحجر	٧٢
أهمية حفظ الأموال في الشرع	٧٢
تعريف الحجر، وحكمه	٧٢
أنواع الحجر	٧٢
الحجر على الإنسان لحظ غيره، والفرق بين المعسر والمفلس	٧٢
حكم القادر على الوفاء بالدين	٧٤
الإجماع على إجبار القادر على الوفاء وحسبه وضربه إن استلزم ذلك	٧٤
الدين الحال والدين المؤجل	٧٤
أحكام تتعلق بالحجر	٧٥
الحكم الأول: تعلق الحجر بمال المراد الحجر عليه (المحجور عليه)	
السابق واللاحق	٧٥
الحكم الثاني: فيمن وجد عين ماله عند المفلس، وبيان شروط رجوع المال إليه	٧٦
الحكم الثالث: وقت انقطاع المطالبة	٧٧
الحكم الرابع: بيع المال وتقسيمه بالحصص	٧٧
الحجر على الإنسان لحظ نفسه وحفظ ماله	٧٧
قول العلامة ابن القيم في ضمان السفهاء لما أتلّفوه	٧٨ - ٧٩
كيفية زوال الحجر عن الصغير؟	٧٩

الموضوع	الصفحة
علامات البلوغ للذكر والأنثى	٧٩
كيفية زوال الحجر عن المجنون والسفيه	٨٠
من يتولى المال عن المحجور عليهم، وما هو الواجب عليه في إدارتها؟	٨٠
هل يجوز للولي الأكل من مال اليتيم	٨٠
مقدار الأجرة التي يجوز له أخذها	٨٢
التحذير من الأكل من مال اليتيم	٨٣
متى يدفع الولي المال لليتيم؟	٨٣
أبواب متفرقة	٨٥
□ باب في أحكام الصلح	٨٧
تعريف الصلح وحكمه	٨٧
بيان صفات الصلح، والقائم به	٨٨
أنواع الصلح وتعريفاته	٨٨
مسائل في الصلح	٩١
□ بلب في أحكام الجوار والطرق	٩٣
أهمية هذه المسائل الفقهية تنبع من كثرة حاجة الناس إليها	٩٣
أحكام ومسائل في الجوار	٩٣
أحكام ومسائل في الطرق	٩٤
واجب المسؤولين في تطبيق الأحكام الشرعية وفض المنازعات بين الناس	٩٥
□ باب في أحكام الشفعة	٩٦
تعريفها وحكمها، وبيان فضل الشريعة الإسلامية بوجود أحكامها فيها	٩٦
حكم التحايل على إسقاط الشفعة	٩٦
في أي الأشياء تثبت الشفعة	٩٧
متى تثبت الشفعة؟ وكيفية توزيعها؟	٩٨
❖ كتاب الشركات	
□ بلب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات	١٠٣
موضوع كثير التعامل يحتاج إلى توضيح	١٠٣
حكم الشركات، وما يشترط له	١٠٣
أقسام الشركات	١٠٤
شركات الأملاك	١٠٤

الموضوع	الصفحة
أنواع شركات العقود	١٠٤
□ باب في أحكام شركة العنان	١٠٥
سبب تسميتها بذلك، وتوضيح صفتها، وبيان مواطن الخلاف والاتفاق في	
أحكام الشركة	١٠٥
شروط صحة شركة العنان	١٠٦
□ باب في أحكام شركة المضاربة	١٠٧
سبب تسميتها، وحكمها، وصفات القائم عليها كما يراه ابن القيم	١٠٧
مسائل في المضاربة	١٠٧
□ باب في شركاء الوجوه والأبدان والمفاوضة	١١٠
أولاً: شركة الوجوه	١١٠
صفتها، وبيان وجه مشابهتها لشركة العنان	١١٠
مسائل في شركة الوجوه	١١٠
ثانياً: شركة الأبدان	١١١
صفتها، وحكمها	١١١
مسائل في شركة الأبدان	١١١
ثالثاً: شركة المفاوضة	١١٢
صفتها وحكمها	١١٢
مسائل في شركة المفاوضة	١١٣
❖ كتاب المزارعة والمساقاة والإجارة	
□ باب في أحكام المزارعة والمساقاة	١١٧
حاجة الإنسان إلى أحكام الشريعة الإسلامية لكثرة مزاولة هاتين المهنتين	١١٧
تعريف المساقاة والمزارعة	١١٧
حكمهما	١١٧
شروط صحة المساقاة	١١٨
مسائل وأحكام	١١٩
كون البذر من صاحب الأرض، هل يصح كونه شرطاً؟	١١٩
المزارعة؛ تعريفها وحكمها	١٢٠
مقارنة ابن القيم للإجارة مع المزارعة	١٢٠
شروط صحة المزارعة	١٢٠

الموضوع	الصفحة
□ باب في أحكام الإجارة	١٢٢
تعريف الإجارة	١٢٢
شروط صحة الإجارة	١٢٢
أنواع الإجارة	١٢٢
حكم الإجارة	١٢٣
مسائل في الإجارة	١٢٣
حكم تأجير العقار وغيره لمعصية	١٢٤
تأجير ما استؤجر لثالث	١٢٤
الإجارة على العبادات والطاعات	١٢٤
ما يلزم كلاً من المؤجر والمستأجر	١٢٥
الأمور التي يفسخ بها عقد الإجارة	١٢٥
إذا مرض الأجير	١٢٥
الأجير نوعين، والفرق بينهما	١٢٦
مسائل في الإجارة	١٢٦
أبواب متفرقة	١٢٩
□ باب في أحكام السبق	١٣١
تعريف المسابقة وحكمها	١٣١
بيان شيخ الإسلام ابن تيمية لوجوب تعلم ما يعين على الجهاد	١٣١
الفروسية أربعة أنواع	١٣٢
متى تجوز المسابقة على عوض	١٣٢
شروط صحة المسابقة	١٣٣
أنواع المسابقة المباحة	١٣٤
□ باب في أحكام العارية	١٣٥
تعريف العارية، وحكمها	١٣٥
شروط صحة الإعارة	١٣٥
أحكام ومسائل العارية	١٣٦
ضمان المستعير	١٣٧
□ باب في أحكام الغصب	١٣٨
تعريف الغصب	١٣٨

الصفحة

الموضوع

١٣٨	حكم الغصب، وما يجب على الغاصب وما يلزمه في الغصب
١٣٩	لو تعدد الغاصب، وكانوا جماعة
١٤٠	من صور الغصب الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة
١٤٢	□ باب في حكم الإتلافات
١٤٢	حرمة الاعتداء على الأموال، والتساهل في حفظها
١٤٣	ضوابط مسبقة في حفظ الأموال وتحديد المعتدي
١٤٤ ، ١٤٣	قضاء سليمان وداود عليهما السلام
١٤٤	جنايات البهائم
١٤٥	ما لا يضمن في إتلافه
١٤٦	□ باب في أحكام الوديعة
١٤٦	تعريف الوديعة، وما يشترط لصحتها
١٤٦	أحكام الوديعة
١٤٨	التعدي في الوديعة
١٤٩	أبواب إحياء الموات وتملك المباحات
١٥١	□ باب في أحكام إحياء الموات
١٥١	تعريف الموات، وشرحه
١٥٢	كيف يحصل إحياء الموات
١٥٣	حكم إقطاع الموات
١٥٣	تقاسم الماء
١٥٤	الحمر مراعي المواشي بيت المال
١٥٥	□ باب في أحكام الجعالة
١٥٥	تعريف الجعالة، وحكمها
١٥٦	أحكام الجعالة
١٥٦	الفروق بين الجعالة والإجارة
١٥٧	من استحق الجعالة بغير شرط
١٥٨	□ باب في أحكام اللقطة
١٥٨	تعريف اللقطة
١٥٨	حالات اللقطة، وتفرعاتها
١٦٠	شرح حديث اللقطة وما فيه من أحكام

الموضوع	الصفحة
ما يلزم نحو اللقطة	١٦١
□ باب في أحكام اللقيط	١٦٤
تشابه أحكام اللقطة مع اللقيط	١٦٤
أحكام الملتقط واللقيط وتوابع ذلك	١٦٤
□ باب في أحكام الوقف	١٦٧
تعريف الوقف	١٦٧
حكم الوقف وأدلة ذلك	١٦٧
أحكام الوقف، وما يجوز إيقافه في سبيل الله وما لا يجوز	١٦٧
كيف ينعقد الوقف؟	١٦٨
ألفاظ التوقيف	١٦٨
شروط صحة الوقف	١٦٩
أحكام الوقف	١٦٩
□ باب في أحكام الهبة والعطية	١٧٣
تعريف الهبة، وأحكامها	١٧٣
محرمات في أحكام الهبة	١٧٤
تملك الوالد من مال الولد ما يضره	١٧٥
فائدة الهدية وآدابها	١٧٦ ، ١٧٥

❖ كتاب المواريث

□ باب في تصرفات المريض المالية	١٧٩
اختلاف الأحكام في المرض والصحة	١٧٩
أقسام المرض وما ينبني عليه من أحكام	١٧٩
الفرق بين الوصية والعطية	١٨١
□ باب في أحكام الوصايا	١٨٢
تعريف الوصية	١٨٢
حكم الوصية ودليل مشروعيتها	١٨٢
متى تكون الوصية واجبة، ومتى تكون مستحبة؟	١٨٢
الوصية من الصبي	١٨٣
من أحكام الوصية	١٨٣
من يريد المضارة بالوصية	١٨٥ ، ١٨٤

الموضوع	الصفحة
إذا أوصى لعدة جهات ولم يكف الثلث، ولم يجز الورثة	١٨٦
الوصية والدين	١٨٨
وصية المسلم للكافر	١٨٩ ، ١٨٨
الوصية في المعصية	١٨٩
أحكام الموصى إليه (الناظر على الوصية وغيرها)	١٩١
□ باب في أحكام الموارث	١٩٤
حث النبي ﷺ على تعلم الفرائض	١٩٤
معنى (الفرائض)	١٩٥
حقوق تتعلق بتركة الميت	١٩٥
حكم تغيير الموارث عن وضعها الشرعي، وأن سنن الجاهلية حرمان الضعفاء من حقوقهم	١٩٥
□ باب في أسباب الإرث وبيان الورثة	١٩٨
أسباب الإرث ثلاثة:	١٩٨
الرحم	١٩٨
النكاح	١٩٨
الولاء	١٩٨
أقسام الورثة باعتبار الجنس	١٩٩
تعداد الوارثون من الذكور	١٩٩
تعداد الوارثات من الإناث	٢٠٠
أنواع الورثة باعتبار الإرث	٢٠١
□ باب في ميراث الأزواج والزوجات	٢٠٢
ميراثهم مع وجود الفرع الوارث وبدون الفرع الوارث	٢٠٢
□ باب في ميراث الآباء والأجداد	٢٠٣
حالات ميراث الأب	٢٠٣
حالات ميراث الجد	٢٠٤
□ باب في ميراث الأمهات	٢٠٥
حالات ميراث الأم	٢٠٥
□ باب في ميراث الجدة	٢٠٦
تمييز الجدة الصحيحة والجدة المولية	٢٠٦

الموضوعالصفحة

٢٠٦	دليل توريث الجدة
٢٠٧	شرط توريث الجدة
٢٠٧	كيفية توريث الجدات
٢٠٨	إذا اجتمع أكثر من جدة
٢٠٨	الجدة مع الأب
٢٠٩	❑ باب في ميراث البنات
٢٠٩	متى تأخذ البنت الواحدة النصف؟
٢٠٩	متى تأخذ بنت الابن النصف
٢٠٩	متى تأخذ البنتان الثلثين
٢١٠	تفسير آية الميراث، والجواب عن إشكالات
٢١١	حكم بنتا الابن في الميراث، وشروط أخذهما الثلثين
٢١٢	❑ باب في ميراث الأخوات الشقائق
٢١٢	شروط ميراث الأخت الشقيقة للنصف
٢١٣	شروط ميراث لأخت لأب للنصف
٢١٣	شروط ميراث الأختان الثلثين
٢١٣	شروط ميراث الأختان لأب الثلثين
٢١٤	ميراث البنت وبنت الابن
٢١٤	ميراث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة
٢١٥	❑ باب ميراث الأخوات مع البنات وميراث الإخوة لأم
٢١٥	ميراث البنت مع الأخت الشقيقة أو لأب
٢١٥	ميراث الواحد مع الإخوة لأم
٢١٦	شروط استحقاق ولد الأم السدس
٢١٦	شروط استحقاق الإخوة لأم الثلث
٢١٦	أحكام يختص بها الإخوة لأم
٢١٨	❑ باب في التعصيب
٢١٨	معنى العصبية
٢١٨	أقسام العصبية
٢١٩	العصبية بالنفس المجمع على إرثهم، ومن يستثنى من الرجال
٢١٩	العصبية بالغير، وهم أربعة أصناف

الموضوع	الصفحة
العصبة مع الغير، وهم صنفان	٢٢٠
أحكام العصبة انفراداً واجتماعاً	٢٢١
□ باب في الحجب	٢٢٢
أهمية معرفة هذا الباب وخطورته	٢٢٢
تعريف الحجب	٢٢٢
بيان أقسام الحجب: حجب الأوصاف	٢٢٢
حجب الأشخاص، وهي سبعة أنواع	٢٢٢
قواعد الحجب	٢٢٣
تأكيد أهمية معرفة الحجب	٢٢٤
□ باب في توريث الإخوة مع الجد	٢٢٥
من أخذ بهذا القول من العلماء، وتابع فيه زيد بن ثابت	٢٢٥
حالات ميراث الإخوة مع الجد	٢٢٥
حالات الإخوة مع الجد	٢٢٥
حالات هذا الصنف مع عدم وجود صاحب فرض إذا كان الإخوة لأبوين	
أو لأب	٢٢٥
أن يكون معهم صاحب فرض، وهذه الصورة لها قواعد وسبع حالات ..	٢٢٦
فائدة: للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدماً حالات	٢٣١
فائدة أخرى: في ميراث الجد قياساً على الأم في (العمريتين)	٢٣١
□ باب في المعادة	٢٣٣
هو الحالة الثانية: إذا كان مع الأب إخوة لأبوين وإخوة لأب معاً	٢٣٣
متى تكون المعادة؟	٢٣٣
صور المعادة	٢٣٤
هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صورة المعادة؟ ...	٢٣٥
الزيديات الأربع:	٢٣٥
١ - العشرية	٢٣٥
٢ - العشرينية	٢٣٦
٣ - مختصرة زيد	٢٣٦
٤ - تسعينية زيد	٢٣٧
المسائل الأخرى التي محلها كتب الفرائض	٢٣٨

الموضوع	الصفحة
□ باب في التوريث بالتقدير والاعتباط	٢٣٩
□ باب في ميراث الخنثى	٢٤٠
توضيح معنى الخنثى، والجهات التي يمكن أن يوجد فيها	٢٤٠
حالات الإجماع والخلاف في الخنثى	٢٤٠
ميراث الخنثى للذكر أم للأنثى	٢٤١
كيف يميز الأقرب إليهما؟	٢٤١
□ باب ميراث الحمل	٢٤٣
شروط ميراث الحمل بالإجماع، مع توضيح ذلك	٢٤٣
حالات الحمل المولود بعد وفاة المورث	٢٤٤
تحديد أكثر مدة الحمل	٢٤٤
هل يلحق بالاستهلال ما يشابهه على اعتبار حياة المولود؟	٢٤٥
كيفية توريث الحمل، بين الانتظار والتعجيل	٢٤٥
حالات وقف الميراث والخاص بالحمل	٢٤٦
□ باب في ميراث المفقود	٢٤٨
توضيح معنى المفقود، وما يترتب على وجوده من أحكام له ولغيره	٢٤٨
مقدار المدة التي ينتظر فيها المفقود	٢٤٨
موت مورث المفقود في مدة الانتظار	٢٤٩
□ باب في ميراث الغرقى والهدمى	٢٥١
حالات الموت الجماعي	٢٥١
صور الاتفاق والاختلاف عند العلماء	٢٥٢
□ باب في التوريث بالرد	٢٥٤
توضيح الرد، ومتى يحصل؟ وأدلة اللجوء إليه	٢٥٤
من يرد عليهم؟	٢٥٥
□ باب في ميراث ذوي الأرحام	٢٥٦
أصناف ذوي الأرحام	٢٥٦
أدلة توريثهم	٢٥٦
كيفية توريث ذوي الأرحام، والأقوال في ذلك	٢٥٧
□ باب في ميراث المطلقة	٢٥٨
عقد الزوجية المستمر سبب للإرث	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
أنواع المطلقات	٢٥٨
من ترث المطلقات	٢٥٩
□ باب التوارث مع اختلاف الدين	٢٦٠
المسألة الأولى: إرث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر	٢٦٠
المسألة الثانية: توارث الكفار بعضهم من بعض	٢٦١
□ باب في حكم توريث القاتل	٢٦٣
اختلاف المذاهب في نوعية القتل المانع من الإرث	٢٦٣
❖ كتاب النكاح	
□ باب في أحكام النكاح	٢٦٩
أهمية مسائل النكاح واهتمام العلماء به	٢٦٩
مصالح تترتب على النكاح	٢٦٩
تعداد الزوجات	٢٧١
أنواع النكاح	٢٧٢
ما تنكح المرأة لأجله	٢٧٣
الحث على الزوج	٢٧٣
□ باب في أحكام الخطبة	٢٧٥
النظر إلى من يراد خطبتها	٢٧٥
التحذير من الخلوة بها	٢٧٥
النصح والاستشارة قبل الخطبة وعلاقته بالغيبة	٢٧٦
خطبة المعتدة	٢٧٦
خطبة المسلم على خطبة أخيه	٢٧٦
حقوق المسلمين واجب احترامها	٢٧٧
□ باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه	٢٧٨
خطبة النكاح	٢٧٨
أركان النكاح	٢٧٨ ، ٢٧٩
ألفاظ القبول والإيجاب، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه عدم تقييدهما	٢٧٩
شروط صحة النكاح	٢٧٩
□ باب في الكفاءة في النكاح	٢٨١
توضيح معنى الكفاءة	٢٨١

الموضوع

الصفحة

٢٨١	مجالات الكفاءة
٢٨١	تأثير الكفاءة على صحة النكاح وفسخه
٢٨٣	□ باب في المحرمات في النكاح
٢٨٣	أقسام المحرمات
٢٨٣	القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً
٢٨٣	اللاتي يحرمن بالنسب
٢٨٣	اللاتي يحرمن بالسبب
٢٨٥	القسم الثاني: ما كان تحريمه مؤقتاً
٢٨٥	من يحرمن لأجل الجمع، كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، والجمع بين أكثر من أربع
٢٨٥	ما كان تحريمه لعارض يزول
٢٨٧	الوطء بملك اليمين
٢٨٨	□ باب في الشروط في النكاح
٢٨٨	الشروط الصحيحة في النكاح
٢٨٩	الشروط الفاسدة في النكاح
٢٨٩	شروط فاسدة تبطل العقد
٢٨٩	الأول: نكاح الشغار
٢٩٠	الثاني: نكاح المحلل
٢٩١	ثالثاً: تعليق النكاح على شرط مستقبل...، ومنه المتعة
٢٩١	شروط فاسدة لا تفسد النكاح
٢٩٣	□ باب في العيوب في النكاح
٢٩٣	العيوب التي يثبت فيها الخيار في النكاح
٢٩٥	□ باب في أنكحة الكفار
٢٩٥	إقرارهم على أنكحتهم
٢٩٥	الأنكحة الفاسدة حتى يقرون عليها
٢٩٦	مسائل في النكاح بين الكفار، وحكم الشرع فيه، وإسلام أحد الزوجين أو كلاهما
٢٩٨	□ باب في الصداق في النكاح
٢٩٨	تعريف الصداق، وبيان حكمه، وأدلة مشروعيته

الموضوع	الصفحة
مقدار الصداق	٢٩٨
قضية المغالاة في المهور	٢٩٩
مسائل متفرقة في الصداق	٢٩٩
مسائل هامة	٣٠٠
الصداق ملك للمرأة	٣٠٠
تملك الصداق يبدأ بالعقد	٣٠١
الصداق والطلاق قبل الدخول أو الخلوة	٣٠١
إذا لم يسم المهر	٣٠٢
متعة الطلاق	٣٠٢
منع المرأة نفسها حتى تقبض المهر	٣٠٣
□ باب في وليمة العرس	٣٠٤
حكم وليمة العرس، ووقتها ومقدارها	٣٠٤
الإسراف في الوليمة مذموم	٣٠٥
شروط وجوب إجابة الدعوة	٣٠٥
إعلان النكاح	٣٠٦
□ باب في عشرة النساء	٣٠٧
توضيح معنى العشرة، والأخلاق التي تكون بين الزوجين	٣٠٧
توضيح حقوق كل زوج على الآخر	٣٠٧
حكم سفر الرجل بالمرأة، وحكم سفر السياحة، وشهر العسل	٣٠٨
مسؤولية الزوج في بيته حقوقاً وواجبات، وما يحرم عليه	٣٠٩
الوطء، والسفر والتعداد، والمقدرة	٣١٠
إفشاء أسرار النكاح	٣١١، ٣١٠
المسموح والممنوع من خروج المرأة	٣١١
طاعة الزوج	٣١١
العدل بين الزوجات	٣١٢
القسم لا يمنع منه الحيض ولا النفاس	٣١٢
السفر بإحداهن دون الأخرى	٣١٢
□ باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها	٣١٣
أسباب تمنع النفقة من جهة الزوجة	٣١٣

الموضوع	الصفحة
الدخول على المرأة في غير يومها	٣١٣
إذن المرأة في إسقاط النفقة والقسم	٣١٤
مقدار القسمة بالمبيت	٣١٤
حرمة نشوز المرأة	٣١٥
مراحل الإصلاح بين الزوجين	٣١٥
❖ كتاب الطلاق	
□ باب في أحكام الخلع	٣١٩
معنى الخلع	٣١٩
الزواج ترابط بين زوجين، والخلع يلجأ إليه عند عدمه	٣١٩
ظلم الزوج لإجبار الزوجة الفداء	٣١٩
ما يشترط لصحة الخلع	٣٢٠
□ باب في أحكام الطلاق	٣٢٣
معنى الطلاق	٣٢٣
حكم الطلاق	٣٢٣
دليل مشروعية الطلاق	٣٢٤
حكمة تشريع الطلاق	٣٢٥
من يصح طلاقه؟	٣٢٥، ٣٢٦
□ باب في الطلاق السني والطلاق البدعي	٣٢٧
الفرق بين الطلاق السني والبدعي	٣٢٧
حكم الطلاق البدعي	٣٢٧
ألفاظ الطلاق	٣٢٩، ٣٢٨
النية في الطلاق	٣٢٩
التلفظ بالطلاق	٣٣٠
عدد الطلاق وارتباطها بالرجال	٣٣٠
الاستثناء بالطلاق	٣٣٠، ٣٣١
تعليق الطلاق	٣٣١
الشك في الطلاق	٣٣٢
□ باب في الرجعة	٣٣٣
تعريف الرجعة	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
دليل الرجعة في الكتاب والسنة	٣٣٣
الحكمة من تشريع الرجعة	٣٣٣
شروط صحة الرجعة	٣٣٣ ، ٣٣٤
الإصلاح والرجعة	٣٣٤
ألفاظ الرجعة	٣٣٥
مسائل وأحكام في الرجعة والطلاق	٣٣٥
فضل شريعة الإسلام على شريعة غيرنا	٣٣٦
□ باب أحكام الإيلاء	٣٣٧
تعريف الإيلاء	٣٣٧
شروط وقوع الإيلاء	٣٣٧
دليل وقوع الإيلاء	٣٣٧
حكم الإيلاء	٣٣٨
ممن يقع الإيلاء	٣٣٨
ألفاظ الإيلاء	٣٣٩
مدة الإيلاء	٣٣٩
من أبي أن يطأ بعد مضي المدة أو لم يقدر لعذر	٣٣٩
ما يلحق بالإيلاء	٣٣٩
□ باب في أحكام الظهار	٣٤٠
معنى الظهار	٣٤٠
حكم الظهار	٣٤٠
الظهار في الجاهلية	٣٤٠
كفارة الظهار	٣٤١
□ باب في أحكام اللعان	٣٤٤
حد القذف واللعان	٣٤٤
كيفية اللعان	٣٤٤ ، ٣٤٥
شروط صحة اللعان	٣٤٥
ما يترتب إلى اللعان	٣٤٥
متى يتم اللعان	٣٤٥
النكول في إيمان اللعان	٣٤٦

الموضوع

الصفحة

٣٤٦	دليل مشروعية اللعان
٣٤٧	□ باب في أحكام حقوق النسب وعدم حقوقه
٣٤٧	حالات إلحاق الولد بأبيه
٣٤٨	حالات انتفاء الولد من نسب الزوج
٣٤٩	حرص الإسلام على حفظ الأنساب
٣٥١	□ باب في أحكام العدة
٣٥١	معنى العدة
٣٥١	دليل مشروعيته
٣٥١	الحكمة في مشروعيته
٣٥١	من تلزمها العدة؟
٣٥٢	أنواع المعتدات
٣٥٢	عدة الحمل، وتفصيل مسائل الحمل
٣٥٣	مقدار عدة الحامل
٣٥٤	مقدار عدة المتوفى عنها زوجها
٣٥٤	عدة الأمة
٣٥٥	أحكام خاصة بالعدة
٣٥٧	عدة الآيسة
٣٥٧	عدة المطلقة، حرة وأمة، آيسة وتحيض
٣٥٨	عدة من بلغت ولم تحض
٣٥٨	حالات المطلقة التي كانت تحيض وانقطع لعارض
٣٥٩	عدة المستحاضة
٣٥٩	خطبة المعتدة
٣٦٠	خطبة امرأة المفقود
٣٦١	□ باب في الاستبراء
٣٦١	معنى الاستبراء
٣٦١	أهمية الاستبراء وحكمه
٣٦١	مدة الاستبراء
٣٦٢	حكمة الاستبراء
٣٦٣	أبواب متفرقة

الموضوع	الصفحة
□ باب في أحكام الرضاع	٣٦٥
حرمة الرضاع، وأدله	٣٦٥
ما يترتب على الرضاع من أحكام	٣٦٥
شروط ثبوت أحكام الرضاع	٣٦٥
الحرمة التي ينشأها الرضاع	٣٦٦
أحكام ومسائل في الرضاع	٣٦٧
الشهادة في الرضاع	٣٦٨
□ باب في أحكام الحضنة	٣٦٩
تعريف الحضنة	٣٦٩
الحكمة من شرعها	٣٦٩
ترتيب أحق الناس بالحضنة	٣٦٩
□ باب في موانع الحضنة	٣٧٣
ذكر موانع الحضنة	٣٧٣
الحكم إذا زالت الموانع	٣٧٣
إذا سافر أحد أبوي الطفل	٣٧٤
تخير الولد بين الوالدين	٣٧٥
شروط تخيير الولد	٣٧٥
□ باب في نفقة الزوجة	٣٧٧
تعريف معنى النفقة	٣٧٧
العرف مرجع في تحديد النفقة	٣٧٧
نفقة المطلقة الرجعية وغير الرجعية	٣٧٨
نفقة الحامل	٣٧٨
متى تسقط نفقة الزوجة؟	٣٧٩
نفقة المتوفى عنها زوجها، بحمل أو بغير حمل	٣٧٩
اتفاق الزوجين على إسقاط أو تعجيل النفقة وغير ذلك	٣٧٩، ٣٨٠
وقت وجوب النفقة على الزوج	٣٨٠
الاستدانة لإعسار الزوج	٣٨٠
□ باب في نفقة الأقارب والمعاليك	٣٨١
شروط وجوب النفقة من القريب على قريبه	٣٨١

الموضوع	الصفحة
الدليل على وجوب النفقات	٣٨١
اشتراك الأقارب في الإنفاق على الفقير القريب	٣٨٢
نفقة المالك على ممتلكاته	٣٨٣
نكاح الممتلكات	٣٨٣
نفقة البهائم	٣٨٤
أحكام ملك البهائم	٣٨٤
❖ كتاب القصاص والجنايات	
□ باب في أحكام القتل وأنواعه	٣٨٧
أنواع الجنايات	٣٨٧
عظم حرمة القتل	٣٨٧
الحقوق التي تتعلق بالقتل؛ كما شرحها ابن القيم	٣٨٨
أنواع القتل	٣٨٨
شروط وصف القتل بالعمد	٣٨٩
صورة العمد التسع	٣٩٠
القتل شبه العمد	٣٩١
قتل الخطأ	٣٩٢
أقسام قتل الخطأ	٣٩٢
الدية ووجوبها على العاقلة	٣٩٣
الحكمة في كونها على العاقلة	٣٩٤
الكفارة على القاتل	٣٩٤
مسائل وأحكام في الدية والعاقلة	٣٩٤
□ باب في أحكام القصاص	٣٩٥
الإجماع على مشروعية القصاص	٣٩٥
تخير أولياء القتل بين الدية والعفو والقصاص	٣٩٦
شروط استحقاق ولي القتل القصاص	٣٩٧
رحمة الله بتشريع القصاص	٣٩٩
شروط استيفاء القصاص إضافة إلى شروط استحقاق القصاص	٣٩٩
التعدي والإسراف في القصاص	٤٠٠
أحكام ومسائل في القصاص	٤٠١

الموضوع	الصفحة
المشابهة بين القصاص وطريقة القتل	٤٠١
□ بلب في القصاص في الأطراف	٤٠٣
شروط استيفاء القصاص في الأطراف	٤٠٤
القصاص في الجروح	٤٠٥
القصاص في الضرب باليد أو غيرها	٤٠٦
□ بلب في القصاص من الجماعة للواحد	٤٠٧
حكمة مشروعية القصاص	٤٠٧
شروط قتل الجماعة بالواحد	٤٠٨
مسائل في أحكام قتل الجماعة بالواحد	٤٠٩
سراية الجناية	٤٠٩
استبدال الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية واجب، وغيره ظلم	٤١٠
□ بلب في أحكام الديك	٤١١
معنى الدية	٤١١
الدليل على وجوبها	٤١١
متى تجب الدية؟	٤١١
من يتحمل دية العمد	٤١١
من يتحمل دية الخطأ، وشبه العمد	٤١٢
ما يترتب على الفعل المأذون	٤١٢
إسقاط الحمل في التأديب أو بسبب الفرع	٤١٣
الموت أثناء الإجارة	٤١٣
التهاون في أرواح الآخرين خاصة في قيادة السيارات	٤١٤
□ بلب في مقادير الديك	٤١٥
دية المسلم الحر	٤١٥
أصول الدية	٤١٦
دية العمد وشبهه	٤١٦
دية الخطأ	٤١٦
دية الحر الكتابي	٤١٧
دية النساء	٤١٧ ، ٤١٨
متى يتساوى الرجال والنساء	٤١٨

الموضوع	الصفحة
دية العبد	٤١٨
دية الجنين	٤١٨
□ بلب في ديك الأعضاء والمنافع	٤٢٠
أولاً: دية الأعضاء	٤٢٠
دية ما كان عدده في الجسم واحد	٤٢٠
دية ما كان عدده في الجسم اثنين	٤٢٠
دية ما كان في الجسم منه ثلاثة	٤٢١
دية ما كان في الجسم منه أربعة	٤٢١
دية الأصابع والأنامل	٤٢٢ ، ٤٢١
دية الأسنان	٤٢٢
ثانياً: دية المنافع	٤٢٢
المقصود بالمنافع	٤٢٢
المنافع التي تجب فيها الدية كاملة، والتي يجب فيها أقل	٤٢٣ ، ٤٢٢
أهمية اللحية في الدين	٤٢٣
□ بلب في أحكام الشجاج وكسر العظام	٤٢٤
تعريف الشجة	٤٢٤
أقسام الشجة وأحكامها ومقدار دياتها	٤٢٤
أقسام كسر العظام	٤٢٦
ما يجب في كسر العظام	٤٢٦
(الحكومة) معناها، ومتى يلجأ إليها	٤٢٦
إذا برئ المريض	٤٢٧
□ بلب في كفارة القتل	٤٢٨
معنى الكفارة	٤٢٨
الدليل على وجوبها	٤٢٨
القتل العمد العدوان لا كفارة فيه	٤٢٨
الحكمة في تشريع الكفارة	٤٢٩
تحديد الكفارة وترتيبها	٤٣٠
العاجز عن الكفارة كالعبد والصبي والمجنون	٤٣٠
تعدد الكفارة	٤٣٠

الصفحة

الموضوع

٤٣١	القتل المباح
٤٣١	تنبيه على تساهل الناس في أداء الكفارة
٤٣٢	□ بلب في أحكام القسامة
٤٣٢	تعريف القسامة
٤٣٢	متى تشرع القسامة
٤٣٢	دليل مشروعيتها
٤٣٣ ، ٤٣٢	شروط القسامة
	توضيح اللوث وما يذهب إليه أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم في
٤٣٣	توسيع معناه
٤٣٤	صفة القسامة
٤٣٤	ما يترتب على القسامة
٤٣٤	قيام القسامة مقام البينة

❖ كتاب الحدود والتعزيرات

٤٣٩	□ بلب في أحكام الحدود
٤٣٩	تعريف الحد
٤٣٩	رحمة الله بشرع الحدود
٤٣٩	الحكمة في تشريع الحدود
٤٤٠	شروط تطبيق الحدود
٤٤١	الحدود منوطة بالسلطان
٤٤٢	حرمة الشفاعة والرشوة في الحدود
٤٤٣	الجنايات التي تجب فيها الحدود
٤٤٣	من مات في حد
٤٤٤	□ بلب في حد الزنى
٤٤٤	عظم جريمة الزنى
٤٤٤	تعريف الزنا
٤٤٤	أنواع الزنا، واختلاف الحد بناء عليه
٤٤٥	مخالفة الخوارج في حد الزنى
٤٤٥	شروط تطبيق الحد
٤٤٦	التغريب مع الحد لغير المحصن

الموضوع	الصفحة
حد المملوك	٤٤٦
الشبهة في الوطء	٤٤٧
إثبات وقوع الزنى	٤٤٧
إثبات صحة الإقرار	٤٤٧
شروط صحة الشهادة	٤٤٧
اختلال الشهادة يوجب إقامة حد القذف	٤٤٩
ثبوت الزنا بالإقرار والشهادة، بالإجماع	٤٤٩
ثبوت الزنى بأمر ثالث	٤٤٩
اللواط يقام فيه الحد	٤٥٠
إتيان الرجل امرأته في دبرها	٤٥٠
□ باب في حد القذف	٤٥٢
تعريف القذف	٤٥٢
أدلة حرمة	٤٥٢
مقدار الحد	٤٥٢ ، ٤٥٣
حكمة التشريع لحد القذف	٤٥٣
شروط قيام حد القذف (أوصاف المقذوف)	٤٥٣
قيام الحد وسقوطه	٤٥٣
ألفاظ القذف	٤٥٣ ، ٤٥٤
قذف الأنبياء ونساء الأنبياء صلى الله عليهم وسلم	٤٥٤
التنبيه على خطر اللسان	٤٥٥
□ باب في حد المسكر	٤٥٦
تعريف المسكر	٤٥٦
أدلة تحريم الخمر	٤٥٦
تبيان الخمر المسكر، وما يلحق به	٤٥٦
خطر الحشيشة والمخدرات	٤٥٧
حرمة استعمال الخمر	٤٥٧
حرمة التداوي بالخمر	٤٥٨
مقدار حد الخمر	٤٥٨
ثبوت الحد بالإقرار والشهادة	٤٥٨ ، ٤٥٩

الموضوع	الصفحة
تبيان خطر الخمر	٤٥٩
□ باب في أحكام التعزير	٤٦٠
معنى التعزير	٤٦٠
من يفعل المحرمات يعزر	٤٦٠
مقدار التعزير أقله وأكثره	٤٦٠
التعزير بقطع الأعضاء	٤٦١
من يؤذي الناس يعزر	٤٦٢
إذا كذب المدعى على من قد عزز بسببه	٤٦٢
□ باب في حد السرقة	٤٦٣
خطر السرقة في فساد المجتمعات	٤٦٣
تعريف السرقة	٤٦٣
الأوصاف التي يقوم على أساسها الحد	٤٦٣ ، ٤٦٤
صفة القطع وكيفيته	٤٦٦
□ باب في حد قطاع الطريق	٤٦٧
نعمة الأمن وعظم ذنب من يقطعها على الناس	٤٦٧
اختلاف حد الحراة باختلاف جرائم القطاع	٤٦٧
إذا تاب القطاع قبل الإمساك بهم	٤٦٨
دفع الصائل عنه وعن غيره	٤٦٩
حرمة التعدي بالنظر على بيوت الآخرين	٤٧٠
صلاح البشرية بتطبيق الشريعة الإسلامية	٤٧٠
□ باب في قتال أهل البغي	٤٧١
معنى البغي	٤٧١
حرمة قتال المسلمين، أو شق عصا الطاعة	٤٧٢
محاولة الإصلاح قبل قتال البغاة	٤٧٢
ما يتجنب أثناء قتال البغاة	٤٧٣
اقتال طوائف من المسلمين	٤٧٣
متى يكون قتال طائفة الخوارج؟	٤٧٤
□ باب في أحكام الردة	٤٧٥
تعريف معنى الردة والمرتد	٤٧٥

الموضوع	الصفحة
حكم المرتد في الدنيا والآخرة	٤٧٥
كيف تحصل الردة؟	٤٧٥
ردة المكره	٤٧٥
نواقض الإسلام	٤٧٦
أعظمها الشرك بالله	٤٧٦
أهمية تعلم التوحيد ونواقض الشرك	٤٧٨
العمل مع المرتد	٤٧٨
الحكمة من قتل السلطان للمرتد	٤٧٩
توبة المرتد	٤٧٩
أحكام تترتب على الردة	٤٧٩
توبة شتم الله (تعالى الله عن ذلك) أو شتم الرسول ﷺ	٤٧٩ ، ٤٨٠
توبة من تكررت رده	٤٨٠
توبة الزنديق	٤٨٠
صحة إسلام الطفل المميز وردته	٤٨١
خطر ترك الصلاة والتهاون فيها	٤٨١

❖ كتاب الأطعمة

باب في أحكام الأطعمة	٤٨٥
أثر طيب الطعام على سلوك	٤٨٥
الأصل في الأطعمة الحل	٤٨٥
بيان الله المحرمات من الأطعمة	٤٨٦
قاعدة الطعام الحلال	٤٨٦
النجس محرم	٤٨٦
الميتة والدم	٤٨٧
الأطعمة التي فيها مضرة	٤٨٧
أنواع الأطعمة المباحة: حيوانات ونباتات	٤٨٧
أنواع الحيوانات المباحة	٤٨٨
الطيور المباحة والمحرمة	٤٨٨
ما يستخبث من الحيوانات	٤٨٩
الحشرات من المستخبثات	٤٨٩

الموضوع	الصفحة
أنواع حيوانات البر المحرمة	٤٨٩
حكم أكل الجلالة	٤٩٠
ما يكره أكله	٤٩٠
أكل المحرم للضرورة	٤٩١
من احتاج إلى مال الغير	٤٩١
شروط الأكل من بستان	٤٩١
وجوب الضيافة	٤٩٢
□ باب في أحكام الذكاة	٤٩٣
تعريف الذكاة	٤٩٣
حكمها	٤٩٣
الميتة للمضطر، وما يستثنى من الميتة	٤٩٣
شروط الذكاة	٤٩٤
الشرط الأول: أهلية المذكي	٤٩٤
حكمة إباحة ذبيحة الكتابي	٤٩٤
الشرط الثاني: توفر الآلة	٤٩٤
الشرط الثالث: قطع الحلقوم	٤٩٥
ما عجز عن ذبحه	٤٩٥
ما أصيب من الحيوانات	٤٩٦
الشرط الرابع: التسمية	٤٩٦
آداب الذكاة	٤٩٧
□ باب في أحكام الصيد	٤٩٨
تعريف الصيد	٤٩٨
حكم الصيد وأحوال جوازه وكراهته	٤٩٨
حكم الصيد بعد إصابته وإمساكه	٤٩٨
شروط حل الصيد بعد صيده وإداركه مقتولاً أو حياً حياة غير مستقرة	٤٩٨
أنواع آلات الصيد	٤٩٩
تنبيهان	٥٠٠
الأول: حالات يحرم فيها الصيد	٥٠٠
الثاني: اقتناء الكلب لغير ما رخص له	٥٠٠

الموضوع

الصفحة

❖ كتاب الأيمان والنذور

باب في أحكام الأيمان	٥٠٥
معنى اليمين	٥٠٥
الحلف بغير الله محرم	٥٠٥
شروط وجوب الكفارة	٥٠٦
اليمين بلا قصد	٥٠٦
الاستثناء في اليمين	٥٠٧
أحكام نقض اليمين	٥٠٨
تحريم الزوجة ظهار	٥٠٨
عظم حرمة الحلف بملة غير الإسلام	٥٠٩
باب في كفارة اليمين	٥١٠
التخير والترتيب فيها ودليل ذلك	٥١٠
خطأ العوام في موقع الصيام في الكفارة	٥١١
تقديم الكفارة على الحنث	٥١١
تكرار الكفارة وتكرار اليمين	٥١٢
الحنث في اليمين لعذر	٥١٢
تنبيه على عدم المسارعة في الأيمان	٥١٢
تنبيه ابن القيم على حرمة التحايل والمساعدة على ذلك	٥١٣
من صور التحايل المحرم	٥١٣
باب في أحكام النذر	٥١٤
تعريف النذر	٥١٤
أهمية النذر وكونه من التوحيد	٥١٤
كراهة الابتداء بالنذر ووجوب الوفاء به	٥١٤
نذر الطاعة	٥١٥
شروط صحة النذر	٥١٥
النذر من الكافر	٥١٥
أقسام النذر الصحيح وكفاراته	٥١٥
النذر المطلق	٥١٥
نذر اللجاج والغضب	٥١٦

الموضوع	الصفحة
نذر المباح	٥١٦
نذر المعصية	٥١٧
نذر التبرر	٥١٧
❖ كتاب القضاء	
□ باب في أحكام القضاء في الإسلام	٥٢١
تنبيه شيخ الإسلام بوجوب اتخاذ القضاة	٥٢١
معنى القضاء	٥٢١
أحكام ومسائل في القضاء	٥٢٢
صلاحيات القاضي	٥٢٢
شروط من يتولى القضاء	٥٢٣
□ باب في آداب القاضي	٥٢٥
ما يحتاج إليه القاضي	٥٢٥
ركنان لولاية القضاء	٥٢٥
ما يجب على القاضي وما يحرم عليه	٥٢٦
الرشوة والهدية للقاضي	٥٢٧
حكم القاضي لنفسه وشهادته لها	٥٢٧
القضايا المستعجلة	٥٢٨
نقض أحكام القاضي	٥٢٨
عظم هذه الشريعة وفضلها وخطر استبدالها بالشرائع الأخرى	٥٢٨
□ باب في طريق الحكم وصفته	٥٢٩
تعيين المدعي	٥٢٩
حكم القاضي بعلمه	٥٢٩
اليمين في القضاء	٥٣٠
النكول عن اليمين	٥٣١
البينة بعد اليمين	٥٣٢
الأحكام القضائية لا تثبت حقاً لظالم	٥٣٢
□ باب في شروط صحة الدعوى	٥٣٣
تحرير الدعوى	٥٣٣
علم المدعى به	٥٣٣

الموضوع	الصفحة
التصريح بالدعوى	٥٣٣
انفكاك الدعوى عما يكذبها	٥٣٣
ذكر شروط العقد المختلف فيه	٥٣٣ ، ٥٣٤
البيئة العادلة	٥٣٥
الشهود	٥٣٥
الحكم على الغائب	٥٣٥
□ باب في القسمة بين الشركاء	٥٣٧
أنواع القسمة	٥٣٧
قسمة التراضي	٥٣٧
قسم الإجبار	٥٣٨
أحكام وشروط قسم الإجبار	٥٣٨
□ باب في بيان الدعاوى والبيّنات	٥٤١
تعريف الدعوى والبيئة	٥٤١
الفرق بين المدعى والمدعى عليه	٥٤١
شروط صحة الدعوى وصحة الإنكار	٥٤١
بينات المدعى ويمين المدعى عليه	٥٤٢
□ باب في الشهادات	٥٤٣
تعريف الشهادة	٥٤٣
ألفاظ الشهادة	٥٤٣
حكم تحمل الشهادة	٥٤٣
حكم أداء الشهادة	٥٤٤
انتفاء الضرر عن الشاهد	٥٤٤
العلم بالشهادة وما تحويه	٥٤٤
الشروط فيمن تقبل شهادته	٥٤٥
ما يعتبر للعدالة	٥٤٧
حكم التمثيليات والممثلين	٥٤٨
من تقبل شهادته لآخر ومن لا تقبل	٥٤٨
عدد الشهود	٥٤٩
شهادة المرأة في المال	٥٥٠

الصفحة

الموضوع

٥٥١	اليمين مع الشاهد
٥٥١	شهادات النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
	□ باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع
٥٥٢	القاضي
٥٥٢	حكم قبول كتاب القاضي إلى القاضي
٥٥٢	أنواع كتاب القاضي إلى القاضي
٥٥٣	ما يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي
٥٥٤	حكم الشهادة على الشهادة
٥٥٤	ما يشترط لقبول الشهادة على الشهادة
٥٥٥	أحكام الرجوع عن الشهادة
٥٥٦	□ باب في اليمين في الدعاوى
٥٥٦	هل يقطع اليمين الحق؟
٥٥٦	مجال اليمين
٥٥٦	أحكام اليمين
٥٥٧	ألفاظ اليمين
٥٥٧	تغليظ اليمين
٥٥٧	تعدد اليمين
٥٥٨	□ باب في أحكام الإقرار
٥٥٨	معنى الإقرار، وما ليس بإقرار
٥٥٨	ما يشترط لصحة الإقرار
٥٥٩	متى يصح الإقرار وممن؟
٥٥٩	الاستثناء في الإقرار
٥٥٩	نقض الإقرار
٥٥٩	الإقرار بالمجمل
٥٦١	وجوب الإقرار
٥٦١	نهاية الاختصار